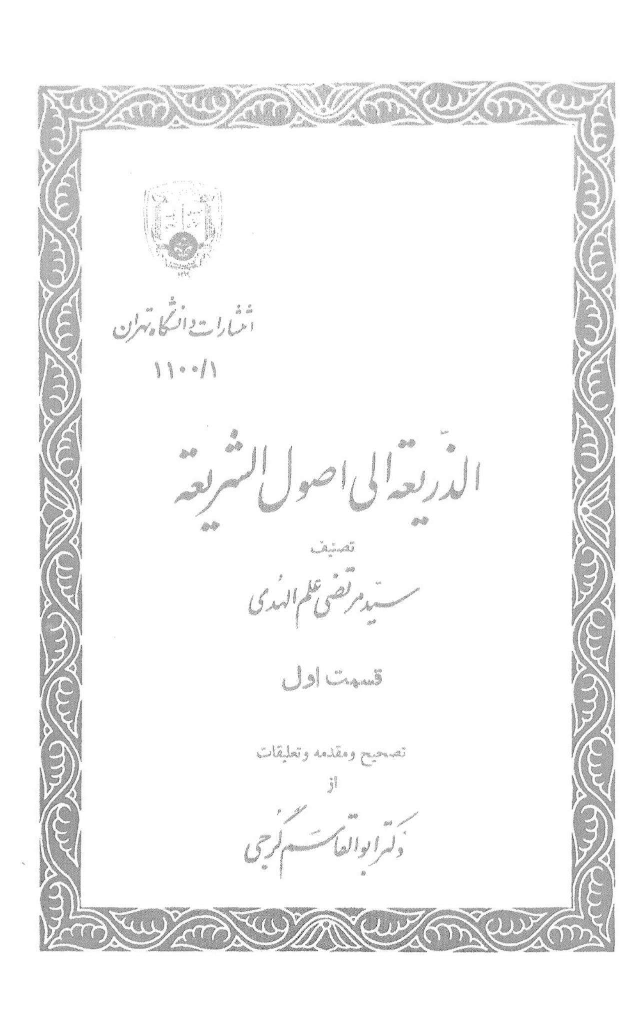


انتشارات دانشگاه تهران

۱۱۰۰/۱

الذریعة الی اصول الشریعة

تصنیف

سید مرتضی علم الهدی

قسمت اول

تصحیح و مقدمه و تعلیقات

از

دکتر ابوالقاسم گرجی

الذريعة الى اصول الشريعة

علم‌الهدی ، سید مرتضی

الذریعة الی اصول الشریعة . تصحیح ابوالقاسم گرجی [تهران ، دانشگاه تهران ، ۱۳۴۶]

ج۱- ۲۴س . (انتشارات دانشگاه تهران ، ۱۱۰۰ ، گنجینهٔ عقاید و فقه اسلامی ، ش۲۶)

۱ - الذریعة الی اصول الشریعة ۲ - گرجی ، ابوالقاسم

انتشارات دانشگاه تهران

شمارهٔ ۱۱۰۰

گنجینهٔ عقاید و فقه اسلامی

شمارهٔ ۲۶



تهران - ۱۳٤٦

الذّریعة الی اصول الشریعة

تصنیف

سیّد مرتضی علم الهُدی

(ابوالقاسم علی بن الحسین الموسوی)

قسمت اول

(از آغاز تا پایان مباحث نسخ)

تصحیح ومقدمه وتعلیقات

از

دکتر ابوالقاسم گرجی

چاپ و صحافی یکهزار و دویست نسخه از این کتاب دراردیبهشت‌ماه ۱۳۴۶
در چاپخانهٔ دانشگاه تهران باتمام رسید
بها ۱۵۰ ریال

تذکر

۱- اینجانب چنانکه قبلا نیز متذکرشده‌ام درترجمهٔ «سید مرتضی» بیشتر ازکتاب «ادب المرتضی» تألیف «دکترعبدالرزاق محی‌الدین» استفاده کرده‌ام، درآغاز در نظرداشتم بدون مراجعه به منابع ومآخذ اصلی ، مطالب را ازخود آن کتاب اخذ کنم ولی برخورد به پاره‌یی از اشتباهات - که بعضی قطعاً ازخود مؤلف، وبرخی هم ممکن است ازچاپخانه باشد - برآنم داشت که حتی‌الامکان به مآخذ اصلی مراجعه ، واگر به‌اشتباهی برخورد شود اصلاح نمایم ، این اشتباهات گرچه به ندرت به آنها تصریح شده ولی غالباً بدون اشاره‌یی مورد اصلاح وتصحیح واقع گردیده است ، در بسیاری ازموارد با اینکه به‌مآخذ اصلی‌مراجعه کرده‌ام ولی چون این مراجعه پس ازچیدن حروف بوده لذا به‌اسناد به‌کتاب مزبورقناعت نموده‌ام ، در موارد بسیار نادری نیز با اینکه به منبع اصلی مراجعه نکرده‌ام اشتباهاً بدون ذکر واسطه (کتاب ادب المرتضی) درپاورقی نام منبع اصلی را برده‌ام .

۲- منابع ترجمه غالباً کتابهائی بود که بزبان عربی‌نوشته شده است ، وچون اینجانب برای اینکه هرچه بیشتر به مقصد اصل نزدیک باشم از نقل به معنی‌خودداری مینمودم‌لذا دربعض‌موارد عبارات تاحدی‌سلاست خود را از دست داده است .

دکتر ابوالقاسم گرجی

باسمه تعالی شانه

چندی قبل یکی از ارباب فضل و دانش که به اینجانب حسن‌ظنی بلیغ داشت به‌تصحیح و چاپ کتاب «الذریعة الی‌اصول الشریعة» که از مؤلفات یکی‌از بزرگترین‌دانشمندان شیعه«علم الهدی ، سید مرتضی » ـ قدس سره ـ است تشویقم کرد ، بنده ـ بااینکه به کار تصحیح رغبتی نداشتم ـ به جهت اینکه اثری از یکی از بزرگترین دانشمندان شیعی احیاء شود، و قدیمترین ومهمترین تألیف در اصول فقه شیعه در دسترس قرارگیرد، با پیشنهاد مذکور موافقت کردم ، علی‌الخصوص که این خود توفیقی بود برای مطالعهٔ افکار پیشینیان ، خوشبختانه تقاضای تصحیح وچاپ کتاب مزبور مورد موافقت و تصویب شورای‌دانشکده واقع، وپس از طی مراحل اداری به اینجانب ابلاغ شد. امید است‌بتوانم‌این کتاب‌را به نحو مطلوبی‌در دسترس‌دانشمندان وعلاقمندان قرار دهم.

اینک دراین مقدمه توجه خوانندگان گرامی را به مسائل ذیل معطوف میدارد:

۱ ـ ترجمه یاشرح حال مصنف

۲ ـ خصوصیات نسخی که مورد استفاده قرارگرفته.

۳ ـ آنچه اینجانب در چاپ کتاب حاضر انجام داده‌ام.

۱ - « ترجمهٔ مصنف » (۱)

درسال ۳۵۵ هجری از زنی‌به‌نام «فاطمه» در بغداد فرزندی تولدیافت که پدرش شریف «ابواحمد» موسوی نام اورا علی نهاد، و بعدها به القابی چون «مرتضی» و « علم‌الهدی » و «ذوالمجدین» و «ذوالثمانین» یا «ثمانینی» ملقب گشت .

پدرش «ابواحمد» ـ که برای اونیز مورخان القابی‌چون «اجل، طاهر، اوحد، ذوالمناقب» آورده‌اند ـ «حسین» نام داشت و نقیب طالبیان در بغداد، و فرزند موسی‌بن‌محمد بن موسی بن ابراهیم بن‌موسی الکاظم (هفتمین امام شیعهٔ امامیه) بود.

---

۱ ـ ترجمهٔ سید مرتضی (قدس سره) درکتب تواریخ و تراجم عامه و خاصه مانند « معجم الادباء » تألیف یاقوت حموی، و «وفیات الاعیان» تألیف ابن خلکان، و «روضات‌الجنات » تألیف سید محمد باقر خوانساری، و«ریحانةالادب» تألیف‌میرزا محمدعلی‌مدرس‌تبریزی‌خیابانی ، وکتب بسیاردیگر مسطوراست و اختلاف معتدبه بین آنهامشهود نیست ، ولی مبسوط ترین کتابی که‌در این قسمت یافتم کتاب « ادب‌المرتضی » تألیف دکتر عبدالرزاق محی‌الدین استکه به‌عنوان رسالهٔ دکتری نگارش یافته ودربغداد مطبعة المعارف در سال ۱۹۵۷ میلادی به‌طبع‌رسیده‌است ، اینجانب قسمت مهم‌این ترجمه را با اصلاحاتی ازآن کتاب اخذکرده‌ام.

مادرش «فاطمه» فرزند « حسن » ملقب به «الناصرالصغیر» نقیب علویان در بغداد، و «حسن» فرزند احمدبن الحسن (الناصر الکبیر الاطروش) بن علی بن الحسن بن علی بن عمرالاشرف بن علی زین العابدین (چهارمین امام شیعهٔ امامیه) بود، و بنابراین از طرف مادر نسب او بعلویان طبرستان میرسد .

از کتب بسیار بدست میآید که پدر واجداد «مرتضی» دارای مقامات عالیه ومناصب رفیعهٔ ظاهری ومعنوی بوده‌اند (۱) وچنانکه از سلسلهٔ نسب او هویدا است از ناحیهٔ ابوین درفاصلهٔ کوتاهی به امامین همامین « موسی الکاظم» و «علی زین العابدین» منتهی میگردیده است.

این نسب رفیع ووقایعی که اتفاق میافتاد(۲) موجب شد که برای معاصران او وحتی برای خوداو نسبت به آینده‌اش احساسی بس شگرف پدید آید که در پیدایش شخصیت عظیم علمی واجتماعی او فوق العاده مؤثر واقع شود : معاصران ، وی را بدیدهٔ تعظیم و تکریم مینگریستند ، و خود او نیز غالباً به شخصیت ممتاز خود و پدرانش فخر و مباهات میکرد (۳). و همین موجبات او را به وظایف خطیری که آینده بعهدهٔ او میگذاشت آگاه میساخت ، و لذا همواره در تکمیل شخصیت خود از هرحیث نهایت کوشش را مبذول میداشت .

بخوبی معلوم نیست که اواز چه وقت، و به‌چه‌چیز، درآغاز تحصیل دانش اشتغال ورزیده، همین قدر معلوم است که درکودکی بین دوازده و پانزده سالگی نزد ابن نباته به‌فراگرفتن ادب اشتغال داشته (٤) و بنابراین بنظر میرسد که درآن هنگام که مادرش اورا برای تحصیل فقه نزد «مفید» برده سن او از حدود پانزده سال کمتر نبوده، زیرا برادرش «رضی» نیز بااو بوده، و «رضی» درحدود چهار یا پنج سال ازاو کوچکتر بوده. وبعید است که اوقبل ازاینکه طرفی از علوم ادبی - که مقدمهٔ فقه است - بسته باشد به تحصیل فقه اشتغال ورزیده باشد.

آثار علمی وادبی اوگواه صادقی است براینکه اواز سنین کودکی در تحصیل دانش نهایت کوشش را مبذول میداشته بطوری که در بیست وهفتمین سال عمر خود مرجع فقهی وکلامی شمرده شد، و ازاین پس امامیه و غیر امامیه از بلاد مختلف اسلامی بوسیلهٔ نامه‌ها ورساله‌ها به او رجوع میکردند (٥).

مقام علمی «مرتضی» بی‌نیاز ازبیان است. وی بی‌شک یکی از بزرگترین دانشمندان شیعهٔ امامیه محسوب میشود، و چنانکه از تصنیفات وتألیفات بسیار او بدست میآید در بسیاری از علوم عصر خویش چون کلام ،فقه، اصول، تفسیر، فلسفهٔ الهی، فلک، انواع ادب: از لغت، نحو،

---

۱ - رجوع شود به شرح ابن ابی‌الحدید ج ۱ ص۱۰ ط دارالحلبی؛ ومنهج المقال ص۲۷ چاپ ایران، وکامل ومنتظم حوادث ۳۰۱ و ۳۱۰ و ٤۰۰ ﻫ، و ناصریات ص۱ چاپ ایران سال ۱۲۷٥ ، وکتب دیگر.

۲ - مانند خواب « شیخ مفید »که دربیشتر تواریخ و تراجم مسطور است و نظائر آن.

۳ - رجوع شود به فهرست اغراض ومضامین دیوان سید چاپ قاهره درسال ۱۹٥۸ .

٤ - «روضات الجنات» نقل از «الدرجات الرفیعة» چاپ دوم ص ۳۷٥.

٥ - «المسائل الموصلیة الاولی » ملاحظه شود که درسال ۳۸۲ تألیف شده است

معانی، انشاء، شعر ومانند اینها استادی ماهر، بلکه یگانهٔعصر خویش بوده است. اوکوشش خودرا بیشتر به‌فقه وکلام وادب اختصاص میداد ، وازاین رهگذر به مذهب شیعهٔ امامیه و استحکام آراء اصلی وفرعی ایشان خدمت‌میکرد.

روش‌او در اصول پیروی‌از دلیل‌عقل بودو ازاین‌رو نه‌تنها بااشاعره بلکه‌حتی‌باظاهریان از امامیه نیز مخالفت میکرد. درفقه به‌خبر واحد عمل نمیکرد ودراستنباط احکام ازادلهٔ اصولیهٔ لفظیه وعقلیه استفاده‌میکردو لذا با محدثین و اخباریین از امامیه نیز موافقت‌نداشت .

در بیان مطالب بدون‌اینکه به تمهید مقدمه بپردازد وارد اصل مطلب میشد. و هیچگاه از غرض به دور نمیرفت. جزبه قصد توضیح و یا تمثیل بطور استطرادچیزی بمیان نمی‌آورد، ودر این صورت پس از انجام مقصود بزودی به‌اصل مطلب بازمیگشت .

در بحثها و سخنان خود طالب چیزی جز حقیقت نبود ، و لذا راه جدل و خصومت نمی‌پیمود، وازطریقهٔ اعتدال‌منحرف نمیشد، وخلاصه: همواره متوجه‌مسؤولیت‌خود در مقابل خالق وخلق بود.

منزلت علمی سید بین‌معاصران ازکتب و رسائلی که‌در مقام پاسخ به مسائلی‌که از اقطار مختلفهٔ اسلامی از او سؤال شده تألیف‌کرده بخوبی مشهود است(۱). این سؤالات بعضی به‌قصد اخذ رأی از راه استدلال‌بوده (۲)،وبعضی به‌قصدعمل به‌مضمون جواب بعنوان تقلید (۳) وبعض دیگر به‌قصدانکار وتعجیز (٤)، و بالاخره قسمتی نیز به‌قصدتعرض به‌بعضی‌ازآراءامامیه ویا متکلمین بطورکلی (٥) بوده است.

و چنانکه ذکر شد بعضی ازاین رسائل جواب مسائلی است‌که درسنین جوانی پیش‌از آنکه‌به زعامت امامیه برسد ازاو سؤال‌شده (٦) و این خود روشنترین گواه است برعظمت منزلت او نزد معاصران.

سید بعضی‌از مؤلفات وقصائد خودرا به‌جهت‌پاسخ به‌خواستهٔ بعضی‌از خلفا وپادشاهان(۷) و یا به اقتراح بعضی از وزیران (۸) ساخته وپرداخته ، و آنان درتقدیم خواسته و اقتراح خود نهایت ادبی‌راکه سائل نسبت به مسؤول مرعی میداشته بکار میبرده‌اند .

شیخ مفیدکه استاد سیدو بزرگترین مقام ومرجع شیعهٔ امامیه محسوب میشد سید را در

---

۱ ـ مانند المسائل‌الموصلیة، و المسائل‌الطرابلسیة ، ومسائل‌اهل‌مصر، والمسائل الدیلمیة ، والمسائل الجرجانیة، ومسائل‌دیگر.

۲ ـکتاب انتصار ملاحظه شود.

۳ ـ مسائل اهل میافارقین ملاحظه شود.

٤ و ٥ ـ المسائل‌التبانیات‌که «ابوعبدالله‌بن‌التبان» متکلم(متوفی‌به سال ٤١٩)سؤال‌کرده، ونیز المسائل الموصلیة الثالثة ملاحظه شود.

٦ ـ المسائل الموصلیة الاولی ملاحظه شود.

۷ ـ دیوان سید ج ۱ ص ۲۸۸،۲٦۲،۱٦ وموارد دیگر ملاحظه شود (چاپ قاهره ۱۹۰۸).

۸ ـ رساله «الولایة من قبل الظالمین»که برای وزیرمغربی تألیف‌کرده ملاحظه شود.

جای خود مینشاند، ودوست میداشت که بجهت تقدیر ازمکانت علمی او، وبه خاطرتربیت اوبرای جانشینی خود در زعامت امامیه چون شاگردی در محضر او بنشیند (۱).

مجلس سیدمرتضی مجمع مردان متفکر، ومرکز انتشار بحثهای کلامی وفقهی وادبی بود. ابوالعلاءمعری (متوفی ۴۴۹) همزمان با ورودش به بغداد به مجلس سید سراوده پیدا کرد و بین آنان سخنانی طریف ونغز ازادب وجدل رد و بدل میشد. ابواسحاق صابی (متوفی ۳۸۴) وعثمان بن جنی (متوفی ۳۹۲) نیز ازملازمان مجلس سید بودند (۲).

سید مرتضی کتابی را که تألیف میکرد هنوز پایان نیافته بودبین مردم منتشرمیشد بطوریکه گاه از دست او خارج میشد و دیگر نمیتوانست درآن تجدیدنظر کند (۳).

عنایت مردم به مؤلفات سید بحدی بود که در ایام حیات وی کتبی از ناحیهٔ مخالفان در نقض (۴) واز ناحیهٔ موافقان در تأیید وشرح آنها تألیف میشد (۵). وگاه کتابی که در نقض کتاب سید نوشته شده بود، درهمان زمان حیات وی به کتابی دیگر نقض میشد (۶).

تأثیر سید در متأخران از خود براهل فضل ودانش پوشیده نیست، ومطالعهٔ آثار فقها و اصولیین ودیگر دانشمندان این حقیقت را بخوبی اثبات میکند، ولی ذکر بعضی از کتب که به شیوهٔ تألیفات سید تألیف شده، ویامؤلفان آن کتب به تحقیق درموضوع تحقیق اوپرداخته، ویابه شرح یاایجاز آثار وی همت گماشته اند، دراین مقام بدون فائده نیست.

سید کتاب «انتصار» را درمتفردات امامیه تألیف کرد، شاگرد او شیخ طوسی (۳۸۵ - ۴۶۰) نیزکتابی برهمان منوال بنام «خلاف» درموارداختلاف شیعه بامذاهب اهل سنت برشتهٔ تحریر وتألیف درآورد، و میتوان « مختلف الاحکام» علامهٔ حلی (۶۴۸ - ۷۲۶) را نیز تاحدی مقتبس از همان سبک دانست .

سید کتاب «الحدود والحقائق» را در تعریف مصطلحات شرعیه نگاشت وکفعمی (متوفی ۹۰۵) کتاب «اختصارالحدود والحقائق» را (۷).

سید کتاب « تنزیه الانبیاء » را تألیف کرد و « عبدالوهاب بن علی الحسینی » (۸) کتابی

---

۱ - روضات الجنات، الطبعة الثانیة ص ۳۷۷.

۲ - ادب المرتضی ص ۱۲۲.

۳ - خاتمهٔ کتاب شافی ملاحظه شود.

۴ - نقض الشافی تألیف ابوالحسین بصری. درکتاب ادب المرتضی ص ۱۲۲ پاورقی ۵ از ریاض العلماء ص ۲۷۹ بجای ابوالحسین ، ابوالحسن نقل کرده است.

۵ - ادب المرتضی در پاورقی ص ۱۲۲ و ۱۲۳ ازکتاب ریاض العلماء ص ۳۲۸ نقل میکند که در ترجمهٔ ابن براج طرابلسی ازجملهٔ مؤلفات او «شرح جمل العلم والعمل» را شمرده که اصل آن از مرتضی است و درص ۱۹۷ در ترجمهٔ «سلاربن عبدالعزیز» ازجملهٔ مؤلفات اوکتاب «تتمةالملخص» را برشمرده که اصل آن از علم الهدی است. و نیزکتاب «تلخیص الشافی» از شیخ طوسی است و «شافی» از سید.

۶ - الرد علی نقض الشافی تألیف سلار ، (ادب المرتضی ص ۱۲۳ نقل از ریاض العلماء ص ۲۸۰).

۷ - الذریعة ج ۱ ص ۳۶۵ ط تهران، ریحانةالادب ج ۳ ص ۳۷۱.

۸- از افاضل اواخر قرن۹ و اوائل قرن ۱۰

به همین نام در تلخیص و اتمام وتوضیح آن نگاشت(۱) ، و شاید کتاب « تخطئةالانبیاء» تألیف «امام غزالی» (متوفی ۵۰۵) نیزنقض همین کتاب سید باشد (۲).

سید کتاب « انقاذالبشر من الجبروالقدر »را تألیف کرد و « علامهٔ حلی » در موضوع همین کتاب کتابی بنام «استقصاء النظر فی القضاء والقدر» (۳).

راجع به کتاب «غرر ودرر» دو کتاب تألیف شده: یکی تعلیقی است بنام «التعلیقات علی کتاب الغرر والدرر » از دانشمند قرن ۲ «سید ضیاءالدین، فضل الله » (٤) ودیگری شرحی است بنام «الفوائدالغوالی فی شرح شواهدالامالی» از دانشمند « شیخ محسن جواهری» متوفی ۱۳۰۰ (۵).

ناگفته نماند که شیخ «سعیدبن هبةالله بن الحسن» راوندی متوفی به سال ۵۷۳ و مدفون در قم کتابی در موارد اختلاف بین « سید » و « شیخ مفید» به نام « الاختلافات بین الشیخ المفید والسیدالمرتضی» تألیف کرده و در آن کتاب در ۹۵ مورد اختلافات بین آن دو را برشمرده است(٦).

خلاصه: آراء سید در فقه واصول وتفسیر و کلام وادب همواره زنده ودر مؤلفات دانشمندان پس از او مذکور است ودر محافل علمی مورد بحث وتحقیق قرار میگیرد.

منزلت اجتماعی سید: آنچه درعصر سید موجب افتخار و منشأ شرف واحترام بود در وجود او مجتمع بود.

وی دارای نسب علوی بود و غالباً پدران و اجدادش مردان فضیلت واز برجستگان عصر خویش محسوب میشدند . مادرش نیز علوی بود ودر سلسلهٔ پدران و اجداد او مردانی بزرگ چون «ابومحمد اطروش ، حسن بن علی» ملقب به «ناصرالحق» و «الناصرالکبیر» صاحب دیلم و طبرستان قرار داشت. ازطریق مادر باخاندان «آل بویه» نیز نسبت عرضی داشت ، در کتاب ناصریات سیدمرتضی خود گوید: حسن «الناصرالصغیر» ـ که جدمادری وی است ـ پسرخالهٔ «بختیار عزالدوله» بود (۷).

پدر و اجداد مادری وپدری «سید» نقیبان ، وامیران حج ، و والیان مظالم ، و سفیران پادشاهان بودند.

او خود زعیم مذهبی وعلمی بود ، رئیس وفقیه امامیه، دانشمند یگانه و ادیب فرزانهٔ عصر خویش بود.

درحال حیات پدر با اینکه هنوز بیش از ۲۵ بهار از زندگیش نمیگذشت به جانشینی از پدر برای نقابت طالبیان، نظر در مظالم، امارت حج برگزیده شد، ابن جوزی در منتظم در حوادث ۳۸۰ گوید: از

۱ ـ ادب المرتضی ص ۱۲٤ نقل از فهرست مخطوطات مکتبة الرضا ص ٤٦٩ .
۲ ـ ادب المرتضی ص ۱۲٤ نقل از ریاض العلماء ترجمهٔ مرتضی .
۳ ـ روضات الجنات چاپ دوم ص ۱۷۳.
٤ ـ ادب المرتضی ص ۱۲۵ نقل ازریاض العلماء ص ۱٤٦.
۵ ـ ادب المرتضی ص ۱۲۵ و ۱۵۹.
٦ ـ الذریعة حرف الهمزة ص ۳٦۱.
۷ـ ناصریات ص ۱ ط ایران به سال ۱۲۷۵.

جمله حوادث این سال فرمان نقابت طالبیان، ونظر در مظالم، و امارت حج بود که برای «ابومحمد، حسین بن موسی، موسوی» نوشته شد، ودو فرزندش «مرتضی، ابوالقاسم» و «رضی، ابوالحسن» به جانشینی او انتخاب شدند، و از دارالخلافه به ایشان خلعت داده شد (۱).

این مناصب بزرگ را شریف مرتضی اصالةً بین سالهای ۴۰۶ - ۴۳۶ هجری متصدی شد. و در روز تصدی، عهدنامهٔ اودر حضور فخرالملک و اشراف وقضات و فقها قراءت شد و این عبارت ازآن عهدنامه است «هذا ما عاهد «عبدالله ابوالعباس احمد الامام القادر بالله امیرالمؤمنین» الی علی بن موسی العلوی حین قربته الیه الانساب الزکیة وقدمته لدیه الاسباب القویة واستظل معه باغصان الدوحة الکریمة واختص عنده بوسائل الحرمة الوکیدة فقلد الحج والنقابة وامره بتقوی الله» (۲).

در سال ۳۹۷ بهاءالدوله بموجب فرمانی سیدرا به ذوالمجدین ملقب ساخت (۳).

انتشار امر فاطمیان مصر خلیفهٔ عباسی را به وحشت انداخت، ووی را برانگیخت تا برای شهادت به نادرستی نسب فاطمیان به شخصیات بارزهٔ مجتمع خود پناه برد، در مقدم ایشان از «مرتضی» و «رضی» درخواست توقیع کرد (۴).

مقام اجتماعی سید بطوری بالا رفت که درآن هنگام که لشگریان برپادشاه بویهی شوریدند خانهٔ سید پناهگاه پادشاه و وزرا شد (۵).

ازاین مقوله سخن بسیار است ودرتواریخ مسطور، وخلاصه اینکه: سید در وقایع سیاسی مرجع بسیار مهمی بودوگاه مثل پادشاه وخلیفه ودیگر پیشوایان بدوپناه میبردند (۶).

سید بسیار توانگر وثروتمند بود، ودر رجال دین وعلم وادب ازمعاصران اوکمتر میتوان نظیر اورا یافت، گویند: او و برادرش «رضی» درآن ایام که به جانشینی پدر متصدی امارت حج بودند درراه سلامت حجاج ازمال شخصی خود نه هزار دینار به راه زنان عرب پرداختند (۷).

از یحیی بن الحسین علوی زیدی روایت شده که سید هرسال بیست وچهار هزار دینار عائدی ملکی داشت (۸). از قاضی تنوخی روایت شده که «مرتضی» بقدری از املاک بجای گذاشت که دروصف

۱ - صاحب ادب المرتضی در ص ۱۰۴-۱۰۶ گوید: نقابت سید نقابت عامه بوده، و امارت او برحج ولایت براقامهٔ حج، وولایت او برمظالم ولایت تشریعیه و تنفیذیه، وشرط تصدی این نوع مناصب این است که متصدی دارای بالاترین مقام علمی و اخلاقی، وواجد شرائط شرافت و عدالت باشد. (برای اطلاع برحقیقت این مناصب و اقسام واحکام و شروط تصدی آن رجوع شود به «الاحکام السلطانیة» تألیف ماوردی معاصر مرتضی ص ۱۶۴ و ۱۸۵ و ۱۸۰ ط بون).

۲ - کامل و منتظم حوادث ۴۰۶.

۳ - منتظم حوادث ۳۹۷.

۴ - کامل و منتظم حوادث ۴۰۲

۵ - کامل و منتظم حوادث ۴۲۴ و ۴۲۷.

۶ - منتظم حوادث ۴۲۳، و۴۲۷، ودیوان مرتضی ج ۵ ص ۱۶ نسخهٔ سماوی (ادب المرتضی ص ۱۰۹).

۷ - منتظم حوادث ۳۸۹ و روضات الجنات ص ۳۷۵.

۸ - معجم الادباء ج ۵ ص ۱۷۷ ط بون (ادب المرتضی ص ۱۱۰)

نگنجد، وی دارای هشتاد قریهٔ آباد بین بغداد وکربلا بود(۱). گویند: سید مدرسه و طلابی داشت که خودمتکفل مخارج آنها بود، وأحیاناً به‌هردانشجو در ماه دوازده و یا هشت دینار می‌پرداخت ، و بعضی از فقراء غیر مسلمان نیز بقصد استفاده از این شهریه نزد او علم فلک می‌آموختند (۲). واو قریه‌یی برای کاغذ فقها وقف کرده بود (۳).

وی ۸۰ هزار مجلد کتاب از مقروءات و مصنفات ومحفوظات خودبجای گذاشت ، صاحب روضات‌الجنات از ثعالبی نقل میکندکه پس ازاینکه قسمت مهمی ازاین کتب به رؤسا و وزرا اهدا گردید بقیه به ۳۰ هزار دینار تقویم شد (٤).

سید مرتضی را به «ذوالثمانین» ویا «ثمانینی» ملقب کرده‌اند، چراکه ۸۰ کتاب‌تألیف نمود، و ۸۰ قریه مالک بود، و ۸۰ سال‌زندگی کرد (٥)، و چنانکه گفته شد ۸۰ هزار جلد کتاب داشت.

اوبه «علم‌الهدی» نیز ملقب شد، زیرا درسال ٤۲۰ که وزیر « ابوسعید ، محمدبن‌عبد الرحیم» مریض شد علی‌بن‌ابی‌طالب ـ علیه‌السلام ـ را درخواب‌دیدکه به‌او میگوید: به «علم الهدی» بگو: برتو فاتحه بخواند تابهبود یابی، پرسید: «علم‌الهدی» کیست ؟ فرمود: «علی‌بن الحسین‌الموسوی»، وزیر بدین عنوان براو نامه بنوشت ، سید این لقب را برخود شناعتی دانست و از قبول آن امتناع ورزید، وزیرگفت: به‌خدا سوگند برای‌تو ننوشتم‌جزآنچه امیرالمؤمنین‌ـع‌ـ فرمود ، چون «القادربالله» این قصه بشنید برای مرتضی بنوشت : آنچه جدت تورا بدان ملقب نموده بپذیر ، مرتضی پذیرفت (٦).

گویند: «ابوالعلاء معری» را پس‌از بازگشت‌ازعراق‌از شأن سیدمرتضی‌پرسیدند،درجواب گفت:

یاسائلی عنه لما جئت اسأله	الا هو الرجل العاری من‌العار
لوجئته لرأیت الناس فی‌رجل	والدهرفی‌ساعةوالارض‌فی‌دار(۷)

درسال ٤۰٦ برادرش «رضی» وفات یافت، مردم همه برجنازهٔ او حاضر شدند، اونتوانست برادرش را درحال نزع و یا روی شانه‌ها ببیند ، به مشهدکاظمین ـ ع‌ـ پناه برد، وزیر « فخر الملک» اورا به خانه بازگردانید ودر مجلس تعزیت بنشست، وبرادر را به قصیده‌یی لبریز از حزن واندوه مرثیه گفت (۸).

---

۱ ـ ادب المرتضی نقل از ریاض العلماء ص ٤۷۱ .
۲ ـ ادب المرتضی نقل از ریاض العلماء ترجمهٔ شیخ طوسی وابن براج .
۳ ـ روضات الجنات ص ۳۷٥
٤ ـ روضات الجنات ص ۳۷٥.
٥ ـ روضات الجنات ص ۳۷٥.
٦ ـ روضات الجنات ص ۳۷٥.
۷ ـ روضات الجنات ج ۱ ص ۷٤
۸ ـ منتظم ابن جوزی وکامل ابن اثیرحوادث ٤۰٦

سید مرتضی هشتاد سال عمر خودرا توأم با سیاست و تألیف و کارهای بزرگ دیگر گذرانید، ودر روز یکشنبهٔ ۲۵ ربیع الاول سال ۴۳۶ بدرود حیات گفت ، جنازه‌اش را گروهی از شاگردانش تشییع کردند. «احمدبن الحسین النجاشی» به کمک «شریف، ابویعلی، محمدبن الحسن الجعفری» و «سلاربن عبدالعزیز» که از اعلام شاگردان‌اوبودند متصدی غسل‌او شد، پسرش در خانه‌اش در محلهٔ کرخ بر او نماز خواند ، و درشب همان‌روز که‌وفات یافته بود به‌خاک سپرده شد، وبه‌مرگش طومار زندگی یکی‌از بزرگترین دانشمندان قرن چهارم پیچیده شد.

درحال حاضر درکاظمین در نزدیکی‌صحن‌دوضریح است‌که به سیدین سندین«مرتضی» و «رضی» منسوب است‌وعامه بدانها تبرک میجویند وشبها درآنها چراغ روشن است ، ولی مورخان بعضی گویند: که جنازهٔ‌هردو به‌کربلا منتقل، ودر نزدیکی‌ضریح امام‌حسین- علیه‌السلام - در مقبرهٔ‌جدشان‌ابراهیم‌دفن شد (۱)، وبرخی‌دیگر قبرآنان‌رادر بغداد در خانهٔ‌خودشان میدانند(۲).

مرتضی فرزند پسری داشت‌که به « ابوجعفر ، محمد » موسوم بود (۳)، و «ابوالعلاء» اورا «اطهر مرضی» لقب داده ، ودر مرثیهٔ جدش «ابواحمد نقیب» وی را نظیر پدر و عمویش شمرده است(٤). مرتضی در تربیت‌او بسیارکوشید، و «ابوالفتح» نیشابوری نحوی‌را برتأدیب اوگماشت (۵). صاحب ادب‌المرتضی گوید: آنطورکه برای من ظاهر شده او بهره‌یی از علم نداشته، زیرا در تراجم اعلام امامیه نامی از او برده نشده است (٦).

ابن خلکان اورا از وفات یافتگان سال ٤٤٣ دانسته و نامش‌را «ابوعبدالله‌الحسین» ذکر کرده‌است. ابن پسر در زمان حیات پدر ازدواج کرد و از او فرزندی تولدیافت‌که نسل سیداز این فرزند باقی ماند تابه«ابوالقاسم النسابة»صاحب‌کتاب‌دیوان‌النسب رسید. «ابوالقاسم النسابة» را پسری بود نامش احمدکه به موت او خاندان شریف منقرض شد (۷).

صاحب « ادب المرتضی » از کتاب روضات الجنات نقل‌کرده‌که در کتاب انساب الطالبیین‌برای سید مرتضی‌دو دختر نیز به‌نام « زینب » و «خدیجه » ذکر شده، وخود گوید : بنابرآنچه من‌قراءت‌کرده‌ام‌برادرش«رضی» درسه‌قصیده اورا به‌سه‌دخترتهنیت‌گفته(۸)، و به‌وفات دودختر اورا تعزیت (۹)، و بعد میگوید: ممکن‌است دخترسوم همان‌باشدکه‌زنده ماندو چنانکه

---

۱ - روضات الجنات چاپ‌اول ص ۳۸٤ نقل ازکتاب «الدرجات الرفیعة»، وکتب دیگر.

۲ - منتظم ابن جوزی حوادث ٤۳٦ و خطیب بغدادی ج ۱۱ ص ٤۰۳ ط خانجی.

۳ - مقدمه «دیوان‌الشریف‌المرتضی» چاپ«حلبی» بقلم«رشیدالصفار» ص۱۱۵ نقل از عمدة‌الطالب.

٤ - ادب‌المرتضی ص ۷۸ پاورقی نقل ازسقط‌الزند ج ۲ ص ٦۳ط بولاق ۱۲۸٦.

۵ - ادب المرتضی نقل از دیوان مخطوط سید ج ۳ ص ٦٦.

٦ - ص ۷۸.

۷ - ادب‌المرتضی پاورقی ص ۷۸ نقل از ریاض العلماء مخطوط نقل از شریف ابوالحسن‌علوی‌عمری نسابهٔ معروف به ابن صوفی‌درکتاب خود «المجدی فی‌انساب الطالبیین» .

۸ - دیوان رضی‌ج ۱ ص ۳۵۹ و ٤٦۲ و ۲۵۱

۹ - دیوان رضی ، حرف الباء

صاحب ریاض العلماء گفته است: زنی فاضله وجلیله بوده واز عموی خود کتاب «نهج البلاغه» را روایت کرده است، وبنا برآنچه «قطب راوندی» در آخر شرح خود برنهج البلاغه آورده شیخ «عبدالرحیم» بغدادی معروف به «ابن الاخوة» ازاو روایت میکرده است (۱)

لیکن پوشیده نماند که اگرآنچه صاحب ادب المرتضی از خود گفته صحیح باشد، آنچه به روضات الجنات نسبت داده که انساب الطالبیین دودختر به سید مرتضی نسبت داده قطعاً صحیح نیست، زیرا منقول ازانساب الطالبیین نسبت دودختر (زینب و خدیجه) به پدر شریف مرتضی است نه به خود او (مراجعه شود).

استادان سیدمرتضی: مورخان جماعتی از اعلام قرن رابع در فنون مختلفه را برشمرده اند که سید نزدآنان درس میخوانده ویاازآنان روایت میکرده است که ذیلا نام عده ای ازآنان ذکر میشود:

۱- «عبدالرحیم بن نباتة الخطیب» متوفی در سال ۳۷٤ که درعلوم ادب و صناعت خطابه امام واستادی ماهر بوده (۲) و «مرتضی» وبرادرش «رضی» درکودکی شاگردی او میکرده اند (۳)

صاحب «ادب المرتضی» دراین نسبت تشکیک میکند، و میگوید: من ترجیح میدهم که استاد، ابن نباته سعدی شاعر باشد نه خطیب، زیرا خطیب، حلبی واهل «میافارقین» بود، وتاآنجا که من فحص کرده ام به بغداد نیامده، ولی «ابن نباته، سعدی» معاصر مرتضی، واغلب ایام زندگی را در بغداد گذرانده است، وازلحاظ ادب به پایه ای بود که ممکن است «مرتضی» در کودکی شاگردی او کرده باشد. وی درسال ۳۲۷ متولد شده ودر ٤۰٥ وفات یافته است، و ممکن است کلمهٔ «خطیب» اشتباهی ازقلم «شهید» باشد که ناقل خبراست (٤).

۲- «ابوعبدالله، محمدبن محمدبن النعمان» معروف به «مفید» و «ابن المعلم» متولد به سال ۳۳٦ و متوفی به سال ٤۱۳، وی متکلم و فقیه، و یکی از بزرگترین زعمای مذهب شیعهٔ امامیه محسوب میشود، و چنانکه درکتب مسطور و از رجال نجاشی وفهرست شیخ طوسی و کتب دیگر بدست میآید دارای نزدیک به دویست مؤلف میباشد، او در دولت بویهی بااهل هرمذهب و عقیده یی باجلالت وعظمت مناظره میکرد (٥).

۱- ادب المرتضی ص ۸۰ نقل از ریاض العلماء نسخهٔ خطی آقا شیخ آقا بزرگ ص ٦۷۰.

۲- ابن خلکان ج ۲ ص ۳۳۱

۳- روضات الجنات ص ۳۷٥ و ۳۷٦ ط ایران چاپ دوم.

٤- ادب المرتضی ص ۱۱۲ پاورقی

٥- ادب المرتضی ص ۱۱۳، نقل از تاریخ یافعی حوادث ٤۱۳، و مقدمهٔ تهذیب الاحکام ط نجف مطبعة النعمان به سال ۱۳۷۷ ه ۱۹٥۸ م به عنایت شیخ علی آخوندی، نوشتهٔ آقای سید حسن موسوی خرسان.

۳- «محمدبن‌عمران‌الکاتب» معروف به «مرزبانی»متوفی به‌سال ۳۸٤. خوداز «بغوی» و «ابن‌درید»و «ابن‌انباری»و «نفطویه»و دیگران روایت‌میکرده و «صیمری» و «تنوخی»و«جوهری» و «شریف مرتضی» از او روایت کرده‌اند (۱). روایات مرتضی دراما‌لی بیشتر از «مرزبانی» است. وی دارای کتب وروایات ادبی بسیار است که ازآن جمله‌باید «موشح»و «معجم‌الشعراء» را نام برد. صاحب منتظم عیب‌اورا سه چیز میداند: میل به‌تشیع، وبه‌اعتزال، و تخلیط مسموع به اجازه (۲).

٤- «الحسین بن‌علی‌بن‌الحسین» معروف‌به «وزیر مغربی». ۳۷۰ - ٤۱۸ که بنابرنقل کتاب «ادب‌المرتضی» (۳) صاحب ریاض العلماء در صفحهٔ ۷۲ گوید: ازکلام فهرست برمیآید که «مرتضی» ازاو روایت‌میکرده. وی دارای کتبی است که ازآن جمله باید «خصائص‌علم‌القرآن» و «اختصارعلم‌المنطق» و «اختصارغریب‌المصنف»و «اختیارشعرابی‌تمام»و«اختیار شعرالبحتری» و«اختیار شعرالمتنبی والطعن‌علیه» را نام برد (٤). او در میافارقین درگذشت و به‌مشهد «امیر المؤمنین‌علی»- علیه‌السلام - منتقل و درآنجا دفن شد(٥). «مرتضی»رسالهٔ «الولایة من‌قبل الظالمین» خودرا برای او تألیف کرده است.

٥ - «ابوالقاسم علی بن حبشی‌الکاتب» تلعکبری از او روایت کرده وحدیث شنیده‌است (سال ۳۳۲)، شیخ طوسی کتابی‌از او به نام« الهدایا »یادکرده، و شیخ مفید و سید مرتضی از او روایت کرده‌اند (٦).

٦ - «سهل بن‌احمدالدیباجی» ۲۸٦ - ۳۸۰ از رواة قرن چهارم، کتاب «محمد بن‌محمد بن اشعث» از اواست، به روایت اوهیچ یک ازامامیه واهل سنت اعتماد نمیکنند، امامیه‌اورا به وضع وواقفیت متهم کرده‌اند(۷)، واهل سنت اوراکذاب ورافضی‌وغالی وزندیق میدانند(۸). صاحب «ادب‌المرتضی» گوید: من برای «مرتضی» ازسهل روایتی‌بدست نیاورده‌ام ولی«خطیب بغدادی» وصاحب «ریاض‌العلماء» (۹) قائل به ثبوت روایت میباشند.

۷ - «الحسین بن‌علی‌بن‌الحسین بن‌بابویه‌القمی» برادر «شیخ‌صدوق» که نزد امامیه ثقه،

---

۱ - «ادب‌المرتضی» ص ۱۱٤ نقل از «ریاض‌العلماء» خطی ص ٤۷۱ نقل از «ابن‌اثیرجزری» در «جامع الاصول»

۲ - «منتظم» حوادث ۳۸٤.

۳ - ص ۱۱٤.

٤ - «روضات الجنات» باب الحاء ص ۲٤۰.

٥ -«کامل» حوادث ٤۱٤، ٤۱۷.

٦ - رجال «ابوعلی» باب «علی».

۷ - رجال «ابوعلی» باب السین.

۸ - تاریخ بغداد ج ۹ ص ۱۲۰ و شذرات الذهب حوادث ٤۳٦

۹ - ادب‌المرتضی ص ۱۱٦ نقل از «ریاض العلماء» مخطوط ص ٤۷۱ نقل ازابن اثیرجزری.

جلیل، عظیم الشأن بوده و «مرتضی» بلاواسطه و «نجاشی» باواسطه ازاو روایت میکنند(۱). وی دارای کتابهائی است که ازآن جمله «الرد علی الواقفة» و کتاب «التوحید ونفی التشبیه» (۲) است.

صاحب «ادب المرتضی» گوید: «مرتضی» را استادان دیگری نیز بوده که من در اثناء مطالعهٔ کتب رجال خصوصاً کتاب «ریاض العلماء» به نام آنان برخورد کرده‌ام (۳).

شاگردان سیدمرتضی: شریف مرتضی را شاگردان بسیاری نیزبوده که ازعده‌ای از آنان ذیلا نام برده میشود:

۱ - «محمدبن الحسن بن علی الطوسی» ۳۸۵ - ٤٦۰ شیخ و رئیس طائفهٔ امامیه پس از مرتضی، جلیل القدر، عظیم المنزلة، ثقه، عین، صدوق، عارف به اخبار ورجال وفقه و اصول و کلام وادب و دانشهای دیگری بود که درآن عصر رواج داشت. سید هر ماه به او ۱۲ دینار شهریه می‌پرداخت، وی پس از وفات سید جانشین او در زعامت امامیه گشت و کرسی کلام در بغداد - که جزبه یگانه‌یی ازاعلام عصر داده نمیشد - به او تفویض شد، در بغداد فتنه‌ها برپاشد و کتب شیخ درآن فتنه‌ها بسوخت لذا به نجف اشرف مهاجرت کرد وحوزهٔ علمیه نجف که تابحال مورد افتخار دانشمندان شیعی است تأسیس، وعقائد اصولی وفروعی را تهذیب نمود و از خود دراین باب نظراتی به جای گذاشت که تا حدود یک قرن دانشمندان شیعه مقلدان وی محسوب میشدند وتابحال آراء ونظرات او مورد بحث وتدقیق و استفادهٔ دانشمندان بزرگ واقع شده و میشود. شیخ طوسی دارای تألیفات بسیاری است که مهمترین آنها در حدیث «تهذیب» و «استبصار» است که ازاصول چهارگانهٔ امامیه است، ودر فقه «نهایه» و «خلاف» و «مبسوط»، و در تفسیر «تبیان»، و در اصول فقه «عدة الاصول»، ودر کلام «تلخیص الشافی» که تلخیص «الشافی» سید است و« شرح جمل العلم والعمل» که به «تمهید الاصول» موسوم واصل آن نیز از «سید» است، و در رجال «فهرست» که بخواست «سیدمرتضی» آنرا تألیف کرده و «الابواب» که به «کتاب الرجال» معروف است، و در ادعیه «مصباح المتهجد»، و نیز شیخ دارای کتب دیگری است که ذکر آنها خلاف وضع این مختصر است.

۲- «حمزة بن عبدالعزیزالدیلمی» ملقب به «سلار» (سالار) درگذشته به سال ٤٤۸ ویا ٤٦۳ که یکی ازاعاظم امامیه و ازاکابر تلامیذ مرتضی و از خواص اصحاب او بود که بدیشان در فتوی اعتماد میداشت، سید اورا نائب خوددر شهر حلب، وگاه جانشین خود در تدریس نیزقرار میداد، او اولین کسی بود که به حرمت نماز جمعه در زمان غیبت فتوی داد.

سلار دارای تألیفاتی است که ازآن جمله باید «المقنع» و «التقریب» (٤) و «المراسم» و

---

۱ - روضات الجنات ج ۱ ص ۱۸۳.

۲ - روضات الجنات ص ۱۸۳ و رجال ابوعلی باب العین.

۳ - صاحب «ادب المرتضی» در پاورقی صفحه ۱۱٦ نام عده‌ای ازآنان را باذکر مستند بیان داشته است، مراجعه شود.

٤ - روضات الجنات در ص ۲۰۰ نقل از خلاصهٔ علامه، و همچنین کتب دیگراین کتاب را به‌نام «التقریب» یاد میکنند ولی ادب المرتضی در ص ۱۱۸ آنرا بنام «التعریب» یاد کرده است.

«الردعلی ابی الحسین البصری» و «تتمة الملخص» را برشمرد که به ترتیب دربارهٔ مذهب، و اصول فقه، وفقه، وردبرابوالحسین بصری درنقض کتاب«الشافی» سیدمرتضی، و تکمیل کتاب« الملخص» سیدمرتضی، نوشته شده است (۱)

۳ ـ قاضی «عبدالعزیزبن نحریربن عبدالعزیز (۲) بن البراج الطرابلسی» درگذشته به‌سال ۴۸۱ هـ ، زاده وبزرگ شده درمصر. وی‌وجهی‌ازوجوه، و از فقهاء امامیه ، ومدت بیست سال متصدی‌قضاء درطرابلس بوده است.

در اصول وفروع کتابهائی داردکه ازآن جمله بایدکتاب « المهذب » و « شرح جمل العلم والعمل»ـ که اصل آن از سیدمرتضی‌است.ـ و «الجواهر»و «المعالم»و «المنهاج»و «الکامل» و «المقرب» را برشمرد (۳).

٤ ـ «نظام‌الدین ابوالحسن (و یا ابوعبدالله) سلیمان‌بن‌الحسن (ویاالحسین) الصهرشتی الدیلمی» فقیه فاضل‌دیندار،درمجلس درس‌سید مرتضی‌می‌نشست واز بزرگان شاگردان او بود. اورا اقوالی است‌که‌گاه درکتب فقه بنام اونقل میشود.

و نیز دارای‌تألیفاتی است‌که ازآن جمله است: «شرح‌مالایسع‌جهله»(٤) و «تنبیه‌الفقیه» و «النصیر فی نقض کلام صاحب‌التفسیر» یعنی «قاضی‌ابویوسف‌قزوینی» و «الانفرادات‌بالفتوی» و«عمدةالولی» وکتب دیگر (٥).

٥ ـ ابوالفتح «محمدبن علی‌الکراجکی»درگذشته به‌سال ٤٤٩، یافعی‌گوید: رأس‌شیعه، و صاحب تصانیف، نحوی، لغوی، منجم، طبیب، متکلم، و از بزرگان اصحاب مرتضی بوده ، اغلب ایام عمر را درگردش بسرمیبرده، ولی‌قسمت‌مهم درقاهره اقامت داشته است (٦).

او دارای‌تألیفاتی‌است‌که ازجمله : «التعجب من اغلاط العامةفی‌مسألةالامامة » (٧) و « کتاب‌النوادر»و « کنز الفوائد» و «الاستظهار فی‌النص علی الائمةالاطهار» و « معونةالفارض‌فی

---

۱ ـ روضات‌الجنات ص ۲۰۰ و ادب المرتضی نقل از ریاض العلماء مخطوط ص ٤٤٧ ـ ٤٤٨ و کتب دیگر.

۲ ـ موافق‌روضات ص ۳۵۱ ولی در ادب المرتضی « ابن نحریربن عبدالعزیز» را ندارد.

۳ ـ روضات الجنات ص ۳۵۱ و معالم‌العلماء ص ۷۱ ط نجف و کتب دیگر (ادب المرتضی ص ۱۱۹).

٤ ـ روضات الجنات نقل از معالم‌العلماء ص ۳۰۳، ولی در ادب المرتضی‌ص۱۱۹« شرح‌مالایسع تنبیه الفقیه علیه» ضبط شده است ، (؟).

٥ ـ روضات الجنات ص۳۰۳ ومعالم العلماء ص٤٩ط نجف وکتب دیگر(ادب‌المرتضی‌ص۱۱۹).

٦ ـ تاریخ یافعی حوادث ۳۹۹، روضات الجنات ص ۵۵۲ وکتب دیگر.

۷ ـ این نام به این صورت از کتاب « ریحانة الادب » ج۳ ص۳۵۲ گرفته شده است،ولی‌درکتاب ادب‌المرتضی ص۱۱۹ «التعجب من‌الامامة فی‌اغلاط العامه » ضبط شده است .

استخراج سهام الفرائض» راباید نام برد. درکتب امامیه ازنظرات او بسیار نقل شده است (۱).

۶ - «ابوعبدالله جعفر بن محمد الدور یستی»(۲) که ازطریق قراءت روایت برمفید و مرتضی شاگردی آنان نموده است (۳). او دارای کتبی است که از جمله آنها است : «کتاب الکفایة فی العبادات» و«کتاب الاعتقادات» و «کتاب الردعلی الزیدیة» (٤).

۷ - «یعقوب بن ابراهیم الفقیه البیهقی» که دیوان سید را به اجازهٔ اودر سال ٤۰٤ روایت کرده است(۵).

سیدمرتضی شاگردان بسیار دیگری نیز داشته که برخی ازآنان را صاحب «ادب المرتضی» درپاورقی ص ۱۲۰ کتاب خودذکرکرده است (رجوع شود).

آثار علمی و ادبی مرتضی: برای سیدمرتضی حدود هشتاد اثر علمی وادبی ذکرشده که دراین مقدمه برآنچه صاحب ادب المرتضی ذکرکرده اقتصار میشود:

۱ - «الانتصار»: کتابی است درفقه متضمن احکامی که قطعاً و یا ظناً امامیه در آنهـا منفردند ، این کتاب دو مرتبه در ایران چاپ سنگی شده است: یکی در سال ۱۲۷۵ درضمن «الجوامع الفقهیة» ودیگری درسال ۱۳۱۵ بطورجداگانه. درمقدمهٔ کتاب آمده است که :

« وبعد فانی ممتثل مارسمته الحضرة السامیة الوزیریة العمیدیة (۶)- ادام الله سلطانها واعلی شأنها - من بیان المسائل الفقهیة التی یشنع بها الامامیة وادعی علیهم فیها مخالفة الاجماع واکثر ها یوافق فیها الشیعة غیرهم من العلماء والفقهاء المتقدمین والمتأخرین ، و مالیس لهم فیه موافق فعلیه من الادلة الواضحة والحجج اللائحة مایغنی عن وفاق الموافق ولا یوحش معه خلاف المخالف» .

این کتاب بربیش از ۳۱۹ مسألهٔ فقهی مشتمل است .

---

۱ - رجوع شود به تاریخ یافعی حوادث ۳۹۹ و روضات الجنات ص ۵۵۲ ، و مقدمهٔ بحارالانوار و ریحانةالادب ج ۳ ص۳۵۲ و کتب دیگر.

۲ - بضم دال و سکون واووراء ویاء مفتوحه وسین ساکنه، وچنانکه درمعجم البلدان مذکوراست ازقراء ری ، وبه آن منسوب است « عبدالله بن جعفربن محمدبن موسی بن جعفرابو محمد الدوریستی».

۳ - در روایات با واسطه راوی باید دارای مستندی باشد که به استناد آن بتواند روایت را از راوی قبل از خود نقل کند ، و مستند یکی از چند چیز میتواند باشد : ۱ - شنیدن روایت از خود راوی ، ۲ - خواندن روایت براو ، ۳ - اجازهٔ روایت کتاب او از او ، و مقصود از عبارت متن قسم دوم است .

٤ - روضات الجنات ص ١٤٤ .

۵ - ادب المرتضی ص ۱۲۰ نقل از مقدمهٔ دیوان مرتضی مخطوط .

۶ - صاحب ادب المرتضی گوید : برحسب اعتقاد من مقصود عمیدالدوله ابوسعد « محمدبن الحسین بن عبدالرحیم» درگذشته به سال ٤۳۹ است، نه ابومنصور « محمد بن منصور» ملقب به عمیدالملک کندری نیشابوری متوفی به سال ٤۵۶ (پاورقی ص ۱۳۳ ملاحظه شود).

این کتاب هم ازنظرتاریخی وهم ازنظر علمی حائزکمال اهمیت است، زیرا : قدیمترین کتاب فقهی شیعه است که متعرض مسائل خلافی شده واقوال مختلفهٔ درآن‌مسائل را بیان‌داشته ، وبعلاوه فقه شیعهٔ امامیه رابراساسی محکم و حججی قوی بنانهاده است. وفقهاء متأخر چون « شیخ طوسی » و « علامه حلی » ودیگران ازاین روش پیروی کرده ، وتألیفات فقهی خود را براین پایه استوار داشته‌اند.

دراین کتاب « شریف مرتضی » برخی از تألیفات خودرا مانند « مسائل ابی‌عبدالله بن التبان»(۱)و « مسائل الخلاف»(۲)و «مسائل اهل الموصل »(۳)و « المسائل الطرابلسیات»(٤) و « اصول الفقه » (٥) نام برده است.

سید مرتضی « انتصار » را پس ازسال ٤۲۰ تألیف کرده است(٦).

۲- « الناصریات »: این کتاب بر ۲۰۷ مسألهٔ فقهی واعتقادی مشتمل‌است وسید مرتضی آنرا درمقام شرح ونقد وتسدید فقه جدخود « حسن اطروش » صاحب « دیلم » و « طبرستان » تألیف کرده است.

صاحب ادب المرتضی گوید : « معروف است که « حسن اطروش » زیدی بوده ، ولی بسیاری ازعلماء امامیه او را شیعهٔ اثناعشری میدانند ، و برحسب آنچه از همین رساله بدست میآید او امامی اثناعشری نبوده ، زیرا در بیشتر مسائل فرعی ، و بسیاری از مسائل اعتقادی برخلاف مذهب امامیه حکم کرده است » وبرای اثبات نظر خود به‌مسألهٔ ٥ ، ۲ و۷ ، ۲استشهاد کرده است (۷).

این کتاب به سال ۱۲۷٦ ه درضمن « الجوامع الفقهیة » درایران چاپ شده ، و ازاین لحاظ حائز اهمیت است که اولا مذهب « الناصر » ودعوت او را در بلاد دیلم بیان داشته ، وثانیاً مذاهب مختلفه خصوصاً مذهب زیدی و اثناعشری را در یکجاجمع کرده است.

دراین کتاب نیز بعضی ازمؤلفات خودرا ازجمله : «کتاب الخلاف » (۸) و « مسائل اصول الفقه » (۹) و « العدد » (۱۰) و « تنزیه الانبیاء » (۱۱) نام برده است.

۱ - ص ٥.
۲ - ص ٦ و ٨٤.
۳ - ص ۱۱ و ۸۲ و ۱۲۰.
٤ - ص ٦۲.
٥ - ص ۱۲۱.
٦ - رجوع شود به صفحهٔ ٥ که به جواب مسائل اهل موصل‌حوالت داده وخودگوید: درسال ٤۲۰ وارد شده است.
۷ - رجوع شود به ادب المرتضی ص ٦٥ - ٦٦ و ۱۳٤ - ۱۳٥ .
۸ - ص ۲ و ۳ و مسألهٔ ۲٤ ، ۲٥ ، ۳٤ ، ۳٥ ، ٤٦.
۹ - مسألهٔ ۸۱ و ۱۲۷.
۱۰ - مسألهٔ ۱۲۷ .
۱۱ - مسألهٔ ۲۰٥.

۳- « الشافی فی الامامة »: این کتاب را سید درنقد کتاب « المغنی من الحجاج »تألیف دانشمند معتزلی معاصر خود قاضی « عبدالجبار » تألیف کرده ، و به سال ۱۳۰۱ ه در دو مجلد درایران چاپ سنگی شده : جلد اول در ۱۶۸ صفحه ، هر صفحه ۳۰ سطر ، هرسطر تقریباً ۲۲ کلمه . وجلد دوم در ۱۶۷ صفحه مانند صفحات جلد اول.

نقص این کتاب- چنانکه خود درمقدمه تصریح کرده- این است که سید بجهت اختصار تنها اوائل کلام صاحب « المغنی » راذکرکرده ونسبت به بقیه براصل که درآن روزها در دست مردم بوده حواله داده، و چون دراثناء تألیف متوجه این عیب شده ودرصدد جبران آن برآمده نسبت به مقدار باقی توانسته است جبران کند ولی نسبت به گذشته چون اصل ازدست او خارج و بین مردم منتشر شده وجمع آن غیر ممکن بوده نتوانسته است در آن تجدید نظر کند.

« شیخ طوسی » درتلخیص این کتاب «تلخیص الشافی »، و « ابوالحسین بصری »درنقض برآن « نقض الشافی » ، و « ابویعلی سلاربن عبدالعزیز » درنقض براین نقض « النقض علی النقض » (۱) را تألیف نموده‌اند و همه در حال حیات مرتضی بوده است.

این کتاب بهترین وسیله برای دریافت عمق اندیشهٔ امامی‌دربارهٔ مذهب‌است ، و دراین باب جز این کتاب نمیتواند- چنانکه شایسته است- رهنمون طالبان حقیقت باشد. دراین کتاب فرق بین زیدیه وامامیه در امامت (۲) ، و همچنین فرق بین معتزله و امامیه (۳) ، و تکذیب اتهامات برشیعه درباب اعتقادبه زیادتی علم امام بر پیغمبر ، و اعتقادبه اینکه اگر امام نباشد آسمانها برپانیست (٤) و اینکه معارف همه ضروری است (٥)، ورأی امامیه‌درباب بداء (٦)، و فرق بین اجماع نزد امامیه و دیگران (۷) ، وعدم وجوب علم امام‌به بواطنی که آگاهی بر آن واجب نیست (۸) ، ومطالب دیگر مطالعه میشود.

سید مرتضی دراین کتاب به رساله‌یی که در باب شبهه‌یی بر حدیث « انت منی بمنزلة هارون من موسی » تألیف کرده (۹) وهمچنین به سخنی که در باب وعید در پاسخ ازپرسشهای اهل موصل بیان کرده (۱۰) اشاره کرده است و نیز اشاره کرده است به‌اینکه درنظردارد کتاب

---

۱ - ادب المرتضی ص۱۳٦ نقل از ریاض العلماء مخطوط ص ۲۷۹.
۲ - ج ۱ ص ۲ .
۳ - ج ۱ ص ۲ به بعد .
٤ - ج ۱ ص ۳ .
٥ - ج ۱ ص ۱۲ .
٦ - ج ۱ ص ۱۳ .
۷ - ج ۱ ص ۱٥ و ٤۲ به بعد ،
۸ - ج ۱ ص ۷۲ به بعد.
۹ - ادب‌المرتضی ص ۱۳۷ نقل ازشافی ج ۱ ص ۷٦
۱۰ - ادب‌المرتضی ص ۱۳۷ نقل از شافی ج ۱ ص ۷٦، ۱۸۸.

مستقلی دربارهٔ جواز اظهار معجزات بدست غیر پیمبران تألیف کند (۱).

۴- « انقاذ البشر من الجبر والقدر »: رساله‌یی‌است کوچک در کلام که در آن سید به‌اسلوب خطابی‌بلیغ مسألهٔ قضا وقدر را بررسی کرده وآیات بسیاری از قرآن‌را درمقام استدلال بر رأی‌خود ذکر کرده‌است، وضمناً تاریخ این‌عویصه‌را از روز پیدایش‌آن بوسیلهٔ «معبدجهنی» و « ابوالاسود دؤلی » تا روزگار خویش بیان داشته است.

این‌رساله درسال ۱۳۵۰م به‌کوشش‌شیخ « علی‌خاقانی »در حدود ۹۰ صفحه‌به‌قطع کوچک درنجف به چاپ رسیده. نام این رساله در اجازهٔ بصروی (۲) نیامده ولی‌در معالم‌العلماء مذکور است (۳). سیددراین‌رساله به‌یکی از مؤلفات خود بنام « صفوة‌النظر » اشاره کرده است(۴).

۵- « المحکم والمتشابه »: رسالهٔ کوچکی است که در ایران ضمن چند رسالهٔ دیگر در ۱۲۸ صفحه به قطع کوچک $\frac{1}{4}$ به چاپ رسیده. در این رساله از ناسخ ومنسوخ ، محکم و متشابه، عامی که از آن‌خاص اراده شده ، تحریف در قراءت ، فرق بین رخصت و عزیمت ، و مطالب دیگر بحث شده‌است.

فهرست نویسان این رساله را به سید نسبت داده‌اند ، ولی درصفحهٔ اول رساله نص‌صریح است براینکه این رساله همه از تفسیر « محمدبن ابراهیم بن حفص النعمانی»-که قبل ازعصر مرتضی میزیسته- نقل شده ، بنابراین وجهی برای نسبت رساله به سید جزاینکه او ناسخ رساله باشد نیست. این رساله درضمن فهرست کتبی که بصروی روایت کرده نیست ، ولی صاحب‌بحار و « شیخ شهید » درحواشی خلاصه این رساله را درعداد تألیفات سید ذکر کرده‌اند (۵).

۶- « تنزیه الانبیاء » : این کتاب در ۱۸۹ صفحه ، هر صفحه ۱۹ سطر درایران به چاپ سنگی رسیده. مسائل مختلفهٔ این‌کتاب به نقطهٔ مرکزی بحث وخلاف بین‌امامیه ومعتزله در مسألهٔ عصمت انبیاء منتهی میشود : امامیه میگویند: انبیاء هیچگاه مرتکب گناه نخواهند شد، چه گناه بزرك و چه گناه‌کوچك ، وچه قبل ازنیل به مقام نبوت و چه بعد از آن ، ولی معتزله تنها ارتکاب گناهان کبیره، و یا صغیره‌یی‌راکه‌موجب استخفاف شود برایشان محال میدانند و

۱ - ادب‌المرتضی ص ۱۳۷ نقل ازشافی ج ۱ ص ۱۴۵.

۲ - اجازهٔ بصروی اجازه نامه‌ای‌است که سید مرتضی در سال ۴۱۷ هجری به یکی ازشاگردان خود به نام ابوالحسن « محمد بن‌محمد البصروی» فقبه داده که در آن اجازه نامه مولفات خود را شماره کرده، و اجازهٔ روایت آنها را داده است. صورت این‌اجازه هم‌اکنون درخزانهٔ کتابخانهٔ استان قدس موجوداست (به فهرست‌کتابخانه ، کتب خطی ج ۲ ص ۳۹ باب فقه مراجعه شود) و نیزکتاب ریاض العلماء خطی در صفحه ۴۸۰ - ۴۸۲ صورت این اجازه را ثبت‌کرده‌است (ادب المرتضی ص ۱۳۱).

۳ - ص ۱۰۱ ط نجف.

۴ - ص ۸۱ ط نجف.

۵ - ریاض العلماء خطی ص ۴۸۵ - ۴۸۷ ، (ادب المرتضی ص ۱۲۹).

اما ارتکاب گناهان صغیره یی را که موجب استخفاف نگردد چه قبل از نیل به مقام نبوت وچه بعد ازآن برایشان تجویز میکنند، این کتاب باردیگرد رسال ۱۳۰۲ ه درنجف به چاپ رسیده است.

سید درقسمت مهم این کتاب هم" خودرا برصرف ظواهر آیات ویا احادیث نبویه ای که ازآنها نسبت خطاء وگناهان کوچک برپیغمبران استفاده میشود بکار برده است. ونیز امامان شیعهٔ امامیه را ـ چنانکه مقتضای مذهب ایشان است ـ چون پیغمبران معصوم دانسته وحکم به حسن سیرت همهٔ آنان کرده است.

سید در این کتاب مسائلی را به کتاب « الشافی »(۱) و رسالهٔ «المقنع فی الغیبة » (۲) خود حوالت داده است. این کتاب را تتمه یی است که « عبدالوهاب الحسینی »ـ که از افاضل قرن نهم و اوائل قرن دهم است ـ آنرا تألیف نموده است (۳).

۷ـ « الاصول الاعتقادیة »: این رسالهٔ کوچک که دربارهٔ صفات خدا ، نبوت ، امامت بعث ، وعد و وعید ، شفاعت ، عذاب قبر ، فناء عالم ، میزان ، صراط ، بهشت ، دوزخ تألیف یافته است در بغداد درسال ۱۹۰۴ م در ٤ صفحه به چاپ رسیده است(٤).

۸ـ « الفصول المختارة » : این کتاب در دو جزء درنجف به چاپ رسیده. سید دراین کتاب چنانکه خود درمقدمهٔ آن گفته فصولی ازکتب « شیخ مفید » بطور عموم ، ونکته هائی ازکتاب « العیون والمحاسن » اورا به خصوص گردآورده ، و ـ چنانکه از خلال کتاب بدست میآید ـ آنچه راکه « مفید » براو املاکرده بدان افزوده است.

ازکتب رجال بدست میآید که نسبت این کتاب به « شریف مرتضی » مشکوك است ، زیرا دراجازهٔ بصروی مذکور نیست، بعضی از مؤلفین کتب روایت آنرا به « مفید » نسبت داده اند (۵) ابن شهر اشوب نیز این کتاب را از مؤلفات « مفید » شمرده است (٦) ولی از رجوع به خودکتاب بطور وضوح بدست میآید که از « شریف مرتضی » است. سبط «کرکی عاملی» درکتاب « رفع البدعة » خود از دوکتاب مختلف نقل میکند که یکی از « مفید » است بنام « العیون والمحاسن » ، ودیگری از « سید مرتضی » بنام « الفصول المختارة » ، و همچنین درکتاب « دفع المناواة عن التفضیل و المساواة » (۷) ، بنابراین ممکن است نام کتاب سید « الفصول المختارة من العیون والمحاسن » باشد ، زیرا بیشتر مطالب آن ازکتاب « العیون والمحاسن » « مفید » اقتباس شده است.

---

۱ ـ ص ۱٤۱ ، ۱٦۳.
۲ ـ مخطوط آقای شیخ آقا بزرگ تهرانی ص ٤ ۲٦ ، (ادب المرتضی ص ۱٤۰).
۳ ـ ادب المرتضی ص ۱٤۰ نقل از روضات الجنات ص ۳۵۱.
٤ ـ ادب المرتضی ص ۱٤۰.
۵ ـ ریاض العلماء مخطوط نقل ازکتاب بحار (ادب المرتضی ص ۱٤۱).
٦ ـ معالم العلماء ص ۱۰۱ ط ایران.
۷ ـ ریاض العلماء مخطوط ترجمهٔ مرتضی (ادب المرتضی ص ۱٤۱).

۹- « الولایة عن الجائر » ویا«الولایةمن قبل الظالمین»: رسالهٔ کوچکی است که « سید » آنرا در سال ٤١٥ برای وزیر « ابوالقاسم حسین بن علی مغربی » تألیف کرده ، این رساله در بارهٔ حکم ولایت از طرف خلفاء جور است که غالباً در بین امامیه مطرح، و مورد اشکال بوده است. «سید» دراین رساله آنچه راکه والی از جانب جائر میتواند انجام دهد و آنچه را نمیتواند انجام دهد بیان داشته است. این رساله در ضمن اجازهٔ بصروی ذکر شده و صاحب ادب المرتضی گوید: نسخه ای خطی ازاین رساله بقلم آقای « شیخ آقا بزرك تهرانی» نزد من موجود است(١).

١٠ - «المقنع فی الغیبة» : این رساله در سال ١٣١٩ ﻫ در حاشیهٔ «دررالفرائد فی شرح الفوائد» به چاپ سنگی رسیده (٢). سید دراین رساله مشکل غیبت امام دوازدهم را که پیوسته باب هجوم برامامیه بوده و از دیر باز درمقام دفع آن برآمده اند و رساله های زیادی در این باب نوشته اند دفع کرده است.

صاحب«ادب المرتضی» گوید: این رساله در اجازهٔ بصروی وتذکرة المتبحرین و معالم العلماء مذکوراست واز صاحب تذکره نقل میکند که گفته است: سیداین رساله را برای « وزیر مغربی» تألیف کرده است (٣).

١١ - «احکام اهل الآخرة»: رسالهٔ کوچکی است در اطراف آراء متکلمین در شأن اهل آخرت ، و چنانکه از خود رساله بدست میآید پیش ازسید «ابوالهذیل العلاف» در اطراف این مسأله سخن گفته است. این رساله در سال ١٣١٩ﻫ در حاشیهٔ کتاب « در رالفرائد » به چاپ رسیده است (٤)

١٢ - «المسائل الطرابلسیة الاولی» : صاحب «ادب المرتضی» گوید : نسخه یی از آن نیافتم ولی «شریف» در «المسائل الطرابلسیة الثانیة»بدان حوالت داده، و ازاین حوالت بدست میآید که چنین رساله یی نیز از تألیفات او بوده است (٥).

١٣ - «المسائل الطرابلسیة الثانیة» : رساله یی است کوچك در ١١ صفحه، هرصفحه ٢١ سطر، سید این رساله رادر پاسخ سؤالهائی که از شیخ « ابوالفضل، ابراهیم بن الحسن الابانی» دریافت داشته تألیف کرده است (٦).

این رساله براصول مذهب امامی مشتمل ، و سید درآن به کتاب « المقنع فی الغیبة » و «الشافی فی الامامة» خود حوالت داده است (٧).

---

١ - ص١٤٢ .

٢ - دررالفرائد چاپ ایران ص ٣٤٤-٣٥٢ .

٣ - ص ١٤٢ - ١٤٣.

٤ - دررالفرائد چاپ ایران ص٣٥٢ - ٣٦٣، ونیزدر سال ١٣١٥ ﻫ بادو رسالهٔ دیگر سید «مسألة فی العصمة » و«احکام اهل الاخرة» درضمن بیست رساله بهنام «الرسائل العشرون» در ایران چاپ شده است.

٥ - ص١٤٣ - ١٤٤ نقل از مجموعهٔ خطی آقا شیخ آقا بزرگ ص ١٧٢ ، ١٥٧.

٦ - مجموعهٔ خطی آقا شیخ آقا بزرگ ص ١٥٧ (ادب المرتضی ص ١٤٤).

٧ - مجموعهٔ مذکور ص ١٥٧.

۱۴ «المسائل الطرابلسية الثالثة» : رساله‌یی است خطی (۱) مشتمل بر ۲۳ مسأله که سید در جواب سؤالهائی که از شیخ «ابوالفضل، ابراهیم بن الحسن الابانی» در سال ۴۲۷ دریافت داشته (۲) تألیف کرده است. از روح سؤالها پیدااست که سائل امامی بوده و دوست میداشته که مشکلات کلامی مربوط به‌مذهب ازقبیل معنی‌علم‌خداوند به‌اشیاء، ونزول‌قرآن جملةً واحدةً، وزندگی‌شهیدان پس‌از مرگ، و خبرهای کاهنان و حدود صحت آنها، برای او روشن شود (۳).

سید دراین رساله مسائلی را به‌کتاب «الملخص»(۴) و «الذخیرة» و «تنزیه الانبیاء»(۵) حوالت داده، وچون‌به‌خبر واحدعمل نمیکرده‌تصریح به‌وجوب حذراز قبول‌احادیث کتاب«الکافی» کلینی کرده است (۶).

۱۵- «المسائل الرسیةالاولی» : رساله‌یی‌است‌خطی‌مشتمل‌بر ۲۸مسأله در ۴۲صفحه، هر صفحه ۲۱ سطر که سید در جواب مطالبی که «ابوالحسین، المحسن بن محمد بن‌الناصرالحسینی الرسی» ازاو سؤال کرده تألیف کرده است. سائل - چنانکه «ابن ادریس» اورا وصف کرده (۷) و سؤالاتش بدان گواه است - دانشمندی بوده مدقق، و فقیهی حاذق، الزام کنندهٔ خصم، احتجاج کننده‌ای که جز مثل سید از عهدهٔ جواب احتجاجات او برنمیآمده، سید مرتضی‌خودنیز ازاو تقدیر کرده وبراو ثنا گفته است.

این رساله برمسائل فقهی وکلامی‌مشتمل‌است وسید دراین رساله‌مسائلی‌را به‌کتاب‌خود «مسائل فی‌اصول الفقه» و «المسائل المطلبیات» حوالت داده است. سیداین رساله را درسال ۴۲۸ تألیف کرده، وازاین جهت که‌برآخرین فتاوی فقهی ونظرات کلامی او مشتمل‌است حائز بسی اهمیت است. صاحب «ادب‌المرتضی» گوید: نسخه‌ای از این رساله به‌قلم «آقا شیخ آقا بزرگ» نزدمن موجود است (۸).

۱۶- «المسائل الرسیة الثانیة» : این رساله نیز درپاسخ سؤالات «ابوالحسین، المحسن بن محمدبن الناصرالحسینی الرسی» است که‌پس‌از رسالهٔ سابق‌الذکربر «سید» واردشده و «سید» آنرابه همان رساله الحاق کرده است. این رساله پنج مسأله است‌در ۴ صفحه، هرصفحه ۲۲سطر، وهر سطر ۲۸ کلمه. مسألهٔ اول فقهی وبقیه آمیخته‌ای است ازفقه وکلام، این‌رساله ازآخرین‌تألیفات سید وبدین سبب‌معرف آخرین آراء ونظرات اومیباشد.

---

۱ - مجموعهٔ گذشته ص ۱۷۴ (ادب‌المرتضی ص۱۴۴).

۲ - مقدمهٔ مجموعهٔ گذشته.

۳ - مسألهٔ پنجم و ششم و هفتم ملاحظه شود.

۴ - مسألهٔ اول و دوم و دوازدهم و هفدهم ملاحظه شود (ادب‌المرتضی‌ص۱۴۵).

۵ - مسألهٔ چهاردهم ملاحظه شود.

۶ - ادب المرتضی ص ۱۴۵.

۷ - به مقدمهٔ رساله و نوشتهٔ «آقا شیخ آقا بزرگ» برغلاف رساله مراجعه شود.

۸ - ادب المرتضی ص ۱۴۵.

صاحب «ادب المرتضی» گوید: نسخه‌یی ازاین رساله به‌قلم «آقاشیخ آقابزرگ» نزد من موجود است (۱)

۱۷ «المسائل الموصلية الاولی»: درسه مسأله است: اعتماد، وعید، قیاس(۲). صاحب «ادب المرتضی» گوید: نسخه‌یی‌ازاین رساله نیافتم ولی سید درکتب خود بسیار بدان‌حوالت داده است. این مسائل در آغاز جوانی ازسید سؤال شده است (۳).

۱۸- «المسائل الموصلية الثانية»: نه مسألهٔ فقهی است که‌بیشتر به‌متفردات امامیه ویا چیزهائیکه تفرد امامیه بدانها مظنون است میرسد. این رساله ۷ صفحه، و هرصفحه ۲۲ سطر، وهرسطر تقریباً ۱۰ کلمه است. صاحب«ادب المرتضی» گوید: نسخه‌یی ازاین‌رساله نزدمن، و نسخهٔ دیگری‌درکتابخانهٔ آستان قدس موجود است (٤).

۱۹ - «المسائل الموصلية الثالثة»: این رساله ۱۱۰ مسأله است‌در ۳۶ صفحه، هرصفحه ۲۶ سطر، وغالباً مسائلی است فقهی شبیه به‌کتاب «انتصار». سید در این رساله به «المسائل التبانيات» (۵) و «المسائل‌الموصلية‌الاولی»(٦) و «المسائل الموصلية‌الثانية» (۷) حوالت‌داده است. صاحب«ادب المرتضی گوید: نسخه‌ای خطی ازاین‌رساله درکتابخانهٔ آستان‌قدس‌موجود است که تاریخ کتابت آن سال ٦۷٦ است (۸)، و نسخهٔ دیگری به خط « آقاشیخ آقا بزرگ » نزد خود من است (۹). این رساله از این جهت حائز اهمیت است که بر مقدار انتشار تشیع درموصل وجزیره درقرن چهارم دلالت‌میکند.

۲۰ - «مسائل اهل میافارقین»: این رساله دارای ٦٦ مسألهٔ فقهی و اعتقادی است که عوام اهل میافارقین ازسید به عنوان اخذ رأی سؤال کرده‌اند وسید از آنهاجواب گفته است. صاحب «ادب المرتضی» گوید: نسخه‌ای خطی از این رساله درکتابخانهٔ آستان قدس موجود است که تاریخ کتابت آن‌سال ٦۷٦هـ است، این نسخه دارای ۱۰ ورق است که هر صفحه ازآن۲۲ سطر است ودر آخر آن مناظرهٔ سیدبا «ابوالعلاء معری» مسطور است؛ ونسخهٔ دیگری

---

۱ - ص ١٤٦.

۲ - ادب المرتضى ص ١٤٦ نقل از رياض العلماء خطى ص ٤٨٣، و تذكرة المتبحرين ص٤٨٦؛ ط ايران، و شافى ص ٢١٩، ٢٤٩ ط ايران.

۳ - ادب المرتضى ص ١٤٦ نقل از تذكرة المتبحرين ص ٤٨٦ و فهرست طوسى.

٤ - ص ١٤٦.

٥ - مقدمهٔ رساله.

٦ - مسألهٔ ٢٥ و ٥٦.

٧ - مسألهٔ ٥.

٨ - ص ١٤٧ نقل از فهرست كتب خطى ج ٢ ص ٣٨

٩ - ص ١٤٧.

به‌خط «آقاشیخ آقا بزرگ» نزد من موجود است (۱).

۲۱ - «مجموعة المسائل المتفرقة»: ۲۷ مسأله است در ۲۷ صفحه.

صاحب «ادب‌المرتضی» گوید (۲): نسخه‌یی ازآن به‌خط «آقا شیخ‌آقابزرگ» نزد من است و از آن بدست میآید که این‌رساله‌از بعضی از رساله‌ها وکتابهای مختلفهٔ سید مانند رسالهٔ «رملیه» و رسالهٔ «واسطیه» وکتاب «غررودرر» گردآمده (۳) وگرد آورنده هم‌خود سید نبوده بلکه دیگری آنها را جمع‌کرده و به صورت‌کتابی درآورده است و لذا مسائل آن به تواریخ مختلفه از جانب «شریف» نوشته شده است (٤). دراین رساله «سید» به‌کتاب «مصباح» خود درفقه حوالت داده است (٥).

۲۲ - «مسألة فی‌العصمة»: دوصفحه است‌که درضمن مجموعهٔ«آقاشیخ آقابزرگ»موجود است (٦).

۲۳ - «مسألة فی‌الاعتراض علی من یثبت قدم الاجسام»: این رساله نیز در دو صفحه‌در ضمن مجموعهٔ «آقا شیخ آقابزرگ» موجود است (۷).

سید دراین رساله‌به‌کتاب خود «الملخص‌فی‌الاصول» حوالت داده. این‌رساله، رساله‌یی است فلسفی محض.

۲٤ - «ابطال العمل‌بخبر الآحاد»: این رساله را «آقا شیخ آقابزرگ»ازخط«شیخ‌شهید»، و اوازخط جدش،وجد شهیداز خط «شریف‌مرتضی»استنساخ‌کرده‌است. صاحب «ادب‌المرتضی» گوید: نسخه‌یی ازآن نزدمن است‌که دارای دوصفحه است وسید درآن به «المسائل‌الحلبیات» و «المسائل‌التبانیات» حوالت داده است(۸). دراین رساله نسبت به‌بعضی از راویان حدیث‌از امامیه مانند طاطری» و «ابن‌سماعة» و دیگران‌از «غلات» و «مجسمه» و «خطابیه» و «مشبهه» و «مجبره» تعریض شده است (۹).

---

۱ - ص ۱٤۷.

۲ - ص ۱٤۸.

۳ - مجموعهٔ آقا شیخ آقا بزرگ ص ۳٤۱ ، ۳٤٦ ، ۳٤۹ ، ۳۱۰ ملاحظه شود (ادب‌المرتضی ص ۱٤۸).

٤ - مسألهٔ اول و دوم و سوم ملاحظه شود.

٥ - مجموعهٔ آقا شیخ آقا بزرگ ص ۳٤۲.

٦ - ادب المرتضی ص ۱٤۸.

۷ - مجموعهٔ آقا شیخ آقا بزرگ ص ۳۱٥ - ۳۱۷ (ادب‌المرتضی ۱٤۸).

۸ - ادب المرتضی ۱٤۹.

۹ - مجموعهٔ آقا شیخ آقا بزرگ ص ۳۳٥.

۲۵ - «مجموعه‌یی مشتمل بر چهار مسأله» : اول درطرق استدلال، دوم در اینکه عدم الدلیل دلیل برعدم است، سوم درولایت از جانب جائر، - این مسأله در جمادی‌الاولی سال ٤١٥ درمجلس وزیر «ابوالقاسم ، الحسین بن‌علی المغربی» مورد سخن واقع گشته است - مسألهٔ چهارم درحکم باء تعدیه، بنابراین، این رساله مجموعه‌ای است فقهی، اصولی، نحوی. صاحب «ادب المرتضی» گوید: نسخه‌ای ازاین مجموعه به‌قلم «آقاشیخ آقابزرگ» نزد من موجوداست(۱)

۲۶ - «مقدمة فی‌الاصول» : بطورموجز ازاصول عقائد امامیه : توحید، عدل ، امامت ، معاد، وعد و وعید بحث، ودربعضی‌ازآراء معتزله مناقشه میکند. صاحب«ادب‌المرتضی» گوید : نسخه‌یی از این رساله ضمن مجموعهٔ « آقا شیخ آقا بزرگ » در یک ورق به خط نسخ ریز نزدمن موجود است (۲)

۲۷ - «فی‌من یتولی غسل الامام» : رسالهٔ کوچکی است دریک صفحه راجع به این‌عقیده که امام را جزامام غسل نمیدهد، « سید مرتضی» این عقیده را صحیح نمیداند بلکه احیاناً آنرا محال میداند. دراین رساله به کتاب «الذخیره» حوالت شده است (۳).

۲۸ - «منع تفضیل الملائکة علی‌الانبیاء » : رساله‌یی‌است درسه صفحه ضمن مجموعهٔ « آقا شیخ آقابزرگ» ص ۲۳۲ - ۲۳٤.

سید در این رساله ازتفسیر آیهٔ شریفهٔ : « ولقد کرمنا بنی‌آدم وحملنا هم فی‌البر والبحر ورزقناهم من‌الطیبات وفضلناهم علی کثیر ممن خلقنا تفضیلاً» سخن گفته است.

۲۹ - «العدد» ویا «الردعلی‌اصحاب العدد» : دراین رساله، سیداین‌عقیده را که روزه به اکمال عدد(سی‌روز) ثابت میشود ردکرده ورؤیت هلال را ملاک عمل‌قرار داده است(٤).

۳۰- «مناظرة الشریف المرتضی لابی‌العلاء المعری» : رساله‌یی است در یک ورق بخط ریزکه دراصل شاگرد سید «شیخ سلیمان صهرشتی» از او روایت(۵) وسپس «شیخ طبرسی» در کتاب«احتجاج» آنرانقل کرده‌است ودیگرناسخان ازاونقل کرده‌اند. دراین رساله «سید» برحدوث عالم و «ابوالعلاء» برقدم آن احتجاج میکند. صاحب « ادب المرتضی » در این نسبت خدشه کرده، وبعلاوه اسلوب رساله‌را نزدیک به‌اسلوب مرتضی نمیداند، ولذا به صحت ورود و نسبت رساله به هریک از «شریف مرتضی» و «ابوالعلاءمعری» مطمئن نیست (٦)

۳۱ - «الذخیرة» : این کتاب‌از تألیفات «سید» واوخود درکتاب «ذریعه»از آن نام برده است (۷) و بعلاوه درکتب وفهارس‌نیز ازاین کتاب به نام «سید» یادشده، ولی برحسب‌فحصی

۱ - ص ۱٤۹.

۲ - ص ۱۵۰ .

۳ - مجموعهٔ آقا شیخ آقا بزرگ ص ۲۱۳.

٤ - ص ۲۱۳ تا ۲۲۸ از مجموعهٔ آقا شیخ آقا بزرگ ملاحظه شود.

۵ - مجموعهٔ آقا شیخ آقا بزرگ ص ۳۱ - ۳۲.

٦ - ص ۱۵۲.

۷ - ص ٤ س ۱۰ و ص ٤۸۵ س ۱۰.

که از طرف اینجانب به‌عمل آمده نسخه‌یی ازآن دردست نیست، صاحب «ادب‌المرتضی» نیز گوید: ازاین کتاب نسخه‌ای درکتابخانه‌های ایران و عراق نیافتم ولی در ضمن رساله‌یی به‌نام «مجموعة من کلام المرتضی فی فنون الکلام» قسمتی ازآن نقل شده، و از آن قسمت بدست میآید که کتاب دراصول عقائد امامیه است، ودر آن ازرسالت، معجزه، صفات خداوند، امامت وشروط آن گفتگو شده است(۱)، لکن ازکتاب «ذریعه» (کتاب حاضر) بدست میآید که مسائل دیگری از اصول فقه وکلام نیز چون اجماع و صفت علم حاصل از خبر در این کتاب مطرح است (۲)، دربعضی از کتب مانند کتاب ریحانة‌الادب نیز این کتاب مانند «ذریعه» از تألیفات «سید» دراصول فقه شمرده شده است (ج ۳ ص ۱۱۹).

۳۲ ـ «مسألة وجیزة فی‌الغیبة»: سه صفحه است دربارهٔ حل مسألهٔ غیبت امام منتظر، بین ادلهٔ این رساله باسایر آنچه سید دراین باره نوشته ـ خصوصاً «المقنع فی‌الغیبة» ـ هیچگونه اختلافی به چشم نمیخورد (۳).

۳۳ ـ «المسائل التبانیات»: مسائلی است که «ابوعبدالله‌محمد بن عبدالملك التبانی» از سید سؤال کرده، وچنانکه از سؤالات اوپیدا است متکلمی ماهر بوده، بلکه چه بسا از دیگر کسان که ازسید سؤالاتی کرده‌اند فاضلتر بوده است. وی سؤال کرده است از اینکه: چرا امامیه اجماع وقیاس را رفض کرده‌اند؟ چراسید خودخبر واحدرا حجت نمیداند با اینکه به‌رفتن خبر، معظم احکام شریعت ازبین میرود؟

بنابر نقل صاحب «ادب‌المرتضی» نسخه‌یی ازاین رساله درکتابخانهٔ آستان قدس موجود است که دارای ۳۰ ورق ودرسال ۶۷۶ ه نوشته شده‌است، ونسخهٔ دیگری نیز به‌خط «آقا شیخ آقا بزرگ» نزد خودایشان موجود است (۴).

۳۴ ـ «اجوبة المسائل الدیلمیة»: نسخه‌یی ازآن درکتابخانهٔ آستان قدس موجوداست(۵)

۳۵ ـ «اجوبة المسائل الطبریة»: نسخه‌یی ازآن درکتابخانهٔ آستان قدس است که درسال ۱۰۹۳ ه نوشته شده است (۶).

۳۶ ـ «دیوان‌المرتضی»: شعر «مرتضی» چنانکه ازسخن بعض مورخان بدست میآید به بیست‌هزار میرسد (۷). واز کتب تراجم برمیآید که بسیاری از مؤلفان درعصرهای مختلفه بر نسخه‌هائی از دیوان «مرتضی» دست یافته‌اند (۸).

---

۱ ـ ص ۱۵۲ نقل از مجموعهٔ آقا شیخ آقا بزرگ ص ۲۱ – ۳۱.
۲ ـ ص ٤ س ۱۰ و ص ٤۸۵ س ۱۰.
۳ ـ ادب المرتضی ص ۱۵۲ نقل از مجموعهٔ آقا شیخ آقا بزرگ ص ۳۰۸ – ۳۱۱.
٤ ـ ادب المرتضی ص ۱۵۲ نقل از مجموعهٔ شیخ ۸۷ – ۱۱۹.
۵ ـ ادب المرتضی ص ۱۵۳ نقل از فهرست کتب خطی کتابخانهٔ آستان قدس ص ۶۷.
۶ ـ ادب المرتضی ص ۱۵۳.
۷ ـ ادب المرتضی ص ۱۵٤.
۸ ـ ادب المرتضی ص ۱۵٤.

صاحب «ادب المرتضی» چند نسخه ازآنرا که خود دیده یاد کرده و به تفصیل خصوصیات آنها را ذکر کرده است (۱).

بنظرمیرسد که کاملترین آنها دونسخه است: یکی نسخهٔ «شیخ محمد سماوی» که صاحب «ادب المرتضی» ـ چنانکه گوید ـ خود مالک آن شده و دارای ۶ جزء است، ودیگری نسخهٔ «شیخ حسن بن الشیخ محسن جواهری». این دیوان در سال ۱۸۵۸ در سه مجلد به تحقیق محامی «رشید الصفار» در مصر بـه چاپ رسیده است.

درآغازدارای مقدمه یی است از استاد «الشیخ محمدرضا الشبیبی» درسیرت شریف مرتضی که ازاشعار خود او گرفته شده.

وسپس مقدمهٔ دیگری از «الدکتور مصطفی جواد» (مراجع و مترجم اعیان دیوان) در بارهٔ مرتضی ودیوان و مدفن و خانهٔ او.

و بالاخره مقدمه سومی ازمحقق دیوان که درآن مقدمه پس ازترجمهٔ مبسوط ومحققانه ازسید مرتضی، نسخه هائی از دیوان را کـه بر آنها اعتماد نموده معرفی کرده و خصوصیات کار خود را تشریح کرده است.

محقق دیوان ترتیب اصل را که ظاهراً بر مبنای تاریخ بوده از دست داده و حروف هجاء قوافی را اساس ترتیب قرارداده ولغات اشعار را تفسیر نموده است.

محقق، تنها به درج اشعاردیوان قناعت نکرده، بلکه اشعاردیگری را که بطریق صحیحی نسبت آنها به سید به ثبوت رسیده مانند اشعار کتابهای «الشهاب فی الشیب والشباب» و «طیف الخیال» خود سید، و آنچه در «مناقب» ابن شهرآشوب و «کشکول» شیخ بهائی و «انوارالربیع» و مانند اینها به سید نسبت داده شده نیز درج کرده است.

۳۷ ـ «شرح قصیدة السید الحمیری»: این شرح درسال ۱۳۱۳ هـ درضمن چند رسالهٔ فارسی وعربی درقاهره به چاپ رسیده است. قصیده در مدح امام «علی بن ابی طالب» و آغاز آن این بیت است:

هلا وقفت علی المکان المعشب بین الطویلع فاللوی من کبکب

در این شرح «سید» سیره وفضائل ومواقف «علی» ـ علیه السلام ـ را بیان داشته، و از لحاظ لغت و ادب مفردات قصیده را شرح، و درضمن، بعضی از قضایای تاریخی و ادبی را نقل کرده است. «سید» این شرح را برای فرزند خود نگاشته است. صاحب «ادب المرتضی» گوید: نسخه ای ازاین شرح نزد محامی «سید صادق کمونه» در بغداد است (۲).

---

۱ ـ ص ۱۵۴ ـ ۱۵۷.

۲ ـ ص ۱۵۸.

۳۸ ـ «الغرروالدرر» و یا «امالی المرتضی»: صاحب ریاض العلما نسخه هائی از این کتاب را وصف کرده، و در کتب خطی کتابخانهٔ آستان قدس چند نسخه از آن موجود است که با نسخه های چاپی ایران و مصر از لحاظ عدد مجالس و ترتیب ابواب قدری فرق دارد(۱).

این کتاب دارای تکمله یی است که صاحب «ادب المرتضی» گوید: نسخه یی خطی از آنرا ـ که « فضل الله بن علی الحسینی ابن الرضا » به سال ۵۰۰ ه نگاشته ـ نزد « شیخ محمد رضا فرج الله» دیده ام (۲).

این کتاب با تکمله اش به نام «دررالقلائد وغررالفوائد» درسال ۱۲۷۳ ه در تهران به چاپ رسیده، و بدون تکمله به نام «امالی المرتضی» درسال ۱۳۲۵ ه در مصر در مطبعة السعاده چاپ شده و سید «محمد بدرالدین النعسانی الحلبی» و سید «احمد امین الشنقیطی» برآن شروح و تعلیقاتی نوشته اند. و اخیراً در مصر استاد «محمد ابوالفضل ابراهیم» با استفاده از پنج نسخه این کتاب را پاکیزه و محققانه به چاپ رسانده است.

صاحب «ادب المرتضی» گوید: امالی شریف مرتضی دارای شرح معاصری است به نام « الفوائدالغوالی فی شرح شواهد الامالی» که علامهٔ جلیل شیخ « محسن بن الشیخ شریف » جواهری نجفی متوفی به سال ۱۳۵۵ ه آنرا نگاشته و من به سال ۱۹۰۵ م نسخهٔ خطی آنرا در نجف نزد فرزند فاضل او شیخ « محمد حسن » جواهری دیده ام. این شرح در چهار جلد بزرگ، بیش از دوهزار ورق، و مانند خود «امالی» جامع بین تفسیر و ادب و تاریخ و لغت است(۳).

چون این کتاب در بعضی از موارد متضمن ستایش «شریف» و دعاء به طول بقاء برای اوست لذا بعضی آنرا املاء «سید» و جمع بعض شاگردان او دانسته اند، ولی صاحب «ادب المرتضی» گوید: از وحدت اسلوب کتاب بدست میآید که تألیف و جمع هر دو از خود «سید» است، برای شاگردان جز فضیلت روایت از «سید» و قراءت بر او چیز دیگری نیست زیرا اگر کتاب جمع خود «سید» نباشد چون طرق روایت مختلف است عادةً باید اسلوب نیز مختلف باشد در صورتیکه اسلوب یکی است، و ممکن است ستایش و دعاء به شریف کار شاگردان باشد که در آغاز هر بحث که از خود سید است در متن داخل میکردند تا سخن خود سید از آنچه از دیگران نقل کرده ممتاز باشد(٤).

بیشتر روایات «سید» در این کتاب از استاد خود «مرزبانی» است که شخصیت معروفی است ولی در بسیاری از موارد از دو شخصیت غیرمعروف نیز روایت میکند: که یکی «علی بن محمد الکاتب» و دیگری «ابوالقاسم عبیدالله بن عثمان بن جنیقا الدقاق» است (۵).

۳۹ ـ « الشهاب فی الشیب والشباب » : این کتاب در سال ۱۳۰۲ ه با کتاب «سلوة الخریف» منسوب به « جاحظ » در مطبعة الجوائب به چاپ رسیده است. «سید» در این کتاب ـ که

۱ ـ رجوع شود به کتاب «ادب المرتضی» ص ۱۵۸ و ۱۵۹.

۲ ـ ص ۱۵۹.

۳ ـ ص ۱۵۹.

٤ ـ ص ۱٦۰.

۵ ـ ص ۱٦۰.

درسال ۴۱۹ ه تألیف یافته ـ (۱) بهترین سخنانی راکه دربارهٔ «شیب» و «شباب» گفته شده گرد آورده، ومعانی را بایکدیگر سنجیده ونقدکرده‌است. اودراین زمینه‌ازشعر «ابن‌الرومی» ۶۴ بیت، و از شعر «ابوتمام» ۳۹ بیت، واز شعر «ابوعبادة البحتری» ۴۰ بیت، وازشعر برادرش «رضی» ۴۱ بیت، واز شعر خود ۴۶۳ بیت دراین کتاب آورده (۲) وآخرین شعری که از خود آورده شعری است که درسال ۴۲۱ ه سروده است. «مرتضی» در این کتاب ازکتاب « الغررو الدرر » خود بسیار یادکرده است (۳).

صاحب «ادب‌المرتضی» گوید: دراین کتاب نصوصی ازکتاب «الموازنهٔ» آمدی آمده که اثری ازآن در نسخهٔ چاپی «الموازنه» نیست، لذا به‌نظر میرسد که نسخهٔ‌چاپی ناقص‌باشد(۴).

۴ ـ «طیف‌الخیال» : بیشتر فهرست‌نویسان این کتاب را در جملهٔ آثار «مرتضی» ذکر کرده اند. وی این کتاب را پس ازکتاب « الشهاب » (۵) وهمانند همان کتاب در تتبع و عرض ابیات معانی وموازنهٔ بین‌آنها و نقد «آمدی» در موازنه تألیف کرده، و در موضوع «طیف» متجاوز از ۲۰ بیت ازشعر «ابوتمام»،و در همین حدود از شعر برادرش «رضی»و تعداد بسیاری از شعر«بحتری» و ۳۲۰ بیت از شعر خود، ونیز اشعاری از دیگران در مقام‌موازنه و تتبع ابیات معانی‌دراین کتاب گردآورده‌است (۶). این کتاب یک‌بار درسال ۱۳۷۴ ه در مصراز روی‌نسخهٔ دارالکتب‌المصریه تحت شمارهٔ ۳۱۳۰ ، که‌از نسخهٔ‌خطی کتابخانهٔ «اسکوریال»عکس‌برداری شده است، و بار دیگردرسال ۱۹۵۸ م دربغداد در مطبعه‌دارالمعرفه به‌چاپ‌رسیده‌است.

۴۱ ـ « الذریعة الی‌اصول الشریعة» (کتاب حاضر) : که در اصول فقه شیعهٔ امامیه و دارای ۱۴ باب، وهرباب مشتمل برچندین فصل‌است‌و ازخطاب، و امرونهی، وعموم‌وخصوص، و مطلق ومقید، ومجمل ومبین،ونسخ، واخبار، وافعال، واجماع، و قیاس ، و اجتهاد و تقلید ، وحظرو اباحه، ونافی، ومستصحب حال بحث میکند.

این کتاب ازدوجهت حائز اهمیت بسیار است :

۱ ـ ازاین جهت که اولین کتاب کامل دراصول فقه شیعهٔ امامیه است، بدیهی‌است بر خلاف اهل‌سنت که باب‌اجتهاد را از همان‌زمان‌رحلت‌پیغمبراکرم مفتوح میدانسته ، و تاپایان عمر «احمد بن حنبل» (۲۴۱)عملا این‌شیوه را معمول میداشته وپس‌از اوراه تقلید پیموده‌اند، شیعهٔ امامیه تازمان غیبت امام منتظر (عج) یعنی‌سال ۲۶۰ه بلکه تاآخر غیبت‌صغری(۳۲۹ه) باب اجتهاد بمعنی وسیع آن را مسدود میدانسته و احکام خودرا بلا واسطه و یا مع‌الواسطه به وسیلهٔ راویان و یا سفیران و نواب خاص از امام‌خود دریافت میداشته‌اند ، و اگر احیانا در

۱ ـ چاپ مطبعةالجوائب ص ۳ .

۲ ـ به خلاف نسخهٔ چاپ مطبعةالجوائب مراجعه شود.

۳ ـ چاپ مطبعة الجوائب ص ۹ و ۱۲ و ۱۵ و ۲۰.

۴ ـ ص ۱۶۱.

۵ ـ طیف الخیال ص ۱۳ چاپ مصر.

۶ ـ ادب المرتضی ص ۱۶۲.

این ازمنه کتبی در احکام تألیف میشد یا مشتمل بر اخباری پراکنده بود چون اصول اربعمائه و یا اگر تاحدودی دارای نظم و ترتیب صحیح بود چون «التکلیف» ابوجعفر محمدبن علی شلمغانی، و «النوادر» ابوجعفر احمد قمی، و «المحاسن» احمدبن ابی‌عبدالله برقی، و بهترازهمه «الشرائع» علی بن‌الحسین‌بن موسی بن‌بابویه، احادیثی بود که بصورت فتوی تألیف‌میشد، اولین ازمنه‌یی که‌ضرورت‌اجتهاد احساس‌شدآغاز حدوث‌غیبت کبری(۳۲۹ ه)بود، در این ازمنه گرچه مجتهدینی عالی‌مقام ازشیعهٔ امامیه قدم به عرصهٔ وجود نهادند چون قدیمین: « الحسن‌بن ابی عقیل العمانی» و «محمد بن احمد بن‌الجنید» وبزرگتر ازهمه «شیخ‌مفید » لکن از هیچیک کتابی در علم اصول فقه دردست نیست، گویند: «شیخ‌مفید» کتابی‌دراصول فقه‌تألیف کرده که«ابوالفتح محمدبن علی الکراجکی» که یکی ازبزرگان شاگردان «مفید» و «مرتضی» بوده تمامی‌آن کتاب را در «کنزالفوائد» خودگنجانده است، ونیز رسائلی دربعض مسائل اصول فقه مانند قیاس و اجماع به‌وی نسبت داده‌اند (۱)، و درهرصورت قبل‌از تألیف این کتاب ، کتاب کاملی‌دراصول فقه امامیه خصوصاً باروشی که در این کتاب به‌کاربرده شده‌وعنقریب بدان‌اشارت‌خواهدرفت دردست نیست، و اگر فرضاً تألیف ویا تألیفاتی قبل از این کتاب موجودباشد تنها بعض مسائل متفرقه‌یی است از اصول فقه که از اهل سنت اقتباس شده است ، بنابراین کتاب « ذریعه » را باید مهمترین وقدیمترین منبع اصول فقه شیعهٔ امامیه دانست. « سید » دراین کتاب گرچه تنها آراء اهل سنت چون «ابوحنیفه» و «شافعی»و «جبائیان»:«ابوعلی» و «ابوهاشم» و «ابوالحسین البصری» و «نظام» و «ابوالعباس‌بن شریح» و «ابوبکر الفارسی»و «قفال» و «ابوالقاسم‌البلخی» وامثال آنان را نقل کرده‌ولی چون درهرمسأله ازمسائل علم‌اصول‌مانند سائر علوم،خوددارای نظری متین ورأیی رزین است تألیف این کتاب را بایدمبدأ تاریخ استقلال علم‌اصول شیعهٔ‌امامیه دانست (۲).

۲ ـ ازاین جهت که «سید مرتضی» دراین کتاب چنانکه خود درمقدمه گوید(۳) مسائل اصول فقه را از مسائل اصول دین جدا کرده است درحالیکه درکتبی که قبل ازاین کتاب‌تألیف میشدمسائل اصولین به‌یکدیگر خلط میشده است (٤).

«سید» دراین کتاب درهرمسأله آراء دانشمندان عامه رانقل وادلهٔ ایشان‌را به تفصیل ذکرکرده ودرمقام نقد برآمده و بالاخره مختار خودرا با تحقیقی کافی و وافی اثبات کرده و در برخی ازموارد نظر بعضی ازایشان‌راصحیح دانسته وادلهٔ آنان‌را تأیید، ویاادلهٔ جدیدی برمختار خود اقامه کرده است.

---

۱ ـ رجوع شود به روضات الجنات ترجمهٔ شیخ ابوالفتح کراجکی ص ۵۵۲ و مقدمهٔ تهذیب چاپ نجف نوشتهٔ «خرسان»

۲ ـ منظور از علم اصول علم به معنی مصطلح است والا بدون شک منابع قسمتی از علم اصول شیعه را باید در سخنان امامان آنان جستجو کرد.

۳ ـ رجوع شود به ص ۲ و ۳ از همین نسخه.

٤ ـ برای نمونه به کتاب «المغنی » تألیف قاضی «عبدالجبار» معتزلی مراجعه شود.

اوتمام مسائل علم‌اصول را چنانکه درکتب عامه مطرح است و شاید به‌همان نسق و ترتیب طرح کرده وآن‌طور که‌شایسته است و مذهب امامیه اقتضا دارد در بارهٔ آنها بحث و تحقیق کرده است، وحتی در اطراف مسائلی مثل قیاس ورأی که‌حجیت آنها برخلاف نظرشیعهٔ امامیه است‌به تفصیل سخن‌رانده وادلهٔ مخالف و همچنین مقتضای مذهب راکما هوحقه بیان داشته است.

تأثیر آراء «سید» درنظرات دانشمندان پس ازاو بخوبی ازتألیفات آنان مشهوداست، در تمام‌مسائل‌آراء خاصهٔاو رانقل‌وچه‌بسا ازاوپیروی کرده واحیاناً با او به‌مخالفت برخاسته‌اند ، در بسیاری از موارد عین عبارات اورا نقل‌کرده‌اند (۱)، عدة الاصول «شیخ‌طوسی» که‌خود یکی‌از مهمترین منابع اصول شیعهٔ امامیه است غالباً همان نظرات واستدلالات «سید» راذکر کرده، و بلکه دربیشتر موارد همان‌تعبیرات رانیز باکمی اختلاف بکاربرده ، وحتی دربعض موارد یک بحث مفصل که‌مشتمل برصفحات عدیده است عیناً ازکتاب «ذریعه» اقتباس وخود «شیخ» نیز بدین‌معنی تصریح واعتراف‌کرده است (۲).

ظاهراً ازاین‌کتاب نسخه‌های بسیاری در دست بوده‌که مورد استفادهٔ دانشمندان قرار میگرفته ودر تألیفات خود بدان استناد میکرده‌اند ، صاحب « ادب المرتضی » چند نسخه را با مشخصات نام برده (۳) ، این جانب نیز درچاپ این‌کتاب ازسه نسخه استفاده‌کرده‌ام‌که بعداً مشخصات آنها را ذکر خواهم‌کرد.

اینک بعضی از آراء « سید » دراصول فقه‌که دراین‌کتاب آمده یاد میشود:

الف : « سید مرتضی » درباب « استعمال لفظ دربیشتر ازیک معنی » به جواز قائل است چه معانی‌که لفظ درآنها استعمال شده همه حقیقی‌باشند و چه بعضی حقیقی و بعضی مجازی ، وبطور خلاصه درمقام‌استدلال گوید: امتناع یا از ناحیهٔ‌معبر است ویا ازناحیهٔ‌عبارت : صورت‌اول صحیح نیست زیرا دراین صورت لازم میآید که‌ارادهٔ‌دومعنی‌حتی با فقدعبارت نیز مستحیل‌باشد، درحالیکه‌میدانیم صحیح است گفته شود: « لاتنکح مانکح ابوک » ومقصود معقوده و موطوءهٔ پدر هر دو باشد، ویا گفته شود: « ان‌لمست‌امرأتک‌فأعدالطهارة » ومقصود جماع ولمس به‌دست هر دو باشد ، ویا « ان‌کنت محدثاً فتوضأ » و مقصود همهٔ أحداث باشد ، صورت دوم نیز صحیح نیست زیرا برحسب وضع، لفظ عبارت ازهردو معنی گردیده پس‌مانعی‌نیست که مقصودازآن هر دو باشد (٤).

ب : « سید » یکی ازعلائم حقیقت را مجرد استعمال میداند ، و معتقد است : هرگاه

---

۱ ـ به کتاب عده و تهذیب و معالم و قوانین و فصول و ضوابط و حقائق وکتب دیگر در مباحث اوامر وعموم و خصوص و اخبار و اجماع و قیاس و غیرها مراجعه شود .

۲ ـ رجوع شود به سرتاسر مبحث قیاس ازکتاب «عدة الاصول».

۳ ـ ص ۱۵۰.

٤ ـ به ص ۱۷ به بعد مراجعه شود.

دلیلی بر مجازیت قائم نشود ، ظاهر از استعمال لفظ در معنی حقیقت است (۱) ، و براین اصل اموری را مترتب ساخته: ازقبیل اشتراك لفظ امر بین قول وفعل (۲) ، واشتراك صیغهٔ امر بین امر و اباحه (۳) ، واشتراك امر بین ایجاب وندب (٤) ، واشتراك امربین مره وتکرار (٥) ، واشتراك امربین فور وتراخی (٦) ،واشتراك الفاظی که ادعاء وضع آنها برای عموم شده درلغت بین عموم وخصوص (۷) ، و اشتراك استثناء عقیب جمل بین رجوع به جمیع واخیره (۸)، و موارد دیگر.

ج: «سید مرتضی» کفار را چون مسلمین به فروع نیز مانند اصول مکلف میداند ، ودر این باب مهمترین چیزی که بدان استناد کرده این‌است که کفار نیز مانند مسلمین واجد شرائط صحت تکلیف بوده ، واگر به‌لحاظ کفر فاقد شرط صحت عمل‌اند چون میتوانند ایمان آورند تا عبادات از ایشان صحیحاً واقع شود پس تکلیف ایشان به عبادات مانند اصل ایمان بلا مانع میباشد ، وچون خطابات مطلق وشامل‌عموم مردم میشود پس کافر نیز مانند مؤمن مشمول آنها خواهدبود (۹) ، وبعلاوه آیهٔ شریفهٔ « ماسلککم فی سقر قالوالم نک من‌المصلین ولم‌نک نطعم المسکین وکنانخوض مع‌الخائضین‌وکنانکذب بیوم الدین » دلالت دارد براینکه کفار به مثل خواندن نماز نیز مکلف وبرترك آن معاقبند (۱۰).

د: « صاحب معالم » درمقام نقل اقوال درباب مقدمهٔ واجب میگوید: « حکایت قول به تفصیل بین سبب وغیر سبب از « سید مرتضی » شهرت یافته ، ولی سخنش در « ذریعه » و « شافی » موافق این حکایت نیست بلکه درآغاز ملاحظه چنان موهم است »(۱۱).

۱ ـ به ص ۱۳ س ۱۰ مراجعه شود، «سید» اصل حقیقت را حتی درموردی‌که معنی مستعمل‌فیه‌معلوم است ولی معنی حقیقی و مجازی معلوم نیست مانند موارد مذکور در متن جاری میداند ، ولی مشهور این اصل را منحصراً در موردی بکار میبرندکه معنی حقیقی و مجازی معلوم است ولی مستعمل فیه معلوم نیست و به این اصل اثبات میکنندکه مستعمل فیه معنی حقیقی است ، و اما در موردی‌که مستعمل فیه معلوم است ولی حقیقت و مجازمعلوم نیست استعمال‌را اعم ازحقیقت میدانند، و خلاصهٔ وجه آن این است که اصول لفظیه اصولی‌هستندکه به‌حکم عقلا برای‌کشف ازمراد بکارمیروند پس‌باعلم‌به مرادجاری‌نمیشوند.

۲ ـ ص ۲۷ و ۲۸.

۳ ـ ص ۳۹ س ٥.

٤ ـ ص ٥۲ س ۱۱.

٥ ـ ص ۱۰۱ س ۳.

٦ ـ ص ۱۳۲ س ۱ و ۲.

۷ ـ ص ۲۰۲ س ۱.

۸ ـ ص ۲٥۰ س ٦ .

۹ ـ ص ۷٥.

۱۰ ـ ص ۷۸.

۱۱ ـ معالم چاپ عبدالرحیم ص ٥۷.

از تعمق در عبارت « سید » در « ذریعه » - چنانکه « صاحب معالم » نیز نقل کرده - بدست میآید که « سید » مقدمهٔ واجب را به قول مطلق واجب میداند ، لکن چون این بحث رامانند بسیاری از اصولیین به مقدمات واجب مطلق اختصاص داده لذا درمقام تمییز مقدمات وجودی (مقدماتی که وجوب‌واجب نسبت به آنها مطلق است) از مقدمات وجوبی(مقدماتی که وجوب‌واجب‌نسبت به‌آنهامشروط است)مقدمات سببی‌را به ناچار ازمقدمات وجودی‌دانسته ، ولی نسبت‌به‌مقدمات دیگر گفته است: ممکن است از مقدمات وجودی باشند وممکن‌است از مقدمات وجوبی ، وبنابراین مقدمات سببی را - چون مطلقاً مقدمه وجودی هستند - به قول مطلق واجب دانسته و نسبت به مقدمات دیگر وجوب را منوط به اطلاق وجوب واجب نسبت‌به آنهادانسته است (۱) .

ه : « سید مرتضی » قضاء را تابع اداء ندانسته ، و برای ثبوت قضاء در حق کسی که در وقت عمل‌را انجام ندهد دلیلی جدید لازم میداند ، زیرا ایجاب فعل در وقت مخصوص مانند ایجاب فعل بر صفت مخصوصه است ، چنانکه این شامل فاقد صفت نیست ، آن نیز شامل غیروقت نخواهد بود(۲) .

و: « سید » در واجبات موسعه به جواز تأخیر عمل از اول وقت معتقد است ، وبرای این که این جواز تأخیر موجب الحاق واجب به نفل نگردد برای کسی که در اول وقت عمل را انجام ندهد به وجوب بدل قائل شده ، وبدل را عزم براداء درآینده دانسته است(۳) .

ز: « مرتضی » تخصیص اکثر را جائز میداند ، و برای جواز تخصیص عام به غایتی قائل‌نیست (٤) .

ح: تأخیر بیان از وقت حاجت بدون خلاف قبیح وغیر جائز است ، ولی درتأخیر بیان ازوقت خطاب تاوقت‌حاجت‌اختلاف‌است : دسته‌یی‌آنرامطلقاً جائز، ودستهٔ دیگر مطلقاً غیر جائز دانسته‌اند ،گروهی بین مجمل وعموم وشبه آن به تفصیل قائل شده : تأخیر بیان مجمل راجائز دانسته ، وتأخیر بیان عام وشبه آن را جائز ندانسته‌اند، وجماعتی‌بین‌اوامر واخبار به فرق قائل شده : تأخیر بیان اوامر را جائز وتأخیر بیان اخبار را غیر جائز شمرده‌اند. مستفاد از سخن « سید مرتضی » دراین‌باب این است که هرچیزکه مجمل ویا درحکم مجمل است در اینکه بدون بیان برچیزی حمل نمیشود تأخیر بیان آن جائز است ، وهرچیزکه با عدم بیان لامحاله بروجهی از وجوه حمل میشود تأخیر بیان آن جائز نیست ، بنابراین چنانکه تأخیر بیان مجمل جائز است تأخیر بیان عام نیز درصورتی‌که براصل لغت باقی‌باشد جائز است زیرا دراین‌صورت عام درحکم مجمل است وعموم وخصوص هردو درآن محتمل ، ولی درصورتی‌که عام از اصل

---

۱ - ص ۸۳ به بعد.
۲ - ص ۱۱٦.
۳ - ص ۱۳٤ و ۱٤٦ به بعد.
٤ - ص ۲۹۷.

لغت به عرف شرع که ظهور درعموم است منتقل شود تأخیر بیان آن‌جائز نیست (۱)، وحاصل آنچه دروجه این تفصیل ذکرکرده این است که درصورت اول هرگاه مصلحتی مقتضی تأخیر بیان‌باشد، براین‌تأخیر بیان هیچگونه مفسده وقبحی مترتب نمیشود، ولی درصورت دوم چون مفروض این است که کلام دارای ظهوراست، والقاءکلامی که ظاهراست درمعنائی که مراد متکلم نیست بدون نصب قرینه درحال خطاب از حکیم‌قبیح است، پس‌تأخیر بیان‌دراین صورت قبیح وغیر جائز است (۲).

ط: «سید مرتضی» حتی درمورد مفهوم شرط وغایت که قویترین مفاهیم است به مفهوم قائل نیست، وحاصل‌سخن او درباب مفهوم شرط این‌است که تأثیر شرط چیزی‌جز این‌نیست که حکم برشرط معلق‌است، وممتنع‌نیست‌چیزی‌جانشین‌شرط شود، واین‌جانشینی، شرط را از شرطیت ساقط‌نمیکند، چنانکه آیهٔ شریفهٔ «واستشهدوا شهیدین من‌رجالکم» دلالت‌دارد براینکه‌انضمام شاهد دوم شرط قبول قول شاهد اول است، واین، منافات‌ندارد بااینکه بحکم دلیل‌دیگر انضمام دو زن به شاهد اول و یا بحکم دلیل سوم انضمام یمین به شاهد اول قائم مقام انضمام شاهد دوم‌باشد، پس‌نیابت‌چیزی‌ازشرط بسیاراست، وبه‌این‌نیابت، شرط از شرطیت ساقط نمیشود(۳). و درباب مفهوم غایت گوید: تعلیق حکم برغایت جزبراین‌دلالت‌ندارد که حکم تا آن غایت ثابت است، واما پس از غایت حکم ثابت است یا ثابت نیست به ناچار باید از دلیل دیگر بدست آید نه از دلیل مغیا (٤).

ی: «سید مرتضی» تعبد به خبرواحدرا عقلاً جائز (٥) وشرعاً غیر واقع‌دانسته (٦)، وبه مقتضای اصل کلی که تأسیس کرده (٦) ودیگران نیز پذیرفته‌اند (۷) که: «شک در حجیت مساوق با قطع به عدم حجیت است» خبر واحد را حجت ندانسته است، دانشمندان دیگر چون غالباً ادلهٔ حجیت خبر واحد را تمام دانسته‌اند اصل مزبور را محکوم به آن ادله قرار داده‌اند، ولی «سید» چون در همهٔ ادلهٔ حجیت خبر واحد خدشه‌کرده اصل را به قوت خود باقی دانسته است.

«سید مرتضی» چون خبر واحد را حجت نمیداند خود را محتاج به بحث پیرامون‌مسائل تعارض، ترجیح، تخییر، قبول ویا رد مراسیل، ومانند اینها نمی‌بیند (۸).

---

۱ ـ این تفصیل در خصوص عام مبتنی است برآنچه سید خود در الفاظ عموم اختیار کرده که در لغت بین عموم و خصوص مشترک (ص ۲۰۱) و درعرف شرع به عموم منتقل شده است.(ص ۵۳).

۲ ـ ص ۳٦۲ به بعد.

۳ ـ ص ٤۰٦.

٤ ـ ص ٤۰۷.

٥ ـ ص ٥۱۹.

٦ ـ ص ٥۲۸ به بعد.

۷ ـ رجوع شود به ابتداء مبحث ظن از رسائل شیخ مرتضی انصاری وکفایهٔ محقق خراسانی قدهما.

۸ ـ ص ٥٥٤.

او تخصیص کتاب به خبر واحد راحتی بنابر حجیت خبر واحد جائز نمیداند، ومیگوید: بیـن وجوب عمل به خبر واحد وعـدم مقاومت خبر باظهورات قرآنیه منافاتی نیست (۱).

یا: درباب تعبد پیغمبر قبل از پیغمبری به شرائع سابقـه « سید » توقف کرده و میگویـد: دلیل موجب قطع بریکی از دو طرف مسأله (تعبد وعدم تعبد) نیست ، و درجواب اینکه تعبد پیغمبر به شرائع سابقه تبعیت افضل از مفضول است گوید: درصورتی که تعبد بروجه اقتـداباشد تبعیت افضل از مفضول نیست (۲). ودرجواب اینکه بدون تعبد به شرائع سابقه چگونه ممکن است افعالی ازقبیل حج وعمره انجام داده باشد ؟ گفته است: معلوم نیست پیغمبر قبل ازپیغمبری چنین افعالی انجام داده باشد، ممکن است تنها به افعالی دست زده باشد که درحکم به جـواز آنها عقل کافی است (۳). واما تعبد به شرائع سابقه پس ازنبوت دراین باب « سید » بـدون تأمل حکم به عدم صحت کرده است (٤).

یب : « سید مرتضی » چون دیگر دانشمندان اجماع را حجت دانسته لکن نه از ایـن جهت که اجماع است بلکه ازاین جهت که کاشف از رأی ونظر معصوم است (٥) وعلت حجیت اجماع را دخول قول معصوم در اقوال مجمعین (٦) وکاشف از ثبـوت این عـلت را در مورد اجماع قاعدهٔ لطف میداند (۷).

یج : «سید مرتضی» در فصلی اقوال مختلفهٔ درباب قیاس را نقل (۸)، و در فصل دیگر جواز تعبد به‌قیاس را اثبات، ووجوه مختلفه‌ای را که دربطلان تعبدبه‌قیاس گفته شده رد کرده(۹)، و در فصل سومی به‌تفصیل در مقام اثبات عدم ورود تعبد به‌قیاس برآمده است (۱۰). « سید» دراین فصل به دودلیل تمسک جسته وعدم حجیت قیاس را اثبات کرده است :

اول اصل عدم حجیت که در مورد شک درحجیت جاری است وبه‌مقتضای آن هرچیز که حجیت آن مشکوک باشد محکوم به‌عدم حجیت میشود چنانکه درباب خبر واحد دانسته‌شد.

دوم اجماع امامیه برعدم‌حجیت قیاس(۱۰). (پوشیده نماند این دلیل بردلیل اول‌حاکم است و باتمامیت آن مجالی برای جریان دلیل اول باقی نمی‌ماند).

---

۱ – ص ۲۸۰ به بعد.

۲ – ص ٥۹٦.

۳ – ص ٥۹٦ .

٤ – ص٥۹۸ به‌بعد.

٥ – ص٦۰٤ به بعد.

٦ – ص ٦۰٥ به بعد.

۷ – ص ٦۰٦.

۸ – ص ٦۷۳ – ٦۷٥.

۹ – ص ٦۷٥ – ٦۹۷.

۱۰ – ص ٦۹۷ به بعد.

ید: «سید» رجوع عامی به‌مفتی را به اجماع است واجب دانسته است، و درمفتی‌امور ذیل را معتبر میداند: علم به جمیع اصول برسبیل تفصیل، تمکن از حل شبهات واردهٔ برآن، علم به طریقهٔ استخراج احکام ازکتاب وسنت، دانستن لغت وعربیت به‌مقداری که بتواند درهمه و یالااقل بیشتر مسائل وحوادث فتوی دهد، و بعلاوه درمفتی ورع و دیانت و صیانت نفس وعدالت و تنزه را شرط میداند. درصورت تعدد مفتی با تساوی درفضیلت حکم به‌تخییر در استفتاء، وبارجحان بعضی درعلم وورع ودین حکم به تقدیم راجح کرده است (۱).

یه: اختلاف است دراینکه اصل درچیزهای قابل انتفاع وخالی ازضرر با قطع نظر از ادلهٔ شرعیه حظر است یا اباحه: بعضی اصل را حظر دانسته و بعضی اباحه وگروهی توقف کرده‌اند، دستهٔ اول نیز اختلاف کرده: بعضی موضوع بحث را هرچیزکه دارای دو وصف مذکور است دانسته، و بعضی ضروریات زندگی را استثناء کرده‌اند و درضروریات به اباحه قائل شده‌اند. قائل به‌حظر، ومتوقف، هردو درعمل ازاقدام خودداری میکنند، ولی‌قائل به‌حظر برای اینکه اگر اقدام کند برقبیح قطعی اقدام کرده، و متوقف برای اینکه درصورت اقدام از اقدام برقبیح ایمن نیست.

«سید مرتضی» دراین باب ادعاء علم ضروری براباحه میکند واین حکم را ازقبیل‌حکم عقل به‌حسن احسان وقبح ظلم میداند (۲).

یو: «سید مرتضی» استصحاب‌حال راحجت نمیداند، ومعتقداست:کسی‌که‌به استصحاب حال تمسک‌میجوید‌حکم‌را بدون دلیل اثبات میکند، زیرا مفروض‌این‌است‌که دلیل تنها برثبوت حکم درحالت اول دلالت میکند، پس اثبات حکم برای حالت دوم‌که‌باحالت اول‌مغایر است جمع بین دوحالت مختلف است درحکم‌بدون‌دلیل‌جامع، و چنانکه درحالت اول‌اثبات‌حکم‌بدون دلیل صحیح نبود همچنین درحالت‌دوم‌نیز صحیح نیست، وهمانطورکه اثبات حکم‌موضوعی‌برای موضوع دیگر بدون دلیل خاص برثبوت حکم‌درموضوع دوم وبدون دلیل جامع درست‌نیست، همینطور درمورد دوحالت طاری بریک موضوع، اثبات حکمی‌که ثابت است برای موضوع در یکی ازدوحالت برای‌همان موضوع درحالت دیگر نیز صحیح نیست(۳).

«سید» درکتاب «ذریعه» برخی‌از تألیفات‌خود‌را نام‌برده‌است‌مانند:«الشافی»و«الذخیرة» و «مسائل‌اهل‌الموصل‌الاولی» و «قطعة من مسائل‌الخلاف فی‌اصول الفقه» و «العمدة» یا «العمد»(٤).

صاحب «ادب‌المرتضی»گوید: این‌کتب نیز از تألیفات ادبی «سیدمرتضی» است،ولی من نه ازاصول نسخ آنها ذکری یافتم ونه‌از بعضی از عبارات آنهانقلی (٥):

---

۱ - ص ۷۹۹ - ۸۰۱
۲ - ص ۸۰۹ - ۸۲۷ .
۳ - ص ۸۲۹ به بعد.
٤ - رجوع شود به ص ٤ و ٥ و صفحات دیگر.
٥ - ص ۱٦۲.

۱ - «ابیات المعانی التی تکلم علیها ابن جنی».
۲ - «النقض علی ابن جنی فی الحکایة و المحکی».
۳ - کتاب «البرق» ویا «البروق» (ویا «المرسوق فی اوصاف البروق»)
٤ - کتاب «الصرفة»: که رأی «سید» را در اعجاز قرآن بیان میکند.
و نیز گوید: این کتب نیز به «سید» نسبت داده شده ولی در فهارس مذکور نیست(۱).
۱- «المسائل الفخریة»: که شیخ «زین الدین البیاضی» در کتاب «الصراط المستقیم» خود آنرا به «سید» نسبت داده است(۲).
۲ - «تنبیه الغافلین عن فضائل الطالبیین»: که «سید حسین مجتهد» در کتاب «دفع المناواة» خود آنرابه «سید» نسبت داده و مقدار زیادی از آنرا نقل کرده است (۳)
۳ - «الخطبة المقمصة» (٤).
٤ -«شرح الرسالة»: این کتاب را «شهید» در بحث تیمم از کتاب «شرح الارشاد» به «سید» نسبت داده است (٥).
٥ - «عیون المعجزات»: صاحب «ادب المرتضی» از صاحب «ریاض العلماء» نقل کرده که گفته است: «سید هاشم بحرانی» درکتاب «صلة الابرار» به نسبت این کتاب به «سید» تصریح کرده، ولی برای خودمن ثابت نشده است که از تألیفات او باشد، کتابی است لطیف، نسخه یی قدیمی از آن نزد ما است، و شاید تألیف یکی از محدثان قدیم باشد، اودر این کتاب از «ابی علی محمد بن همام» و «علی بن محمد بن ابراهیم» روایت کرده است (٦).
در کتاب «ادب المرتضی» باورقی ص ١٦٤ - ١٦٦ متن اجازهٔ بصروی که متضمن نص «سید» است برمؤلفات خود نقل شده، مراجعهٔ به آن خالی از فائده نیست.

۲ - «نسخه هائی که مورد استفاده قرار گرفته»

در تصحیح این کتاب از سه نسخه استفاده شده که اینجانب ازآنها به «الف» و«ب» و «ج» یاد کرده‌ام، و هیچ یک، از هیچ جهت دارای امتیازی نیست: نه ازلحاظ قدمت، نه ازلحاظ صحت، نه از لحاظ حسن خط و نه از جهت مقابلهٔ با نسخه یی و یاقراءت بر کسی. اینک خصوصیات نسخ:

---

۱ - ادب المرتضی ص ١٦٣.
۲ - ادب المرتضی ص١٦٣ نقل از ریاض العلماء خطی ص ٤٨١.
۳ - ادب المرتضی ص ١٦٣ نقل از ریاض العلماء ص ٤٨١.
٤ - ادب المرتضی ص ١٦٣ نقل از ابن شهراشوب ترجمهٔ مرتضی و ریاض العلماء ص ٤٨٥.
٥ - ادب المرتضی ص ١٦٣ از ریاض العلماء (ص ٤٨٥) نقل میکند که گفته است: شاید ایــن شرح، شرح رسالهٔ مقنعهٔ شیخ مفید باشد.
٦ - ادب المرتضی ص ١٦٤ نقل از ریاض العلماء ص ٤٨٥.

۱ ـ نسخهٔ «الف» : نسخه‌ای است که از جناب آقای «سید محمد مشکوة» استاد محترم دانشگاه دریافت داشتم. این نسخه ـ که دارای ۱۰۳ برگ و هرصفحه دارای ۲۱ و یا ۲۲ سطر میباشد ـ به خط « الحسن بن المحسن بن الحسن الحسینی الاعرجی » نوشته شده ، و در عصر جمعهٔ سوم ماه رمضان سال ۱۲۲٤ هجری قمری به اتمام رسیده است، کاتب در پایان نسخه نوشته است: «بلغ تسویده علی یدی اضعف عبادالله واحوجهم الی غفرانه عبده حسن (۱) بن المحسن بن الحسن الحسینی الاعرجی عصرالجمعة الثالث من رمضان من شهور سنة ۱۲۲٤ والحمدلله رب العالمین ». و در حاشیهٔ صفحهٔ آخر نوشته است: «تاریخ الکتاب لمؤلفه ـ علیه الرضوان وحل اعلی الجنان ـ تم هذاالکتاب یوم الجمعة الحادی عشر من شوال من سنة ثلاثین و اربعمائة». در این نسخه عناوین ابواب و فصول به خط قرمز نوشته شده و در بعض موارد این عناوین در حاشیه نیز قید شده، وخطوط آن یکسان نیست وبنظر میرسد دربعض موارد شخص دیگری کاتب را کمک کرده است و مخصوصاً ازشمارهٔ ٤٤ تا شمارهٔ ٧٤ که گذشته از اختلاف خط، از لحاظ جنس کاغذ و ناهمواری نیز بابقیهٔ اوراق متفاوت است و حتی این چند ورق دارای شماره نیز نبود، واینجانب خودبرای آن شماره گذاشتم.

این نسخه درآغاز دارای فهرست ابواب وفصول و درصدر فهرست نوشته است: «کتاب الذریعة الی اصول الشریعة من تألیف سیدنا علم الهدی علی بن الحسین الموسوی المرتضی ظلله الله بسحائب رضوانه وأسکنه أعلی جنانه یشتمل علی اربعة عشر باباً عدد اهل العصمة صلوات الله علیهم ومائة واثنین وعشرین فصلاً ». درپشت صفحهٔ اول فهرست «سید محمدعلی نیماه فتوحی» که مالک نسخه در رمضان سال ۱۳۰٦ بوده شمارهٔ نسخه را درکتابخانهٔ خود (۱٤٦۹) گذارده، و ترجمهٔ « سید محسن أعرجی » پدر « سید حسن » کاتب نسخه را از روضات الجنات نقل کرده است.

از مراجعهٔ به پاورقی‌ها بدست میآید که این نسخه با دو نسخهٔ دیگر از بعضی جهات اختلاف یکنواخت دارد: مثلاً دراین نسخه غالباً برخلاف دونسخهٔ دیگر رعایت تطابق فعل و فاعل ازلحاظ تذکیر و تأنیث شده است(۲) و نیز در برخی از موارد بجهت رعایت بعضی از مناسبات در بعض کلمات تقدیم و تأخیر به عمل آمده است (۳)، و همچنین بعض تغییرات دیگر بعمل آمده که: به نظر نویسنده مخل به معنی نبوده ولی قواعد ادبی بهتر رعایت میشده است(٤)،

---

۱ ـ ظ : الحسن.

۲ ـ رجوع شود به صفحهٔ ٦ پاورقی ۳، و صفحهٔ ۷ پاورقی ۱۰، و صفحهٔ ۱۱ پاورقی ۲، وصفحهٔ ۲۷ پاورقی ۳، و صفحهٔ ۳۱ پاورقی ۱، و موارد دیگر.

۳ ـ رجوع شود به صفحهٔ ۳۹ پاورقی ۱ ، و صفحهٔ ۵۸ پاورقی ۳ ، و صفحهٔ ۱۱۰ پاورقی ۲، و موارد دیگر.

٤ ـ رجوع شود به صفحهٔ ۱۱ پاورقی ١٤، و صفحهٔ ۳ پاورقی ۸، و صفحهٔ ۱۳ پاورقی ۱۳، و صفحهٔ ۱۸ پاورقی ۱ و ۳ و ۹ و ۱۳ و ١٤، و صفحهٔ ۲۰ پاورقی ۱۱ ، و صفحهٔ ۲۱ پاورقی ۱ و ۲ و ٤، و صفحهٔ ۲٤ چند مورد، و موارد دیگر.

بسم الله الرحمن الرحيم

کلیشه اولین صفحه از نسخهٔ الف

کلیشه آخرین صفحه از نسخهٔ الف

وشاید دربعض موارد متأسفانه تا حدی موجب اخلال لفظی یا معنوی شده است (۱) خلاصه: به نظر میرسد که کاتب این نسخه تاحدی اهل فضل بوده و خود تصرفاتی‌میکرده، ویااینکه منبع اصلی دونسخهٔ دیگر ما یک نسخه بوده است.

اینجانب درآغاز امر خیال میکردم که این نسخه از دو نسخهٔ دیگر صحیح تر است لذا در نظر داشتم که این نسخه را اصل قرار دهم ولی‌بزودی‌پی‌بردم که‌چنین‌نیست‌بلکه ـ گذشته‌از اغلاط املائی بسیار (۲) ـ از هیچ جهت مزیت قابل ذکری برای این نسخه نسبت به دو نسخهٔ دیگر نمیتوان یافت‌لذا به نحو دیگری عمل شد که بعداً توضیح داده خواهد شد.

۲ ـ نسخهٔ «ب»: این نسخه ـ که اصل آن درکتابخانهٔ استان قدس است، و دانشگاه تهران ازآن عکس برداری کرده، واین‌جانب از آن‌عکس که هم‌اکنون درکتابخانهٔ مرکزی دانشگاه‌تهران است استفاده کرده‌ام ـ به خط « علی‌بن‌احمد الحسینی‌المدنی‌الاحسائی» است، و درآخر نسخه پس ازآنکه پایان سخن «سید» را به این عبارت اعلام داشته « الی‌هنا کلام مؤلفه قدس الله روحه الزکیة وحشره مع‌النبی المصطفی وآله الصفوة المرضیة و جزاه عن‌العلماء أفضل الجزاء آمین رب العالمین» نوشته است: «وکتب (۳) العبد الوضیع علی بن‌احمدالحسینی المدنی الاحسائی‌تجاوز الله عن‌سیئاته فی‌سابع وعشرین(٤) شهر رمضان‌المبارک سنة» و چنانکه پیدااست تاریخ کتابت‌نسخه معلوم نیست ، ولی درحاشیه نوشته است: « به تاریخ ۱۷ شهر جمادی الثانیه سنه ۱۳۱۲ ملاحظه شد» و مهرآستانهٔ مبارکه در ذیل این عبارت قرار دارد.

این نسخه شمارهٔ صفحه یاورق ندارد لکن کتابخانهٔ مرکزی دانشگاه تهران در پشت برگهای عکس که‌هریک مشتمل بر دوصفحه است شماره‌گذارده و این شماره‌هابه ۱۸۰ رسیده است ولی دوباسه برگ ازاین‌برگها مکرر است. وهرصفحه ازاین نسخه دارای ۲۱ سطرمیباشد.

اینجانب برای اینکه قبل از شروع به چاپ کتاب تاحدی خودرا آماده‌کرده باشم ، وبعلاوه درموقع استنساخ از مراجعهٔ به نسخ متعدد بی‌نیاز باشم ، قبل از شروع به استنساخ وچاپ، این نسخه را به توصیهٔ دوست دانشمند ارجمند آقای «محمدتقی‌دانش پژوه» تدریجاً از کتابخانهٔ مرکزی دریافت میداشتم‌وبامقابلهٔ با نسخهٔ«الف» موارد اختلاف را ـ بااجازهٔ‌صاحب نسخه ـ درحاشیهٔ نسخهٔ «الف» قیدمیکردم و سپس‌مقدار دریافتی را بازمیگرداندم‌ولی با این‌حال برای حصول اطمینان بیشتر باردیگر درموقع استنساخ و چاپ، نسخه را ازکتابخانه دریافت

---

۱ ـ رجوع شود به صفحهٔ ۱۸ پاورقی ۳ ، و صفحهٔ ۳۷ پاورقی ۳، و صفحهٔ ٥٤ پاورقی ۱۲ ، و موارد دیگر.

۲ ـ رجوع شود به ص ٥ پاورقی ۱۳ ، و ص ۲۸ پاورقی ۱ ، وص ۳٦ پاورقی ۸ ، و ص ۳۸ پاورقی۳ ، و ص ٥٤ پاورقی۱ ، و ص ٦٦ پاورقی ۸ ، وص ۷٤ پاورقی ۲ ، وص ۲۳٥ پاورقی ۱ و ۳، و ص ۲۳۷ پاورقی ۳ و ۸ ، و ص ۲۳۹ پاورقی ۳ ، و ص ۲٥۱ پاورقی ٥ ، و موارد بسیاردیگر.

۳ ـ ظ : کتبه .

٤ ـ ظاهراً در اینجا « من » از قلم کاتب افتاده است

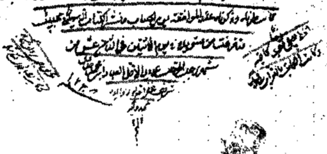
کلیشه اولین برگ از نسخهٔ ب

کلیشه آخرین برگ از نسخهٔ ب



بسم الله الرحمن الرحیم

کلیشهٔ اولین صفحه از نسخهٔ ج



کلیشهٔ آخرین صفحه از نسخهٔ ج

کردم، و در مواقع لزوم به‌خود نسخه مراجعه میکردم.

بنظر میرسد که غلط این نسخه بیش از دو نسخهٔ دیگر باشد، و چنانکه از مراجعهٔ به پاورقی‌ها بدست میآید، سقط‌آن بسیار وگاهی به‌چند سطر بلکه به چند صفحه‌نیز میرسد (۱).

دراین‌نسخه مانند نسخهٔ «ج» علامات و رموز بسیار بکار رفته، «ص» بجای «صلی‌الله علیه وآله»، «ع» بجای «علیه‌السلام»، «تع» بجای «تعالی»، «الش» بجای «الشافعی» و مانند اینها.

۳ - نسخهٔ «ج»: نسخه‌ای است متعلق به‌کتابخانهٔ دانشگاه تحت شمارهٔ ۳۰۳۱، بدخط و در بعض موارد ناخوانا، وشمارهٔ صفحه یاورق نیز ندارد، و بنابر نوشتهٔ کتابخانه دارای ۱۱۷ برگ، و هرصفحه دارای ۲۳ سطر است. نویسندهٔ این‌نسخه «ابن محمد صادق شریف»، و در تاریخ دوشنبه ۱۸ رجب ۱۲۳۸ کتابت آنرا به‌پایان رسانده و در آخر نسخه‌نوشته است: «قد فرغت من تسویده فی یوم الاثنین فی‌الثامن‌عشر من شهر رجب المرجب علی یدالاقل (۲) العباد ابن محمد صادق شریف‌غفرالله له ولوالدیه بمحمد وآله سنة ۱۲۳۸».

این نسخه دارای اغلاط بسیار، وغالباً دندانه‌های حروف دندانه‌دار، کم یازیاد نوشته شده، حتی‌گاهی در یک‌کلمه دو دندانه زیاد شده است مثلاً کلمهٔ «یتبین» در بعضی جاها با ۶ دندانه نوشته شده است. از این نسخه یک ورق افتاده، و درآن یک ورق قسمتی از بحث تعبد به خبر واحد، و فصلی متفرع برعدم‌حجیت خبرواحد، وقسمتی‌از بحث مربوط به‌صفت‌متحمل ومتحمل عنه مندرج است(۳)

نویسندهٔ این نسخه‌گذشته از اینکه عناوین ابواب وفصول را به‌خط قرمز نوشته، غالباً آغاز مطالب را به‌کشیدن خط قرمزی بالای آن ویابه قرمز نوشتن اولین‌کلمه مشخص‌ساخته است.

۳ - «کارهائی‌که اینجانب انجام داده‌ام»

کارهائی‌که اینجانب درمورد چاپ این‌کتاب انجام داده‌ام به‌قرار زیر است:

۱ - همین «مقدمه»: دراین مقدمه سه چیز آورده شده است: ترجمهٔ مصنف (سیدمرتضی) خصوصیات نسخی‌که مورد استفاده واقع شده، آنچه اینجانب درمورد چاپ‌کتاب حاضر انجام داده‌ام.

درمورد اول‌به‌کتب متعددی چون «الکامل، ابن‌الاثیر» و «المنتظم، ابن‌الجوزی» و

---

۱ - برای نمونه رجوع شود به ص ۱۹۲ پاورقی ۲ و ص۶۰٤ پاورقی۲، وص۶۱۱پاورقی۱۱، و ص ٦٤٩ پاورقی ۱، و ص ۷۰۰ پاورقی ۳ و ۸، و ص ۷۶۰ پاورقی ۲، و ص ۷۷٦ پاورقی ۳، وص۷۹۳ پاورقی ۲، و ص ۸۳٤ سطر ۱۳، که دراین نمونهٔ اخیر چند صفحه از قلم‌کاتب افتاده است.

۲ - ظ: اقل.

۳ - رجوع شود به ص ۵۵۲ پاورقی ۵ تا ص۵۵۹.

«شرح نهج‌البلاغة ، ابن ابی‌الحدید» و «اعیان الشیعة ، امین عاملی » و « و فیات‌الاعیان ، ابن خلکان» و «الاحکام‌السلطانیة،ماوردی» و « یتیمة‌الدهر، ثعالبی»و«روضات الجنات،خوانساری» و «ذریعة ، تهرانی» و «فهرست کتابخانهٔ مرکزی » وکتب دیگر مراجعه شده است ولی کتابی که بیش ازهرکتاب دیگر مورد استفاده واقع شد کتاب «ادب‌المرتضی» تألیف دکتر عبدالرزاق محی‌الدین بود که ظاهراً بعنوان رسالهٔ دکتری تألیف‌یافته‌و درسال۱۹۵۷ در بغداد مطبعةالمعارف به‌طبع رسیده است والحق از مفیدترین کتابهائی است که دراین باب نوشته شده‌است.

۲ - « تصحیح » : اینجانب درآغاز امر نسخهٔ « الف » را از دو نسخهٔ دیگر صحیح‌تر می‌پنداشتم لذا درنظر داشتم که‌اساس کار را برآن‌نسخه قرار دهم وهرگاه اختلافی در دونسخهٔ دیگر مشاهده شد در پاورقی قید نمایم ، ولی‌بزودی بدست آوردم که نسخهٔ «الف» نسبت بدو نسخهٔ دیگر از لحاظ صحت دارای‌مزیتی‌نیست،ازاین‌جهت‌برآن‌شدم که‌آنچه‌صحیح یا ارجح به‌نظرم میرسد از هرنسخه باشد درمتن وغیر آنرا در پاورقی قرار دهم، و تنهادر صورتی‌نسخهٔ «الف » را مقدم بدارم که نسخ با اختلاف تعبیری که دارند از لحاظ مفاد یکی باشند (۱). درصورتی که نسخه‌ها همه غلط باشند به‌یکی از دوطریق عمل‌شده است: یااینکه‌همان غلط درمتن نهاده شده و درپاورقی به‌صحیح آن اشاره شده است (۲)، و یااینکه آنچه صحیح بنظر رسیده در متن و در پاورقی به‌غلط بودن نسخ تعرض گردیده است (۳). نسخه بدلهائی که در بعضی از نسخ در حاشیه ویایین سطور نوشته شده به پاورقی برده شده وباعلامت (خ‌ل) مشخص شده است (٤). در بعضی از موارد غلط قطعی بعضی ازنسخ نیز به‌تبعیت ازمرسوم به‌پاورقی‌برده شده است (۵).

مخفی نماند که اینجانب در تصحیح این کتاب - گذشته از خود نسخ - از کتب متعدد دیگری در لغت و اصول چون قاموس، لسان‌العرب، اقرب‌الموارد، فرائدالادب (دنبالهٔ‌المنجد)، تهذیب، نهایة الاصول(خطی،ازعلامه)، معالم ، قوانین ، فصول، ضوابط ، وکتب دیگراستفاده کرده‌ام، و در مواقع لزوم نام آنهارا با شمارهٔ جلد و صفحه در پاورقی برده‌ام ، ولی مهمترین کتابی که مورد استفادهٔ اینجانب قرارگرفت کتاب‌عدة‌الاصول شیخ طوسی - علیه‌الرحمة - بود ، این کتاب - چنانکه سابقاً در تعریف کتاب « ذریعه» گذشت - باکتاب حاضر چه‌از لحاظ معنی و چه از لحاظ لفظ نهایت تشابه و همانندی را دارد ، و چون خوشبختانه به چاپ نیز رسیده پس در تصحیح آن‌نیز تاحدی کوشش شده وبنابراین بیش‌ازهرکتاب دیگر میتوانست به‌تصحیح کتاب حاضرکمک کند، متأسفانه‌تااواسط چاپ کتاب حاضر این‌نکته براینجانب مجهول بود ،

---

۱ - برای‌نمونه رجوع شود به ص ٦٤ شماره ۳.

۲ - مانند ص ٦ شماره ۵ ، و ص ۲٦ شماره ۲ ، و ص ٥٦ شماره ۸ ; و ص ۱۵٦ شماره ۹.

۳ - رجوع شود به ص ۲٤۰ شماره ۱۰ ، و ص ۲٦۱ شماره ۸.

٤ - مانند ص ۱۱ شماره ۱۰ و ص ۱٦ شماره ۵.

۵ - رجوع شود به صفحهٔ ۳۸ همین مقدمه پاورقی ۲ .

اولین بار که متوجه این موضوع شدم موقعی بود که مشغول تصحیح صفحهٔ ۳۷۰ همین کتاب بودم و به این عبارت برخورد کردم « وقالت المعتزلة بالاسر » ، نسخهٔ «الف» و « ب » بجای «بالاسر» بالاسس نوشته بود، ونسخهٔ «ج» بخوبی قابل قراءت نبود ولی به «بالاسس» بیش از هرچیز دیگر شبیه بود، نسخ را که همراه داشتم به استاد محترم جناب آقای «محمود شهابی» ارائه کردم بادقت زیادی که ایشان نیز به عمل آوردند عبارت روشن نشد، وبالاخره چون این فرم زیاد معطل مانده بود درمتن با کلمهٔ «بالاسس» و در پاورقی باعلامت «؟ !» اجازهٔ چاپ آنرا دادم، روزبعد که بار دیگر استاد را ملاقات کردم از کتاب «عدة الاصول» نقل فرمودند که عبارت : « وقالت المعتزلة بالاسر» است، این نقل دو فائدهٔ مهم دربرداشت: یکی اینکه فوراً به چاپخانه مراجعه و عبارت غلطی که درشرف چاپ بود تصحیح کردم، دیگر آنکه ازاین پس تاپایان چاپ کتاب در موارد لازم ازمراجعهٔ به کتاب «عدة الاصول» غفلت نورزیدم، واین خود بسیار درتصحیح این کتاب، سودمند واقع شد . دراینجا لازم میدانم که ازاستاد دانشمند دانشگاه جناب آقای «شهابی» تشکرفراوان ابراز، و توفیق بیشتر ایشان را در خدمت به دانش از خداوند متعال مسألت دارم .

«کیفیت تصحیح وعلاماتی که بکار رفته »: اختلاف نسخ برچندقسم است ونحوهٔ عمل در هریک بقرار زیر است :

قسم اول ـ اینکه کلمه ویاجمله یی دریکی ازنسخ ازلحاظ ماده ویاهیئت بانسخه یی که در متن قرار گرفته مغایرباشد، دراین صورت شمارهٔ مخصوص پاورقی را درمتن پس از آن کلمه ویا جمله قرار داده، ودرپاورقی پس از شماره وعلامت معرف نسخه (الف، ب،ج)، خصوص همان کلمه ویاجملهٔ مغایر قرار داده میشود (۱) . وضمناً همواره در پاورقی بین شماره وعلامت نسخه خطی افقی (ـ) وبین علامت نسخه وخود نسخه دونقطه (:) نهاده میشود وگاه بجهت زیادت توضیح درپاورقی به اینکه این کلمه و یاجمله بجای چه کلمه و یاچه جمله یی است تصریح میشود (۲)

قسم دوم ـ اینکه نسخه یی فاقد کلمه یاجمله یی باشد که درمتن ذکر شده ، دراین صورت در پاورقی پس از شمارهٔ پاورقی و علامت نسخه و دو نقطهٔ فاصل (:) این علامت (ـ) نیز نهاده میشود وپس ازآن کلمه یا جملهٔ مفقود ذکر میگردد (۳) .

قسم سوم ـ اینکه نسخه یی واجد کلمه یاجمله یی باشد که نسخهٔ متن فاقد آن کلمه یاجمله است،دراین صورت شمارهٔ پاورقی درمتن در جائی قرار میگیرد که اگر آن کلمه ویاجمله وجودداشت درآنجا قرار میگرفت،وپاورقی از هرجهت مانندقسم دوم است،جزاینکه دراین قسم بجای علامت منها (ـ) علامت بعلاوه (+) قرار میگیرد، و پس ازآن کلمه ویاجملهٔ زائد واقع میشود (٤) .

---

۱ ـ رجوع شود به صفحهٔ ۱ پاورقیهای ۱ و ۳ و ٤ ، و صفحهٔ ۳۹ پاورقی ۱.

۲ ـ رجوع شود به ص ۲۹ پاورقی ۲ ، و ص ۸۲ پاورقی ۹.

۳ ـ رجوع شود به ص ۱ پاورقی ۲.

٤ ـ مانند ص ۱ پاورقی ۷ و ۸.

در فرض دوم وسوم هرگاه عبارت مفقود ویازائد عبارتی طویل باشد در پاورقی تمام آن عبارت پس از منها (-) و یابعلاوه (+) ذکر نمیشود، بلکه تنها بصدر عبارت اقتصار، و قید «تا اینجا» قائم مقام بقیهٔ آن میگردد (۱) ،البته این سخن درفرض سوم درصورتی است که تمام آن عبارت قبلاً در متن ذکر شده باشد، والا ناگزیر باید تمام عبارت در پاورقی ذکر گردد (۲).

قسم چهارم - اینکه عبارت همهٔ نسخ نادرست باشد، دراین صورت بیکی از دو طریق تصحیح بعمل میآید که شرح آن درآغاز این بحث گذشت(۳)، وحاصل این که یاصحیح رادرمتن گذارده ودرپاورقی بغلط بودن نسخ اشاره میشود، و یابالعکس نسخه درمتن قرار میگیرد ودر پاورقی به صحیح آن اشاره میشود (٤)،

۳ - «تحشیه و تعلیق» : اینجانب درآغاز درنظر داشتم که در هر مسأله نظر دانشمندان معاصر ویا در بعض موارد نظرات خودرا نیز درذیل صفحات در معرض مطالعهٔ اهل فضل و دانش قرار دهم، وحتی درصفحات اول مطالبی نیز تهیه ودر اخباری که میخواستم برای چاپخانه بفرستم مندرج ساختم ولی بزودی از این فکر منصرف شده و اخباری را که آماده کرده بودم عوض کردم، زیرااولاً دروضع فعلی کثرت مشاغل برای اینجانب فرصت کافی برای اینگونه از امور باقی نگذاشته ، و ثانیاً در این صورت چه بسا متن ما اصالت خودرا از دست میداد ، امید است درآتیه فرصت مناسبی بدست آید و توفیق این خدمت بیابم ، لکن در عین حال در بعض موارد از حواشی مفید توضیحی ، ورفع اجمال بعض عبارات ، وذکر بعض نکات، وبیان معانی بعض لغات، تا آنجاکه مجال یافتم غفلت نورزیدم .

٤ - «اعراب گذاری» : اینجانب دراین قسمت نیز بسیار کوشش کرده و نهایت سعی خودرا بکار بردهام، وتنها به «اعراب» نیز اقتصار نورزیدهام بلکه قسمت مهم حرکات و سکونات کلمات را - خصوصاً آنچه راکه دراخراج کلمه از اجمال مؤثر است - گذاشتهام. برخی ازاهل فضل - باستناد اینکه کسانی که باینگونه ازکتب مراجعه میکنند معمولاً تا اینحدود از اطلاعات ادبی برخوردارند - بااعراب گذاری کتب علمی موافق نیستند و این عمل را عملی لغو میپندارند .

درآغاز اینجانب خودنیز تاحدی با این عقیده موافق بودم، ولی بعلت کوشش بسیاری که دررفع ابهام عبارات وتسهیل درک مطالب داشتم بالاخره گذاشتن اعراب وشکل کلمات را بر ترک آن ترجیح دادم.

مسألهٔ اعراب گذاری و شکل کلمات خصوصاً در مورد متون قدیمی که دارای اغلاق و پیچیدگی بیشتری است امری ساده وآسان نیست ، وگاه مستلزم مطالعهٔ دقیق چندین سطروگاه چندین صفحه ازعبارات گذشته وبلکه آینده است وبنابراین کاری است پرزحمت، و نمیتوان آنرا باسرعت و بدون تأمل وصرف وقت کافی انجام داد.

۱ - مانند ص٦٤ پاورقی ۱۰ و ص ۱۹٦ پاورقی ٦ .
۲ - مانند ص ٤۰۸ پاورقی ۳ و ص ۷۷۳ پاورقی ۹.
۳ - ص ٤٤ همین مقدمه.
٤ - مانند ص ٦ پاورقی ٥ و ص ۲٤۰ پاورقی ۱۰.

این مسأله درپاره‌یی از موارد متضمن دشواریهایی است که گاه ممکن است انسانرا بین دو محذور قرار دهد، مثلاً در مورد حرکت همزهٔ «انّ» در صورتی که در صدر جملهٔ مفعول به «قول» قرار گیرد متعارف و شائع در کتب ادبی کسر همزه است، ولی بطور قطع بر حسب قاعده کسر در صورتی است که «قول» بمعنی رأی و اعتقاد نباشد و الافتح متعین است(۱)، و بنابراین در کتب علمی که «قول» غالباً بمعنی رأی و اعتقاد است کسر همزهٔ «انّ» پس از آن برخلاف قاعده و فتح آن برخلاف متعارف است، لذا اینجانب دراوائل کتاب به تبعیت از متعارف در اینگونه از موارد همزهٔ «انّ» را کسره داده و دراواسط به رعایت قاعده فتحه راترجیح داده‌ام ولی چون فتحه نامأنوس بوده بالاخره نیز به متعارف بازگشت کرده‌ام.

در مواردی که عبارت به دووجه یا بیشتر قابل اعراب است غالباً سعی شده است که بدون رجحان وجهی انتخاب نگردد.

خلاصه: دراین قسمت وهم درقسمت تصحیح کوشش بسیار بکار برده شده بطوری که میتوانم ادعا کنم کتاب حاضر ازاین جهت از بهترین کتابهائی است که دانشگاه تهران به چاپ رسانده است و مع ذلک متأسفانه به پاره‌یی از اغلاط برمیخوریم که غالباً ناشی از ریختگی حروف ویا غفلت متصدیان اصلاح اغلاط در چاپخانه، وقسمتی نیز از غفلت‌های خود اینجانب است، این اغلاط گرچه غالباً چندان مهم نیست ومطالعه کننده بدون مراجعه به غلطنامه خود به آنها وقوف کامل حاصل میکند ولی درعین حال امید است در آخر کتاب غلطنامه‌یی به طبع رسد که حاوی قسمت مهم این اغلاط باشد وتاحدودی رفع این نقیصه نیز بشود.

۵ - «نقطه گذاری»: دراین قسمت منبع اطلاع اینجانب جز مراجعه به نوشته‌های دیگران چیزی نیست، لذا بااینکه سعی بسیار بکار رفته بعلت نقص منبع اطلاع، کار اینجانب نیزخالی از نقائص نیست، لکن اگراین نقائص درآغاز کار تاحدی زیاد است رفته رفته رو به قلت رفته وبالاخره تاحدزیادی این نقیصه نیزبرطرف گشته است.

۶ - بالای صفحات زوج نام کتاب، و بالای صفحات فرد عنوان باب یا فصل، و یامطلب خاصی که درآن صفحه موردبحث واقع شده، و درکرانهٔ صفحات شمارهٔ سطورقرارگرفته است؛ وچون در بین نسخ تنها نسخهٔ «الف» دارای شمارهٔ ناقصی از برگها است و اینجانب آنرا تکمیل کرده‌ام، گذشته از شمارهٔ سطور این شماره نیز درکنار صفحات این کتاب میان کروشه ([]) قرارگرفته، و درسمت راست این شماره به علامت نسخهٔ «الف» علامت (آ) نهاده شده است، وبرای تعیین موضع عوض شدن برگ‌ها علامت ستاره‌یی (*) در خلال سطور، مقابل شماره قرار داده شده است.

۷- کتاب «الذریعة الی اصول الشریعة» خود بیش از یک مجلد نیست، ولی چون چاپ این کتاب به این صورت که مشاهده میشود خصوصاً به ضمیمهٔ مقدمه وفهرستها کتاب راخیلی قطور میساخت ودراین صورت استفادهٔ از آن دشوار میشد، اینجانب تصمیم گرفتم که کتاب رادر دو جلد

۱- رجوع شود به شرح رضی در نحو: مبحث حروف، قسمت حروف مشبهة بالفعل، موارد فتح وکسر همزه «انّ».

منتشرسازم؛ و لذاجلداول‌رادر آخرمباحث‌نسخ به‌پایان‌رسانده و جلددوم‌را از ابتداء مبحث‌خبرآغاز کرده‌ام، وبرای جلد دوم که از ابتداء مباحث خبر شروع میشود دوشماره نهاده‌ام : یکی‌بالای صفحه که ازآغاز کتاب شروع شده ودراولین‌صفحه از جلد دوم به ۴۷۷ رسیده است، و دیگری ذیل صفحه که اختصاص‌به جلد دوم‌داشته و از یک شروع شده‌است، وضمنا یادآور میشود که شمارهٔ دوم در یک فرم اشتباه شده و عیناً شمارهٔ فرم قبل درآن نهاده شده است (۱).

۸ - برای این کتاب گذشته از فهرست مطالب، فهرستهای دیگری از قبیل فهرست‌آیات و فهرست روایات وغیر آن‌در نظرگرفته شده است که‌درصورت‌مساعدت توفیق‌پس‌از پایان این مقدمه به‌نوشتن آنها اقدام خواهم کرد.

ناگفته نماند اینجانب درآغاز در نظر داشتم پاورقیها را به زبان فارسی‌بنویسم وبرهمین منوال صفحاتی نیز تنظیم یافت وبه‌چاپ رسید ولی‌تذکر یکی از اهل دانش که‌به‌حکم‌تناسب بامتن مناسب است پاورقی‌هانیز به‌زبان عربی‌باشد برآنم‌داشت که پاورقیهای مربوط به‌اختلاف نسخ را به‌جهت وحدت نسق‌به‌زبان‌فارسی، وپاورقیهای‌مربوط به‌مطالب متن‌را به‌جهت‌تناسب‌با خود متن به‌زبان عربی انشاء نمایم.

در پایان لازم میدانم نهایت تشکر خودرا از دانشمندان و استادان بزرگواری که بنحوی از انحاء در چاپ این کتاب مساعدتم فرموده‌اند، مخصوصاً جناب آقای «بدیع‌الزمان‌فروزانفر»، رئیس محترم دانشکدهٔ «الهیات و معارف اسلامی» و استاد دانشمند دانشگاه که هیچگاه از تشویقم دریغ نفرموده‌اند، و جناب آقای «سید محمد مشکوة» استاد عالیقدر دانشگاه که گذشته‌از نسخهٔ «الف» دونسخه ازکتاب «عدة الاصول» : یکی‌خطی ودیگری‌چاپی، ویک نسخهٔ خطی از «نهایةالاصول» تألیف «علامه حلی» را ازکتابخانهٔ شخصی خود دراختیار اینجانب گذارده‌اند وبسیارمورد استفاده‌واقع‌شده‌است، و همچنین‌دانشمند ارجمندجناب آقای« محمدتقی‌دانش‌پژوه » که گذشته از پیشنهاد چاپ این کتاب و راهنمائیهای لازم، نسخهٔ عکسی «ب» ونسخهٔ «ج»را ازکتابخانهٔ‌مرکزی دانشگاه‌تحت اختیار اینجانب گذارده‌اند، ابراز دارم. دکتر گرجی

---

۱ - رجوع شود به شماره های ذیل صفحات ۶۰۵ تا ۶۲۰.

مقدمة الكتاب

بســــــم الله الرّحمن الرّحيم

الحمدُلله حمدَ الشّاكرينَ الذّاكرينَ، المُعترفينَ بجميلِ[1] آلائه وَجزيلِ نَعمائه، المُستبصرينَ بتبصيره[2] المُتَذكّرينَ[3] بتَذكيره، الّذينَ تأدّبوا بتثقيفه[4]، وتَهَذّبوا[5] بتَوفيقه، واسْتَضاؤوا بأضوائه، وَتَرَوّوْا مِنْ أنوائه حتّى هَجَموا بالهِدايَة إلى الدّرايَة[6]، وعَلِموا بعدَ[7] الجَهالَة، واهْتَدَوْا بعدَ الضّلالَة، فَلَزِموا القصدَ، ولَمْ يَتعدَّوا الحدَّ، فيُقلّوا فى موضعِ الإكثار، ويُطيلوا فى مكانِ الاختصار، ويمزُجوابينَ مُتبايِنَين، ويَجْمَعوا بينَ مُتنافِرَين، فرُبَّ مُصيبٍ حُرِمَ فى صوابِه ترتيبَه لَهُ فى مراتِبه وتنزيلَه فى منازِله، فَعُدَّ مُخْطِئاً، وعنِ الرّشادِ مُبْطِئاً. وصلّى اللهُ على أفضلِ بَرِيّته وأكمَلِ خَليقَتِه سَيِّدِنا محمّدٍ وآلِهِ الطّاهرينَ[8] وسَلّمَ.

أما بعد: فإنّنى[9] رَأيتُ أنْ أُمْلِيَ كتاباً متوسّطاً فى أُصولِ الفِقهِ[10] لا يَنْتَهِي بتَطويلٍ إلى الإملالِ[11]، ولا باختِصارٍ إلى الإخلالِ، بل يكونُ

١- ب : المعرفين لجميل . ٢- ج : - بتبصيره .
٣- ب وج : المذكرين . ٤- الف : بتشفيقه .
٥- ب : تهذبه . ٦- ب : الدارية .
٧- ب : + ابعد. ٨- ب وج : + من عترته .
٩- ج : فانى . ١٠- ج : + و .
١١- ج : الامتلال.

لِلْحاجةِ سداداً ولِلبَصيرةِ زِناداً، وأُخصُّ مسائلَ الخلافِ بالإستيفاءِ والإستقصاءِ، فإنّ مسائلَ الوِفاقِ تقِلُّ الحاجةُ فيها إلى ذلكَ.

فقد وَجدتُ بعضَ مَنْ أفردَ في أُصولِ[١] الفِقهِ كتاباً، وإن كانَ قد أصابَ في كثيرٍ مِنْ معانيهِ وأَوْضاعِه ومَبانيه، قَدْ شَرَدَ[٢] مِنْ[٣] قانونِ أُصولِ الفِقْهِ وأُسلوبِها، وتَعَدّاها كثيراً وتَخَطّاها، فتَكَلّمَ على حدِّ العلمِ والظّنِ وكيفَ يُوَلِّدُ النَّظَرُ العلمَ، والفرقِ بينَ وجوبِ المسبَّبِ عَنِ السَّببِ، وبينَ حصولِ الشَّيءِ عندَ غيرِه على مُقْتضَى العادةِ، وما تَختلِفُ[٤] العادةُ وتَتّفِقُ، والشُّروطِ الّتي يُعلَمُ بِها[٥] كَونُ خِطابِه تَعالى دالّاً على الأَحكامِ، وخِطابِ الرّسولِ عليهِ السّلامُ، والفرقِ بينَ خِطابَيهما بحيثُ يَفترِقانِ أو يَجتمِعانِ، إلى غَيرِ ذلكَ مِنَ الكَلامِ الّذي هُوَ مَحضٌ صِرفٌ خالصٌ لِلكَلامِ[٦] في أُصولِ الدّينِ دونَ أُصولِ الفِقْهِ.

فإنْ كانَ[٧] دَعا إلى الكَلامِ على هذهِ المَواضعِ أنّ أُصولَ الفِقْهِ[٨] لا تَتِمُّ ولا تَثْبُتُ إلّا بعدَ ثبوتِ هذهِ الأُصولِ، فهذهِ العلّةُ تَقتضي أنْ يَتَكَلّمَ[٩] على سائرِ أُصولِ الدّينِ مِنْ أوّلِها إلى آخرِها وعلى ترتيبِها، فإنّ أُصولَ

١- ب و ج: لاصول.
٢- ج: تشرد.
٣- ب و ج: عن.
٤- ج: + فيه.
٥- ب: ـــ بها.
٦- ج: فى الكلام.
٧- ب: ـ كان.
٨- ج: ـ فان كان تاابنجا، + مما.
٩- ج: تتكلم.

الفقه مَبْنِيَّةٌ على جميع أصول الدين مع التأمّل[1] الصحيح ، وهذا يوجب علينا أن نبتدئ في أصول الفقه بالكلام على حدوث الأجسام وإثبات المحدِث وصفاته وجميع أبواب التوحيد، ثمّ بجميع[2] أبواب التعديل و[3] النبوّات ، ومعلومٌ أنّ ذلك ممّا لايجوز فضلاً عن أن يجب. والحجّة في إطراح الكلام على هذه الأصول هي[4] الحُجّة[5] في إطراح الكلام على النظر وكيفيّة توليده وجميع ماذكرناه[6].

وإذا كان مُضِيّ[7] ذكر العلم والظنّ[8] في أصول الفقه اقتضى أن يُذكر ما يولّد العلمَ ويقتضي[9] الظنَّ ويتكلّم[10] في أحوال الأسباب وكيفيّة توليدها، فألّا اقتضانا[11] ذكرُنا[12] الخطابَ الّذي هو العمدة في أصول الفقه والمدار عليه أن نذكر[13] الكلامَ في الأصوات و[14] جميع أحكامها، وهل الصوت جسمٌ أو صفةٌ لجسم[15] أو عرضٌ ؟ وحاجته إلى المحلّ[16] وما يولّده ، وكيفيّة توليده ، وهل الكلام معنىً في النفس أو هو جنس الصوت أو معنىً يوجد مع الصوت ؟ على ما يقوله أبوعليّ. فما التشاغل

١- ج: تامل .
٢- ج : جميع .
٣- ب :- بجميع ابواب التعديل و.
٤- ج : متى .
٥- ب وج: حجة .
٦- ب : حكيناه .
٧- ب : معنى.
٨- ب : الظن و العلم .
٩- ب : يفضى.
١٠- ج نتكلم.
١١- ج: اقتفتانا .
١٢- ب و ج : - نا .
١٣- ب : يذكر.
١٤- ب : فى.
١٥- ب: بجسم.
١٦- ب و ج : محل .

بذلك كلّه إلّا كالتّشاغل بما[1] أشرنا إليه ممّا تكلّفه، وما تركه إلّا كتركه[2]. والكلام في هذا الباب إنّما هو الكلام في أصول الفقه بلا واسطة من الكلام فيما هو أصول لأصول الفقه. و[3] الكلام في هذا الفنّ إنّما هو مع[4] من تقرّرت معه أصول الدّين[5] وتمهّدت، ثمّ تعدّاها إلى غيرها ممّا هو مبنيّ عليها. فإذا كان المخالف لنا مخالفاً في أصول الدّين، كما أنّه مخالف في أصول الفقه، أحلناه[6] على الكتب الموضوعة للكلام في أصول الدّين، لم نجمع له في كتاب واحد بين الأمرين.

ولعلّ القليل التّافه من مسائل أصول الفقه[7]، ممّا لم أمل[8] فيه مسألة مفردة مستوفاة مستقلّة مستقصاة، لاسيّما مسائله[9] المهمّات الكبار. فأمّا الكلام في الإجماع فهو في الكتاب الشّافي والذّخيرة مستوفى. وكذلك[10] الكلام في الأخبار. والكلام في القياس والاجتهاد بسطناه وشرحناه في جواب مسائل أهل الموصل الأولى[11].

وقد كنّا قديماً أملنا[12] قطعة من مسائل الخلاف في أصول الفقه،

١- ب وج : التشاغل فيما. ٢- ج : لتركه.
٣- ب: فانما هذا، ج: وانما. ٤- ج و ب : يقع بين، و در حاشية الف نيز : يقع بين (خ ل). بجای هو مع.
٥- ب : الفقه.
٦- ج : اجبناه. ٧- ج : الاصول الفقهيه.
٨- ب وج : لم املك ، ودر حاشية ب : ظ: لم امل، س.
٩- ب : مسائل. ١٠- ب : كذا.
١١- ج : الاول. ١٢- ب : املينا، ج : اجبنا.

وعُلّق عنّا دفعاتٍ لا تُحصى من غير[1] كتاب يقرأه[2] المعلّقُ علينا من مسائلِ[3] الخلاف على غاية[4] الاستيفاء دفعات كثيرة. وعُلّق عنّا كتابُ العمدة[5]★ مراراً لا تُحصى. والحاجةُ مع ذلك إلى هذا الكتاب الّذى قد [٣ آ] شرعنا فيه ماسّةٌ تامّةٌ، والمنفعةُ به عامّةٌ، لأنّ طالبَ الحقِّ من هذا العلم يهتدى بأعلامه عليه،[6] فيتّبع من قرب عليه. ومن يعتقد من الفقهاء مذهباً[7] بعينه[8] تقليداً أو إلفاً في أصول الفقه، ينتفع[9] بما أوضحناه من نصرة ما يوافق فيه، ممّا كان لا يهتدى إلى نصرته وكشف قناع حجّته، ولا يجده في كتب موافقيه ومصنّفيه ويستفيد أيضاً فيما يخالفنا فيه، إنّا حرّرنا في هذا الكتاب شبهةً[10] الّتى هى عنده حججٌ وقرّرناها، وهذّبناها[11]، وأظهرنا من معانيها[12] ودقائقها ما كان مستوراً، وإن كنّا من بعد عاطفين على نقضها وإبانة فسادها، فهو على كلِّ حالٍ متقلّبٌ بين فائدتين مترددتين منفعتين.

فهذا الكتابُ إذا أعانَ اللهُ تعالى على إتمامه وإبرامه، كان بغير نظير[13] من الكتب المصنّفة فى هذا الباب. ولم نعن[14] فى تجويد[15] وتحرير وتهذيب، فقد يكون ذلك فيما سبق إليه من المذاهب والأدلّة،

١- ب : - غير.
٢- ب : يقرى و.
٣- ب : المسايل.
٤- الف : ية.
٥- ج : العمد.
٦- ب و ج : اليه.
٧- ب : مذهبنا.
٨- ب : + اتفاقا.
٩- ب : تنتفع.
١٠- ج : شبهته.
١١- ب : هدیناها.
١٢- ب : روايتها.
١٣- الف : نضير.
١٤- ب و ج : يعن.
١٥- ب : تجريد.

وَإِنَّما أَردنا[1] أَنَّ مَذاهِبَنا فى أُصولِ الفقهِ مااجْتَمَعَتْ لِأَحدٍ من مُصَنِّفِى كُتُبِ أُصولِ الفقهِ. وَ[2] على هذا فَغيرُ ممكنٍ أَنْ يُسْتَمانَ بِكلامِ أَحَدٍ مِنْ مُصَنِّفى الكلامِ فى هذهِ الأُصولِ، لِأَنَّ الخلافَ فى المَذاهِبِ وَالأَدِلَّةِ وَالطُّرُقِ وَالأَوْضاعِ يَمْنَعُ[3] مِنْ ذلكَ، أَلا تَرى[4] أَنَّ الكلامَ فى الأَمرِ والنَّهىِ الغالِبُ عَلى مَسائِلِه والأَكْثَرُ وَالأَظْهَرُ أُخالِفُ[5] القَوْمَ فيه، وَالعمومُ والخصوصُ فَخِلافى لهم، وما[6] يَتَفَرَّعُ عليه أَظْهَرُ، وَكذلكَ[7] البَيانُ وَالمُجْمَلُ وَالإِجماعُ وَالأَخبارُ وَالقياسُ وَالاجْتِهادُ مِمّا خِلافى[8] جميعُه أَظْهَرُ مِنْ أَنْ[9] يَحتاجَ إِلى إِشارةٍ، فَقَدْ تَحقَّقَ اسْتِبْدادُ[10] هذا الكِتابِ بِطُرُقٍ مُجَدَّدةٍ[11] لاَاسْتِعانةَ عَلَيْها بِشىءٍ مِنْ كُتُبِ القَوْمِ المُصَنَّفةِ فى هذا البابِ. وَما تَوْفيقُنا إِلّا بِاللهِ تَعالى.

وَقَدْ سَمَّيْتُه[12] بِالذَّريعَةِ إِلى[13] أُصولِ الشَّريعةِ، لِأَنَّه سببٌ وَوُصلةٌ إِلى علمِ[14] هذهِ الأُصولِ. وَهذهِ اللَّفظةُ فى اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ وَما تَتَصَرَّفُ اليه تُفيدُ هذاالمَعْنَى الّذى أَشَرْنا إِليه، لِأَنَّهم يُسَمّونَ الحَبْلَ الَّذى يَحتَبِلُ بِهِ

١- ج : اوردنا.
٢- ب : - و .
٣- ب و ج : تمنع .
٤- ب : يرى .
٥- ظ : خالف .
٦- ج : فيما .
٧- ب : كذا .
٨- ج : + فى .
٩- ب و ج : + يكون .
١٠- ب : استبدا .
١١- ب : محردة .
١٢- ب و ج : وسمته .
١٣- ب : فى .
١٤- ب : - علم .

الصّائدُ الصّيْدَ[1] ذريعةً ، وَاسْمُ الذّراعِ مِنْ هذا المَعْنى اشْتُقَّ ، لِأَنَّ بِها يُتَوَصَّلُ إلى الأغراضِ والأوطارِ،[2] وَالذّراعُ أَيضاً صَدْرُ القَناةِ. وَذَرَعَ القَيْءُ[3] إذا غَلَبَ ، وبَلَغَ مِنْ صاحِبِهِ الْوَطَرَ. فَبانَ أَنَّ التَّصَرُّفَ يَعودُ إِلَى المَعْنَى[4] الّذى ذَكَرْناهُ. وما تَوْفيقُنا إِلّا بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْنا وَإِلَيْهِ نُنيبُ.[5] ٥

بابُ الكلامِ فى الخطابِ وأقسامِهِ وأحكامِهِ

إعلم أَنَّ الكلامَ فى أُصولِ الفقهِ إِنّما هو علىَ الحقيقةِ كلامٌ[6] فى أدلّةِ الفقهِ، يَدُلُّ عليه أَنّا إذا تَأَمّلنا ما يُسمّى بِأَنّه أُصولُ الفقهِ، وجدناهُ لا يَخْرُجُ من أن يكونَ موصِلاً إلى العلمِ بالفقهِ أو[7] مُتعلّقاً به وطريقاً إلى ماهذه صفتُه ، والاختبارُ يُحَقِّقُ[8] ذلكَ . ولا يَلْزَمُ على ماذكرناه[9] أن تكونَ[10] ١٠ الأدلّةُ والطُّرقُ إلى أحكامِ فروعِ الفقهِ الموجودةِ فى كتبِ الفقهاءِ أُصولاً للفقهِ ، لِأَنّ الكلامَ فى أُصولِ الفقهِ إِنّما هو كلامٌ فى كيفيّةِ دَلالةِ ما يَدُلُّ من هذهِ الأُصولِ علىَ الأحكامِ على طريقِ الجملةِ دونَ التّفصيلِ ، وأدلّةُ

١- ب : ـ الصيد .
٢- ج : اوطاء .
٣- ب : + و .
٤- ب و ج : ـ المعنى .
٥- ب و ج : انيب .
٦- ب : كلامه .
٧- ب : و .
٨- ب : فالاختيار تحقق .
٩- ب : + من .
١٠- ب و ج : يكون .

الفقهاءِ إنّما هي على تعيينِ المسائلِ ، والكلامُ في الجملةِ غيرُ الكلامِ في التّفصيلِ.

وإذا كانَ مدارُ الكلامِ في أصولِ الفقهِ إنّما هو على الخطابِ وَجبَ أن نَبْدَأَ بذكرِ أحكامِ الخطابِ .

٥ والخطابُ[١] هو الكلامُ إذا وَقعَ على بعضِ الوجوهِ ، وليسَ كُلُّ كلامٍ خطاباً ، وكُلُّ خطابٍ كلامٌ . والخطابُ يَفتقرُ في كونهِ كذلكَ إلى إرادةِ المخاطِبِ لكونهِ خطاباً لِمن هو خطابٌ له ومتوجّهاً[٢] إليه والّذي يَدُلُّ على ذلكَ أنّ الخطابَ قد يُوافقُه[٣] في جميعِ صفاتهِ من وجودٍ وحدوثٍ وصيغةٍ[٤] وترتيبٍ[٥] ماليسَ بخطابٍ ، فلا بُدَّ من أمرٍ زائدٍ بهِ كانَ خطاباً ،

١٠ وهو قصدُ المُخاطِبِ . ولهذا قد يَسْمَعُ كلامَ الرّجلِ جماعةٌ[٦] ويكونُ الخطابُ[٧] لبعضِهم دونَ بعضٍ لِأجلِ القصدِ الّذي أشرنا إليهِ المُخصّصِ لبعضِهم من[٨] بعضٍ ، ولهذا جازَ أن يَتكلَّمَ النّائمُ ، ولم يَجُزْ أن يُخاطِبَ ، كما لم يَجُزْ أن يأمرَ وينهى.

[٩] وينقسمُ الخطابُ[١٠] إلى قسمينِ مُهْمَلٍ ومُستعمَلٍ . فالمُهمَلُ : مالم يوضَعْ

١- ج :- الخطاب . در هامش ب در اينجا نوشته است : تعريف الخطاب .

٢- ب وج : و متوجه . ٣- ب : توافقه .

٤- ج : صفة . ٥- ج : + و .

٦- ج : جماعته . ٧- ب و ج : خطابا .

٨- ج و ب : دون ، والف نيز (خ ل).

٩- درهامش ب در اينجا نوشته است : أقسام الخطاب .

١٠- الف درمتن : الكلام ، ودرهامش : الخطاب .

فِی اللّغةِ الّتی أُضیفَ أنّه مُهمَلٌ إلیها لِشیءٍ[1] مِنَ المعانی، والفوائِد. و[2] أمّا المُستعمَلُ: فهوالموضوعُ لِمعنیً، أو فائدةٍ. و یَنقسِمُ إلی قسمَیْنِ.

أحدُهما: ماله معنیً صحیحٌ وإن کانَ لایُفیدُ فیما سُمّیَ به کنحوِ الألقابِ مثلِ قولِنا: زیدٍ وعمروٍ، وهذاالقسمُ[3] جعَلَه القومُ بدلاً مِنَ الإشارةِ ولِهذا لایُستعمَلُ فی اللهِ تعالی. و الفرقُ بینَه و بینَ المفیدِأنّ اللّقبَ یجوزُ تبدیلُه و تغییرُه[4]، و اللّغةُعلی ماهی علیه، وَ المفیدُلایجوزُ ذلکَ فیه. ولِهذا[5] کانَ الصّحیحُ أنّ لفظةَ شیءٍ[6] لیسَتْ لقباً، بل[7] مِن[8] قسمِ مُفیدِ[9] الکلامِ، لِأنّ تبدیلَها و تغییرَها لایجوزُ، و اللّغةُ علی ماهی علیه ☆. و إنّما لم تُفِدْ لفظةُ شیءٍ، لِاشتراکِ جمیعِ المعلوماتِ فی معناها، فتعذّرَتْ[10] فیهاطریقةُ الإبانةِ و التّمییزِ. فَلِأمرٍ یَرجِعُ إلی غیرِها لم[11] تُفِدْ، و اللّقبُ لا یُفیدُلِأمرٍ[12] یَرجِعُ إلیه.

والقسمُ الثّانی مِنَ القسمةِ المتقدّمةِ: هوالمفیدُ الّذی یَقتضِی الإبانةَ. وهوعلی ثلاثةِ أضرُب. أحدُها: أن یُبیّنَ[13] نوعاً مِنْ نوعٍ، کقولِنا:

---

۱ – ج: بشییء.
۲ – ب: – و.
۳ – الف: الاسم.
٤ – ب: تعیین، و در حاشیه تعیینه، و ج تغییره و تبدیله.
٥ – ب وج: فلهذا
٦ – ب: شیا.
۷ – ج: + هنی.
۸ – ب: هو.
۹ – ج: مفیدا.
۱۰ – ب: فتعددت.
۱۱ – ب: ثم ...
۱۲ – ب: لا یفسدلشیء.
۱۳ – بنیتن.

لونٍ ، وكونٍ ، واعتقادٍ ، وإرادةٍ . وثانيها : أن يُبيّنَ[١] جنساً من جنسٍ كقولنا : جوهرٍ ، وسوادٍ ، وحيوةٍ ، وتأليفٍ . وثالثُها : أن يُبيّنَ عيناً من عينٍ كقولنا : عالمٍ ، وقادرٍ ، وأسودَ ، وأبيضَ .

البحثُ في الحقيقةِ والمجازِ[٢]

٥ ويَنقسِمُ المفيدُ منَ الكلامِ إلى ضربَينِ : حقيقةٍ ومجازٍ . فاللّفظُ الموصوفُ بأنّه حقيقةٌ هوما أُريدَ به ما وُضعَ ذلكَ اللّفظُ لإفادتِه إمّافي لغةٍ ، أوعرفٍ ، أوشرعٍ . ومتى تأمّلتَ ماحُدِّدْتَ به الحقيقةُ[٣] وَجدتَ[٤] ما ذَكَرناه أسلمَ وأبعدَ منَ القَدحِ[٥] . وحدُّ المجازِ[٦] هواللّفظُ الّذي أُريدَ به مالم يوضَعْ لإفادَتِه فيلغةٍ ، ولاعرفٍ ، ولاشرعٍ .

١٠ ومن حكمِ الحقيقةِ وجوبُ حملِها على ظاهرِها إلّا[٧] بدليلٍ . والمجازُ بالعكسِ من ذلكَ ، بل يَجِبُ حملُه على مَا اقْتضاهُ الدليلُ . والوجهُ في ثبوتِ هذا الْحكمِ للحقيقةِ أنّ المُواضَعةَ قد جَعَلتْ ظاهرَها للفائدةِ المخصوصةِ ، فإذا خاطبَ الحكيمُ قوماً بلغتِهم وجرّدَ كلامَه عمّا يقتضي

---

١ – ج : نتبين .
٢ – اين عنوان ازمصحح است ، ودرهيچيك ازنسخ نيست ، تنها درحاشيه نسخة الف است «في الحقيقة والمجاز» .
٣ – ب : – به الحقيقة ، ج : + و .   ٤ – ب : وحدث .
٥ – ج و ب ونسخه بدل الف : القدوح .   ٦ – ب : + و .
٧ – ج : لا .

العدول عن ظاهره ، فلا بُدّ من أن يُريدَبه[١] ما تقتضيه[٢] المُواضَعَةُ في تلكَ اللّفظةِ الّتي استعملَها.

ومن شأنِ الحقيقةِ أن تجرِيَ[٣] في كلّ موضعٍ تثبُتُ[٤] فيه فائدتُها من غيرِ تخصيص ، إلّا أن يعرِضَ عارضٌ سمعيّ يمنَعُ[٥] من[٦] ذلك . هذا إن[٧] لم يكنْ في الأصلِ تلكَ الحقيقةُ وُضعتْ لِتُفيدَ[٨] معنىً في جنسٍ ٥ دونَ جنسٍ ، نحوُ قولِنا : أَبْلَق ، فإنّه يُفيدُ اجْتماعَ لونَيْنِ مُختلِفَيْنِ في بعضِ الذّواتِ[٩] دونَ بعضٍ ، لأنّهم يقولونَ : فَرَسٌ أَبلقُ ، ولا يقولونَ : ثورٌ[١٠] أَبْلَقُ .

وإنّما أوجبنا اطّرادَ الحقيقةِ في فائدتِها ، لأنّ المُواضَعَةَ تَقْتَضي[١١] ذلكَ ، والغرضُ فيها لا يَتِمُّ إلّا بالاطّرادِ ، فلو لم تجب[١٢] تسميةُ[١٣] كلِّ ١٠ مَن فَعَلَ الضّربَ بأنّه ضاربٌ ، لَنُقِضَ ذلكَ القولُ بأنّ أهلَ اللّغةِ إنّما سمّوُا[١٤] الضّاربَ ضارباً ، لِوقوعِ هذا الحدثِ المخصوصِ الّذي هو الضّربُ منه .

---

١ – ب : – به .
٢ – ب و ج : يقتضيه .
٣ – الف : يجرى .
٤ – ب : يثبت .
٥ – ب : يمنع .
٦ – ب : – من .
٧ – ب : اذا .
٨ – ج : ليفيد .
٩ – ج : الدواب .
١٠ – الف : ثوب (خ ل) .
١١ – ج : يقتضى .
١٢ – ج : يجب .
١٣ – ج : تسميتها .
١٤ – ب و ج : يسمون .

و[1] إنّما اسْتَثْنَينا الْمنعَ السَّمعيَّ[2] لأنّه رُبما عَرَضَ في إجراءِ الاسمِ على بعضِ ما فيه فائدتُه مفسدةٌ، فيَقبُحُ إجراؤُه، فيَمنعُ[3] السّمعُ منهُ، كما قُلنا في تسميتِه ـ تعالى ـ بأنّه فاضلٌ[4].

واعْلَمْ أنّ الحقيقةَ يجوزُ أنْ يَقِلَّ اسْتعمالُها، و يَتغيّرَ حالُها فيَصيرَ[5] كالمجازِ. و كذلكَ المجازُ غيرُ مُمتنِعٍ أن يَكثُرَ اسْتعمالُه في الْعرفِ[6] فيَلحَقَ بحكمِ الحقائقِ. إنّما قُلنا ذلكَ، من حيثُ كانَ[7] إجراءُ هذهِ[8] الأسماءِ على فوائدِها في الأصلِ ليسَ بواجبٍ، و إنّما هو بحسبِ الاختيارِ، وإذا صَحَّ في أصلِ اللّغةِ التّغييرُ و التّبديلُ، فكذلكَ[9] في فرعِها[10]، والمنعُ من جوازِ ذلكَ مُتعذِّرٌ. وإذا كانَ جائزاً، فأقوى ما ذُكِرَ في وقوعِه وحصولِه أنّ قولَنا: غائط[11]، كانَ في الأصلِ اسمٌ للمكانِ المُطمئِنِّ[12] منَ الأرضِ، ثمّ[13] غَلَبَ عليه الاستعمالُ العرفيُّ، فانتقلَ إلَى الكنايةِ عن قَضاءِ الحاجةِ والحدثِ المخصوصِ، ولهذا لا يُفهَمُ من إطلاقِ هذهِ اللّفظةِ في العرفِ إلّا ما ذَكرناهُ، دونَ ما كانَتْ

---

١ – ج: – و.
٢ – ب: المسمى.
٣ – ب: فيمتنع.
٤ – ب: واصل.
٥ – ب: فتصير.
٦ – ج: العرب.
٧ – ج: – كان.
٨ – ج: هذا.
٩ – ب: فلذلك + قال.
١٠ – ج: عرفها.
١١ – ج: غاية.
١٢ – الف: المطمأن.
١٣ – ب: – ثم.

عليه في الأصل . وأمّا استشهادُهم على ذلكَ بالصّلوةِ والصّيامِ ، وأنّ المفهومَ في الأصلِ من لفظةِ[١] الصّلوةِ الدّعاءُ ، ثمّ صارَ بعرفِ الشّرعِ المعروفَ سِواهُ ، و في[٢] الصّيامِ الإمساكُ ، ثمّ صارَ في الشّرعِ لما كانَ[٣] يخالفُه ، فإنّه يَضعُفُ ، من حيثُ أمكنَ أن يُقالَ إنّ ذلكَ ليسَ بنقلٍ ، و إنّما هو تخصيصٌ ، وهذا غيرُ ممكنٍ في لفظةِ[٤] الغائطِ[٥] . ٥

وأقوى ما يُعرَفُ به كونُ اللّفظِ حقيقةً[٦] هو نصّ أهلِ اللّغةِ ، و توقيفُهم على ذلكَ ، أو يكونَ معلوماً من حالِهم ضرورةً .

ويتلوهُ في القوّةِ أن يَستعمِلوا اللّفظَ[٧] في بعضِ الفوائدِ ، ولا يَدُلّونا على أنّهم متجوِّزونَ بها مستعيرونَ لها ، فيُعلَمُ[٨] أنّها حقيقةٌ ، ولهذا نقولُ : إنّ[٩] ظاهرَ استعمالِ أهلِ اللّغةِ اللّفظةَ في شيءٍ دَلالةٌ[١٠] على أنّها حقيقةٌ فيه إلّا أن ينقُلَنا ناقلٌ عن هذا الظّاهرِ . ١٠

وقد قيلَ فيما يُعرَفُ به الحقيقةُ أشياءُ[١١] غيرُها[١٢] عليها ـ إذا تأمّلتَها[١٣]

---

١ ـ ب : لفظ .
٢ ـ ب و ج : من .
٣ ـ ب و ج : كانه .
٤ ـ ب : لفظ ، و ج : لفظه .
٥ ـ ج : الغاية .
٦ ـ ب : + و . درهامش ب دراينجا نوشته است : ما به تعرف الحقيقة .
٧ ـ ب : اللفظة .
٨ ـ ب و ج : فتعلم .
٩ ـ ج : + في .
١٠ ـ ج : دالة .
١١ ـ ب : اشيا ، ج : شيئا .
١٢ ـ ب و ج : ـ غيرها .
١٣ ـ ب و ج : تأملت .

حقّ التّأمّل ـ طعنٌ ، وفيها قدحٌ . وما ذكرناه أبعدُ من الشّبهة[١] .

ويَمضى فى الكتبِ كثيراً أنّ المجازَ لا يجوزُ استعمالُه إلّا فى الموضعِ الّذى استعمَلَه[٢] فيه أهلُ اللّغةِ من غيرِ تَعدٍّ له . ولا بُدّ من تحقيقِ هذا الموضعِ فإنّه تلبيسٌ[٣] .

٥ والّذى يَجِبُ ، أن يكونَ المجازُ مُستعمَلاً فيما استعمَلَه فيه[٤] أهلُ اللّغةِ أو فى نوعِه وقبيلِه . ألا ترى أنّهم لمّا حذفُوا المضافَ ، وأقامُوا المضافَ إليه مَقامَه فى قولِه تعالى : وَاسْأَلِ القريةَ الّتى كُنّا فيها والعيرَ الّتى أقْبَلْنا[٥] فيها ، أشعَرونا بأنّ حذفَ المضافِ توسّعاً جائزٌ ، فساغَ لنا أن نقولَ ★ سَلِ المنازلَ الّتى نَزَلْناها ، والخيلَ الّتى رَكِبْناها ، [٥]

١٠ على هذهِ الطّريقةِ فى الحذفِ . ولمّا وَصَفُوا[٦] البَليدَ[٧] بأنّه حمارٌ تشبيهاً له به[٨] فى البَلادةِ ، والجوادَ بالبحرِ تشبيهاً له به فى كثرةِ عطائه ، جازَ أن نَصفَ البَليدَ بغيرِ ذلكَ منَ الأوصافِ المُنبِئَةِ[٩] عن عدمِ الفِطنةِ ، فنقولُ : إنّه صَخرةٌ ، وإنّه جمادٌ ، وما أشبَهَ ذلكَ . ولمّا أجرَوْا[١٠] على الشّىءِ

---

١ - ب و ج : الشبه . ٢ - ج : استعماله . در هامش ب دراينجا نوشته است : تحقيق معنى قولهم : المجاز لا يستعمل فى غير مواضعه .
٣ - ب : متلبس ، و ج : ملتبس . ٤ - ب : - فيه .
٥ - ج : + ها . ٦ - ج : وضعوا .
٧ - ب : البلد . ٨ - ج : - به .
٩ - ب : المبنية ، و ج : المبينة . ١٠ - الف : اخروا .

اسمَ ما قارَنه[1] فى بعضِ المواضع ، فقُلنا مثلَ[2] ذلكَ لِلمقارَنة[3] فى موضعٍ آخَر. ألاترى أنّهم قالوا[4] سَلِ القريةَ فى قريةٍ مُعيّنةٍ ، وتعدّيناها إلى غيرِها بِلاشبهةٍ لِلمُشارَكةِ فِى المعنى . وكذلكَ فِى النّوعِ والقبيلِ. وليسَ هذاهو القياسُ فِى اللّغةِ[5] المُطّرَحُ ، كمالم يكنْ ذلكَ قياساً فى تَعدّى العينِ الواحدةِ فِى القريةِ . ٥

وبعدُ فإنّا نعلَمُ أنّ ضروبَ المجازاتِ الموجوداتِ[6] الآنَ فِى اللّغةِ لم يَستعمِلْها القومُ ضربةً واحدةً[7] فى حالٍ واحدةٍ ، بل فى زمانٍ بعدَزمانٍ ، ولم يَخرُج مِنِ استعمَلَ[8] ذلكَ - ما لم يكنْ بعينهِ مستعمَلاً - عن قانونِ اللّغةِ ، فكذلكَ[9] ما ذكرناه .

واعلَمْ أنّ الخطابَ إذا انقسمَ إلى لغويٍّ ، وعرفيٍّ ، وشرعيٍّ ، وَجَبَ ١٠ بيانُ مَراتبه وكيفيّةِ تقديمِ بعضه على بعضٍ ، حتّى يُعتمَدَ ذلكَ فيما يَرِدُ منه - تعالى - مِنَ الخطابِ .

وجملةُ القولِ فيه أنّه إذا وَرَدَ منه - تعالى - خِطابٌ ، وليسَ فيه عرفٌ ، ولاشرعٌ ، وَجَبَ حملُه على وضعِ اللّغةِ . لِأنّهُ الأصلُ .

---

١ - ب و ج : قاربه .
٢ - ب : بمثل .
٣ - ب و ج : للمقاربة .
٤ - ب : - قالوا ، وبجاى سل ، سيل است.
٥ - ب : - فى اللغة .
٦ - ج : الموجودة .
٧ - الف : + و .
٨ - ج : + من .
٩ - ج : فلذلك .

فإن كانَ فيه وضعٌ ،وعرفٌ ، وَجَبَ حملُه علَى العرفِ دونَ أصلِ الوضعِ ، لِأَنَّ العرفَ طارٍعلى أصلِ الوضعِ ،وكالنّاسخِ له والمؤثّرِ فيه .

فإذا كانَ هنالكَ[١] وضعٌ ، وعرفٌ، وشرعٌ ، وَجَبَ حملُ الخطابِ على الشّرعِ دونَ الأمرَيْنِ المذكورَيْنِ . لِلعلّةِ[٢] الّتى ذكرناها . ولِأَنَّ ٥ الأسماءَ[٣] الشّرعيّةَ صادرةٌ عنه[٤] ـ تعالى ـ ، فتجرى مَجرَى الأحكامِ فى أنّه لا يُتعدّى[٥] عنها .

واعلَمْ أنَّ النّاسَ قد طوّلوا فى أقسامِ الكلامِ ، وأوردَ بعضُهم فى أصولِ الفقهِ مالا حاجةَ إليه .

وأحصرُ[٦] ما قُسّمَ الكلامُ المفيدُ إليه ، أنّه إمّا أن يكونَ خبراً ١٠ أوما معناهُ معنَى الخبرِ . وعندَ التّأمّلِ يُعلَمُ دخولُ جميعِ[٧] أقسامِ الكلامِ تحتَ ماذكرناه . لِأنّ الأمرَ من حيثُ دَلَّ على أنّ الآمرَ مريدٌ لِلمأمورِ به ، كانَ فى معنَى الخبرِ . والنّهيُ إنّما كانَ نهياً لأنّ النّاهيَ كارهٌ لِما نهى عنه ، فمعناه معنَى الخبرِ . ولأنّ المخاطِبَ غيرَه إمّا أن تعرِّفَه حالَ نفسِه ، أوحالَ غيرِه ، وتعريفُه حالَ غيرِه يكونُ بالخبرِ دونَ الأمرِ ، وتعريفُه حالَ نَفسِه يكونُ بالأمرِ والنّهيِ ، وإن[٨] جازَ أن يكونَ بِالخبرِ .

---

١ ـ ب : هنالك .
٢ ـ ج : للقلة .
٣ ـ ج : اسماء .
٤ ـ ج : عن .
٥ ـ ج و ب : معدل،والف نيز (خ ل) .
٦ ـ ب و ج : اخصر .
٧ ـ ب : ـ جميع .
٨ ـ ج : فان .

واعلَمْ أنَّ المفيدَ منَ الأسماءِ إمّا أن يَختصّ بعينٍ واحدةٍ ولا يَتعدّاها، أو يكونَ مفيداً لِما زادَ عليها. فمِثالُ الأوّلِ قولُنا[1]: إلَهٌ و قديمٌ وما جرى مَجرى ذلكَ مِمّا يَختصُّ به القديمُ تعالى ولا يُشارِكُه[2] فيه غيرُه. فأمّا ما يُفيدُ[3] أشياءَ كثيرةً فَينقسِمُ[4] إلى قسمينِ: إمّا أن يُفيدَ في الجميعِ فائدةً واحدةً، أو[5] أن يُفيدَ[3] فوائدَ مختلفةً، فمِثالُ الأوّلِ قولُنا: لونٌ، و إنسانٌ. ومثالُ الثّاني قولُنا[6]: قُرْءٌ[7]، وعينٌ، وجاريةٌ.

ومنْ خالَفَ في جوازِ وقوعِ الاسمِ على مختلِفَيْنِ أوعلى ضِدّيْنِ[8]، لا يُلتفَتُ إلى خِلافِه، لِخروجِه عن الظّاهرِ من مذهبِ أهلِ اللّغةِ.

و[9] اعلَمْ أنّه غيرُ ممتنِعٍ أن يُرادَ باللّفظةِ الواحدةِ في الحالِ الواحدةِ[10] منَ المُعبِّرِ[11] الواحدِ المعنَيانِ المختلِفانِ. وأن يُرادَ بها أيضاً الحقيقةُ والمجازُ. بِخلافِ ما حُكِيَ عمّن خالَفَ في ذلكَ من أبي هاشمٍ وغيرِه. والّذي يَدُلّ على صِحّةِ ما ذكرناه أنّ ذلكَ لو كانَ ممتنِعاً لم يَخلُ امتناعُه[12] من أن يكونَ

---

١ – ج: – قولنا.
٢ – الف: تشاركه.
٣ – الف: تفيد.
٤ – الف: فتنقسم.
٥ – ب: و.
٦ – ج: – قولنا.
٧ – ب: فرد، ج: قرو.
٨ – ج: + و.
٩ – ب و ج: – و.
١٠ – الف: – في الحال الواحدة.
١١ – ب و ج: المعتبر.
١٢ – ب: اتساعه.

لأمرٍ يرجعُ إلى المُعبِّر[١] ، أو لما يعودُ إلى العبارة ، وما يستحيل لأمرٍ[٢] يرجعُ إلى المُعبِّرِ[٣] ، تجبُ[٤] استحالتُه مع فقد العبارة ، كما أنّ ما صحّ لأمرٍ يعودُ إليه ، تجبُ[٤] صحّتُه مع ارتفاع العبارة . وقد علمْنا أنّه يصحّ من أحدنا أن يقولَ لغيره لا تنكِحْ ما نكَحَ أبوك ، و يُريدَ به لا تعقدْ على من عقَدَ عليه ولا[٥] من وطِئَه . ويقولَ أيضاً لغيره إن لَمَسْتَ امرأتَكَ فأعِدِ الطّهارةَ ، و يُريدَ به[٦] الجماعَ و اللّمسَ باليد . و إن كنتَ محدِثاً فتوضّأ[٧] ، ويُريدَ[٨] جميعَ الأحداث . و إذا جازَ أن يُريدَ الضّدّين في الحالة الواحدة ، فأجوزُ منه أن يُريدَ المختلِفَيْن . فأمّا العبارةُ فلا مانعَ من جهتها يقتضي تعذّرَ ذلك ، لأنّ المعنيَيْن المختلِفَيْن قد جُعِلَتْ هذه العبارةُ في وضع اللّغة عبارةً عنهما ، فلا مانعَ[٩] من[١٠] أن يُرادا بها . و كذلكَ[١١] إذا استُعمِلت هذه اللفظةُ في أحدهما[١٢] مجازاً[١٣] شرعاً أو عرفاً ، فغيرُ ممتنعٍ أن يُرادَ بالعبارة الواحدة ، لأنّه لا تنافيَ ولا تمانعَ[١٤] .

١ – ب و ج : المعتبر .
٢ – ب : الامر .
٣ – ب و ج : المعتبر ؛ الف : + بحيث .
٤ – ب و ج : يجب .
٥ – ب و ج : + على .
٦ – ب و ج : – به .
٧ – ب : فتوض .
٨ – ب : + به .
٩ – ب و ج : + يمنع .
١٠ – ج : – من .
١١ – ب : فكذلك .
١٢ – ب : احديهما .
١٣ – ب و ج : + أو .
١٤ – ب و ج : مانع .

وإنّما لا يجوز أن يريد باللّفظة الواحدة[١] الأمر والنّهي، لتنافي موجبيهما، لأنّ الأمر يقتضي إرادة المأمور به، والنّهي يقتضي كراهة[٢] المنهيّ عنه، ويستحيل أن يكون مريداً كارهاً للشّيء الواحد على الوجه الواحد. وكذلك لا يجوز أن يريد باللّفظة الواحدة الاقتصار على الشّيء وتعدّيه، لأنّ ذلك يقتضي أن يكون مريداً للشّيء وأن لا يريده. ٥

[٦ آ] وقولهم لا[٣] يجوز أن يريد باللّفظة الواحدة ☆ استعمالها فيما وُضعت له والعدول بها[٤] عمّا وُضعت له، ليس بصحيح، لأنّ المتكلّم بالحقيقة والمجاز ليس يجب أن يكون قاصداً إلى ما وضعوه وإلى[٥] ما لم يضعوه، بل يكفي في كونه متكلّماً بالحقيقة، أن يستعملها فيما وُضعت له في اللّغة، وهذا القدر كاف في كونه[٦] متكلّماً باللّغة، من غير حاجة إلى قصد استعمالها فيما وضعوه. وهذه الجملة كافية في إسقاط[٧] الشّبهة.

واعلم أنّ الغرض في أصول الفقه الّتي بيّنّا أنّ مدارها إنّما[٨] هو على الخطاب، ـ وقد ذكرنا مهمّ[٩] أقسامه، وما لا بدّ منه من أحواله. ـ لمّا كان لا بدّ فيه من[١٠] العلم بأحكام الأفعال، ليفعل ما يجب فعله، ويجتنب

---

١ ـ ب و ج : باللفظ الواحد .
٢ ـ ب و ج : كراهية .
٣ ـ ب : الا .
٤ ـ ب : ـ بها .
٥ ـ ب : ولا .
٦ ـ ب : ـ القدر كاف في كونه .
٧ ـ ب : ـ الجملة كافية في اسقاط ، و ج : + هذه .
٨ ـ ب و ج : ـ انما .
٩ ـ ج : مهمهم .
١٠ ـ ب و ج : ـ لابد فيه من .

ما يجب اجتنابُه ، وَجب أن[1] نُشير[2] إلى العلم ماهو ، و[3] ما يشتبهُ[4] به من الظّن ، وما يقتضى كلُّ واحدٍ منهما من دَلالةٍ أو أمارةٍ بأخصرِ قولٍ ، فإنّ الجُمَلَ[5] المعقولةَ في هذهِ المواضعِ[6] كافيةٌ.

فأمّا الأفعالُ وأحكامُها و مراتبُها ، فسيجىءُ[7] القولُ فيه من هذا ٥ الكتاب عندَ الكلامِ على أفعالِ النّبيّ ـ ص ع ـ و كيفيّةِ دَلالتِها بإذنِ الله ـ تعالى ـ[8] و مشيّته.

واعلَمْ أنّ العلمَ مَا اقتضى سكونَ النّفس. و هذه حالةٌ معقولةٌ يجِدُها الإنسانُ من نفسه عندَ المشاهَداتِ ، ويُفرِّقُ فيها[9] بينَ خبرِ النّبيّ ـ ص ـ بأنّ[10] زيداً في الدّارِ و خبرِ غيرِه . غيرَ[11] أنّ ما[12] هذه حالُه ، لا بُدّ من ١٠ كونِه اعتقاداً يتعلّقُ بالشّىءِ على ما هو به . و[13] إن لم يَجُزْ[14] إدخالُ ذلكَ في حدّ العلمِ ، لأنّ الحدَّ يجِبُ أن يُمَيِّزَ[15] المحدودَ ، ولا[16] يجِبُ أن يُذكَرَ في جملةِ ما يُشاركُه فيه ما خالَفَه . ولئن جازَلنا أن

١ ــ ج : ــ ان . ٢ ــ ب : يشير .
٣ ــ الف : ــ و . ٤ ــ ج : يشبهه .
٥ ــ ب : الحمل . ٦ ــ ب و ج : هذا الموضع .
٧ ــ ج : فيجىء . ٨ ــ ج : ــ تعالى .
٩ ــ ب : فيما . ١٠ ــ ب : ان .
١١ ــ ب و ج : ــ غير . ١٢ ــ ب : + فى .
١٣ ــ ب : ــ و . ١٤ ــ ج : تجز .
١٥ ــ ب : يتميز ، ج : تميز . ١٦ ــ الف : فلا ، (خ ل) ، و نيز درب وج .

نَقولَ في حدِّ العلمِ : إنّهُ[1] اعْتقادٌ لِلشّيءِ على ما هو به مع سكونِ النّفسِ . ونَعتذرُ[2] ، بأنّا أَبَنّاه ، بقولِنا اعْتقادٌ ، من سائرِ الأَجناسِ . وَيتناوُله[3] المعتقَدَ على ما هو بِه ، من الجهلِ . و بِسكونِ النّفسِ ، منَ التّقليد . فَألّا جازَ أَن نقولَ[4] في حدِّه عَرَضٌ[5] ، لِبَنْيِه[6] عن[7] الجوهرِ . و يوجِبُ حالاً للحيِّ ، لِبَنْيِه[8] ممّا يوجِبُ حالاً للمحلِّ . و يَحلُّ القلبَ ولا يوجَدُ إلّا فيه، ٥ لِبَنْيِه[9] ممّا يَحلُّ الجوارحَ .

والعلمُ ينقسمُ إلى[10] قسمينِ . أَحدُهما : لا يَتمكّنُ العالِمُ به[11] من نفيه[12] عن نفسه[13] بِشبهةٍ[14] إنِ انْفردَ ، و إن شئتَ قُلتَ لِأمرٍ يرجعُ إليه ، و إن شئتَ قُلتَ على حالٍ منَ الحالاتِ . والقسمُ الآخَرُ : يَتمكّنُ من نفيه عن نفسه على بعضِ الوجوهِ . و القسمُ الأَوّلُ على ضربينِ . احدُهما[15] : ١٠ مقطوعٌ على أنّه علمٌ ضروريٌّ و[16] من فعلِ اللهِ ـ تعالى ـ فينا ، كالعلمِ بِالمشاهَداتِ و كلِّ ما[17] يَكمُلُ به العقلُ منَ العلومِ . والقسمُ الثّاني :

١ – ب وج : بأنه .
٢ – ب و ج : يعتذر .
٣ – الف : يتناوله ، و ج : تناوله .
٤ – ب و ج : يقول .
٥ – ب : – عرض .
٦ – ج : لنبينه .
٧ – ب و ج : من .
٨ – ب : وبنيته ، وج : لنبينه .
٩ – ب : لبنيته ، وج : لنبينه .
١٠ – ب : – الى .
١١ – ب : – به .
١٢ – ب : نفسه .
١٣ – ج : نفعه .
١٤ – ب و ج : لشبهة .
١٥ – ب : احديهما .
١٦ – ب : – و .
١٧ – ج : كلما .

مشكوكٌ فيه ويجوزُ أن يكونَ ضروريّاً و[1] من فعلِ الله[2] فينا، كما يجوزُ أن يكونَ من فعلِنا، كالعلمِ بمُخبَرِ الإخبارِ عن[3] البُلدانِ والحوادثِ الكِبارِ. وهذا ممّا[4] يُستَقصى في الكلامِ على الأخبارِ من هذا الكتابِ بعونِ اللهِ ومَشيئتِه. و[5] إنّما شَرَطْنا ماذَكَرْناهُ من الشّروطِ، احترازاً من العلمِ المكتَسَبِ إذا قارَنَه علمٌ ضروريٌّ، ومُتعلَّقُهما واحدٌ. وأمّا العلمُ الّذي يُمكِنُ نفيُهُ عن العالمِ على الشّروطِ الّذي ذَكَرْناها، فهومُكتَسَبٌ، ومن شأنِه أن يَكونَ من فعلِنا، لا من فعلِ غيرِنا فينا[6]. و ما بعدَ هذا من أقسامِ العلومِ الضّروريّةِ، وما يَتفرّعُ عليه[7]، غيرُ محتاجٍ إليهفي هذاالكتابِ.

والنّظرُ في الدّلالةِعلى الوجهِ الّذي[8] يَدُلُّ عليه، يَجِبُ عندَه العلمُ و[9] يَحصُلُ لا مَحالةَ. وهذا القدرُ كافٍ لِمَن يَنظُرُ في أصولِ الفقهِ، و[10] لا حاجةَ به ماسّةً لا يَتِمُّ ما قَصَدَه من أصولِ الفقهِ إلّا بها، إلّا[11] أن يُحقِّقَ[12] كَيفيّةَ كونِ النّظرِ سبباً لِلعلمِ وشروطُ[13] توليدِه.

---

١ – ب : – و.
٢ – ج : + تعالى.
٣ – ب : على.
٤ – ج : انما.
٥ – ب : – و.
٦ – ب : – فينا.
٧ – ب و ج : اليه.
٨ – ب و ج : – الذى.
٩ – ب : + لا.
١٠ – ب : – و.
١١ – ب و ج : الى.
١٢ – ب : يتحقق.
١٣ – ب : فشروط.

و[1] أمّا الظّنّ فهو ما يُقوّي كونَ ما ظَنّه على ما يتناوَلُه الظّنّ ، و إن جوّز خلافُه . فالّذى[2] يُبيّنُ به الظّنّ التّقويةُ والتّرجيحُ . ولامعنى لتحقيق كونِ الظّنّ من غيرِ قبيلِ الاعتقادِ هيهنا ، وإن[3] كانَ[4] ذلك[5] هوالصّحيحُ ، لأنّه لاحاجةَ تَمسّ[6] إلى ذلكَ .

وما يحصُلُ[7] عندَه الظّنّ ، يُسَمّى أمارةً[8] . ٥

و يَمضى فى الكتبِ كثيراً[9] ، أنّ حصولَ الظّنّ عندَ النّظرِ فى الأمارةِ[10] ليسَ بموجَبٍ عن النّظرِ ، كما نقولُه[11] فى العلمِ الحاصِلِ عندَ النّظرِ فى الدّلالةِ ، بل يَختارُه النّاظرُ فى الأمارةِ لامَحالةَ لقوّةِ الدّاعى .

وليسَ ذلكَ بواضحٍ ، لأنّهم إنّما يَعتمدونَ فى ذلكَ علَى اختلافِ الظّنونِ منَ العقلاءِ و الأمارةُ واحدةٌ ، وهذا يَبطُلُ باختلافِ العقلاءِ فى الاعتقاداتِ و الدّلالةُ واحدةٌ . فإن ذَكَروا اختلالَ[12] الشّروطِ و أنّ عندَ تكامُلِها يَجِبُ العلمُ ، أمكنَ أن يُقالَ مثلُ ذلكَ بعينِه فى النّظرِ[13] فى ١٠

---

١ – ج : ف .
٢ – ب : و الذى .
٣ – ب : فان .
٤ – ب : – كان .
٥ – ب : + و ما .
٦ – ج : + و .
٧ – الف : حصل .
٨ – ب و ج : + وربما يسمى دلالة والاولى افراد الدلالة بما يحصل عنده العلم .
٩ – الف : كثيرة .
١٠ – ج : + و .
١١ – ج : يقوله .
١٢ – الف : اختلاف ، (خ ل) .
١٣ – ب : – فى النظر .

الأمارةِ. و تحقيقُ ذلكَ أيضاً مِمّا لا يُحتاجُ إليهِ ههنا[1] لِأنَّ الأغراضَ في أصولِ الفقهِ[2] تَتِمُّ[3] بِدونه[4].

و إنْ[5] قيلَ ما دليلُكم على أنَّ[6] تكليفَكم في أصولِ الفقهِ إنّما هو العلمُ دونَ العملِ التّابعِ لِلظَّنِّ و إذا كُنتم تُجوِّزونَ أنَّ[7] تكليفَكم[8] الشّرايعَ تكاليفُ يَتْبَعُ الظّنَّ الرّاجعَ إلى الأمارةِ فألّا كانَ التّكليفُ في أصولِ الفقهِ كذلكَ.

قُلنا ليسَ كلُّ أصولِ الفقهِ يَجوزُ فيه أن يَكونَ الحقُّ في جهتَيْنِ مختلِفتَيْنِ[9] لِأنَّ القولَ بِأنَّ المؤثِّرَ في كونِ الأمرِ أمراً إنّما[10] هو إرادةُ المأمورِ به وأنّه لا تَعلُّقَ لِذلكَ بِصفاتِ الفعلِ في نفسه وأنّه ـ تعالى ـ لا يَجوزُ أن يُريدَ إلّا ما له صفةٌ زائدةٌ على حسنِه ولا يَنسخُ الشّيءَ قبلَ وقتِ فعلِه[11] وما أشبهَ ذلكَ وهو[12] الغالبُ و الأكثرُ فلا[13] يَجوزُ أن يَكونَ الحقُّ فيه إلّا واحداً[14] كما لا يَجوزُ في أصولِ الدِّياناتِ ★ أن يَكونَ الحقُّ إلّا في واحدٍ[15].

۱ – ب : ضمنا .
۲ – ب : – في أصول الفقه .
۳ – ج : يتم .
۴ – ب و ج : من دونه .
۵ – ب : فان .
۶ – ب : – أن .
۷ – الف : + يكون .
۸ – ج : يكلفكم .
۹ – ج : مختلفين .
۱۰ – ب و ج : – انما .
۱۱ – ج : فعل .
۱۲ – ب و ج : فهو .
۱۳ – ب و ج : ولا .
۱۴ – ب : في واحد . و ج : في احد .
۱۵ – ب و ج : – شماره ۱۴ تا ۱۵ .

اللّهمّ إلّا أن يقولَ جوّزوا أن يُكلّفَ اللهُ ـ تعالى ـ مَن ظَنّ بأمارةٍ مخصوصةٍ تُظهِرُ[١] له أنّ الفعلَ واجبٌ ،أنْ يفعلَه على وجهِ[٢] الوجوبِ ،و مَن ظَنّ بأمارةٍ أخرى أنّه ندبٌ ، أن يفعلَه على[٣] هذا الوجهِ[٤] ، و كذلكَ القولُ فی الخصوصِ والعمومِ[٥] ، وسائرِ المسائلِ[٦] ، لأنّ العملَ فيها على هذا الوجهِ[٧] هو المقصودُ دونَ العلمِ ، واختلافُ أحوالِ المكلّفينَ فيه جائزٌ، ٥ كما جازَ فی فُروعِ الشّريعةِ.

فإذا سُئِلنا[٨] على هذا الوجهِ ، فالجوابُ أنّ ذلكَ كانَ جائزاً ؛ لكنّا قد علِمنا الآنَ خلافَه ، لأنّ الأدلّةَ الموجِبَةَ للعلمِ قد دلّت على أحكامِ هذهِ الأصولِ ، كما دلّت على[٩] أصولِ الدّياناتِ ، و ما إليه طريقُ علمٍ لاحكمَ للظّنّ فيه ، وإنّما يكونُ للظّنّ حكمٌ فيما لاطريقَ ١٠ إلى العلمِ[١٠] به ، ألاترى أنّنا لو تمكّنّا منَ العلمِ بصدقِ الشّهودِ ، لما[١١] جازَ أن نعملَ[١٢] فی صدقِهم علَى الظّنّ ، و كذلكَ[١٣] فی أصولِ العقليّاتِ .

---

١ ـ الف : يظهر .
٢ ـ ج : هذا الوجه .
٣ ـ ب : + وجه الندب .
٤ ـ ج : ـ الوجوب تا اينجا .
٥ ـ ب : ـ والعموم .
٦ ـ ب : + فيها .
٧ ـ ب و ج : ـ على هذا الوجه .
٨ ـ ب : سلينا .
٩ ـ ج : ـ هذه ، تا اينجا .
١٠ ـ ب : + الا .
١١ ـ ب : ما ، ج : بما .
١٢ ـ ب و ج : يعمل .
١٣ ـ ب : فكذلك .

لو أمكنَ أن نعلمَ[١] أنّ في الطّريقِ سَبُعاً، لَما عَلِمنا[٢] على قولِ مَن نَظُنُّ[٣] صدقَه من المُخبِرينَ عن ذلكَ، وَ إذا ثَبَتَتْ[٤] هذهِ الجملةُ، وعلمنا أنّ على هذهِ الأصولِ أدلّةً، يوجبُ النّظرُ فيها العلمَ، لم يَجُزْ أن نَعمَلَ فيما يَتعلّقُ بها علَى الظّنِّ وَ الأماراتِ، ومَعنا علمٌ وَ أدلّةٌ.

٥ وَ أيضاً فلو كانتِ العبادةُ وَرَدَتْ بِالعملِ فيها علَى الظُّنونِ، لَوَجَبَ أن يَكونَ على ذلكَ دليلٌ مقطوعٌ به، كما نَقولُ لِمَن ادّعى مثلَ ذلكَ في الأحكامِ الشّرعيّةِ[٥]، وفي فقدِ دَلالةٍ على ذلكَ صحّةُ ما قلناهُ.

و أيضاً فليسَ يُمكِنُ أن يُدّعى أنّ المختلفِينَ يَعذُرُ بعضُهم بعضاً في الخلافِ الجاري في هذهِ[٦] الأصولِ، ويُصوِّبُه، وَ لا يَحكُمُ بِتخطئتِه[٧]،

١٠ كما أمكَنَ أن يُدّعى ذلكَ في المسائلِ الشّرعيّةِ، فإنّ[٨] مَن نَفَى القياسَ في الشّريعةِ، لا يَعذُرُ مُثبِتيه[٩]، وَ لا يُصوِّبُه، ومَن أثبتَه، لا يَعذُرُ نافيَه، و لا يُصوِّبُه[١٠]، و كذلكَ القولُ في الإجماعِ وَ أكثرِ مسائلِ الأصولِ.

---

١ – ب و ج : يعلم .
٢ – ظ : عملنا .
٣ – ب و ج : يظن .
٤ – ب : ثبت .
٥ – ج : الشريعة .
٦ – ب : هذا .
٧ – ج : بتخطئة .
٨ – ب : و ان .
٩ – ج : مثبته .
١٠ – ب و ج : – و من أثبته لا يعذرنا فيه ولا يصوبه .

بابُ القولِ فی الأمرِ وأحکامه وأقسامِه.

فصلٌ فی ما[۱] الأمرُ

اختلفَ النّاسُ فی هذهِ اللّفظةِ ، فَذَهبَ قومٌ إلی أنّها مختصّةٌ بالقولِ ، دونَ الفعلِ ، ومتی[۲] عُبّرَ بها عن الفعلِ کانت[۳] مجازاً. وَقالَ آخرونَ[۴] هی مشترکةٌ بینَ القولِ والفعلِ ، وحقیقةٌ فیهما معاً . والّذی ۵ یَدُلّ علی صحّةِ ذلکَ ، أنّه لاخلافَ فی استعمالِ لفظةِ الأمرِ فی اللّغةِ العربیّةِ تارةً[۵] فی القولِ وأُخری[۶] فی الفعلِ، لأنّهم یَقولونَ : أمرُ فلانٍ مستقیمٌ[۷] وإنّما یُریدونَ طَرائقَه[۸] أفعالَه ، دونَ أقوالِه ، ویقولونَ : هذا أمرٌ عظیمٌ ، کما یقولونَ : هذا[۹] خَطْبٌ عظیمٌ ، وَرأیتُ من فلانٍ أمراً أهالنی ، أو[۱۰] أعجبَنی ، ویُریدونَ بذلکَ الأفعالَ لامحالةَ ، ومن أمثالِ العربِ فی خبرِ ۱۰ الزَّبّا[۱۱] : لِأمرٍما جَدَعَ[۱۲] قصیرٌ أنفَه[۱۳] ، و[۱۴] قالَ الشّاعرُ : لِأمرٍ ما یَسودُ[۱۵] مَنْ یَسودُ[۱۶] .

---

۱ – ج : منها .
۲ – ب : فمتی .
۳ – ب و ج : کان .
۴ – ج : + و .
۵ – ب : ثان .
۶ – ب : اجری .
۷ – ج : + و أمره غیر مستقیم .
۸ – ب : طریقه + و ، ج : + و .
۹ – ج : – هذا .
۱۰ – ب و ج : و .
۱۱ – ج : الزنا ، القاموس المحیط زباء را بفتح زاء وتشدید باء ضبط، ودر معرفی آن گوید : ملکة الجزیرة و تعد من ملوك الطوائف ، (ج ۱ ، ص ۸۷ ، ط مصر) .
۱۲ – ج : جذع .
۱۳ – ج : آنفه .
۱۴ – ب : – و .
۱۵ – ب : یسود بضم حرف مضارعت وفتح واو مشدد ، و ج : یسود بواو مشدد .
۱۶ – این دو مثل بنحو مذکور در متن ، در المنجد ، فرائد الادب ، ضبط شده ، (ص ۱۰۴۴ ، ط ۱۵) .

ومِمّا يُمكِنُ أن يُستشهَدَ به على ذلكَ مِنَ القرآنِ قولُه ـ تعالى ـ : حتّى إذا جاءَ أمرُنا وفارَ التّنّورُ ، وإنّما يُريدُ اللهُ ـ تعالى ـ بذلكَ الأهوالَ والعجائبَ ، الّتى فعَلَها ـ جلّ اسمهُ ـ ، وخرقَ[1] بِهَا[2] العادةَ ، وقولُه[3] ـ تعالى ـ : أتعجبِينَ من أمرِ اللهِ ، وأرادَ الفعلَ لا محالَةَ[4] .

٥ وإذا صحّت هذِهِ الجملةُ ، وكانَ ظاهرُ استعمالِ أهلِ اللّغةِ اللّفظةَ فى شيئَيْنِ أو أشياءَ ، يَدُلُّ عَلى أنّها حقيقةٌ فيهما ، ومشترِكةٌ بينَهما ، إلّا أن يَقومَ دليلٌ[5] قاهرٌ يَدُلُّ[6] على أنّه مجازٌ فى أحدِهما ـ وقد بَسَطْنا هذهِ الطّريقةَ فى مواضعَ كثيرةٍ من كلامِنا ، وسيجىءُ مَشروحةً مُستوفاةً فى مَواضعِها من كتابِنا هذا ـ وَجَبَ القطعُ عَلى اشْتراكِ هذهِ اللّفظةِ بينَ الأمرَيْنِ ، و ١٠ وجب علَى مِن ادّعى أنّها مجازٌ فى أحدِهما ، الدّليلُ .

فإن قالوا : قد اسْتُعمِلَ لفظُ الخبرِ فيما ليسَ بخبرٍ علَى الحقيقةِ ، كما قالَ الشّاعرُ : تُخبِرُنى[7] العينانِ مَا القلبُ كاتمُ . قُلنا : قد بَيّنّا أنّ ظاهرَ الاستعمالِ يَدُلُّ علَى الحقيقةِ ، إلّا أن يَقومَ دَلالةٌ[8] ، ولو خَلّينا وظاهرَ استعمالِ لفظةِ الخبرِ فى غيرِ القولِ ، لَحكَمْنا[9] فيهِ بالحقيقةِ ، لكنّا عَلِمْنا

---

١ ـ ب : جرت .
٢ ـ ج : به .
٣ ـ ب : قول .
٤ ـ الف : محال .
٥ ـ ب : تقوم دلالة .
٦ ـ الف : ـ يدل .
٧ ـ الف : تجبرنى ، ج : ـ نى .
٨ ـ ب : ـ شمارة ٥ تا ٨ .
٩ ـ الف : حكمنا .

ضرورةً من مذاهب القوم أنهم لذلك مستعيرون و[1] متجوزون، فانتقلنا عمّا يوجبه ظاهر الاستعمال، وليس ذلك معنافى[2] استعمالهم لفظة الأمر فى الفعل.

وقد تعلّق المخالف لنا فى هذه المسألة[3] بأشياء:

منها: أنّ الأمر يشتق منه فى اللغة العربية الوصف لفاعله بأنه آمر، وهذا لا يليق إلّا[4] بالقول دون الفعل، لأنّهم لا يسمّون من فعل فعلاً ليس بقول بأنه آمر. ٥

ومنها: أنّه لو كان اسماً[5] للفعل فى الحقيقة لاطّرد فى كلّ فعل حتّى يسمّى الأكل والشرب بأنّه أمر، ألا ترى أنّ القول لمّا كان أمراً، اطّرد فى كلّ ما هو بصفته.

ومنها: أنّ من شأن الأمر أن[6] يقتضى مأموراً و مأموراً به، كما يقتضى الضرب ذلك، ومعلوم أنّ ذلك لا يليق إلّا بالقول دون الفعل. ١٠

ومنها: أنّ الأمر يدخل فيه الوصف بمطيع وعاص، وذلك لا يتأتّى إلّا فى القول.

ومنها: أنّ الأمر نقيضه[7] النهى، فإذا لم يدخل النهى إلّا فى الأقوال دون الأفعال، فكذلك الأمر. ١٥

---

١ – ب و ج: – و.
٢ – ب و ج: ينافى. (بجاى معنا فى).
٣ – ج: المسايلة.
٤ – ب: – الا.
٥ – ب: – اسماً.
٦ – ب: – ان.
٧ – ج: يقتضيه.

ومنها : أنّ الأمرَ يمنع مِن[١] الْخَرَسِ والسّكوت ، لأنّهم يستهجنونَ في الأخرسِ والسّاكتِ أن يقولوا وَقَعَ منه أمرٌ ، كما يستهجنونَ أن يقولوا وَقَعَ منه خبرٌ ، أو[٢] ضربٌ من ضُروبِ الكلامِ .

ومنها : أنّ لفظةَ الأمرِ لو كانَتْ مشتركةً بينَ القولِ والفعلِ ، لم تَخْلُ[٣] من أن يُفيدَ فيهما فائدةً واحدةً ، أو فائدتَيْنِ مختلفتَيْنِ ، وَفي تَعذُّرِ[٤] الإشارةِ إلى فائدةٍ تَعُمُّهما[٥] ، أو فائدتَيْنِ يَخُصُّ* كلَّ واحدةٍ[٦] [٨ آ] منهما ، دَلالةٌ على فسادِ كونِ هذهِ اللّفظةِ حقيقةً في الأمرَيْنِ .

فيُقالُ لهم فيما تعلّقوا به أوّلاً من دَلالةِ الاشتقاقِ : ما أنكرتم أن يكونَ الاشتقاقُ[٧] الّذى أوجبَه أهلُ اللّغةِ لفاعلِ الأمرِ إنّما هو[٨] الّذى هو قولٌ دونَ ما ليسَ بقولٍ من الأفعالِ ، ومعلومٌ ضرورةً أنّهم إنّما اشتقّوا آمراً من الأمرِ الّذى هو القولُ ؛ فأىّ[٩] دَلالةٍ في ذلكَ على أنّ الفعلَ لا يُسمّى أمراً ، ومَنِ الّذى يَحفَظُ عن أهلِ اللّغةِ القولَ بأنّ كلّ ما يوصَفُ بأنّه أمرٌ على الحقيقةِ يوصَفُ فاعلُه بأنّه آمرٌ ، وإذا لم يكُنْ هذا محفوظاً عنهم ، ولا منقولاً ، فلا دَلالةَ فيما ذكروه . وهذه الطّريقةُ

---

١ – ب و ج : – من .
٢ – ب : و .
٣ – الف : يخل .
٤ – ج : تقد .
٥ – ب : يعمهما .
٦ – ج : واحد .
٧ – ب : – ما انكرتم أن يكون الاشتقاق .
٨ – ب و ج : – انما هو .
٩ – ب و ج : واى .

توجب عليهم أن تكون[1] لفظة عين غير مشتركة، لأن لقائل[2] أن يقول إن[3] هذه اللفظة إنما تجري على ما يشتق[4] منه أعين و[5] عيناء، وهذا لا يليق[6] بالجارحة، فيجب أن تكون[7] مقصورة[8] عليها. وبمثل ما يدفعون به هذا القول، يدفع قولهم.

ويقال[9] لهم فيما تعلقوا به ثانياً: نقول بما ظننتم أنا نمتنع منه ولا نفرق[10] بين وقوع هذا الاسم الذي هو الأمر على الأفعال كلها، على اختلافها وتغايرها، وإلا فضعوا أيديكم على أي فعل شئتم، فإنا نبين أن أهل اللغة لا يمتنعون من أن يسموه أمراً. ٥

ويقال لهم فيما تعلقوا به ثالثاً: إن اقتضاء الأمر لمأمور ومأمور به إنما هو في الأمر الذي هو القول دون الفعل، وإنما كان كذلك، لأن الأمر له تعلق بغير فاعله، والفعل لا تعلق له بغير فاعله، فلذلك احتاج الأمر[11] بمعنى القول[12] من مأمور به ومأمور، إلى ما لا[13] يحتاج ١٠

---

١ – ب و ج: يكون.
٢ – ب: القايل.
٣ – ج: – ان.
٤ – ج: اشتق.
٥ – ج: – و.
٦ – ب: + الا.
٧ – ج: يكون.
٨ – ب: مقصود مرة.
٩ – ب: فيقال؛ ج: – و.
١٠ – ج: يفرق.
١١ – ب و ج: للامر.
١٢ – ب و ج: – بمعني القول.
١٣ – ب: – لا.

إليه الفعلُ ،و إن سُمّىَ أمراً ، و أنتم لا يُمكنُكم أن تنقلُوا[١] عن أهلِ اللّغة أَنّ كلّ ما سُمّىَ أمراً – و إن لم يكُنْ قولاً – يقتضى مأموراً به و مأموراً.

و يُقالُ لهم فيما تعلّقوا به رابعاً : إنّ الوصفَ بالطّاعةِ و المعصيةِ أيضاً لا يَليقُ إلّا بالأمرِ الّذى هو القولُ لِلعلّةِ الّتى ذكرْناها ، و هو أنّ[٢] المطيعَ من فَعلَ ما أُمِرَ به ، وَ العاصى من خالَفَ ما أُمِرَ به ، وَ الأمرُ الّذى هو الفعلُ لا يَقتضى طاعةً ولا معصيةً[٣] ، لِأنّه لا يَتعلّقُ[٤] بمطيعٍ ولا عاصٍ. على أنّ قولَهم إنّ دخولَ الطّاعةِ و المعصيةِ علامةٌ لِكونِ الأمرِ أمراً ، يَنتقِضُ[٥] بقولِ[٦] القائلِ لِغلامِه : أُريدُ أن تَسقِيَنى الماءَ ، و نحنُ نَعلَمُ أنه إذا لم يَفعلْ يوصَفُ بأنّه عاصٍ ، و إذا[٧] فَعلَ يوصَفُ بأنّه مُطيعٌ ، و قد عَلِمنا أنّ قولَه : أُريدُ أن تَفعلَ ، ليسَ بِأمرٍ ، لِفقدِ صيغةِ الأمرِ فيه ، فَبطلَ[٨] أن تكونَ[٩] الطّاعةُ أو[١٠] المعصيةُ موقوفةً على الأمرِ.

و يُقالُ لهم فيما تعلّقوا به خامساً : إنّ[١١] النّهىَ نقيضُ[١٢] الأمرِ الّذى هو القولُ ،دونَ الفعلِ ، فمن أينَ لكم أنّ النّهىَ نقيضُ[١٢] كلِّ ما

---

١ – ب : تفعلوا .
٢ – ب : – ان .
٣ – ب : + و .
٤ – الف : يليق (خ ل) .
٥ – ج : ينقض .
٦ – ج : لقول .
٧ – الف : فاذا .
٨ – ج : فيبطل .
٩ – ب و ج : يكون .
١٠ – ب : و .
١١ – ب و ج : انما .
١٢ – ب و ج : يقتضى .

سمّى أمراً ، و إن لم يكن قولاً . و الّذين قالوا لنا من أهل اللّغة : إنّ النّهى نقيضُ الأمرِ ، هُم الّذين قالوا لنا : إنّ الفعلَ يُسمّى بأنّه أمرٌ وجرى ذلك فى كلامِهم و أشعارِهم .

و يُقالُ لهم فيما تعلّقوا به سادساً : إنّ الخرَس و السّكوت يمنعان منَ الأمرِ الّذى هو القولُ ، و لا يمنعانِ منَ الأمرِ الّذى هو[1] الفعلُ ، يدلُّ ٥ على هذا [2] أنّا نقولُ[3] فى الأخرس: إنّ أمرَه مستقيمٌ أو[4] غيرُ مستقيمٍ ، و رأيتُ منه أمراً جميلاً أو قبيحاً[5] ، و كذلك فى السّاكت . و يوضِحُ ما ذكرناه أنّه لو كان الأخرسُ لا يقعُ منه ما يُسمّى أمراً من الأفعالِ ، كما لا يكونُ آمراً لوجب أن يستقبحوا وصفَ فعلِه بأنّه أمرٌ ، كما استقبحوا وصفَه بأنّه آمرٌ . فقد[6] علمنا الفرقَ بينَ الأمرَينِ ضرورةً . و[7] لِمن خالفَ فى اشتراكِ ١٠ لفظةِ عينٍ أن يطعنَ بمثلِ ما ذكروه ، فيقولُ[8] : إنّ هذه اللّفظةَ تجرى على[9] ما يؤثّرُ فيه العمى و[10] الآفةُ ، و هذا لا يليقُ إلّا بالجارحةِ[11] ،

---

١ - ب : - القول ، تا اينجا .
٢ - ب : - هذا .   ٣ - الف : - فى الاخرس .
٤ - ب : - مستقيم أو .   ٥ - الف : - او قبيحاً .
٦ - الف : وقد .   ٧ - ب : - و .
٨ - ب : فنقول .   ٩ - ب : - على .
١٠ - ج : العماد .   ١١ - ب : في الجارحة .

فيجب[١] أن تكون[٢] مختصة بها . ولا[٣] جواب عن هذا الطعن إلا ما قدمناه من الجواب عن طعنهم .

و يقال لهم فيما تعلقوا به سابعاً : إنا لا ندعى[٤] أن الفائدة واحدة ، فيما سمى أمراً من القول ، وسمى أمراً من الفعل ، بل ندعى[٥] اختلافهما ، و يجرى ٥ وقوع هذه التسمية على المختلف ، مجرى وقوع قولهم عين على أشياء[٦] مختلفة لا تفيد[٧] فى كل واحد منها فائدتها فى الآخر ، لأن العين التى هى الجارحة لا تشارك العين التى هى الذهب أو[٨] عين الماء فى فائدة واحدة ، بل الفوائد مختلفة ، و كذلك لفظة أمر تفيد[٩] تارة القول الذى له الصيغة ، و تارة الفعل ، وهما فائدتان مختلفتان[١٠] . و لهذا نقول[١١] : إن هذه ١٠ اللفظة تقع[١٢] على كل[١٣] فعل ، ولا يقع إذا استعملت فى القول على كل قول ، حتى يكون بصيغة[١٤] مخصوصة .

---

١ – ب : فتجب . ٢ – ج : يكون .
٣ – الف : فلا . ٤ – الف : لاندع .
٥ – ب : يدعى ، الف : ـ ٤ تا ٥ .
٦ – ج : الاشياء . ٧ – ج : يفيد .
٨ – ب : و . ٩ – ج : يفيد .
١٠ – الف : مختلفان . ١١ – ج : يقول .
١٢ – ج : يقع . ١٣ – ج : + حال .
١٤ – ج : لصيغة .

فصل: في وجوب اعتبارِ الرّتبةِ في الامرِ

اعْلَمْ أنّه لا شبهةَ فِي اعْتبارِها، لِأنّهم يَستقبِحونَ قولَ الْقائلِ أَمرتُ الْأميرَ، أو نَهيتُه، ولا يَستقبِحونَ أن يَقولوا أخبرتُه، أو[1] سألتُه، فَدلَّ على أنّها مُعتبَرةٌ، ويَجِبُ أنْ لا تُطلَقَ إلّا إذا كانَ الآمِرُ أعلى رتبةً مِنَ المأمورِ. فأمّا إذا كانَ دونَ رتبتِه[2]، أو كانَ مُساوياً له، فإنّه لا يُقالُ أمَرَهُ. والنّهيُ جارٍ ★ مَجرى الأمرِ في هذِهِ الْقضيّةِ. وَ ما لَه معنَى [٩ آ]
الأمرِ وصيغتُه[3] من الشّفاعةِ تُعتبَرُ[4] أيضاً فيه الرّتبةُ، لِأنّهم يَقولونَ شَفَعَ الحارسُ إلَى الأميرِ، ولا يَقولونَ شَفَعَ الأميرُ إلَى الْحارسِ، فَالشّفاعةُ[5] إنّما يُعتبَرُ فيها الرّتبةُ بينَ الشّافعِ و المشفوعِ إليه، كما أنّ الأمرَ إنّما تُعتبَرُ[6] الرّتبةُ فيه[7] بينَ الآمرِ و المأمورِ. ولا اعتبارَ بِالرّتبةِ[8] ١٠
فِي المشفوعِ فيه، على ما ظَنّه من خالَفَنا[9] فِي الوعيدِ، لِأنّ الكلامَ على ضربَيْنِ[10]، ضربٌ لا تُعتبَرُ فيه الرّتبةُ، وضربٌ تُعتبَرُ[11] فيه[12]، فَمَا اعتُبِرَتْ

١ – ج: و.
٢ – ج: رتبة.
٣ – ب: صيغه.
٤ – ب و ج: معتبر.
٥ – الف: والشفاعة.
٦ – ج: يعتبر.
٧ – ب و ج: فيه الرتبة.
٨ الف: – بالرتبة.
٩ – ج: مخالفنا.
١٠ – ب: ضرب من، بجاى ضربين.
١١ – ج: يعتبر.
١٢ – ب: + الرتبة.

فيه الرّتبة ، إنّما اعتُبِرَت بينَ المخاطِبِ و المخاطَبِ ، دونَ من يتعلّقُ به الخطابُ[١] ،و لذلك جازَ أن يكونَ أحدُنا شافعاً لنفسه ، و في حاجة نفسه ، و لو اعتُبِرَتِ الرّتبةُ في المشفوعِ فيهِ[٢] ،لما جازَ ذلك ، كما لا يجوزُ أن يكونَ آمراً نفسَه وناهيَها[٣] .

٥ وقد تعلّقَ مَن خالَفنا بأشياءَ : أوّلُها أنّهم حَمَلُوا الأمرَ على الخبرِ في إسقاطِ الرّتبةِ .

وَ[٤] ثانيها قولُه ـ تعالى ـ : «ما للظّالمينَ من حميمٍ ولاشفيعٍ يُطاعُ » و الطّاعةُ تُعتَبَرُ[٥] فيها[٦] الرّتبةُ[٧] كالأمرِ .

وَ ثالثُها قولُ الشّاعرِ : « رُبَّ مَنْ أَنْضَجتُ غيظاً[٨] قَلْبَه[٩] ، قد تمنّى

١٠ لي موتاً لم يُطَعْ » وَ الموتُ من فعلِ اللهِ ـ تعالى ـ ، وَ الطّاعةُ لا يجوزُ عليه ـ تعالى ـ[١٠] عندَ من اعتَبَرَ الرّتبةَ .

فَيُقالُ لهم في الأوّلِ : لو كانَ الأمرُ كالخبرِ في[١١] سقوطِ اعتبارِ الرّتبةِ ، جازَ أن يُقالَ أمرتُ الاميرَ ، كما يُقالُ أخبرتُ الاميرَ، فلمّا لم يَجُزْ ذلك ، بانَ الفرقُ .

---

١ – ب و ج : الخطاب به .
٢ – ب : – فيه .
٣ – ب : ناهياً .
٤ – ج : – و .
٥ – ب و ج : يعتبر .
٦ – الف : فيه .
٧ – ج : – الرتبة .
٨ – الف : غيضا .
٩ – ب : صدره ، ج : مدره .
١٠ – ب و ج : سبحانه .
١١ – الف : + اعتبار .

وَالجوابُ عنِ[1] الثّاني أنّهُ استعارَ لِلْإجابةِ[2] لفظةَ[3] الطّاعةِ بدَلالةِ أنّ أحداً لا يَقولُ إنّ اللهَ[4] أطاعَني في كَذا، إذا أجابَه[5] إليه.

وَأيضاً فظاهرُ[6] القولِ يَقتضي أنّه ما للظّالمينَ مِن[7] شَفيعٍ يُجابُ، فإذا قيلَ: فكلُّ شفيعٍ لا يُطاعُ على مذهبِكم، كانَ في ظالمٍ أو في[8] غيرِه، لأنَّ الشّفيعَ يَدُلُّ على انخفاضِ[9] منزلتِه عن منزلةِ المشفوعِ إليه، و الطّاعةُ تقتضي[10] عكسَ ذلكَ. قُلنا: القولُ بدليلِ الخطابِ باطلٌ، وَ غيرُ ممتنعٍ أن يَخُصَّ الظّالمونَ بأنّهم[11] لا شفيعَ لهم يُطاعُ، و إن كانَ غيرُهم بهذهِ المَنزلَةِ[12].

وأيضاً فيُمكِنُ أن يَكونَ المرادُ[13] بِيُطاعُ غيرَ اللهِ - تَعالى - منَ الزَّبانيةِ و الخزَنةِ، وَ الطّاعةُ مِن هؤلاءِ لمَن هو أعلى منزلةً منهم، من الأنبياءِ - عليهمُ السّلامُ - وَالمؤمنينَ صحيحةٌ واقعةٌ في مواقِعِها[14].

---

١ – ج : – عن .
٢ – الف : الاجابة .
٣ – الف : بلفظ .
٤ – ج : + تعالى .
٥ – ب : أجابني ، ج : جابني .
٦ – ج : فان ظاهر ، ب : و ان ظاهر ، الف : فضاهر .
٧ – ج : – من .
٨ – ب و ج : – في .
٩ – ب : انخفاظ .
١٠ – ج وب : يقتضي .
١١ – ب و ج : بأنه .
١٢ – الف : الصفة .
١٣ – ب و ج : أن يريد .
١٤ – ج : موضعها ، ب : واوقعه في موضعها .

والجوابُ عن الثالثِ أنّ الشاعرَ تجوّز[١] ، واستعمل لفظة يَطع[٢] في موضع يَجب ، وهذه عادة الشعراء .

وأيضاً[٣] فيمكن[٤] أن يكون إنّما تمنّى في عدوّه أن يقتله[٥] بعضُ البشرِ ، ـ فقد يُسمّى القتلُ موتاً ، و الموتُ قتلاً ، للتقارب بينهما ـ فلم ٥ يُطعه[٦] ذلك القاتلُ ، ولم يبلغه أُمنيّته . والشبهةُ في مثل هذه المسألة ضعيفة[٧] .

فصلٌ في صيغة الامر

اختلفَ النّاسُ في صيغةِ الأمرِ ، فذهبَ الفقهاءُ كلّهم[٨] وأكثرُ المتكلّمين إلى أنّ للأمرِ صيغةً مفردةً مختصّةً به ، متى استُعملت في غيره كانت مجازاً ، وهي قولُ القائلِ لمن[٩] دونه في الرُّتبة افعلْ . وذهبَ ١٠ آخرونَ إلى أنّ هذه اللفظةَ مشتركةٌ بينَ الأمرِ و بينَ[١٠] الإباحةِ ، و هي حقيقةٌ فيهما ، و[١١] مع الإطلاقِ لا يُفهم أحدُهما ، إنّما يُفهم واحدٌ دون صاحبه بدليلٍ ، و[١٢] هو الصحيحُ .

---

١ – ج : يجوز .
٢ – الف : يطاع .
٣ – الف : ايظ .
٤ – الف : فممكن .
٥ – ج : يقبله .
٦ – ج : يطمعه .
٧ – ج : + جدا .
٨ – ب : – كلهم .
٩ – ج : + هو .
١٠ – ب : – بين .
١١ – الف : – و .
١٢ – ج : – و .

والّذی يَدُلّ عليه أنّ هذه اللّفظة مُستعمَلةٌ بِلاخلافٍ فِی الأمرِ و الإباحةِ فِی التّخاطبِ والقرآنِ و الشِّعرِ[١]، قال اللهُ ـ تعالى ـ : [٢]«أقيمُوا الصَّلوةَ» وهو آمرٌ، وقال ـ تعالى ـ [٣]: «وَ إذا حَلَلْتُم فَاصطادوا» وهو مبيحٌ، و كذلكَ قولُه ـ تعالى ـ : «فإذا قُضِيَت الصّلوةُ فَانْتشِروا فِی الأرضِ» والانتشارُ مباحٌ و[٤] غيرُ مأمورٍ به، وظاهِرُ الاستعمالِ يَدُلّ ٥ علَی الحقيقةِ، إلّا أن تَمنَعَ دَلالةٌ. وما نَريهم يَفزَعونَ[٥] إذا أرادوا أن يُبيحوا إلّا إلی هذهِ اللّفظةِ، كما يَفزَعونَ[٥] إليها فی الأمرِ. ولا يُعترَضُ علَی هذا بِقولِهم[٦]: أبحتُ، لأنّ ذلكَ خبرٌ محضٌ. وهو جارٍ مجرى أمرتُ فیأنّه خبرٌ، وإذا أرادوا أن يُبيحوا بِغيرِ لفظةِ الخبرِ، فلامَندوحةَ لهم عن [١١آ] هذهِ اللّفظةِ، كَمالامندوحَةَ * لهم فِی[٧] الأمرِ. ١٠

وأمّا[٨] ما تَعَلّقَ[٩] المخالِفُ فِی اختصاصِ هذهِ الصّيغةِ بالأمرِ، بأنّ معنَی الأمرِ ـ و هو الطّلبُ ـ [١٠] يَهجِسُ[١١] فِی النّفسِ، وتَدعُوا الحاجةُ إليهِ[١٢]، فلابدّ مِن أن يَضعوا له لفظاً تَتِمّ[١٣] به أغراضُهم. وإذا وَجَبَ ذلكَ،

١ ـ ب و ج : والشعروالقرآن.
٢ ـ ج : + و.
٣ ـ ب و ج : سبحانه.
٤ ـ ب : ـ و.
٥ ـ ب : يفرعون.
٦ ـ ب و ج : قولهم.
٧ ـ ج : ـ فی.
٨ ـ الف : فاما.
٩ ـ الف : + به.
١٠ ـ ب : ـ وهوالطلب.
١١ ـ ب : يحس.
١٢ ـ ب و ج : اليه الحاجة.
١٣ ـ ب وج : يتم.

فلا لفظ[١] إلّا هذه الصيغة المخصوصة.

فإنّه يبطل بالإباحة، لأنّ هذا المعنى موجود فيها، وما وضعوا عندهم[٢] لها لفظاً مخصوصاً. على أنّ أكثر ما في اعتلالهم أن يضعوا له لفظاً، فمن أين لهم أنّه لابدّ من أن يكون خاصّاً غير مشترك.

٥ وأمّا[٣] تعلّقهم بما سطره أهل العربيّة في كتبهم من قولهم: باب الأمر، وأنّهم لا يذكرون شيئاً سوى هذه اللّفظة المخصوصة، فدلّ على أنّها مخصوصة غير مشتركة.

فباطل أيضاً، لأنّ أهل العربيّة أكثر ماقالوا هو[٤] أنّ الأمر[٥] قول القائل: افعل، وأنّ هذه الصيغة صيغة الأمر[٦]، ولم يذكروا اختصاصاً ولا

١٠ اشتراكاً، فظاهر قولهم لا ينا في مذهبنا، لأنّنا نذهب إلى أنّ هذه صيغة الأمر[٧] وأنّ الآمر إذا أراد أن يأمر[٨] فلا مندوحة له عنها، لكنّها مع ذلك صيغة للإباحة.

وبعد، فإنّ أهل اللّغة[٩] كما نصّوا في الأمر على لفظة افعل، فقد نصّوا في الإباحة على هذه اللّفظة، فلا يبيحون إلّا بها. فإن[١٠] كان ما

---

١ – الف: لفظة.

٢ – ج: غير مقرو.

٣ – الف: فاما.

٤ – ب و ج: – هو.

٥ – ب و ج: + هو.

٦ – الف: أمر.

٧ – ب و ج: للامر.

٨ – ب و ج: + غلامه.

٩ – ج: + العربية.

١٠ – ب: و اذا.

ادّعوه[١] دليلَ الاختصاص بالأمر، فهو بعينه دليلُ الاختصاص بالإباحة، والصّحيحُ نفيُ الاختصاص وثبوتُ الاشتراك.

فصلٌ فيما به صارَ الامرُ أمراً[٢]

اختلفَ النّاسُ في ذلكَ[٣]، فذهبَ قومٌ[٤] إلى أنّ الأمرَ إنّما كانَ أمراً[٥] بجنسه[٦] و نفسه. و قالَ آخرونَ[٧] إنّما كانَ كذلكَ بصورته[٨] و صيغته[٩]. وقالَ آخرونَ[١٠] إنّما كانَ كذلكَ[١١] لأنّ الآمرَ أرادَ كونَه أمراً، وأجروهُ في هذه القضيّة مجرى الخبر. وقالَ آخرونَ[١٠] إنّما كانَ الأمرُ أمراً، لأنّ الآمرَ أرادَ الفعلَ المأمورَ به، وهو الصّحيحُ.

والّذي يَدُلُّ عليه أنّ الأمرَ إذا ثبتَ أنّه[١٢] قد يكونُ من جنس[١٣] ما ليسَ بأمرٍ، وَ أنّ الأمرَ بعينه يجوزُ أنْ يقعَ[١٤] غيرَ أمرٍ، فلابُدّ والحالُ هذه من أمرٍ يقتضي كونَه أمراً ؛ وَ إذا بيّنّا أنّه لامُقتضى لذلكَ سوى

١ – ج : اعده .
٢ – ب : + و ما وضع لتقييد .
٣ – ج : + اما وضع لتقييد .
٤ – ج : – فذهب قوم .
٥ – الف : – أمراً .
٦ – ب و ج : لجنسه .
٧ – ج : – وقال آخرون ، + فذهب .
٨ – ج : لصورته .
٩ – ب : – وقال ، تا اينجا .
١٠ – ج : الاخرون .
١١ – ب و ج : أمراً بجاى كذالك ، والف (نسخه بدل) .
١٢ – ب : + يكون .
١٣ – ب و ج : جنسه .
١٤ – ب : تقع .

كونِ فاعِلِه مُريداً لِلمأمورِ به، تَمَّ ما أَرَدْناه[١].

والّذى يَدُلُّ على أنّ الجنسَ واحدٌ[٢] الْتباسُهما علَى الْإدراكِ، كَالْتباسِ السّوادَيْنِ، فَكَما نَقضى[٣] بِتَماثُلِ السّوادَيْنِ[٤]، كذلكَ[٥] يَجِبُ أنْ نَقضىَ[٦] بِتماثُلِ ماجرى مَجراهما.

٥ و إنّما قُلنا: إنّهما[٧] يَشْتَبِهانِ علَى الْإدراكِ، لِأنّ مَن سَمِعَ قائلاً يَقولُ: قُمْ، وهوَ آمرٌ، لا يَفصِلُ بينَ قولِه هذا، وبينَ نطقِه بِهذِهِ اللّفظةِ مُبيحاً، أومُتحدِيّاً[٨]، أوساهِياً[٩]، أوحاكِياً عن غيرِه. ولِقوّةِ هذا الِالتباسِ كانَ من يُجوِّزُ[١٠] علَى الْكلامِ الْإعادةَ، يُجوِّزُ أن يَكونَ ما سَمِعَه ثانياً هوماسَمِعَه أوّلاً، وَكذلكَ مَن اعْتَقَدَ بقاءَ الكلامِ.

١٠ وأمّا[١١] الّذى يَدُلُّ علَى أنّ نفسَ ما يَقعُ فَيَكونُ أمراً، كانَ يَجوزُ أنْ يَقعَ[١٢] غيرَأمرٍ، فوجوهٌ:

منها أنّ الْألفاظَ العربيّةَ إنّما تُفيدُ بِالتّواضُعِ مِن[١٣] أهلِ اللّغةِ، وَ

---

١ – ج: اوردنا.
٢ – ج: واحدا.
٣ – ج: يقتضى.
٤ – ب: – فكما نقضى بتماثل السوادين.
٥ – ج: لذلك.
٦ – ج: تقتضى.
٧ – ج: انما.
٨ – الف: متهددا، بالاى متحديا نوشته شده.
٩ – الف: مباهيا.
١٠ – ج: تجوز.
١١ – الف: فاما.
١٢ – ب و ج: يوجد، الف (خ ل).
١٣ – ج: بين.

تواضُعهم يَتبعُ اختيارَهم، وليس هناك وجوبٌ، وقد كان يَجوزُ أن لا يَتواضعوا في هذا[1] اللّفظ المَخصوص أنّه[2] للأمر[3]، ولو كان كذلكَ، لكانتْ هذه الحروفُ بعينها توجَدُ[4]، ولا تكونُ[5] أمراً[6].

ومنها أنّه لو كان الأمرُ يَتعلّقُ بالمأمور من غير قصدِ المخاطب به، لم يمتَنِع[7] أن يقولَ أحدُنا لغيره: افعَلْ، ويُريدَ منهُ الفعلَ، ولا يكونَ قولُه أمراً، أو[8] لا يُريدَ منهُ الفعلَ، فيَكونَ قولُه أمراً، وقد علِمنا خلافَ ذلكَ.

ومنها انّ لفظ الأمرِ لو كانَ مُغايِراً للفظِ ما ليس بأمرٍ، لَوَجبَ أن يَكونَ للقادرِ سبيلٌ إلى التّمييز بينَ ما يوجَدُ فيَكونُ أمراً، وبينَ ما يوجَدُ فيَكونُ تهديداً، أو[9] إباحةً، وفي علمنا بفقدِ طريقِ التّمييزِ دليلٌ على أنّ اللّفظَ واحدٌ.

ومنها انّ هذا القولَ يَقتضي صحّةَ أن نعلَمَ[10] أنّ[11] أحدَنا أمَرَ[12] وإن لم نَعلَمْه[13] مُريداً، إذا كانَ القصدُ لا تأثيرَ لَه، ولا خلافَ في أنّ أحدَنا إذا كانَ آمِراً، فلابُدّ من كونه مُريداً لما أَمَرَ به. وإنّما الخلافُ

١ – ج : هذه . ٢ – ب : – انه .
٣ – الف : بانه أمر. ٤ – ج : يوجد .
٥ – الف و ج : يكون . ٦ – الف و ب : امر .
٧ – ج : يمنع . ٨ – ب و ج : و .
٩ – ج : و . ١٠ – ب و ج : يعلم .
١١ – ب و ج : – ان . ١٢ – ج : امرا .
١٣ – ب و ج : يعلمه .

بيننا وبين الْمُجَبِّرَةِ[١] في الله تعالى .

ومنها أنّ هذا الْقولَ يقتضي انحصارَ عددِ[٢] مَن نَقْدِرُ[٣] أن نأمره[٤] في كلِّ[٥] حالٍ[٦] حتّى يكونَ الْقويّ بخلافِ الضّعيفِ ، وإنّما أوْجَبْنا ذلكَ ، لأنّ القدرةَ[٧] الواحدةَ لا تتعلّقُ[٨] في الْوقتِ الْواحدِ في الْمحلِّ الْواحدِ من الْجنسِ الْواحدِ بأكثرَ من جزءٍ واحدٍ ، وحروفُ قولِ الْقائلِ قُمْ مُماثلةٌ لكلِّ ماهذه صورتُه من الْكلامِ . فيجبُ أن يكونَ أحدُنا قادراً من عددِ هذهِ الحروفِ في كلِّ وقتٍ على قدرِ ما[٩] في لسانه من الْقدرةِ[١٠] ، وهذا يقتضي انحصارَ عددِ مَن يصحّ أن نأمره[١١] ، ومعلومٌ خلافُ ذلكَ .

وليسَ لأحدٍ أن يقولَ : إذا جازَ أن يفعلَ أحدُنا بالقدرةِ الواحدةِ في كلِّ محلٍّ كوناً في جهةٍ بعينها ، ولم يجبْ أن يقدرَ على كونٍ واحدٍ يصحّ وجودُه في الْمحالِّ على الْبدلِ بالإرادةِ ، فألّا جازَ مثلُه في الألفاظِ .

وذلكَ أنّ الْقدرةَ الْواحدةَ لا ينحصرُ متعلّقُها في[١٢] المتماثلِ إذا اختلفتِ[١٣] ★ الْمحالُّ ، كما لا ينحصرُ متعلّقُها في الْمختلفِ والوقتُ والمحلُّ [١٢آ]

---

١ – ج : المخبر .
٢ – ب و ج : – عدد .
٣ – ب و ج : يقدر + على .
٤ – ج : يامره .
٥ – الف : –كل .
٦ – ب و ج : + حال .
٧ – ج : قدرة .
٨ – ج : يتعلق .
٩ – الف : ما قدر .
١٠ – ب و ج : القدر .
١١ – الف و ج : يامره .
١٢ – ب و ج : من .
١٣ – ب : اختلف .

واحدٌ، وليسَ كذلكَ ما يتعلّقُ به من[1] الْمُتماثِلِ في الْمحلِّ الْواحدِ والْوقتِ واحدٌ، لأنّها لا تتعلّقُ[2] على هذه الشّروطِ بأكثر من جزءٍ واحدٍ.

وليسَ له أن يدّعي أنّ محالَّ الْحروفِ الْمتماثلة متغايرةٌ[3] كما قلناه[4] في الأكوان.

وذلكَ أنّ من المعلومِ أنّ مخرجَ الزّاءِ مثلاً كلّه مخرجٌ واحدٌ، و كذلكَ مخارجُ كلّ حرفٍ، و[5] لهذا متى لحقت بعضَ محالِّ هذه الْحروفِ آفةٌ، أثّر[6] ذلكَ في كلّ حروفِ ذلكَ الْمخرجِ.

فإذا صحَّ ما ذكرْناه من[7] أنّ نفسَ ما وقعَ أمراً قد كانَ يجوزُ أن يكونَ غيرَ أمرٍ، فلا بدّ مع[8] وقوعه أمراً من وجهٍ لَهُ اختصّ[9] بذلكَ.

ولا يخلو ذلكَ الأمرُ من أن يكونَ ما يرجعُ إليه ويتعلّقُ به، أو ما يرجعُ إلى فاعلِه، والّذي يرجعُ إليه[10]، لا يخلو من أن يكونَ[11] جنسه، أو وجودَه، أو حدوثَه، أو حدوثَه[12] على وجهٍ، أو عدمَه، أو عدمَ معنىً أو وجودَ معنىً.

فإن كانَ المؤثّرُ حالاً يرجعُ إلى فاعلِه، لم يخلُ من أن يكونَ

---

١ – ب : – من .
٢ – ج : يتعلق .
٣ – ج : مغايرة ، ب : متعاين .
٤ – الف : قلنا .
٥ – ج : – و .
٦ – ج : آثر .
٧ – الف : في .
٨ – ب و ج : من .
٩ – الف : اخص .
١٠ – ب : – اليه .
١١ – ب : – يكون .
١٢ – الف : – او حدوثه .

ذلكَ كونَه[١] قادراً ، أوعالماً ، أو مُدرِكاً ، أو مُشتهياً[٢] ، أومُريداً ، لِأنَ[٣] ماعداما ذَكَرْناه ، مِن كونِه موجوداً ، أو[٤] حيّاً ، لا تعلّقَ له بغيرِه ، ونحنُ نُبطِلُ مِنَ الأقسامِ ماعدا ماذَهَبْنا إليه منها[٥] .

ومَعلومٌ أنّ ما مَعَه يَكونُ الكلامُ تارةً أمراً ، وأخرى غيرَأمرٍ ، لا يَجوزُ أنْ يَكونَ مُؤثِّراً فى كونِه أمراً ، فَسَقَطَ بذلكَ أن يكونَ أمراً لِوجودِه ، و[٦]حدوثِه ، وجنسِه ، وصفتِه[٧] ، لِأنّ كلَّ ذلكَ يوجَدُ ، و[٨] لا يكونُ أمراً .

ومِمّا يُفسِدُ أن يَكونَ أمراً لِجنسِه أيضاً ، أنّ صفةَ النّفسِ ترجِعُ إلى الآحادِ دونَ الجُمَلِ ، فكانَ[٩] يَجبُ فى كلِّ جزءٍ مِنَ الأمرِ أن يَكونَ أمراً . ولِأنّه كانَ يَجبُ أن يَتَناوَلَهُ الإدراكُ علَى هذهِ الصّفةِ ، فَيعرِفَ بِالسّمعِ كونَه أمراً من لا يعرِفُ اللّغةَ . ولِأنّ صفاتِ النّفسِ تَحصُلُ فى حالِ العدمِ والوجودِ ، فكانَ يَجبُ أن يَكونَ فى حالِ العدمِ أمراً .

وليسَ يجوزُ أن يَكونَ أمراً لِحدوثِه على وجهٍ ، ويُرادَ بذلكَ ترتيبَ صيغتِه ، لِأنّا قد بيّنّا أنّ نفسَ هذهِ الصّيغةِ قد تُستعمَلُ[١٠] فى غيرِ الأمرِ . و

١ – ب : – كونه .
٢ – الف : مشهيا ، ج : مشتهيا بتشديدياء.
٣ – الف : لا .
٤ – ب و ج : و .
٥ – ب : – منها .
٦ – ج : – و .
٧ – ب و ج : صيغته .
٨ – ب : يوجده .
٩ – ب : وكان .
١٠ – ب و ج : يستعمل .

إن أرادوا غيرَ ما ذكرناه[1]، فلا وجهَ يُشارُ إليه، إلّا وقد تحدُثُ[2] عليه ولا يكونُ أمراً، حتّى يكونَ فاعلُه مُريداً.

ولا يَصِحُّ أن يكونَ كذلكَ لعدمِه، لأنّ عدمَه يحيلُ[3] هذه الصّفةَ، وما أحالَ الصّفةَ لا يكونُ علّةً فيها.

ولا يجوزُ أن يكونَ كذلكَ لعدمِ معنىً، لأنّ ذلكَ لا اختصاصَ[4] له به دونَ غيرِه. ٥

ولا يجوزُ أن يكونَ كذلكَ لوجودِ معنىً، لأنّ كلَّ معنىً يُشارُ إليه دونَ الإرادةِ[5] قد يوجَدُ ولا يكونُ أمراً. على أنّ المعنى لا بُدَّ مِن اختصاصِه به[6] حتّى يوجِبَ الحكمَ له، فلا يَخلو مِن أن يَختصَّه بالحلولِ فيه، أو في محلِّه، والأمرُ لا يَصِحُّ أن يكونَ محلّاً لغيرِه، وما يَحُلُّ[7] محلَّه[8] ليس بأن يوجِبَ كونَه أمراً بأولى[9] مِن أن[10] يوجِبَ كونَ غيرِه أمراً ممّا يَحُلُّ[11] ذلكَ المحلَّ، لأنّ الصّدى قد يَحُلُّه[12] في حالٍ واحدةٍ[13] الكلامانِ مِن زيدٍ وعمرٍو، فيكونُ أحدُهما أمراً والآخَرُ غيرَ أمرٍ. ١٠

---

١ – ج: ذكرنا.
٢ – الف: يحدث.
٣ – ج: يجعل.
٤ – الف: لاختصاص.
٥ – ج: + و.
٦ – ب: – به.
٧ – ج: يحمل.
٨ – ج: محل.
٩ – ج: باوالى.
١٠ – ج: – ان.
١١ – ج: يخل.
١٢ – الف: يحل.
١٣ – الف و ب: + و.

وأمّا كونُ فاعله قادراً فلا يجوزُ أن يكونَ المُؤثِّرَ في كونه أمراً، لأنّ تعلّقَ هذه الصّفةِ به وهو آمرٌ كتعلّقِها به وهو غيرُ آمرٍ. ولأنّ كونه قادراً لا يُؤثِّرُ إلّا في الإيجادِ، وكونُه أمراً حكم زائدٌ على الوجودِ.

وأمّا كونُه عالماً فلا يخلو مِن أن يُرادَ به كونُه عالماً بذاتِ الآمرِ، أو[1] بالمأمورِ[2] به، أو يُرادَ بذلك كونُه عالماً بأنّ الكلامَ أمرٌ[3]، و الوجهانِ[4] الأوّلانِ يَفسُدانِ بأنّه قد يكونُ عالماً بذاتِ الآمرِ و بالمأمورِ به[5] ولا يكونُ كلامُه أمراً، والوجهُ الثّالثُ يَفسُدُ بأنّ[6] كلامَنا إنّما هو فيما به[7] صارَ أمراً، فيجبُ أن يذكرَ الوجهُ فيه، ثمّ يعلّقَ[8] العلمُ به، لأنّ العلمَ لا يُؤثّرُ في المعلومِ، وإنّما يتعلّقُ به على ما هو به[9] مِن غيرِ أن يصيرَ[10] لأجلِه على صفةٍ، بل لو قيلَ: إنّ العلمَ إنّما كانَ علماً لأجلِ أنّ المعلومَ على ما هو به، كانَ أقربَ مِنَ القولِ بأنّ المعلومَ على ما هو به[9] بالعلمِ، ألا ترى أنّ العلمَ كالتّابعِ للمعلومِ، مِن حيثُ يتعلّقُ به[9] على ما هو عليه. ويجرى هذا القائلُ مجرى مَن قالَ: إنّ الجسمَ إنّما صارَ متحرّكاً بعلمِ العالمِ بأنّه يتحرّكُ[11]. وبعدُ

---

١ – ب: و.
٢ – ج: المأمور.
٣ – الف: امرا.
٤ – ج: فالوجهان.
٥ – ب: المأمور به.
٦ – ب: ان يكون، بجاى بان.
٧ – ب: له.
٨ – الف: تعلق.
٩ – ج: – به.
١٠ – ب: يصر.
١١ – ج و ب: متحرك.

فهذا[1] يؤدّي إلى أن يكون علمنا بصفات القديم - تعالى - وصفات الأجناس هو المؤثّر في كونه - تعالى - على صفاته ، وكون الأجناس على ماهي عليه ، وبطلان ذلك ظاهر .

والّذي يُفسد أن يكون[2] المؤثّر في الأمر كون فاعله مُدرِكاً أو مشتهياً أو نافراً أنّه قد يكون كذلك ، ويكون كلامُه تارةً أمراً وأخرى ٥ غير أمر .

فلم يبق بعدما أفسدناه إلّا أن يكون المؤثّر هو كون فاعله مُريداً .

وإذا كان المؤثّر هو كون[3] فاعله مُريداً ، فلا يخلو من أن يكون المؤثّر كونه مُريداً للمأمور به ، أو كونه مُريداً[4] لكونه أمراً ، والأوّل [١٣آ] هو الصّحيح . والّذي يُبطل الثّاني ٭ أنّه يقتضي أن يكون أمراً بما لا ١٠ يُريده ، أو بما يكرهه غاية الكراهية ، وقد علمنا تعذّر ذلك[5] ، وأنّه مُحالٌ أن يأمر أحدُنا[6] بما يكرهه .

وممّا يدلّ على ما ذكرناه أنّه لا يصحّ أن يأمر الآمر[7] إلّا بما يصحّ أن يريده ، ألا ترى أنّه لا يصحّ أن يأمر بالماضي ولا بالقديم[8] لما لم يصحّ أن يُراد ، فلولا أنّ الإرادة المؤثّرة في كونه أمراً هي المتعلّقة بحدوث ١٥

---

١ - ب و ج : فان هذا .
٢ - ب : كون ، بجاى ان يكون .
٣ - ج : كونها .
٤ - ب : - للمأمور به أو كونه مريدا .
٥ - ب و ج : + فينا .
٦ - ب : احدا .
٧ - ب : - الامر .
٨ - ج بالتقديم .

الْمُرادِ، لم يَجِبْ ذلكَ ، ألا ترى أنَّ الْخبرَ[١] لَمَا احْتاجَ إلى إرادةٍ تَتَناوَلُ[٢] كونَه خبراً ، ولا تَتَناوَلُ[٣] الْمُخْبَرَ عنه ، جازَ أنْ يُخبَرَ عنِ الْقديمِ والْماضى . فَدَلَّ هٰذا الاعتبارُ على مُفارَقَةِ الْأمرِ لِلْخبرِ فيما يَتَناوَلُه[٤] الْإرادةُ .

فأمّا الْكلامُ فيما[٥] وُضِعَ له الْأمرُ لِيُفيدَه[٦] ، فهو أنّه وُضِعَ لِيُفيدَ أنَّ الْآمِرَ مُريدٌ لِلْمأمورِ به . ولِهٰذا نَقولُ[٧] : إنَّ الْأمرَ - مِن[٨] حيثُ كانَ أمراً - لا يَدُلُّ إلّا على حالِ الْآمِرِ ، ولا[٩] يَدُلُّ على حالِ المأمورِ به ، لِأنّه قد يَأمُرُ بِالْحَسَنِ ، والْقبيحِ[١٠] ، والْواجبِ ، وما ليسَ بِواجبٍ ، فإذا كانَ الْآمِرُ حكيماً لا يَجوزُ أن يُريدَ الْقبيحَ ، ولا الْمُباحَ ، عَلِمْنا أنّه لم يَأمُرْ[١١] إلّا بِما[١٢] له صِفَةٌ زائدةٌ على حُسنِه مِن واجبٍ أو ندبٍ .

والّذى يَدُلُّ على ما ذَكَرْناه أنّه لا فرقَ عندَ أهلِ اللّغةِ بينَ قولِ الْقائلِ لِغيرِه : أُريدُ مِنكَ[١٣] أن تَفعَلَ وبينَ قولِه : افْعَلْ .

وأيضاً فإنَّ الظّاهرَ مِن[١٤] أهلِ اللّغةِ أنّهم[١٥] يَجعَلونَ قولَ الْقائلِ لِغيرِه :

---

١ - ج : المخبر .
٢ - ج : يتناول ، ب : تناول .
٣ - ب و ج : يتناول.
٤ - ج : تناوله .
٥ - ب و ج : فما .
٦ - ب : ليفسده .
٧ - ج : يقول .
٨ - ج : - من .
٩ - ج : الا .
١٠ - ج : القبح .
١١ - ج : يأمره .
١٢ - ج : + هو .
١٣ - ج : منكم .
١٤ - الف : عند ، ج : عن .
١٥ - الف : ان ، بجاى انهم .

«افْعَلْ» أمراً ، إذا كانَ فوقَه فِي الرُّتبةِ ، وسُؤالاً ، إذا كانَ دونَه ، فَجَعَلُوا الرُّتبةَ فاصلةً بينَ الْأَمْرَيْنِ ، و لاخِلافَ فى أنَّ السُّؤالَ يَقومُ مَقامَ قولِ السّائلِ لِلمسؤلِ : أُريدُ مِنكَ أن تَفعلَ كَذا و كَذا . فلم يَفصلوا بينَ السُّؤالِ والأمرِ إلّا بالرُّتبةِ ، وإلّا فَلا فصلَ بينَهما فِى الْفائدةِ والمعنى .

فصل فى هلِ الامرُ يَقتضى الوجوبَ أوِ الإيجابَ ٥

إِخْتَلَفَ النّاسُ فى ذلكَ ، فَذَهَبَ جميعُ[1] الْفقهاءِ وطائفةٌ منَ الْمُتَكلِّمينَ إلى أنَّ الأمرَ يَقتضى إيجابَ الْفعلِ علَى الْمأمورِ به ، ورُبّما قالوا وجوبَه . و قالَ آخَرونَ : مُطلَقُ الْأمرِ إذا كانَ مِن حكيمٍ ، اقْتَضى كونَ الْمأمورِ به مَندوباً إليه ، و إنّما يُعلَمُ الْوجوبُ بِدَلالةٍ زائدةٍ ، وهذا هو[2] مذهبُ أبى عليٍّ و أبى هاشمٍ ومَن وافَقَهما . وذَهَبَ آخَرونَ إلى ١٠ وجوبِ الْوقفِ فى مُطلَقِ الْأمرِ بينَ الْإيجابِ و النَّدبِ ، و الرُّجوعِ فى كلِّ واحدٍ منَ الْأمْرَيْنِ إلى دَلالةٍ غيرِ الظّاهرِ ، وهو الصَّحيحُ .

و تحقيقُه أنَّ الْأمرَ إذا صَدَرَ من حكيمٍ تأمَنُ[3] أن يُريدَ القبيحَ[4] أوِ[5] الْمُباحَ ، فلابدَّ منَ الْقطعِ[6] على أنَّ لِلْمأمورِ به مَدخَلاً فِى اسْتحقاقِ الْمدحِ والثّوابِ ، إلّا أنَّ هذَا الْقدرَ غيرُ[7] كافٍ فى أنّه ندبٌ ، ولا كافٍ فى أنّه ١٥

---

١ – ج : جمع .
٢ – ب و ج : – هو .
٣ – ب : من ، بجاى نا من .
٤ – ب : الفسخ .
٥ – ب : و .
٦ – الف : للقطع ، بجاى من القطع .
٧ – ج : – غير .

واجبٌ ، فيحتاج إلى دلالةٍ إمّا على أنّ تركه قبيحٌ ، فيُعلَمُ أنّه واجبٌ . أو أنّه ليس بقبيحٍ ، فيُعلَمُ أنّه ندبٌ .

والّذي يَدُلُّ على صحّة ماذهبنا إليه ، أنّا قد بيّنّا أنّ الأمرَ إنّما يكونُ أمراً ، لأنّ الآمرَ أرادَ المأمورَ به ، وإرادةُ[1] الحكيمِ له[2] تقتضي[3] ما ذكرناه[4] منَ الصّفةِ الزّائدةِ على حسنه ، وهذهِ الصّفةُ الزّائدةُ على الحسنِ قد تَثبُتُ[5] في النّدبِ والواجبِ ، فلابُدّ مِن دلالةٍ زائدةٍ تَدُلُّ على حكمِ التّركِ ، فيُبنى على ذلكَ الوجوبُ أو النّدبُ .

وليسَ لأحدٍ أن يقولَ : أرادَ الفعلَ على جهةِ الإيجاب ، لأنّ ذلكَ لا يُعقَلُ ، إن لم يكنِ المقصودُ به أنّه أرادَه[6] وكرِهَ تركَه ، فإذا كانَ مُطلَقُ الأمرِ لا تعلّقَ بينه وبينَ هذهِ الكراهيةِ[7] ، لم يجُزْ أن يَدُلَّ عليها .

ويَدُلُّ أيضاً على مَا اخترناه مِنَ المذهبِ[8] أنّه لاشبهةَ في استعمالِ صيغةِ الأمرِ في الإيجابِ والنّدبِ معاً في اللّغةِ ، والتّعارُفِ ، والقرآنِ والسّنّةِ ، وظاهرُ الاستعمالِ يقتضي الحقيقةَ ، وإنّما يُعدَلُ عنها بدليلٍ ، ومَا استعمالُ اللّفظةِ الواحدةِ في الشّيئيْنِ[9] أوِ الأشياءِ[10] إلّا كاستعمالِها

١ – ب : اراد .
٢ – الف و ب : – له .
٣ – ب و ج : يقتضى .
٤ – الف : ذكرنا .
٥ – ج : يثبت .
٦ – ج : ارادة .
٧ – ج : الكراهة .
٨ – ب : المذاهب .
٩ – ب و ج : شيئين .
١٠ – ب : فى أشياء ، ج : اشياء .

فِى الشّىءِ الْواحِدِ فِى الدّلالَةِ عَلَى الْحقيقَةِ. و إِذا ثَبتَ اشْتِراكُ هذهِ الصّيغَةِ بينَ الْوجوبِ و النّدبِ ، لم يَجُزْ أَنْ يُفْهَمَ أحَدُهما مِن ظاهِرِ الْقولِ إِلّا بِدليلٍ مُنفصِلٍ .

ونحنُ وإِن ذَهَبْنا إِلى أنّ هذهِ اللّفظَةَ مُشتركَةٌ فِى اللّغةِ بينَ النّدبِ والإِيجابِ ، فنحنُ نَذْهَبُ إِلى أنّ[1] الْعرفَ الشّرعىّ الْمُتّفقَ الْمستمِرّ قد أَوْجَبَ أن يحمَلَ مُطلَقُ هذهِ اللّفظَةِ ـ إِذا وَرَدَتْ عن اللهِ « تعالى » أوعنِ الرّسولِ[2] « ص ع » ـ عَلَى الْوجوبِ ، دونَ النّدبِ ، وعَلَى الْفورِ ، دونَ التّراخِى ، وعَلَى الإِجزاءِ ، وتَعَلّقِ الْأحكامِ الشّرعيّةِ به . وفِى النّهيِ أنّه يَقتَضِى فسادَ الْمَنهِيّ عنه ، وفَقْدَ[3] إِجزائِه . وكذلكَ نَقولُ فِى اللّفظِ[4] الّذى يَذهَبُ الفقهاءُ إِلى أنّه مَوضوعٌ[5] لِلاسْتغراقِ والاسْتيعابِ فِى اللّغةِ ، و نَذهَبُ نحنُ إِلى اشْتراكِه ، فَنَذْهَبُ[6] إِلى أنّ الْعرفَ الشّرعىّ قَرّرَ[7] و مَهّدَ حملَ هذهِ الْألفاظِ ـ إِذا وَرَدَتْ عن اللهِ « تعالى » أوعن رسولِه «ص ع» ـ مع[8] الْإِطلاقِ والتّجريدِ عَلَى الاستغراقِ ، وإِنّما يُرجَعُ فى التّخصيصِ إِلَى الدّلالَةِ .

والّذى يَدُلّ على صحّةِ هذهِ الْجملةِ[9] ماهوظاهرٌ لايَدخُلُ على أحدٍ

---

١ – الف : – ان .
٢ – ب و ج : رسول الله .
٣ – ج : قد .
٤ – ج : – اللفظ .
٥ – ج : موضع .
٦ – ج : فيذهب .
٧ – ج : قره .
٨ – ب : – مع .
٩ – ب و ج : + التى ذكرناه .

فيه شبهةٌ، من حمل الصّحابة كلّ أمرٍ واردٍ في قرآنٍ أو سنّةٍ على الوجوب، وكان يناظرُ[١] بعضُهم بعضاً في مسائلَ مختلفةٍ، فمتى أورد أحدُهم على صاحبه أمراً من الله ـ تعالى ـ أو[٢] رسوله ـ عليه السّلامُ ـ ، لم يقُلْ صاحبُه: هذا أمرٌ، والأمرُ يقتضي النّدبَ، أو الوقوفَ بينَ الوجوب و

٥ النّدب، بل اكتفوا في الوجوب واللّزوم[٣] بالظّاهر[٤]. ★وكذلكَ في [١٤آ] جميع المسائل الّتي ذكرناها[٥]، لأنّهم ما زالوا يكتفون في وجوب تعجيل الفعل بأنّ اللهَ ـ تعالى ـ أو رسولَه ـ عليه السّلامُ ـ أوجبَه وألزمَه، وفي فساده وعدم إجزائه، أنّه نهى عنه، وحظرَه. والعمومُ يجري مجرى ماذكرناهُ. وما كانوا[٦] يطلبون عندَ المنازَعَة والمناظَرة والمطالَبة

١٠ في ألفاظ العموم الّتي يحتجّ بها عليهم إلّا المخصّصات لها[٧]، وقد كانَ يجبُ أن يقولوا: هذه ألفاظٌ مشتركةٌ بينَ العموم والخصوص، فكيفَ يحتجّ بها في العموم بغير[٨] دلالةٍ. وهذا معلومٌ ضرورةً[٩] من عاداتهم الّتي[١٠] ما[١١] اختلفتْ، ومعلومٌ أيضاً أنّ ذلكَ من شأن التّابعينَ لهم و تابعي التّابعينَ، فطالَ ما اختلفوا وتناظروا فلم يخرجوا عن القانون

١ ـ الف: يناضر، ب: يناقض.
٢ ـ ب: + من.
٣ ـ ب و ج: اللزوم والوجوب.
٤ ـ ب: الظاهر.
٥ ـ ب: ذكرها.
٦ ـ الف: كان.
٧ ـ ب: ـ لها، ج: لنا.
٨ ـ ب: من غير.
٩ ـ ب: ضرورات.
١٠ ـ ج: ـ التي.
١١ ـ الف: ـ ما.

الّذى ذَكَرْناه ، و هذا يَدُلّ على قيامِ[1] الْحُجّةِ عليهم بِذلكَ ، حتّى جَرَتْ عادتُهم به[2] ، وخَرجوا عمّا يَقتَضيه مُجرّدُ وضعِ اللّغة فى هذا الْباب ، و أمّا أَصحابُنا مَعشَرُ الْإماميّة فَلا يَختلِفون[3] فى هذا الْحكمِ الّذى ذَكَرْناه ، وإِن اخْتَلفوا فى أحكامِ هذه الْألفاظِ فى وضعِ اللّغة ، ولم يَحملوا قطُّ ظواهرَ الْألفاظِ[4] إلّا على ما بَيّنّاه ، ولم يَتوقّفوا[5] عَلى الْأدلّة ، وقد بيّنّا فى مواضعَ من كتبِنا أنّ إجماعَ أصحابِنا حجّةٌ .

وقد تَعلّق مَن ذَهبَ إلى وجوبِ الْأمرِ بِطرقٍ اعْتباريّة ، وطرقٍ سمعيّة ، وهى على ضربَيْنِ ، قرآنيّةٍ وأخباريّة . ونحنُ نَذكُر أقوى ذلكَ شبهةً ، فإنّ الّذى تَعلّقَ بِه الْفقهاءُ فى[6] ذلكَ لا يَكادُ يَنحصِرُ و يَنتظِمُ .

فأمّا[7] الطّرقُ الاعتباريّةُ ، فأوّلُها قولُهم : السّيّدُ إذا أَمرَ غلامَه بفعلٍ ، عَقَلَ منه الْإيجابَ ، ولِذلكَ يُوبّخُه الْعقلاءُ ، ويَذُمّونَه ، إذا خالَفَه .

وثانيها قولُهم : لولم يَكُنْ لفظةُ افْعَلْ موضوعةً لِلإيجاب ، لم يَكُنْ لِلإيجابِ لفظةٌ موضوعةٌ فِى اللّغةِ مَعَ الضّرورةِ الدّاعيةِ إلى ذلِكَ .

وثالثُها أنّه لا شبهةَ فى تسميةِ[8] من خالَفَ الْأمرَ الْمطلَقَ بأنّه عاصٍ ، والمعصيةُ لا تَكونُ[9] إلّا فى خلافِ الواجبِ[10] .

---

١ – ج : مقام .
٢ – الف : – به .
٣ – ج : يختلفوا .
٤ – ج : – فى وضع ، تا اينجا .
٥ – ج : يتفقوا .
٦ – ب : من .
٧ – ب : و اما .
٨ – ج : فسيه .
٩ – ج : يكون.
١٠ – ب : الوجوب.

ورابعُها قولُهم[١] : إنَّ غايةَ ما يَفعَلُه مَن يُريدُ الإيجابَ والإلزامَ أن يَقولَ لغيرِه افْعَلْ.

وخامسُها أنَّ الأمرَ بشيءٍ بعينِه يَقتضي أنّه حَصَرَ المأمورَ به[٢] ، و قَصَرَه عليه، وذلكَ يمنعُ مِن تعدّيه و تجاوزِه.

٥ وسادسُها أنّه لولم يَقتضِ[٣] الإيجابَ ، لم يَكُنْ بعضُ الوجوهِ بأن يُستفادَ به[٤] أولى[٥] مِن بعضٍ مَعَ[٦] تضادِّها ، فيَجِبُ[٧] أن يَقتضيَ الوجوبَ .

و سابعُها قولُهم : إذا كانَ الآمرُ لابُدَّ منأن يكونَ مُريداً لِلمأمورِ به، و[٨] إذا أرادَه ، فقد كَرِهَ تركَه ، ورُبّما قالَ بعضُهم : إنّ إرادةَ[٩] الفعلِ كَراهةٌ[١٠] لِضدِّه .

١٠ وثامنُها قولُهم : إنّ الأمرَ بالشيءِ يَقتضي في[١١] المعنى النهيَ عن ضدِّه . كما أنّ النهيَ عن الشيءِ يَقتضي الأمرَ بتركِه .

وتاسعُها أنّ لفظَ الأمرِ يَجِبُ أن يَقتضيَ ضدَّ ما يَقتضيه لفظُ النهي في[١١] المعنى ، و إذا كانَ النهيُ يَقتضي التحريمَ ، فالأمرُ يَقتضي الإيجابَ .

---

١ – ج : – قولهم .
٢ – ب و ج : – به .
٣ – ب و ج : يقتضى .
٤ – ج : – به .
٥ – ج : من اوالى ، بجاى به اولى .
٦ – ب : – مع .
٧ – ج : فهو يجب .
٨ – ج : – و ، وعلى أي حال فالعبارة لاتخلو من فساد، والظاهر الفاء مكان الواو .
٩ – ج : اراد .
١٠ – ب و ج : كراهية .
١١ – ب : عن .

و عاشرُها قولُهم : إنّ الأمرَ لا يَخلو من أقسامٍ ثلثةٍ ، إمّا أن يَقتضي الإيجابَ ، أو المنعَ ، أو التّخييرَ ، والمنعُ معلومٌ أنّه لا يُستفادُ بالأمرِ ، و إنّما يُستفادُ المنعُ بالنّهي ، ولا يَجوزُ أن يُفيدَ التّخييرَ لفقدِ ألفاظِ التّخييرِ ، فلم يَبقَ إلّا الإيجابُ .

وحادي عشرها قولُهم : إذا احتَمَلَ لفظُ الأمرِ الإيجابَ والنّدبَ ، وَجبَ حملُه على الإيجابِ ، لأنّه أعمُّ فوائده ، كما يُقالُ في ألفاظِ العمومِ .

و ثاني عشرَهـا طريقةُ الاحتياطِ ، و أنّ حملَه على الإيجابِ أحوطُ للدّينِ .

و ثالثَ عشرَها أنّ الأمرَ لابدّ له من فائدةٍ ، ومُحالٌ حملُه على الإيجاب والنّدب معاً ، لِتَنافي الفائدتَينِ ، فلو كانَتْ فائدتُه هيَ النّدبَ ، لَوَجبَ أن يَكونَ متى حُمِلَ عَلَى الإيجابِ أن يَكونَ مَجازاً ، وأجمَعْنا على خلافِ ذلكَ .

فأمّا[1] الطُّرُقُ القرآنيّةُ : فأوّلُها[2] قولُه ـ تعالى ـ « فَلْيَحْذَرِ الّذينَ يُخالِفونَ عَنْ أمرِه » ، وَالتّحذيرُ يَقتَضي[3] وجوبَ الامتثالِ[4] .

و ثانيها[5] قولُه ـ تعالى ـ : فَلا وَربِّكَ لا يُؤمِنونَ حتّى يُحَكِّموكَ فيما شَجَرَ بينَهم ، ثُمّ لا يَجِدوا[6] في أنفُسِهم حَرَجاً ممّا قَضَيتَ .

١ – ج : وأما .
٢ – ج : – فاولها ، وجاى آن سفيد است .
٣ – ب : – يقتضى .
٤ – ج : – والتحذير يقتضى وجوب الامتثال .
٥ – ب : فاولها .
٦ – ج : لا تجدوا .

و ثالثها[1] قوله ـ تعالى ـ : و ما كانَ لِمؤمنٍ ولامؤمنةٍ ، إذا قَضَى اللهُ ورسولُه أمراً ، أن يَكونَ[2] لهُمُ الْخِيَرَةُ مِن أمرهم.

ورابعُها قولُه ـ تعالى ـ : أَطيعُوا اللهَ و أَطيعُوا الرَّسولَ.

وخامسُها قولُه ـ تعالى ـ :و مَن يَعصِ اللهَ ورَسولَه فإنّ له نارَجهنّمَ[3].

٥ و الطّرقُ الأخباريّةُ : أوّلُها ما رُوِيَ عنِ النبيّ ـ ص ع ـ[4] مِن قولِه[5] «لولا أن أشُقَّ على أُمّتى لَأمَرْتُهم بِالسِّواكِ عندَ كلِّ صلوةٍ » وقد نَدَبَ إلى ذلكَ عندَ كلِّ صلوةٍ، فثَبَتَ أنّه أرادَ[6] الْإيجابَ .

وثانيها خبرُ بَرِيرَةَ[7] حينَ أشارَ عليها بِمُراجعةِ زوجِها ، و أنّها[8] قالَتْ له ـ عليه السّلامُ ـ : أتأمُرُني بِذلكَ ؟ فقالَ : إنّما أنا شافعٌ[9]، فقالَتْ ١٠ عندَ ذلكَ : فلاحاجةَ لي فيه ، و فَرَّقَتْ[10] بينَ الْأمرِ و الشّفاعةِ ، وليسَ ذلكَ إلّا لِوجوبِ الْأمرِ .

و ثالثُها قولُه ـ عليه السّلامُ ـ لِلأقرعِ بنِ حابِسٍ ـ وقد سَأَلَه عن

---

١ ـ ج : وثانيها . ٢ ـ ب : تكون .

٣ ـ ب و ج : آيهٔ پنجم را بجاى چهارم و بالعكس ذكر نموده ، ج : پس از خامسها ، «قوله تعالى» ندارد ، ب : قبل از «اطيعوا» واو دارد .

٤ ـ ج : ـ ص ع . ٥ ـ ج : + عليه السلام .

٦ ـ ب : ارادة . ٧ ـ القاموس المحيط اين كلمه را بهمين شكل ضبط، و گفته است: بريرة صحابية، (ج ١، ص ٣٧٠، ط مصر) . ٨ ـ ج : فانها .

٩ ـ ب و ج ، و نسخه بدل الف : اشفع ، نسخه بدل ديگر : شفيع .

١٠ ـ الف : ففرقت.

الْحَجّ[١]: أَ[٢] لِعامِنا هذا[٣] أَمْ[٤] لِلأَبَد - فقالَ - ع - : لا[٥]، لِلأَبَد، ولو قُلتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَ، ولو لم تَفْعَلوا، لَضَلَلْتُم. وهذا صريحٌ في أَنَّ الْأَمْرَ يَقتَضِي[٦] الْإِيجابَ.

ورابعُها توبيخُه - ع - أبا سعيدِ الخُدْرِيّ[٧] لَمّا دَعاه وهو في الصَّلوة، فلم يُجِبْه، وقولُه - ع - [٨] أَلَم تَسمَعِ اللهَ - تعالى - يَقولُ[٩]: يا أَيُّها الَّذينَ ٥ آمَنُوا اسْتَجيبوا لِلّهِ ولِلرَّسولِ[١٠] إِذا دعاكُم[١١].

فَيُقالُ[١٢] لهم فيما تَعَلَّقوا به أَوَّلاً: إِنَّنا[١٣] لا نُسَلِّمُ ما ادَّعَيتُموه لا حكماً ولا عِلَّةً، لِأَنَّه[١٤] ليس كُلُّ عبدٍ يستحِقُّ الذَّمَّ، إِذا لم يَفْعَلْ ما أَمَرَه مولاه، ومَن اسْتَحَقَّ الذَّمَّ منهم فليس الْعِلَّةُ في اسْتحقاقه مُجَرَّدَ خلافِ الْأَمرِ، لِأَنّا لو فَرَضْنا عبداً سَمِعَ مُجَرَّدَ الْأَمرِ من مَولاه، وهو لا يَعرِفُ ١٠ الْعادةَ الْعامَّةَ، ولا عادةَ مَولاه الخاصَّةَ، وفَوْتَ منفعةِ مولاه بِمخالَفةِ أَمرِه، فإِنّه لا يَستحِقُّ الذَّمَّ. ولو أَمَرَه مَولاه بِما يَختصُّ بِمصالِحِ[١٥] العبدِ، مِن[١٦] غيرِ أن يَعودَ علَى السَّيِّدِ منه نفعٌ أو ضررٌ، لما ذَمَّه أحدٌ مِنَ العقلاءِ

---

١ - الف : - عن الحج .
٢ - ب : - أ .
٣ - ب و ج : - هذا .
٤ - الف : أو ، در بالای أو ، ام نوشته شده .
٥ - ب و ج : - لا ، + بل .
٦ - ج : تقتضى .
٧ - بضم خاء وسكون دال ، وبنو خدرة بطن من الانصار منهم أبو سعيد الخدرى . (لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٢٣٤ ، ط بيروت) .
٨ - ج : + له .
٩ - ب : قول الله تعالى .
١٠ - الف : الرسول .
١١ - ب و ج : - اذا دعاكم .
١٢ - ب : ويقال .
١٣ - ب : انا .
١٤ - ب : - لانه .
١٥ - ج : بما لصح .
١٦ - ب : - من .

إذا لم يَفعَلْ[١]، فالحكمُ الّذى قَضَوْا به، نحنُ نُخالِفُ فيه، ثمّ لوعَرَفَ العبدُ كَراهيَةَ مولاه لِمُخالَفته، إمّا[٢] بالْعادةِ، أو بِشاهِدِ الْحالِ، نحوُ[٣] أن يَأمُرَه بِأن يَسقِيَهُ الْماءَ وقد غَصَّ بِلقمةٍ، فَاسْتَحَقَّ الذّمَّ على خِلافِه[٤]، وما[٥] كانَتِ العلّةُ فى ذلكَ مَا ادُّعِىَ مِن مُجرّدِ خلافِ الأمرِ، ☆ بل ما [١١٥آ] ذَكَرْناه. وممّا يوضِحُ ما ذَهَبْنا إليه أنّ الْأمرَ لو أفادَ الْإيجابَ لِأمرٍ يَرجِعُ إليه، لم يَفْتَرِقِ[٦] الْحالُ بينَ الْكبيرِ والصّغيرِ، والْجليلِ والْوضيعِ. فَكيفَ[٧] يَختَصُّ[٨] الإيجابُ[٩] بِأمرِ الْأعلى لِلأدونِ[١٠]، لولا أنّ ذلكَ ليسَ بِموجَبٍ عنِ الْأمرِ. وإنّما يَقتَضِى الْإيجابَ لِأسبابٍ عارضةٍ من أحوالٍ وعاداتٍ.

١٠ ويُقالُ لهم فيما تَعلَّقوا به ثانياً: قد وَضَعوا لِلإيجابِ لفظاً فِى اللّغةِ، وهو[١١] أَوجَبتُ[١٢]، وأَلزَمتُ، ومتى لَمْ تَفْعَلِ اسْتَحْقَقْتَ الذّمَّ والعقابَ، فإذا قالوا: هذه[١٣] صيغةُ الْخبرِ، وأَرَدْنا[١٤] ماهو بِصيغةِ الْأمرِ، قُلْنا[١٥]: هذا

١ – الف : يفعل .
٢ – ب : – اما .
٣ – الف : يجوز .
٤ – ج : خلاف ظ .
٥ – ب و ج : لما .
٦ – ج : تفترق .
٧ – ب و ج : وكيف .
٨ – ج : تختص .
٩ – ج : بالايجاب .
١٠ – ج : الادون ، ب : لولادون .
١١ – ج : قد .
١٢ – الف : اجبت ، ب : أوجب .
١٣ – ب : بهذه .
١٤ – ج : اوردنا .
١٥ – ب : قلت .

تحكّمٌ على[١] أهلِ اللّغةِ ، و إذا أوجبْنا أن يَضعوا لِهذا المعنى لفظاً[٢] ، فأيُّ فرقٍ فِي الإنباءِ عن مُرادِهم بينَ ماهو بصيغةِ[٣] الخبرِ و بينَ ماهو بصيغةِ[٤] الأمرِ . على أنّ ذلكَ يُعكَسُ عليهم ، فيُقالُ[٥] : معنى النّدبِ معقولٌ لهم ، فيَجِبُ أن يضعوا له لفظاً يُنْبِيءُ عنه ، ولا لفظَ إلّا قولُهم: افْعَلْ . فإن عَدَلوا إلى أن يقولوا : قد وَضَعوا لِذلكَ نَدَبْتُ ، قُلْنا فِي الإيجابِ مثلَه . ٥

و يُقالُ لهم فيما تعلّقوا به ثالثاً : لا نُسلِّمُ لكم أنّ لفظةَ عاصٍ لا تَدخُلُ[٦] إلّا فِي الوجوبِ أوِ الإيجابِ ، لِأنّ مَن خالَفَ فِي الشّاهدِ ما نُدِبَ إليه أو أُرشِدَ إليه يُقالُ : عَصى ، بل يُقالُ ذلكَ فِي المَشورَةِ[٧] ولا خلافَ أنّه لا إيجابَ فيها . و لفظةُ[٨] عاصٍ لا تُفيدُ[٩] فعلَ قبيحٍ ، كَما أنّ إطلاقَ لفظِ مُطيعٍ لا يَدُلُّ على فعلٍ[١٠] حَسَنٍ ، و إذا أضَفْنا فقُلنا : أطاعَ اللهَ - تعالى - فهو دالٌّ[١١] على زيادةٍ عَلى الحُسنِ ، فإنّ اللهَ - تعالى - لا يأمُرُ إلّا بِما له صفةُ الوجوبِ أو النّدبِ ، و إذا قُلنا : عَصى اللهَ - سبحانَه - في كذا ، فالمعنى أنّه خالَفَ[١٢] أمرَه و[١٣] إرادتَه . وقد يَدخُلُ ذلكَ فِي الوجوبِ[١٤] و النّدبِ معاً ، فإذا ١٠

١ - الف : من .
٢ - ج : لفظ .
٣ - الف : بصنعة .
٤ - ب : - الخبر و بين ما هو بصيغة .
٥ - الف : فقال .
٦ - ج : يدخل .
٧ - الف و ج : المشهورة .
٨ - ب : فلفظة .
٩ - ج : يفيد .
١٠ - ج : - فعل .
١١ - ج : ذاك .
١٢ - ج : خلاف .
١٣ - ب : او .
١٤ - ب : الواجب .

اقترن بذلك ذمّ أو توبيخ ، خلص للإخلال بالواجب .

ويقال لهم فيما تعلّقوا به رابعاً : مازدتم على الدّعوى ، فمن أين قلتم إنّه غاية ما يفعله الموجب هي أن يقول : افعل ، ففي[1] ذلك الخلاف ، بل إذا أراد الإيجاب والإلزام قال : أوجبت أو[2] ألزمت أو إن لم تفعل ذممتك .

٥ ويقال لهم فيما تعلّقوا به خامساً : هذه عبارة موهمة ، فما مرادكم بقولكم : حصره وقصره ، أتريدون أنّه أراد المأمور بعينه دون غيره ، فهو مسلّم ، ولا[3] إيجاب في ذلك ، أم تريدون أنّه حصره على وجوبه ، ففيه الخلاف ، ولصاحب النّدب أن يقول : حصره وقصره على أن ندب[4] إليه .

ويقال لهم فيما تعلّقوا به سادساً : ههنا وجه معقول مستفاد من مطلق[5] ١٠ الأمر ، وهو دلالته على أنّ الآمر مريد للفعل ، وإذا كان الآمر حكيماً ، استفدنا كون الفعل عبادة ، وممّا يستحقّ به[6] الثّواب[7] ، وهذه فائدة معقولة .

ويقال لهم فيما تعلّقوا به سابعاً : لو كان الآمر بالشّيء إذا أراده فلا بدّ[8] من كونه كارهاً لتركه ، لوجب أن تكون[9] النّوافل كلّها واجبة ولا حقّة بالفرائض ، والّذي يدلّ على أنّه ـ تعالى ـ أمر بالنّوافل أنّه لا خلاف

١ ـ : نفى .
٢ ـ ب و ج : و .
٣ ـ ب و ج : فلا .
٤ ـ ب و ج : ندبه .
٥ ـ ب و ج : بمطلق .
٦ ـ ب : ـ به .
٧ ـ ج : الثواب به .
٨ ـ الف : لابد .
٩ ـ ب و ج : يكون .

فى وصفِنا فاعلَها بأنّه مطيعٌ للهِ تعالى ، و الطاعةُ إنّما هى امْتثالُ الْأمرِ أوِ[1] الْإِرادةِ . و لاخلافَ فى أنّه - تعالى - رَغَّبَ فِى[2] النّوافِلِ ، وذلكَ يَقتضى كونَها مُرادَةً للهِ[3] تعالى . و لا خِلافَ أيضاً فى أنّ النّوافلَ كَالفرائضِ فى تناوُلِ التّكليفِ لها ، وذلكَ يَقتضى كونَه - تعالى - مُريداً لها . و قولُه - سبحانَه -[4] «إنّ اللهَ[5] يأمُرُ بالْعدلِ و الْإِحسانِ» دليلٌ على أنّ النّوافلَ مأمورٌ بها ، لأنّ الْإِحسانَ له صفةُ النّفلِ دونَ الْوجوبِ . فأمّا مَن ذَهبَ إلى أنّ نفسَ إرادةِ الْفعلِ تَكونُ[6] كَراهةً لِتركِه ، فقولُه يَفْسُدُ بِما ذَكَرْناهُ فِى النّوافِلِ . و لِأنّه مُحالٌ أن يَكونَ الشّيءُ بِصفةِ ضِدِّه ، وما كونُ الْإِرادةِ كَراهةً إلّا كَكونِ العلمِ جهلاً ، والقدرةِ عجزاً .

و يُقالُ لهم فيما تعلّقوا به ثامناً : مِن أنّ الأمرَ بالشّيءِ نهيٌ عن ضِدِّه ، سَنُبيِّنُ بطلانَ هذه الشّبهةِ فى بابٍ مُفرَدٍ[7] على أنّ ذلكَ يَنتقِضُ بِالنّوافِلِ .

و يُقالُ فيما تعلّقوا به تاسعاً : ما أنكرتم أن يَكونَ الْأمرُ يَقتضى ضِدَّ ما يَقتضيه النّهيُ فيما يَجوزُ أن يَدُلَّ[8] عليه الْأمرُ و[9] النّهيُ ، و الْأمرُ إذا

---

١ - ب : و .
٢ - ج : عن .
٣ - ب و ج : له .
٤ - ج و ب : تعالى .
٥ - ج : + تعالى .
٦ - ج : يكون .
٧ - ب : مفردة ، الف + و .
٨ - الف : - ان يدل .
٩ - ج : او .

دلّ على كون الآمر مريداً للفعل ، فالنّهي يدلّ على أنّه كاره[1] له ، والتّحريم ما علمناه في متناول النّهي إلّا[2] بواسطة ، وهي أنّ الله ـ تعالى ـ إذا نهى عن فعل ، فلا بدّ من كونه[3] كارهاً له ، وهو ـ تعالى ـ لا يكره إلّا القبيح ، والقبيح محظور محرّم ، وهذا الاعتبار ليس بموجود في الأمر ، لأنّه إذا أمر بشيء ، وأراده ، فلا بدّ من كونه طاعة وممّا يستحقّ به المدح والثّواب ، ٥ وما هو بهذه الصّفة ينقسم إلى واجب وندب ، فلا يجب أن يقطع على أحدهما[4] ، وما[5] يكرهه ـ تعالى ـ فهو غير منقسم ، ولا يكون إلّا قبيحاً ، فافترق الأمران .

ويقال لهم[6] فيما تعلّقوا به عاشراً : قد أخللتم في القسمة بقسم ، و ١٠ هو مذهبنا ، ونحن نعلم أنّ ☆ التّرغيب في الفعل وجه معقول كالإلزام[7] [١٦] وليس كونه ندباً يقتضي التّخيير ، لأنّ التّخيير[8] إنّما يقتضي المساواة بين الشّيئين المخيّر بينهما ، وليس النّدب مساوياً لتركه فيكون[9] التّخيير بينهما[10] .

ويقال لهم فيما تعلّقوا به حادي عشر : قد اقتصرتم على دعوى ، فمن أين قلتم : إنّه يجب حمله على أعمّ الفوائد وما الفرق بينكم ، وبين من

١ ـ ب : كان ، بجاى كاره .
٢ ـ ب : لا .
٣ ـ ب وج : ان يكون ، بجاى من كونه .
٤ ـ ب : احديهما .
٥ ـ ب : اوما .
٦ ـ الف : ـ لهم .
٧ ـ ج : كالزام .
٨ ـ ب و ج : لان التخيير .
٩ ـ ج : فيجوز .
١٠ ـ ب : وليس تا اينجا .

يَقُول بل يَجِبُ حملُه على اليقينِ وهو الأقلُّ فى الفائدة[١]، و ذلكَ هو النّدبُ . وإنّما يَسوغُ[٢] ما قالوه ، إذا كانَ اللّفظُ يَتناوَلُ الجميعَ تناوُلاً واحداً ، فأمّا[٣] إذا كانَ محتمِلاً ، وما يَحتمِلُه كَما لْمَتضادِّ ، فَما ادّعاءُ الأعمِّ إلّا كَادّعاءِ[٤] الأخصِّ .

٥ و يُقالُ لهم فيما تَعلّقوا به ثانىَ عشرَ : الّذى ذَكَرتُموه ضِدُّ الاحتياطِ ، لأنّه يَقتَضى أفعالاً[٥] قبيحةً ، منها اعْتقادُ وجوبِ[٦] الْفعلِ ، وذلكَ جهلٌ ، وعزمٌ على أدائه على هذا الْوجهِ ، وهو أيضاً قبيحٌ . ولابدَّ من أن يَعتقدَ هذا الْفاعلُ قبحَ تركِ[٧] هذا الْفعلِ ، فَيكونُ جهلاً ثانياً . وربّما كَرِهَه ، فَيكونُ قبيحاً زائداً . فما هذه[٨] حالُه ، كيفَ[٩] يَكونُ احْتياطاً . وليسَ

١٠ يَجرى ذلكَ مَجرى مَن تَرَكَ صلوةً من خمسِ صَلَواتٍ[١٠] من غيرأن يَعرِفَها بعينِها ، و القولَ فى إيجابِ كُلِّ الصَّلَواتِ[١١] عليه ، لأنّ ذلكَ يَقتَضى دخولَ ما أَخلّ به فى جملةِ ما فَعلَه ، مِن غيرِ فعلٍ قبيحٍ وَقعَ منه .

و يُقالُ لهم فيما تَعلّقوا به ثالثَ عشرَ : إنّا قد بَيّنا أنّ الأمرَ يُفيدُ كونَ الآمرِ مُريداً لِلفعلِ ، وليسَ يُفيدُ فى الأفعالِ حكماً على وجهٍ ، فَالنّدبُ

١ — ج : الفوائد .
٢ — ب : — يسوغ .
٣ — ب : و أما .
٤ — ج : الادعا ، بجاى الاكادعاء .
٥ — الف : فعالا .
٦ — ب و ج : لوجوب .
٧ — ب : — ترك .
٨ — ج : — هذه .
٩ — ب : فكيف .
١٠ — ج : صلوة .
١١ — ج : الصلوة .

كالواجب في معنى دلالة الأمر، وهو أنّ الآمر مريد للفعل، فإذا قامت دلالة على وجوبه، فإنّما هي دالّة[١] على أنّ تركه مكروه[٢]، وذلك لا يوجب كونه مجازاً، لأنّ[٣] دلالته[٤] وهو واجب، كدلالته وهو ندب فيما يرجع إلى[٥] الأمر به. وبعد، فإنّ كلّ لفظة مشتركة بين أمرين[٦] على سبيل الحقيقة، لا يجب أن تكون[٧] مجازاً في كلّ واحد منهما، إذا أريد بها كسائر الألفاظ[٨] المشتركة مثل عين[٩] ولون.

ويقال لهم في[١٠] أوّل ما تعلّقوا به من القرآن: أوّل ما نقوله: أنّه لو ثبت في القرآن أو[١١] السنّة ما يدلّ على وجوب المأمور به، لم يكن ذلك نافعاً[١٢] لمخالفنا، ولا ضارّاً[١٣] لنا، لأنّنا[١٤] لا ننكر على الجملة أن يدلّ دليل على وجوب الأمر، وإنّما ننكر أن يكون[١٥] ذلك يجب بوضع اللّغة. وإنّما نتكلّم فيما استدلّوا به من قرآن أو سنّة على وجوب الأمر[١٦]، لا لأنّه إن صحّ، قدح فيما أصّلناه، وإنّما نتكلّم فيه لأنّه

١ – ب و ج : دلالة .
٢ – ب : مكررة .
٣ – الف : الا
٤ – ب : دلالة .
٥ – ج : الا .
٦ – ج : الامر .
٧ – ج : يكون .
٨ – الف : الالفاش .
٩ – ب و ج : كعين .
١٠ – ج : فيما .
١١ – ب و ج : و .
١٢ – ب : مانعا .
١٣ – ج : خفاء .
١٤ – الف : لانا .
١٥ – ب : – يكون .
١٦ – الف : – الامر .

لا يَدُلُّ عَلى المقصودِ. وهذه جملةٌ يَجبُ أن تكونَ[١] مُحَصَّلةً مُراعاةً.

ثمَّ نقولُ: اقترانُ الوعيدِ بهذا الأمرِ هو الدّلالةُ على وجوبه، فمن أينَ لكمْ[٢] أنّ الأمرَ المُطلَقَ يَدُلُّ على الوجوبِ.

ثُمَّ إنّ[٣] المرادَ ظاهرٌ، وهو أنّه[٤] أرادَ الخلافَ عَلى الرَّسولِ - عليه السَّلامُ - على سبيلِ جحدِ النُّبوةِ، بِدَلالَةِ أوّلِ الآيةِ بقولِه - تعالى - «لا تَجعَلوا دُعاءَ الرَّسولِ بينَكمْ كَدُعاءِ بعضِكم بعضاً»، وهذا إنكارٌ على مَن لم يَلتزِمْ[٥] الانقيادَ له لأجلِ النُّبوةِ، ولا مَحالَةَ أنّ خلافَه على هذا الوجهِ كفرٌ.

وبعدُ، فإنّ مُخالفةَ الأمرِ هو ضدُّ الموافَقةِ، وفعلُ ما نُدِبَ إليه على وجهِ الوجوبِ مُخالَفةٌ له، كما أنّ فعلَ ما أَوْجَبه مَقصوداً به إلى النَّدبِ مُخالَفةٌ أيضاً، والآيةُ تَضمَّنتِ التّحذيرَ مِنَ المُخالَفةِ فمنْ أينَ لهم[٦] وجوبُ ما أُمِرَ به، حتّى يَكونَ مَن فَعَلَه على غيرِ[٧] هذا الوجهِ مُخالِفاً. فعُلِمَ أنّ ظاهرَ الآيةِ مُشترِكٌ بينَنا وبينَهم، وأنّه لا حجّةَ فيها لهم.

ويُقالُ لهم فيما تَعلّقوا به ثانياً: ليسَ المرادُ بالقضاءِ ههنا الأمرَ المُطلَقَ، بلِ الإلزامُ، كما نَقولُ[٨]: قَضى القاضي بكذا وكذا، بمعنى حَكَمَ و أَلزَمَ، ولهذا لا تُسمَّى[٩] الفَتوى[١٠] قضاءً.

---

١ - ج: يكون.
٢ - ج: - لكم.
٣ - الف: - ان.
٤ - ب: - انه.
٥ - الف: يلزم نفسه.
٦ - ج: له.
٧ - ب: ضمير.
٨ - ب و ج: يقول.
٩ - ب: يسمى.
١٠ - ب: + بانه، ج: + بانها.

والكلام فيما تعلّقوا به ثالثاً ، كالكلام في هذه الآية ، فلا معنى لإعادته .

ويقال لهم فيما تعلّقوا به رابعاً، من قوله ـ تعالى ـ «أطيعوا الله وأطيعوا الرّسول» : إنّ[1] هذا أمر، والخلاف فيه نفسه[2] ، فكيف يستدلّ به على نفسه . والطّاعة هي[3] امتثال الأمر ، وقد بيّنّا أنّ الطّاعة تدخل في ٥ النّدب والإيجاب جميعاً، فكيف يعقل من الظّاهر أحدهما .

وأيضاً فإنّ الطّاعة هي امتثال الأمر على الوجه الّذي تعلّق به الأمر إمّا بإيجاب[4] أوندب ، حسبما مضى من[5] الكلام في المخالفة ، فمن أين لهم أنّ أمره على الوجوب ، حتّى يكون من فعله على هذا الوجه ١٠ مطيعاً له ، وإلّا كان على النّدب ، وطاعته إنّما هي فعله على هذا الوجه .

ويقال لهم[6] فيما تعلّقوا به خامساً : إنّا قد بيّنّا أنّ المعصية قد تدخل في النّدب كما تدخل[7] في الواجب ، وأنّه قد يكون عاصياً لمخالفة[8] الأمر على وجه لا يستحقّ * به الوعيد ، فيجب أن تحمل الآية لأجل [١٧آ] الوعيد على مخالفة الأمر الواجب .

١٥ ويقال لهم في[9] أوّل الطّرق الأخباريّة : إنّه[10] ليس يجوز أن يثبت

---

١ ـ ج : ـ ان .
٢ ـ الف : ـ نفسه .
٣ ـ ب و ج : في .
٤ ـ ب و ج : ايجاب .
٥ ـ الف : ـ من .
٦ ـ ج : ـ لهم .
٧ ـ ج : ـ في الندب كما تدخل .
٨ ـ الف : بمخالفة .
٩ ـ ج : ـ في .
١٠ ـ ب و ج : ـ انه .

حكمُ الأمرِ فى وجوبٍ أو ندبٍ وهو أمرٌ معلومٌ ، بأخبارِ[١] الآحادِ التى لاتوجبُ إلّا الظنَّ .

و بعدُ ، فإنّ قولَه ـ عليه و آله[٢] السّلامُ ـ : لولا أن[٣] أشقّ على أمّتى لأمرتُهم بالسّواكِ عندَ كلِّ صلوةٍ ، لو تجرّدَ ، ما علِمْنا به الوجوبَ[٤] ، لكنّا لمّا علِمْنا أنّ السّواكَ مندوبٌ إليه ، كانَ ذلكَ قرينةً فى أنّه أرادَ الوجوبَ . ٥

و يُقالُ لهم فى خبرِ بريرةَ[٥] : أكثرُ ما فيه التّفرقةُ بينَ الأمرِ و الشّفاعةِ ، وبينهما تفرقةٌ[٦] و ان لم يكُنْ لِأجلِ وجوبِ[٧] الأمرِ ، وهى أنّ الأمرَ منه ـ عليه السّلامُ ـ يتعلّقُ بالدّياناتِ و العباداتِ ، و الشّفاعةُ ليسَتْ كذلكَ ، لأنّها[٨] تكونُ[٩] فى المنافعِ الحاضرةِ[١٠] العاجلةِ ، وفى الأغراضِ الدّنياويّةِ .

[١١] و أمّا[١٢] خبرُ الأقرعِ بنِ حابسٍ[١٣] ، فإنّه لم يَسْئَلْ عن مُطلَقِ الأمرِ ، ١٠ و إنّما سَألَ عن تكرارِ ما ثبتَ وجوبُه ، وهو الحجُّ ، فأجابَ ـ ص ع ـ بأنّه لو قالَ نعَمْ ، لَوَجبَ ، لأنّ قولَه نعَمْ يكونُ بياناً ، وبيانُ الواجبِ واجبٌ .

---

١ ـ الف : من أخبار .
٢ ـ ب و ج : ـ وآله .
٣ ـ ب و ج : انى .
٤ ـ ب : + و .
٥ ـ ج : بريده .
٦ ـ ج : ـ و بينهما تفرقة .
٧ ـ ج : الوجوب .
٨ ـ ب : + لا .
٩ ـ ج : يكون .
١٠ ـ الف : + و .
١١ ـ ج : + و يقال .
١٢ ـ الف و ج : فأما .
١٣ ـ ج : الوقوع الحابس .

وأمّا الجوابُ عن خبرِ أبي سعيد الْخُدريّ ، فإنّ دعاءَ الرّسول[١] بخلاف أمرِه ، لأنّ إجابَةَ دعائه واجبةٌ[٢] و لذلك صحّ أن يأمُرَه لمكانِ الإجابة[٣] بقطعِ الصّلوة ، ومثلُ ذلك لا يَصِحّ في الأمرِ. والدّعاءُ[٤] هو أن يُناديَه : يافلانُ ، فَيَجِبُ عليه الإجابةُ ، و الأمرُ أن يَقولَ[٥] له : افْعَلْ ، و قد بيّنّا أنّه مُتردّدٌ بينَ النّدبِ و الإيجابِ .

و قد تَعلّقَ مَن[٦] قطَعَ[٧] في مُجرّدِ الأمرِ على[٨] أنّ الْمُرادَ به النّدبُ بأن[٩] قالَ إذا كانَ الأمرُ مِنَ الْحكيمِ لابدّ من أن يُريدَ الْمأمورَ به ، ولا بُدّ من كونه مع الحكمةِ ، ممّا له مَدخَلٌ في العبادةِ و استحقاقِ الثّوابِ ، فيَجبُ أن يكونَ ندباً ، لأنّه أقلّ أحوالِه ، وما لابدّ منه ، و إنّما[١٠] يكونُ واجباً إذا عَلِمْنا كَراهةَ[١١] التّركِ .

فَيُقالُ[١٢] لهم : هذا الّذي قدّمتموهُ[١٣] صحيحٌ ، لكنّكُمْ بَنَيتُم عليه[١٤] ما[١٥] لا يَليقُ به ، فمِن أينَ لكم أنّه إذا أرادَ الْمأمورَ به ، فإنّه لم يكرَه

١ – ج : +عليه السلام .
٢ – ب : واجب .
٣ – ب : – لمكان الاجابة .
٤ – ب : + و .
٥ – ج : تقول .
٦ – ب : بمن .
٧ – الف : يقطع .
٨ – الف : – على .
٩ – الف : ان .
١٠ – ب : فانما .
١١ – ب : كراهية .
١٢ – ب : ويقال .
١٣ – ب – قد متهن .
١٤ – ج : – عليه .
١٥ – ب : عليهما .

تركه ، و أنتم لا تستفيدون[1] من مطلق الأمر[2] حكم الترك[3] ، و إنما تستفيدون[4] أن الآمر مريد للمأمور به[5] . و قولكم : نحمله على أقل أحواله ، تحكم ، و لم يجب ذلك ، و من الجائز أن يكون هذا الآمر مع أنه مريد للمأمور به ، كارهاً لتركه ، كما أنه من الجائز أن لا[6] يكون كارهاً لتركه[7] ، فالقطع على أحد الأمرين بغير دليل ظلم . ٥

فإن قالوا : لو كره الترك ، لبينه. قلنا : ولو لم يكن كارهاً ، لبينه .

فإن[8] قالوا : الأصل في العقل كون[9] الفعل و الترك جميعاً غير مرادين ولا مكروهين ، فإذا[10] تعلق الأمر بأحدهما ، علمناه[11] مراداً ، و بقي الترك على ما كان[12] عليه ، فلو تغيرت حاله ، وصار قبيحاً ، و مما يجب أن يكرهه الحكيم ، وجب على المخاطب بهذا الأمر أن يبين ذلك ١٠ من حاله[13] ، فإن البيان لا يتأخر عن حال الخطاب . وهذا الذى حكيناه أقوى ما يمكن أن يتعلق به في نصرة مذهبهم .

و الجواب عن ذلك[14] أنا لا[15] نسلم - أولاً - أن الفعل و الترك جميعاً

١ - ج : يستفيدون .
٢ - الف : - الامر .
٣ - ب : التروك .
٤ - ج : يستفيدون ، ب : يفيد .
٥ - الف : المأمور به .
٦ - ج و ب : الا ان .
٧ - ج : - لتركه .
٨ - ب : و ان .
٩ - ب و ج : ان ، بجاى كون .
١٠ - الف : و اذا .
١١ - ج : علمنا .
١٢ - ج : مكان .
١٣ - ب : حالة .
١٤ - ب : - عن ذلك .
١٥ - ج : - لا .

كانا في العقل سواء في أنهما غير مرادين و لا مكروهين ، لأنه إذا أمرنا بالصلوة مثلاً ، فقد أمرنا بفعل[1] كان في العقل - لولا هذا الأمر - محظوراً ، و كان تركه واجباً ، لأنه إدخال مشقة و كلفة على النفس بغير فائدة ، فإذا[2] قال لنا صلوا ، فقد دل[3] ذلك على أن للصلوة صفة[4] زائدة على حسنها ، يستحق بها المدح والثواب ، ولا بد من أن يكون صفة ترك الصلوة الذي كان في العقل واجباً ، قد تغيرت عند ورود هذا الأمر ، وتغيرها ينقسم إلى أن يكون مكروهاً ، فيكون الفعل واجباً ، وإلى أن لا[5] يكون[6] مراداً ولا مكروهاً ، فيكون الفعل ندباً ، وإلى أن يكون مراداً ، فيكون مخيراً بين الفعل والترك ، فثبت بهذه الجملة أنه لا يجوز مع ورود الأمر بهذه العبادات أن تبقى[7] في تروكها على الأصل العقلي[8] ، بل لا بد من تغيره[9] على ما بيناه[10] .

على أنا لو سلمنا[11] أن حكم الترك في أصل العقل[12] ما ذكروه ، لكان إنما يجب البيان في وقت الحاجة ، لا في وقت الخطاب ، على ما سنبينه في موضعه من هذا الكتاب بمشية الله - تعالى - وعونه ، فلو قال

---

١ - ج : با فعل .
٢ - ب : و اذا .
٣ - ب : + وجوب .
٤ - ج : صيغة .
٥ - الف : - لا .
٦ - الف : + لا .
٧ - الف و ب : نبقى .
٨ - ب و ج : اصل العقل .
٩ - ج : تغييره .
١٠ - ج : بينا .
١١ - ج : سلما .
١٢ - الف : + على .

الْحكيمُ لغيرِه افْعَلْ كذا و كذا غداً أو بعدَ شهرٍ، لَما وَجبَ أن[١] يُبيِّنَ[٢] له حكمَ التّركِ فى هذا الْوقتِ، وليسَ بِوقتٍ لِلْحاجةِ، وَأنتُم لاتُفرّقونَ فى حَملِ الْأمرِ علىَ النّدبِ بينَ أن يكونَ علىَ الْفورِ أو علىَ التّراخى. وهذه جملةٌ كافيةٌ فِى الإطّلاعِ[٣] على سِرِّ[٤] هذَا الْبابِ فَلْيُحسِنْ تأمُّلَها.

فصل فى حكمِ الامرِ الواردِ بعدَ الحظرِ ٥

[١٨آ] اعلَمْ أنّ أكثرَ الْمُتكلّمينَ* فى أصولِ الفقهِ أَطبَقوا عَلى أنّ الْأمرَ الْواردَ بعدَ الْحظرِ يَقْتَضِى الْإباحةَ و إطلاقَ الحظرِ الّذى تَقَدّمَ[٥]، وإن كانوا يَذْهبونَ إلى أنّه لَوِا نْفَرَدَ، وكانَ مُبتَدَأً، اقْتَضَى الْوجوبَ وَلَسنا نَدرى مَا[٦] السّببُ فِى اسْتمرارِ هذِهِ الشّبهةِ الضّعيفةِ[٧].

١٠ والصّحيحُ أنّ حكمَ الْأمرِ الْواقعِ بعدَ الْحظرِ[٨] هُو حكمُ الْأمرِ الْمبتَدَأِ، فإن كانَ مُبتَدَأُه[٩] علىَ الْوجوبِ أوِ النّدبِ أوِالْوقفِ بينَ الْحالَينِ، فهو كذلكَ بعدَ الْحظرِ.

وَالّذى يَدُلُّ عَلى ذلكَ أنّ الْأمرَ إنّما يَدُلُّ على ما يَدُلُّ عليه، لِأمرٍ يَرجِعُ إلى كونِه أمراً، وإذا كانَتْ هذِه الصّفةُ لاتَتغيّرُ[١٠] بِوقوعِه بعدَ الْحظرِ،

١- ج: - أن.
٢- ج: تعين.
٣- ب: الاطلاق.
٤- ج: سفير.
٥- ج: يقدم.
٦- ب: - ما.
٧- ج: الضيقه.
٨- ب و ج: حظره.
٩- الف: مبتدا.
١٠- ج: يتغير.

فدلالته يجب ألّا تتغيّر[١].

وأيضاً فإنّ الحظر[٢] العقليّ آكد من السّمعيّ، وقد علمنا أنّ ورود الأمر بعد الحظر العقليّ[٣] لا يمنع من اقتضائه الوجوب، وكذلك وروده بعد الحظر الشّرعيّ.

٥ وبعد، فإنّ[٤] كونه محظوراً لا يمنع من وجوبه أو كونه ندباً بعد هذه الحال، وإذا كان لا يمنع من ذلك، لم تتغيّر الدّلالة.

فإن قيل: ورود الأمر بعد الحظر يقتضي إطلاق الحظر، قلنا: لا شبهة في ذلك غير أنّ إطلاق الحظر يكون بالإيجاب والنّدب، كما يكون بالإباحة، فمن أين أنّه يقتضي إطلاق الحظر من غير زيادة على ذلك.

١٠ واعتلالهم بأنّهم لم يجدوا في الكتاب أمراً وارداً بعد الحظر إلّا و[٥] يقتضي الإباحة المحضة[٦]، باطل[٧] لأنّ[٨] الوجود إذا صحّ، ليس بدلالة لأنّه يمكن خلاف ما استمرّ عليه الوجود، ولأنّا لا نسلّم ذلك أيضاً، لأنّ الله - تعالى - يقول: ولا تحلقوا رؤسكم حتّى يبلغ الهدي محلّه، وحلق الرّأس ههنا[٩] نسك، وليس بمباح[١٠] صرف[١١].

١- ب وج: يتغير.
٢- الف: الحضر.
٣- ج: - آكد، تا اينجا.
٤- ب: فانه.
٥- ج: و الا.
٦- ج: المختصه.
٧- ب: باصل.
٨- ب: درحاشيه دارد: ظ: عدم.
٩- ج: + هو.
١٠- ج: بمحتاج.
١١- ج: - صرف.

فصلٌ فى أنّ الكفارَ مُخاطَبونَ بالشرايع وهل يدخلُ العبدُ والصبىّ فى الخطاب؟

الصّحيحُ أنّ الكُفّارَ مُخاطَبونَ بالعبادات الشّرعيّة، وذَهبَ كثيرٌ من المتكلّمينَ وأكثرُ الفقهاءِ إلى أنّهم غيرُ مُخاطَبينَ. وفائدةُ الخلاف فى هذه المسألة ـ وإن كانوا[1] مُتّفقينَ على أنّ الكُفّارَ معَ عقابهم[2] على كفرهم، لا نطالبُهم[3] بفعل العبادات الشّرعيّة[4] ـ أنّ مَن قالَ: إنّهم مُخاطَبونَ، يَذهبُ إلى أنّهم يستَحِقّونَ معَ عقابهم[5] على الكفرِ العقابَ من الله ـ تعالى ـ على الإخلالِ[6] بهذه العبادات، ومِنّا الذّمّ على ذلكَ، وَمَن ذَهبَ إلى أنّهم غيرُ مُخاطَبينَ، يلزَمُه ألّا يستَحِقّوا عقاباً ولا ذَمّا على الإخلالِ[7] بالعبادات.

والّذى يَدُلّ على صحّة ما ذَهبْنا إليه أشياءُ:

أوّلُها[8] أنّ الاعتبارَ فى دخولِ المُكلّف فى التّكليف[9] إنّما هو بشيئين: أحدُهما صفةُ المُكلّف، والآخر صفةُ الخِطاب، وقد عَلِمْنا[10] أنّ الكافرَ كالمؤمنِ فى استيفاءِ شُروطِ التّكليفِ، لأنّه يتمكّنُ[11] من أن

١ـ ب: كان الكل، ج: ـ كانوا، + الكل.
٢ـ ج: بقائهم.
٣ـ ج: يطالبهم.
٤ـ ب و ج: + هو.
٥ـ ج: مقامهم.
٦ـ ج: الخلاف.
٧ـ ج: الخلال.
٨ـ ب: احدها.
٩ ـ ج: بالتكليف.
١٠ـ ج: ـ علمنا.
١١ـ ج: يمكن.

يُؤْمِنَ فَيَصِحّ[١] وقوعُ جميعِ الْعباداتِ منه، فَصِحَّةُ تكليفِه الْعباداتِ كَصِحَّةِ تكليفِه نفسَ الْإِيمانِ وَالْإِسلامِ. وَأَمّا[٢] اعْتِبارُ صفةِ الْخطابِ، فإِنّه إِذا كانَ مُطلَقاً و[٣] مُتَوَجِّهاً إِلى النّاسِ، دَخَلَ الْكافِرُ فيهِ لِتناولِه إِيّاهُ[٤].

ومِنها أَنَّ الْكُفّارَ لو لم يُتَعَبَّدوا بِالشَّرائِعِ،[٥] لَكانو[٦] مَعذورينَ في ٥ تكذيبِ النبيِّ ـ ص ع ـ والِامتناعِ مِن تصديقِه، لأَنَّ الْغرضَ في إِيجابِ تصديقِه ـ عليه السّلامُ ـ هو الْمعرفةُ بِشرائِعِه، كَما أَنَّ الْغرضَ في بعثتِه[٧] هو[٨] أَداؤُهُ[٩] الشَّرائِعَ، فَمَن[١٠] لم يُكَلَّفْ ماهو الْغرضُ في إِيجابِ التّصديقِ، لا يَجوزُ أَن يَكونَ مُكَلَّفاً بِالتّصديقِ[١١]، ولا خِلافَ في وجوبِ[١٢] تصديقِه ـ ع ـ على كُلِّ الْكُفّارِ.

١٠ ومِنها أَنّه لا خِلافَ في أَنَّ الْكُفّارَ يُحَدّونَ عَلى الزِّنا على وجهِ الْعقوبةِ وَالِاستحقاقِ[١٣]، فلو[١٤] لم يَكونوا مُخاطَبينَ بِهذهِ الشَّرعيّاتِ، لم يَستَحِقّوا الْعقوبةَ على فعلِ الْقبائحِ منها. وليسَ لهم أَن يَقولوا[١٥] إِنّما عوقِبَ

١ـ ب و ج : ويصح .
٢ـ الف : فأما، ب : فلا.
٣ـ الف : أو.
٤ـ الف : له .
٥ـ ب و ج : بالشرعيات .
٦ـ ب : لكان .
٧ـ ج : بعثه .
٨ـ الف : ـ هو.
٩ـ الف : اداء.
١٠ـ الف : فمتى.
١١ـ الف : للتصديق .
١٢ـ الف : ايجاب .
١٣ـ ب : الاستخفاف .
١٤ـ ب : فان .
١٥ـ ج : يقول.

على أنّه لم يُخلّصْ نفسه مِنَ الْكفرِ، فيَعْرِفَ قُبحَ[١] الزّنا ، لأنّ هذا تصريحٌ
بأنّه يُعاقَبُ على كفرِه لا على الزّنا ، وهذا يوجبُ أنْ يُعاقَبه[٢] وإن
لم يَزْنِ . وقد كانَ شيخٌ مِن مُتقدّمي أصحاب الشّافعيّ[٣] ، وقد استدلّتُ
بهذِه الطّريقةِ، قالَ لي : فأنا أقولُ : إنّ[٤] الْكفّارَ مُخاطَبون[٥] منَ الشّرائعِ
بالتّروكِ دونَ الأفعالِ، لأنّ الأفعالَ تفْتَقرُ[٦] إلى كونها قُربةً ، ولا يَصحّ ٥
ذلكَ مَعَ[٧] الْكفرِ ، والتّروكُ[٨] لا يَفْتَقِرُ إلى ذلكَ . فقلتُ له : هذا ـ واللهِ ـ
خلافُ الإجماعِ ، لأنّ النّاسَ بينَ قائلَيْنِ ، قائلٍ[٩] يَذْهَبُ إلى[١٠] أنّ
الْكفّارَ مُخاطَبونَ[٥] بكلّ الشّرائعِ مِن غيرِ تَفرِقةٍ ، و[١١] قائلٍ يَذْهَبُ
إلى أنّهم غيرُ مُخاطَبينَ بالكلّ ، فالفصلُ بينَ الأمرَيْنِ خلافُ الإجماعِ[١٢] .
ثُمّ إنّ[١٣] الْقُربةَ مُعتبَرةٌ في تروكِ هذِه القبائحِ ، كَما أنّها مُعتبَرةٌ[١٤] ١٠
في الأفعالِ الشّرعيّة[١٥] ، لأنّا إنّما أُمِرْنا بأن نَتْرُكَ الزّنا ولا نَفْعَلَه قربةً
[١٩آ] إلَى اللهِ ـ تعالى ـ ، فمن لم يَتْرُكْهُ لِذلكَ ، ★ لا يَستحقّ مدحاً ولا ثواباً ،

١ – الف : قبيح . ٢ – الف : نعاقبه .
٣ – ب : الشن ، ج : الش . ٤ – ج : بان
٥ ـ ج : مخاطبوا . ٦ – ج : يفتقر .
٧ – ج : عن . ٨ – الف : الترك .
٩ – الف : امامن . ١٠ – ج : – الى .
١١ – الف : أو .
١٢ – ج : – وقائل ، تا اينجا . ١٣ – الف : – ان .
١٤ – ب : – في تروك ، تا اينجا. ١٥ – ب و ج : الشرعيات .

ولا يكونُ مُطيعاً لله ـ تعالى ـ ، ولا مُمتثِلاً لِأمرِه ، فالقربةُ[١] إذا لم تَصِحّ منَ الكافرِ وهو كافرٌ[٢] ، لم يَجُزْ أن يَقَعَ[٣] منه علَى الوجهِ المَشروعِ لا فعلاً ولا تركاً .

ومنها قولُه ـ تعالى ـ حاكياً عنِ الكفّارِ[٤] : ما سَلَكَكُم في سَقَر . ٥ قالوا : لم نَكُ منَ المُصَلّينَ ، ولم نَكُ نُطعِمُ المِسكينَ ، وكُنّا نَخوضُ معَ الخائضينَ ، وكُنّا نُكَذِّبُ بيومِ الدّينِ ، وهذا يَقتَضي أنّهم عوقِبوا معَ كفرِهم على أنّهم لم يُصَلّوا ، وهذا يَقتَضي كونَهم مُخاطَبينَ بالصّلوةِ .

وليسَ لِأحدٍ أن يَقولَ :[٥] أيُّ حجّةٍ في قولِ أصحابِ[٦] النّارِ ، ولَعلَّ الأمرَ بخِلافِ ما قالوهُ ، وذلكَ أنَّ[٧] جميعَ معارفِ[٨] أهلِ[٩] الآخرةِ ١٠ ضَروريّةٌ ، فلا[١٠] يجوزُ أن يَعتقِدوا جهلاً ، وهم مُلجَؤونَ[١١] إلى الامتناعِ مِن فعلِ القبيحِ[١٢] ، فلا يَجوزُ أن يَقَعَ منهم كِذبٌ ، ولا ما جرى مَجراهُ .

وليسَ له أن يَحمِلَ قولَه ـ تعالى ـ :[١٣] لم نَكُ منَ المُصَلّينَ ، على

---

١ ـ ب وج : والقربة . ٢ ـ ب : ـ وهو كافر .
٣ ـ ب : تقع . ٤ ـ ب و ج : اهل النار .
٥ ـ الف : + و . ٦ ـ ج و ب : اهل .
٧ ـ ج : ـ ان . ٨ ـ ب و ج : معارف جميع .
٩ ـ ب وج : + النار في . ١٠ ـ الف : ولا .
١١ ـ ج : ملجاؤه ، الف : ملجئون . ١٢ ـ الف : القبائح .
١٣ ـ ج : + أ .

أنّ الْمرادَ[١] لم نَكُنْ[٢] مِن أهلِ الصّلوةِ والْإيمانِ. و ذلكَ أنّ هذا يَقْتَضِى التّكْرارَ لِلمَعنَى الْواحِدِ، لِأنّ قولَه ـ سُبحانَه ـ[٣]: و كُنّا نُكَذِّب بِيومِ الدّينِ، يُغنِى عن أن يُنْفَى أن يَكونوا مِن أهلِ الصّلوةِ والْإيمانِ. و أيضاً فإنّ الظّاهرَ[٤] من قولِ الْقائلِ: لم أَكُ مُصَلّياً، نفيُ فعلِ الصّلوةِ، دونَ الْإيمانِ بِها. ٥

وقد تَعلّقَ مَن خالَفَنا بِأنّ الْكافِرَ لا يَصِحّ منه مع كفرِه شيءٌ من الْعباداتِ، فَيَجِبُ أن لا يَكونَ مُخاطَباً بها، كما لو كانَ عاجزاً أو مَمنوعاً.

والجوابُ عن ذلكَ أنّ الْكافِرَ تَصِحّ[٥] منه الْعباداتُ[٦]، بِأن يُقَدّمَ الْإيمانَ عليها، ثمّ يَفعَلَها، وجَرى مَجْرَى الْمحدِثِ الّذى[٧] هومُخاطَبٌ بِالصّلوةِ، وإن لم تَصِحّ[٨] منه مع الْحدثِ، لكنّه يَقدِرُ على تقديمِ إزالةِ الحدثِ ثمّ فعلِ الصّلوةِ. ويَجِبُ على هذا أن لا يَكونَ الْقاعدُ مُخاطَباً بِالصّلوةِ، ولا[٩] الْقائمُ أيضاً إليها[١٠]، لِأنّه[١١] لا يَتمكّنُ فِى الْحالِ الثّانيةِ مِن جميعِ أركانِ الصّلوةِ، و إنّما يَقعُ[١٢] منه على ترتيبٍ. والْعاجزُ أوِ ١٠

١ – الف: + انه، ج: + به.
٢ – ج: نك.
٣ – ب و ج: تعالى.
٤ – الف: الظن.
٥ – الف: يصح.
٦ – الف: العبادة.
٧ – ج: + و.
٨ – الف و ج: يصح.
٩ – ج: – لا.
١٠ – الف: اليها ايظ.
١١ – ب و ج: فانه.
١٢ – ج: تقع.

الْمَمنوعُ لا تُشْبِهُ الْكافرَ ، لِأَنّه لا يَتمكّنُ مِن إزالةِ عجزِه أو[١] منعِه، والْكافرُ مُتمكّن من إزالةِ كفرِه.

وقد[٢] تعلّقوا أيضاً بِأنّ الْكفّارَ لو[٣] كانوا مُخاطَبينَ بِالعبادات، لَوَجبَ[٤] مَتى أسلَموا أن[٥] يلْزَمَهم قضاءُ مافاتَ منها، وقد عُلِمَ خِلافُ ذلك.

والجوابُ[٦] : أنّ الْقضاءَ لا يَتْبَعُ في وجوبِه وجوبَ الْمَقضِيّ[٧]، بل هومُنفصِلٌ عنه، وقد يَجبُ كُلُّ واحدٍ مِنَ الْأمرَيْن وإن لم يَجِبِ الْآخَرُ، ألا ترى أنّ الْحائضَ يَلْزَمُها قضاءُ الصّومِ وإن لم يَكُنِ الْأداءُ عليها واجباً، والْجمعةُ إذا فاتَتْ لا يجِبُ قضاؤُها، وَ إن وَجَبَ أداؤُها، فَما الْمُنكَرُ من وجوبِ الْعباداتِ عَلى الْكُفّارِ[٨]، وَإن لم يَجِبْ عليهم[٩] قضاءُ مافاتَ منها؟.

وَ أقوى ما يُعترَضُ به هيهُنا شبهةً قولُهم : ما ذَكَرْتموه إنّما يَتِمُّ فِي الْعباداتِ الْمُختصّةِ بِأوقات، فأمّا الزّكوةُ فَالأوقاتُ كُلّها مُتساويةٌ[١٠] في أنّ فعلَها فيها[١١] هو الْأداءُ[١٢] لاقضاءٌ، ولا خِلافَ في أنّ الْكافرَ إذا

---

١ – ج : و .
٢ – ج : – قد .
٣ – ج : – لو .
٤ – ب : لوجبت .
٥ – ج : – ان .
٦ – ج : فالجواب .
٧ – ب : المقتضى .
٨ – الف : الكافر .
٩ – الف : عليه .
١٠ – الف : – متساوية .
١١ – الف : – فيها .
١٢ – ب : أداء .

أَسْلَمَ ، وقد حالَ الحولُ على ماله وهو قدرُ النّصاب ، أنّ الزّكوةَ عن[١] الماضى لا تجب[٢] عليه .

وَ الجوابُ[٣] الصّحيحُ أنّ الزّكوةَ وَجبتْ ، ثمّ سَقطتْ[٤] بالإسلام ، لأنّ الإسلامَ[٥] ـ على ما رُوىَ فى الخبر ـ يَجُبّ[٦] كلَّ ما تقدَّمه .

وأمّا[٧] العبدُ فيَدْخُل فى الخطاب ، إذا تكامَلَ شروطُه[٨] فى نفسه ، ٥ وكانَ ظاهرُ الخطاب يَصِحّ أن يَتناوَله . و إنّما يكونُ الخطابُ بهذه الصّفة ، إذا لم يَكُنْ مقيَّداً بالحرّية[٩] ، أو يتعلّقْ بالأملاك ، لأنّ[١٠] العبدَ لا يَملِك[١١] ، وَ العبدُ[١٢] فى هذه القضيّة كالحرّ[١٣] ، وَكونُه مملوكاً[١٤] عليه[١٥] تَصرّفُه[١٥] لا يَمْنَعُ من وجوب العبادات عليه ، لأنّ المولى إنّما يَملِكُ تصرّفَه عليه فى غير وقت وجوب عبادةٍ ، فأوقاتُ[١٦] ١٠ العبادات مُستثناةٌ من ذلك .

---

١ – ب و ج : على .
٢ – ج : يجب .
٣ – الف : فالجواب .
٤ – ج : سفت :
٥ – الف : – لان الاسلام .
٦ – ج : – يجب .
٧ – ج : فاما .
٨ – الف : شرطه .
٩ – ج : بالحرمة .
١٠ – ب وج : فان .
١١ – ج : يمكن .
١٢ – ب : + هو .
١٣ – ج : كالجر .
١٤ – الف : مملوك .
١٥ – ب : + و .
١٦ – الف : و أوقات ، ج : اوقات .

ودخولُ المرأةِ في الخطابِ كدخولِ الرّجلِ. والصّحيحُ أنّها تَدْخُلُ بالظّاهرِ[١] من غيرِ حاجةٍ إلى دليلٍ في خطابِ المذكّرِ، لأنّ قولَنا «القائمونَ» عبارةٌ عن الذّكورِ والإناثِ، إذا اجتمعا، كما أنّه عبارةٌ عن الذّكورِ، على الانفرادِ. وليس يَمْنَعُ من دخولِ المؤنّثِ تحتَ هذه الصّيغةِ أنّهم خصّوا المؤنّثَ بصيغةٍ أُخرى، لأنّ تلكَ الصّيغةَ[٢] خُصَّ بها المؤنّثُ، إذا انفردَ، ومعَ الاقترانِ بالذّكرِ، لا بُدّ[٣] من الصّيغةِ الّتي ذكرناها.

وأمّا الصّبيُّ فإن[٤] كانَ في المعلومِ أنّه يبلُغُ، وتتكامَلُ[٥] له شروطُ التّكليفِ، فالخطابُ[٦] يتناوَلُه على هذا الوجهِ[٧]، وهو داخلٌ في قولِه - تعالى -: أقيمُو الصّلوةَ، لأنّ الخطابَ لا يتجدّدُ بتجدّدِ كَمالِ[٨] هذا الصّبيّ وبلوغِه، وفي[٩] حالِ الطّفوليّةِ لا يتعلّقُ عليه خطابٌ بفعلٍ في[١٠] هذا الوقتِ، لا فيما يتعلّقُ ببدنٍ، ولا بمالٍ، لأنّ في حالِ[١١] الصّبا ليس من أهلِ الأفعالِ. ومعنَى القولِ بأنّ الخطابَ يتعلّقُ بمالِه، أنّ وليّه مُخاطَبٌ بما يفعلُه في مالِه من أخذِ أرشِ متلَفٍ وقيمةِ جنايةٍ وما جرى[١٢] مجرى ذلكَ.

١ - الف: بالضاهر، - و.
٢ - الف: - الصيغة.
٣ - ب: - بد.
٤ - ب: و ان.
٥ - الف و ج: يتكامل.
٦ - الف و ب: و الخطاب.
٧ - ب: هذه الصفة.
٨ - ب: كما.
٩ - الف: على، (بجاى وفى).
١٠ - ج: - فى.
١١ - ج: حالتى.
١٢ - ب و ج: يجرى.

فصلٌ في هلِ الامرُ بالشيءِ أمرٌ بما لا يَتمّ[1] إلا بِه

اعْلَمْ أنّ كلّ[2] من تكلّمَ في هذا البابِ أطلقَ القولَ بأنّ الأمرَ بالشّيءِ هو بعينِه أمرٌ * بما لا يتمّ ذلكَ الشّيءُ إلّا بِه ، والصّحيحُ أن [٢٠آ] يُقسّمَ[3] ذلكَ ، فنقولُ : إن كانَ الّذي[4] لا يتمّ ذلكَ الشّيءُ إلّا به سبباً ، فالأمرُ بالمسبّبِ[5] يجبُ أن يكونَ أمراً به ، و إن كانَ غيرَ سببٍ ، و ٥ إنّما هو مُقدّمةٌ للفعلِ وَ شرطٌ فيه[6] ، لم يَجبْ أن يُعقلَ مِن مُجرّدِ الأمرِ أنّه أمرٌ بِه .

وَ الّذي يَدُلّ على صحّةِ ما ذكرْناه أنّ ظاهرَ الأمرِ يقتضي ما تناولَه[7] لفظُه ، و ليسَ يجوزُ أن يُفهمَ منهُ وجوبُ غيرِه ممّا لم[8] يتناولْه اللّفظُ إلّا بدليلِ غيرِ الظّاهرِ ، لأنّه[9] إذا قالَ[10] صلِّ فالأمرُ يتناولُ الصّلوةَ ، و ١٠ الوضوءُ الّذي ليسَ بصلوةٍ إنّما نَعْلَمُ[11] وجوبَه بدليلٍ غيرِ الظّاهرِ .

وَ ممّا يوضحُ ذلكَ أنّ الأمرَ في الشّريعةِ قد وَرَدَ على ضربَينِ : أحدُهما يَقتضي إيجابَ الفعلِ دونَ إيجابِ مقدّماتِه ، نحوُ الزّكوةِ و الحجِّ ، فإنّه لا يَجبُ علينا أن نكتسبَ المالَ لتحصيلِ[12] النّصابِ ، أو لنتمكّنَ

---

١ – الف : + ذلك الشيء .
٢ – ب و ج : – كل .
٣ – ب : نقسم .
٤ – الف : – الذى .
٥ – الف : بالسبب .
٦ – ب : – فيه .
٧ – ج : + و .
٨ – ج : ليس .
٩ – الف : الا انه .
١٠ – ب و ج : + له .
١١ – ج : يعلم .
١٢ – الف : ليحصل .

به من الزّاد و الرّاحلة ، بل متى اتّفق لنا النّصاب ، و حال عليه الحول ، وجبت الزّكوة ، و كذلك في الزّاد و الرّاحلة[١]. والضرب الآخر يجب فيه مقدّمات الفعل ، كما يجب هو في نفسه ، وهو الوضوء للصّلوة[٢] ، وماجرى مجراها ، و إذا انقسم الأمر في الشرع إلى قسمين ، فكيف تجعلهما قسماً واحداً . ٥

فإذا قيل : مطلق الأمر يقتضي تحصيل مقدّماته ، فأمّا ماكان مشروطاً منه بصفة كالزّكوة و الحجّ فلا يجب ذلك فيه[٣] ، قلنا : هذه دعوى ، ما الفرق بينكم ، وبين من عكسها ، فقال : إنّ مطلق الأمر يقتضي إيجابه دون غيره ، فإذا علمنا وجوب المقدّمات كالوضوء في الصلوة ، علمناه[٤] ١٠ بدليل خارج عن الظّاهر .

والصّحيح أنّ الظّاهر يحتمل الأمرين[٥] احتمالاً واحداً ، وإنّما يعلم كلّ واحد منهما[٦] بعينه[٧] بدليل .

فان تعلّقوا بالسّبب[٨] و المسبّب ، و[٩] أنّ إيجاب المسبّب إيجاب للسّبب[١٠] لا محالة .

---

١ – الف : – بل، تا اينجا.
٢ – ب : والصلوة ، ج : في الصلوة .
٣ – ب : فيه ذلك مطلقا .
٤ – الف : علمنا .
٥ – ب و ج : محتمل للامرين .
٦ – ج : منها .
٧ – الف : – بعينه .
٨ – الف : فان قالوا او تقول في السبب .
٩ – الف : – و .
١٠ – الف : السبب .

قُلنا هو كذلكَ ،وَ الْفرقُ بينَ الْأَمرَيْنِ أَنَّه مُحالٌ أن[١] يوجِبَ علينا الْمُسَبَّبَ[٢] بِشرطِ اتّفاقِ وجودِ[٣] السَّبَبِ ، وإِنّما فَسَدَ ذلكَ ، لأَنَّ معَ وجودِ السّببِ لابُدّمن وجودِ الْمُسبِّبِ، إِلّا لِمنعٍ[٤]، ومُحالٌ أن يُكلِّفَنِى الْفعلَ[٥] بِشرطِ وُجودِ الْفعلِ، وَليس كذلكَ مُقدّماتُ الْأَفعالِ، لِأَنّه يجوزُ أن يُكَلِّفَنِى الصّلوةَ بِشرطِ أن أَكونَ قد تكَلَّفْتُ الطّهارةَ ، كَماجرى ذلكَ فِى الزّكوةِ وَالْحجِّ ، فبانَ الفرقُ بينَ الْأَمرَيْنِ.

وَ إِذا كانَ إِيجابُ الْمُسَبِّبِ إِيجاباً لِسببِه ،فإِباحةُ الْمُسبِّبِ إِباحةٌ لِلسّببِ[٦] . و كذلكَ تحريمُه . وَفى الْجملةِ أَحكامُ الْمُسبَّبِ لابُدّ مِن كونِها مُتَعدّيَةً إِلَى السّببِ ، فَأَمّا أَحكامُ السَّبَبِ[٧] فى إِباحةٍ أوحظرٍ أو إِيجابٍ فَغيرُ مُتَعدّيَةٍ[٨] إِلَى الْمُسبِّبِ، لِأَنّه يُمكِنُ معَ وجودِ[٩] السّببِ[١٠] الْمنعُ مِنَ الْمُسبِّبِ[١١] .

فصلٌ فى أَنّ الامرَ بِالشّىءِ ليسَ بِنهىٍ[١٢] عن ضدّه لفظاً ولا معنىً

اِعْلَمْ أَنّه منَ الْبعيدأن يَذهبَ مُحصِّلٌ إِلى أَنّ[١٣] لفظَ[١٤] الْأَمرِ

١ – ب : انه .
٢ – ب : + الا
٣ – ج : وجوب .
٤ – ج : المنع .
٥ – الف : الصلوة ،بجاى الفعل .
٦ – الف : – فاباحة المسبب اباحة للسب .
٧ – الف : – فاما احكام السبب .
٨ – الف : تعديه .
٩ – ب : وجوب .
١٠ – الف : المسبب .
١١ – الف : السبب .
١٢ – الف : نهى .
١٣ – الف : – ان .
١٤ – ب : اللفظ .

يَكونُ نهياً عن ضِدّه ، لِأنَّ الْأمرَ مَسموعٌ ، وَ ما يُدرَكُ لايَجِبُ أن يَقَعَ فيه خلافٌ بينَ الْعقلاءِ معَ السّلامةِ ، و ما يُسمَعُ مِن قولِ الْقائلِ : افْعَلْ ، لاتَفْعَلْ[١] .

وَ إِنَّما الْخلافُ فى أنّه[٢] هل يَجِبُ أن يَكونَ الْآمِرُ فِى الْمعنى ناهِياً عن ضِدّ ما أَمَرَ به ، وَ الْمُجبِّرةُ[٣] يَبْنونَ ذلكَ على أنَّ إرادةَ الشّيءِ كَراهةٌ لِضِدّه ، و كَراهتَه إرادةٌ[٤] لِضِدّه . والْفقهاءُ يَقولونَ : إنَّ الْموجِبَ لِلشّيءِ يَجِبُ[٥] أن يَكونَ حاظراً لِضِدّه ، وَ هذا معنَى النَّهيِ . وفيهم مَن يُقَسِّمُ[٦] ، وَ يَقولُ : إذا لم يَكُنْ لِلفعلِ إلّا ضِدٌّ واحدٌ[٧] ، فَالْأمرُ بِأحدِهما نهىٌ عنِ الْآخَرِ ، وَالنّهىُ عن أحدِهما أمرٌ بِالْآخَرِ ، وَ إذا[٨] كانَتْ[٩] له أضدادٌ كثيرةٌ ، لم تَجِبْ فيه[١٠] هذهِ الْقضيّةُ .

وقد دَلَلْنا فيما تَقَدَّمَ على مايُبْطِلُ هذَا الْمذهبَ ، وَبَيَّنّا أنَّ الّذى يَقتَضيهِ الْأمرُ كونُ فاعلِه مُريداً للمأمورِ به ، و أنّه ليسَ مِنَ الْواجِبِ أن يَكْرَهَ التّركَ ، بَل[١١] يَجوزُ أن يَكونَ مُريداً له ،أولا مُريداً ولا كارهاً .

وهذا كُلّه يَسقُطُ بِالنّوافلِ ، فإنّ اللهَ ـ تعالى ـ قد أَمَرَ بِها ، و ما نَهى

١ ـ ج : يفعل .
٢ ـ الف : ـ انه .
٣ ـ ب : فالمجبرة
٤ ـ الف : + فيه .
٥ ـ ب و ج : لابد من .
٦ ـ ج : + ذلك .
٧ ـ ج : الفعل الاضداد واحداً .
٨ ـ ب و ج : ان .
٩ ـ ب : كان .
١٠ ـ ب و ج : يجب ، ـ فيه .
١١ ـ الف : و .

عن تروكها[١] ولا كَرِهَ أضدادَها ، وكونُ نفس الْإرادة كَراهةً قد بَيَّنّا فَسادَه ، وأنّه يُؤدّى إلى انْقلابِ الْجنس .

فإن قيلَ : أفَيجبُ عندَكم في الْأمرِ إذا كانَ بفعلٍ واجبٍ أن يكونَ الْآمرُ به كارهاً لِتركه .

قُلنا : لا يَجبُ ذلكَ ، ولهذا جازَ عندنا أن يَجْتَمعَ الضّدانِ بل الأضدادُ في الْوجوبِ ، ألا ترى أنّ الْمُصلّيَ في آخرِ الْوقتِ هو مُخيّرٌ بينَ أن يُصلّيَ في أيّ زوايا[٢] الْبيتِ شاءَ ، والصّلوةُ في الزّوايا مُتضادّةٌ ، وكلٌّ واحدٍ يَقومُ مَقامَ الْآخرِ في الْوجوبِ ، مع التّضادّ[٣] .

فإن قَدّرنا أنّه لا يَنْفكّ عن[٤] الْواجبِ إلّا بفعلٍ واحدٍ أو[٥] أفعالٍ ، فذلكَ مُحرّمٌ عليه ، لأنّ الْواجبَ الْمُضيّقَ هو الّذي ليس له أن يُخلّ به ، فكلّ[٦] فعلٍ لا يكونُ مُخلّاً بالْواجبِ إلّا به ، ولا يَنْفكّ مع الْإخلالِ منه ، فلا بُدّ من كونه مَحظوراً .

وأمّا النّهيُ ، فيَقْتَضي أن لا يَفْعلَ الْمُكلّفُ[٧] ذلكَ الْمنهيّ عنه ، وأضدادُ[٨] هذا الْفعلِ موقوفةٌ على الدّليل ، فإن كانَ الْمُكلّفُ لا يَنْفكّ متى لم يَفْعلْ ، من أمرٍ واحدٍ ، فهو واجبٌ عليه[٩] بلا شُبهةٍ ، لأنّ ما أوجبَ مُجانبةَ الْفعلِ

١ – الف : تركها .
٢ – الف : الزوايا + من .
٣ – ج : – وكل واحد ، تا اينجا .
٤ – ب و ج : من .
٥ – ب : و .
٦ – ب و ج : وكل .
٧ – الف : – المكلف .
٨ – الف : فاضداد .
٩ – ج : عليهم .

الْمُحرَّمِ ، وأن * لا يَفْعَلَه ، يَقتضى فعلَ ذلكَ . [۱۲۱آ]

وممّا يُبَيّنُ[۱] فَسادَ مذهبِ مَن ذَهَبَ إلى أنّ الْأمْرَ بالشّيءِ في الْمَعنى نهيٌ عن ضِدّه[۲] ، أنّ اللهَ - تعالى - [۳] قد كَرِهَ الزِّنا وَأرادَ الصّلوةَ ، وَأَمَرَ بِالصّلوةِ وَ نَهى عنِ الزِّنا ، وَهذا يَقتَضى أن يَكونَ الْفعلُ الْواحدُ الّذى

٥ هو قُعودُه[٤] عنهما مُراداً مَكروهاً ،أو[٥] مأموراً به[٦] منهيّاً عنه .

و كانَ يَجِبُ أيضاً أن يَكونَ أحدُنا متى أرادَ خروجَ الْغاصبِ مِن أحدِ بابَي الدّارِ[۷] ، أن يَكونَ كارهاً لِخروجِه منَ الْبابِ الْآخرِ ، كَما يَكرَهُ تصرّفَه فِي الدّارِ ، وَ فَسادُ ذلكَ ظاهرٌ .

فصل فى الامرِ بالشىءِ على وجهِ التخييرِ

١٠ اعْلَمْ أنّ الصّحيحَ أنّ الْكَفّاراتِ الثّلاثَ في حِنْثِ الْيمينِ واجباتٌ كلّهنّ ، لـكِنْ على جهةِ التّخييرِ ، بِخلافِ ماقالَه[۸] الْفقهاءُ مِن أَنّ الْواجبَ منهنّ واحدةٌ لا بِعينِها ، وَ فى كشفِ الْمذهبِ هيهنا و تحقيقِه إزالةٌ لِلشّبهةِ[۹] فيه.

وَنحنُ نَعلَمُ أنّ تكليفَه - تعالى - لِلشّرائعِ[۱۰] تابعٌ لِلمصلحةِ وَ الْألطافِ ، وليسَ يَمتنِعُ أن يَعلَمَ فى أمرٍ مُعيّنٍ أنّ الْمُكلّفَ لا يَصلُحُ في

---

۱ - ج : تبين . ۲ - ج : اضداده .
۳ - الف : سبحانه . ٤ - الف : قعود .
٥ - الف : - أو ، ج : و . ٦ - ب : + و .
۷ - ج : بعض الدور ، ب : الداور . ۸ - الف : قال .
۹ - ب و ج : الشبهة . ۱۰ - ب و ج : الشرائع .

دينه إلّا عليه ، و أنّه[1] لا يَقومُ غيرُه في ذلك مقامَه[2] ، فَلا بُدّ من إيجابه على جهةِ التّضييقِ . وغيرُ ممتنعٍ أن يَعلَمَ في أمرَينِ أو أمورٍ مُختلفةٍ[3] أنّ كلّ واحدٍ في مصلحةِ الْمُكلّف في دينه كالآخرِ من غيرِ ترجيحٍ ، فلا بُدّ و الحالُ هذه من الإيجاب على طريقةِ التّخييرِ ، لِلتّساوى في وجهِ الْمصلحةِ ، والشّاهدُ يَقضى بما ذكرْناه ، لأنّ أحدَنا إذا أرادَ مصلحةَ ولدِه ، وَعَلِمَ ، أوغَلَبَ في[4] ظنّه أنّه لا يَصلُحُ إلّا بأن يَفْعَلَ به فعلاً مَخصوصاً ، وَجَبَ ذلكَ الْفعلُ مُعيّناً ، و إذا غَلَبَ في ظنّه تَساوى فعلَينِ أو أفعالٍ في مصلحته[5] ، كانَ مُخيّراً فيها . والْقولُ بوجوبِ بعضِ ذلكَ دونَ بعضٍ كَالْمُتناقِضِ .

وَأَقوى ما دَلّ على[6] ما ذكرْناه أنّ الْكفّاراتِ الثّلاثَ مُتساويةٌ في جميعِ الْأحكامِ الشّرعيّة ، لأنّ كلّ واحدةٍ[7] منها يَقومُ[8] مقامَ الْأُخرى[9] في براءةِ ذمّةِ الْمُكلّف[10] وَ إسقاطِ الْحِنثِ عنه ، و كلّ حكمٍ شرعيٍّ لِواحدةٍ[11] منها[12] فهو[13] للأُخرى[14] ، فلا يَجوزُ مع التّساوى في الْأحكامِ أن يَخْتلِفَ في الصّفةِ ، لأنّ اخْتلافَ الصّفاتِ يَقْتضي اخْتلافَ الْأحكامِ ،

١ – ج : فانه .
٢ – الف : مقامه في ذلك .
٣ – الف : مختلفات .
٤ – الف : على .
٥ – ب و ج : مصلحة .
٦ – الف : – مادل على .
٧ – الف و ج : واحد .
٨ – ب : تقوم .
٩ – الف : الاخر .
١٠ – ج : التكليف .
١١ – ج : بواحدة .
١٢ – الف : – منها .
١٣ – الف : هو .
١٤ – ج : الاخرى .

مِن حيثُ كانَت الْأَحكامُ[١] صادرةً عن الْأَحوالِ وَ[٢] الصِّفاتِ ، فكيفَ يَجوزُ أن يَكونَ الْواجبُ مِنَ الْكفّاراتِ واحدةً ، و أحكامُ الْكلِّ الشّرعيّةُ[٣] مُتساوِيةٌ مُتعادِلةٌ ، وَ هل ذلكَ إِلّا مُناقَضةٌ[٤] . ولو جازَ أن يَتساوَى أمورٌ فِي الْأَحكامِ ، ويَخْتَصَّ الْوجوبُ بِأحدِها ، جازَ أن يَتساوَى[٥] أمورٌ[٦] في كونِها مفسدةً فِي الّدينِ ، وَ تَكونَ[٧] مُختلفةً فِي القبحِ أوِ[٨] التّحريمِ وَ الْحَظْرِ . و أيُّ[٩] فرقٍ بينَ الْقولِ بأنّ الْواجبَ مِنَ الْكفّاراتِ واحدةٌ ، وَ الْكلُّ مُتساوٍ فِي الْأَحكامِ ، وبينَ الْقولِ[١٠] بِأنّ[١١] الْمَحظورَ مِنْ أمورٍ مُتَساوِيةٍ فِي الْمفسدةِ هو[١٢] واحدٌ لا بِعينه .

وَ مِمّا يُستَدَلُّ به[١٣] أنَّ الْواجبَ مِنَ الْكفّاراتِ لو كانَ واحداً لا بِعينه ، لَوَجبَ أن يَجعَلَ اللهُ ـ تعالى ـ[١٤] لِلمُكلَّف طريقاً إِلى تَمييزه قبلَ أن يَفْعَلَه ، لِأنَّ تَكليفَه أن يَفْعَلَ واحداً لا بِعينه مِن جملةِ[١٥] ثلاثٍ يَجْرِى[١٦] مَجرى تَكليفه[١٧] ما لا يُطاقُ .

---

١ – ب : ـ أن يختلف ، تا اينجا .
٢ – ب : أو .
٣ – ب : + غير .
٤ – ج : متناقضه .
٥ – ب : تتساوى .
٦ – ج : أمورا .
٧ – ج : يكون .
٨ – الف : و .
٩ – ج فأى .
١٠ – ب : – بانالواجب ، تا اينجا .
١١ – ب و ج : فى أن .
١٢ – ب : – هو ، ج : وهو .
١٣ – ب : + على ، ج : + من .
١٤ – الف : – تعالى .
١٥ – ج : حمل .
١٦ – ج : تجرى .
١٧ – الف : تكليف .

وليسَ لهم أن يَقولوا : أيُّ حاجةٍ به إلى التَّمييزِ[١]، وأيُّ شيءٍ فَعَلَه[٢] كانَ الواجبَ ، وذلكَ أنَّ الأمرَ إذا كانَ على ماذكروه ، فهو تصريحٌ بوجوبِ الثَّلاثِ ، لأنَّه إذا كانَ ايُّ شيءٍ فَعَلَه منها فهو الواجبُ ، فهل هذا إلّا تصريحٌ بأنَّ الكلَّ واجبٌ .

فإن[٣] قالوا : ليسَ يمتنعُ أن يكونَ اختيارُ المكلَّفِ له[٤] عَلَماً على وجوبِه و تعيُّنِه[٥] ، قُلنا : هذا يُؤدّي إلى مذهبِ مُوَيْس[٦] بنِ عِمرانَ ، في أنَّ اللهَ - تعالى - يُكلِّفُ العبدَ أن يختارَ ما يَشاءُ[٧] مِنَ العباداتِ ، وَيَكونُ مصلحةً باختيارِه ، لأنَّ اللهَ - تعالى -[٨] عَلِمَ[٩] أنَّه لا يختارُ إلّا الصَّلاحَ مِن غيرِ أمارةٍ مُمَيِّزَةٍ مُتقدِّمةٍ . وَ يَلزمُ عليه أن يُكلِّفَ تمييزَ نبيٍّ صادقٍ مِمَّن ليسَ بِنَبِيٍّ مِن غيرِ أمارةٍ ولا دَلالةٍ مُمَيِّزَةٍ مُتقدِّمةٍ[١٠] .

وَبعدُ ، فإنَّ اختيارَ المكلَّفِ إنَّما يَكونُ تابعاً لأحوالِ الفعلِ وَصفاتِه ، و لا تَكونُ[١١] أحوالُ الفعلِ تابعةً لِاختيارِ المكلَّفِ وَ إرادتِه ، ألا ترى أنَّ وجوبَ الفعلِ هو الدّاعي إلى اختيارِه له على غيرِه ، فيَجبُ أن يتقدَّمَ العلمُ بالوجوبِ على الاختيارِ ، وَلا يُجعَلَ الاختيارُ متقدِّماً[١٢] على الوجوبِ .

١ - ج : التميز .
٢ - ب : فعلمه .
٣ - ب : و ان .
٤ - ب : - له .
٥ - الف : تعيينه ، ج : بعينه .
٦ - ب : مونس ، القاموس المحيط گويد : مويس كاويس ابن عمران متكلم . (ج ٢ ، ص ٢٥٢ - ٢٥٣ ، ط مصر) .
٧ - ب و ج : شاء .
٨ - الف : - تعالى .
٩ - ج : - علم .
١٠ - ج : - و يلزم ، تا اينجا .
١١ - ب وج : يكون .
١٢ - الف : - بالوجوب ، تا اينجا .

وَبعدُ، فليسَ يَخْلو الاختيارُ من أن يكونَ مُؤثِّراً في وجودِ الْفعلِ، أو مُؤثِّراً في حصولِ الصِّفةِ الّتي لِأجلِها كانَ مصلحةً في الدِّين، والأوّلُ هو الصّحيحُ، والثّاني باطلٌ، لأنّ[1] كونه مصلحةً لا يجوزُ أن يُؤثّرَ فيه حالُ القادرِ، لأنّ[2] حالَ الْقادرِ لا يُؤثِّرُ إلّا[3] في مُجرّدِ الوجوبِ[4]، ألا ترى أنّما أوجَبَهُ اللهُ - تعالى -[5] منَ الفعلِ المُعيّنِ لا يُؤثِّرُ حالُ القادرِ[6] في الصّفةِ الّتي لِأجلِها كانَ واجباً، بل[7] في[8] مُجرّدِ الْوجودِ[9]، فكذلكَ[10] الْواجبُ على جهةِ التّخييرِ.

فإذا قالوا: أليسَ قد[11] يَصحُّ الْبيعُ لِقدرٍ[12] مَخصوصٍ منَ الْكيلِ من جملةِ صُبرةٍ، ويتعيّنُ بِاخْتيارِ الْقابضِ وقتَ الْقبضِ[13]، فكيفَ أحلْتم أن يكونَ لِلاخْتيارِ مَدخلٌ[14] في التّعيينِ★. [٢٢آ]

قلنا: إنّما أنكرْنا أن يكونَ لِلاخْتيارِ مَدخلٌ في الْمصالحِ الدّينيّةِ ووجوبِ الْواجباتِ منها، فأمّا ما لا يتعلّقُ بِالْمصالحِ الدّينيّةِ[15] منَ الْمعاملاتِ

١ - ب: لانه،
٢ - الف: و، بجاى لان.
٣ - ب: - الا.
٤ - ب: الوجود.
٥ - الف: سبحانه.
٦ - ج: - لان حال القادر، تا اينجا.
٧ - الف: - بل.
٨ - ب: - في.
٩ - ب: الوجوب.
١٠ - ب: فذلك.
١١ - ج: - قد.
١٢ - ب: بقدر.
١٣ - ج: - القبض.
١٤ - الف و ب: مدخلا.
١٥ - ج: - ووجوب، تا اينجا.

فقد[١] يجوز أن[٢] يتعين عند القبض بالاختيار.

ومما يدل أيضاً أنه لو كان الواحدة[٣] من الكفارات هو الواجب لا بعينه، لما صح القول بأن للمكفر أن يكفر بأي الثلاث شاء.

وأيضاً فإن الواجب[٤] و إن لم يتعين للمكفر[٥]، فإن[٦] الله - تعالى - يعلمه، لأنه يعلم ما الذي يكفر به المكفر من جملة الثلاث، فيجب على ٥ هذا القول أن يكون الله - تعالى - موجباً لذلك بعينه، ولو كان كذلك لما اجتمعت الأمة على أنه لو كفر بغيره[٧]، لأجزأه[٨]، كما لا يجوز أن يجزيه، لو كفر برابع.

وليس لهم أن يقولوا: جوازه عند الأمة لا يدل على وجوبه، لأنه قد يجزى ما ليس بواجب عن الواجب كالطهارة قبل دخول الوقت، و ١٠ ذلك أنهم لما[٩] أجمعوا[١٠] على جواز مالم يكفر به وإجزائه، فقد أجمعوا على أنه كان يجزى على وجه لا فرق بينه و بين ما اختاره.

وقد تعلق من خالفنا بأشياء:

منها أن القول بالتخيير يؤدي إلى أن يكون[١١] المكلف مخيراً[١٢]

١ - ب: قد.
٢ - ب: - ان.
٣ - ب: الواحد.
٤ - الف: الواحد.
٥ - ب: للمتكفر.
٦ - ب و ج: و، بجاى فان.
٧ - ج: لغيره.
٨ - ج: لاجزائه.
٩ - الف: كما.
١٠ - ج: اجتمعوا.
١١ - الف: - يكون.
١٢ - الف: مخير.

بينَ عَبيدِ الدّنيا[١] كلّها، وكذلكَ الْكسوةُ والإطعامُ[٢]، وذلكَ فاسدٌ.

ومنها أنّه ـ تعالى ـ لو نصّ على أنّى أوْجبْتُ[٣] واحداً لا بعينه، لكانَ هوالواجبَ، فكذلكَ[٤] إذا خيّرفيه، لأنّ المعنىواحدٌ.

ومنها أنّهلو فعلَ الكلَّ،لكانَالواجبُ واحداً[٥] بإجماعٍ، فكذلكَ ٥ يَجبُ أن يكونَ[٦] الواجبُ واحداً قبلَ أن يفْعلَ.

ومنها أنّ الْجميعَ لو وَجبَ على جهةِ التّخييرِ، والْجمعُ[٧] بينَ الثّلاثِ مُمكنٌ، لَوَجبَ[٨] أن يكونَ واجبةً على سبيلِ الْجمعِ، كما[٩] أنّ ما نُهِيَ عنه تخييرُه كجمعِه[١٠].

فيُقالُ لهم فيما تعلّقوا به أوّلاً: إنّ التّخييرَ لا يكونُ إلّا بينَ أمورٍ ١٠ تدخُلُ[١١] فى الْإمكانِ[١٢]، فالْمكفِّرُ مُخيّرٌ بينَ[١٣] عتقِ من يتمكّنُ من عتقِه فى الْحالِ، وكذلكَ الْقولُ[١٤] فى الْإطعامِ والْكسوةِ، فإذا لم يَمْلكِ الْمكفِّرُ إلّا رقبةً واحدةً، زالَ التّخييرُ فى الرّقابِ، لأنّه لا يجوزُ

---

١ ـ ب: للدنيا.
٢ ـ ج: الطعام.
٣ ـ ب: اوجب.
٤ ـ ب: وكذلك.
٥ ـ ج: واحد.
٦ ـ ج: ـ ان يكون.
٧ ـ ب: المجمع.
٨ ـ ب و ج: فيجب.
٩ ـ الف: فكما.
١٠ ـ ج: تخيره كجمعة.
١١ ـ ب: يدخل.
١٢ ـ ج: الاحكام.
١٣ ـ ج: + من.
١٤ ـ ج: + و.

أن يكون مخيراً بين عتق عبد[1] يملكه وبين عتق[2] عبد لا يملكه، و لهذا نقول: أنه[3] متى ضاق وقت الصلوة، فالمصلى مخير بين البقاع المتقاربة دون المتباعدة، وإذا[4] كان الوقت واسعاً، جاز أن يتعدى التخيير إلى[5] الأماكن المتباعدة.

٥ على أن هذا المعترض يلزمه أن يكون المكفر مأموراً بعتق واحد من عبيد الدنيا كلها، وكذلك في الإطعام والكسوة، فليس ينفصل من[6] ذلك إلا بمثل ما ذكرناه من اعتبار الطاقة والإمكان.

ويقال لهم فيما تعلقوا به ثانياً: ومن الذي يسلم لكم جواز أن ينص الله ـ تعالى ـ على أني[7] أوجبت واحداً لا بعينه؟ أو ليس قد بينا أن ١٠ ذلك لا يصح في التكليف، وبينا أيضاً[8] أن الأمور المتساوية[9] في وجه المصلحة لا يجوز أن يوجب[10] بعضها دون بعض؟.

ويقال لهم فيما تعلقوا به ثالثاً: إنا لا نقول فيما فعله: أنه واجب إلا على وجه دون وجه، ولابد من[11] تفصيل بيان هذه الجملة، فنقول: إن قولنا: واجب، قد يطلق، وقد يضاف: فإذا أطلق، أفاد وقوعه

١ ـ الف: عبيد.
٢ ـ الف: ـ عتق.
٣ ـ ب و ج: ـ انه.
٤ ـ الف: فاذا.
٥ ـ ب: في.
٦ ـ ج: ـ من.
٧ ـ الف: انني.
٨ ـ الف: ـ أيضا.
٩ ـ ج: ـ المتساوية.
١٠ ـ ج: توجب.
١١ ـ ج: ـ من.

على وجه الوجوب[١]، ولم يجز[٢] إجراء هذه العبارة على المعدوم إلا مجازاً أو اتساعاً، ويجرى[٣] «واجب» فى هذه القضية مجرى قولنا فى الفعل: إنه حسن. فأما المضاف فقولنا: واجب على المكلف، وهذا وجه يختص المعدوم[٤]، فإن الموجود لا يصح أن يفعل، وكلامنا فى الكفارات الثلاث[٥] أيها هو[٦] الواجب؟ و[٧] إنما المراد به ما الذى يجب أن يفعله المكلف منها؟ فإذا فعل واحداً منها، فقد خرج من أن يجب عليه، وإنما نقول[٨]: كان واجباً عليه، وكذلك[٩]: إذا فعل الثلاث، فقد خرجت من أن تكون[١٠] واجبة عليه[١١] على سبيل التخيير لأنه لا تخيير بعد الوجود.

فإن قيل: فإذا[١٢] جمع بين الكل، ما الواجب المطلق منها؟ قلنا: إن كان جمع بينها[١٣]، لم يخل من أن يكون فعل واحداً بعد الآخر، أو كان وقت الجميع واحداً، فإن كان الأول، فالذى يستحق عليه ثواب الواجب هو الأول، وإن[١٤] جمع بينها[١٣] فى وقت واحد،

١ – الف : – دون وجه ، تا اينجا .
٢ – ج : يجز .
٣ – الف : مجرى .
٤ – الف : للمعدوم .
٥ – الف : – الثلاث .
٦ – الف : – هو .
٧ – الف : – و .
٨ – ج : يقول .
٩ – الف : لذلك نقول .
١٠ – ج : يكون .
١١ – الف : – عليه .
١٢ – ج : اذا .
١٣ – ب : بينهما .
١٤ – الف : فان .

استحق[١] ثواب[٢] الواجب على أعلاها و أكثرها ثواباً، ولا معنى للنظر في تعيين ما يستحق به ثواب الواجب[٣]، لأنه لا فائدة له فيما يتعلق بالتكليف، ولا حجة للفقهاء[٤] فيما اختلفنا فيه، لأنا إنما[٥] نخالفهم فيما يجب أن يفعله المكلف من الكفارات قبل أن يفعله، فنقول: إن الجميع[٦] واجب على سبيل التخيير، و يقولون: الواجب واحد[٧] لا بعينه، ٥
فأي منفعة لهم في أن يكون المستحق به ثواب الواجب بعد الفعل هو واحد؟ و معنى قولنا ههنا: إنه واجب، غير المعنى فيما[٨] اختلفنا فيه، ولا شاهد في أحد[٩] الأمرين[١٠] على الآخر مع اختلاف المعنى، و إنما تشاغل بذلك من الفقهاء من لا قدرة له على التفرقة بين هذه المعاني و ترتيبها[١١] مراتبها. ١٠

[٢٣آ] و يقال لهم فيما تعلقوا به رابعاً[١٢]: ليس ☆ بواجب فيما وجب على سبيل التخيير أن يكون واجباً على طريقة الجمع، - وإن كان الجمع[١٣] بينه ممكناً - لأنا قد بينا أن الأمور المتساوية في حكم من الأحكام[١٤]

١ - الف: يستحق.
٢ - ج: الثواب.
٣ - الف: الاخرة.
٤ - الف: + به.
٥ - ب: انا.
٦ - ج: الجمع.
٧ - ج: واحدا.
٨ - ب: فيها.
٩ - ب و ج: احدى.
١٠ - ج: الامر.
١١ - الف: فيرتبها.
١٢ - الف: أيضا، بجای رابعا.
١٣ - ب: - و ان كان الجمع.
١٤ - ب: + و.

إنّما تجب[1] على التّخيير دون الجمع، لأنّه لا وجه لوجوبها جميعاً، ألا ترى أنّ من غلب في ظنّه أنّ مصلحة ولده تكون[2] في أفعال متغايرة يقوم كلّ واحد منها مقام صاحبه، إنّما يجب عليه هذه الأفعال على سبيل التّخيير، ولا يجوز أن يجب عليه الجمع بينها[3]، لأنّه لا وجه لوجوبه على هذا الوجه[4]. فأمّا قياسهم ذلك على ما يتناوله[5] النّهي، فسيجيء الكلام فيه في باب النّهي، ونذكر الصّحيح منه بمشيّة الله تعالى.

واعلم أنّ ما كلّفه الله - تعالى - ينقسم إلى وجوه ثلاثة:

أوّلها أن يكلّف الله - تعالى - الفعل بأن يريده، ويكره كلّ تروكه، فعبّرنا عمّا هذه حاله بأنّه واجب مضيّق.

والقسم الثّاني أن يريد - تعالى - الأفعال، ولا يكره ترك[6] كلّ واحد منها إلى الآخر، ويكره تروكها أجمع، فعبّرنا عنها بأنّها واجبة[7] على سبيل التّخيير، كالكفّارات.

والقسم الثّالث أن يريد - تعالى - الفعل، ولا يكره شيئاً من تروكه، فعبّرنا عن ذلك بأنّه ندب.

وينقسم ما خيّر الله - تعالى - فيه إلى ثلاثة أقسام:

١ - ب و ج: يجب.
٢ - ج: يكون.
٣ - ب: بينهما.
٤ - ب و ج: الحد.
٥ - الف: تناوله.
٦ - الف: - ترك، ج: تر.
٧ - ب: واجب.

أَحدُها أن يُريدَ[١] - تعالى - كلَّ أحدٍ من[٢] ما خيّر فيه مُجتمعاً أو[٣] مُنفرداً ، وإن كان عندنا الوجودُ الواجبُ منهُ الواحدَ ، كالكفّارات .

وثانيها أن يُريدَ كلَّ واحدٍ ، ويكرَه فعلَه مع الآخر ، مثالُه أمرُ الوليّ بتزويجِ من إليه أمرُه من النّساء ، لأنّه أُريدَ منهُ تزويجُها[٤] من كلِّ زوجٍ بانفرادِه ، وكُرِهَ ذلكَ منه[٥] مع غيرِه[٦] .

وثالثُها أن[٧] يُريدَ[٨] كلَّ واحدٍ على الانفرادِ ، ومع اجتماعِ غيرِه إليه لا يُريدُه ، ولا يكرَهُه ، ومثالُه سترُ العورةِ للصّلوةِ ، لأنّه مُخيّرٌ في سترِها ، والجمعُ في ذلك مُباحٌ ، ليس بمُرادٍ ولا مكروهٍ .

فصلٌ في الامرِ المطلقِ هل يقتضى المرّةَ الواحدةَ أو التكرارَ

أُختُلِفَ في ذلكَ ، فذَهبَ قومٌ إلى أنَّ[٩] مُطلَقَ الأمرِ يُفيدُ التّكرارَ ، ويُنزِّلونَه منزِلَةَ أن يقولَ له : افعَلْ أبداً . وذهبَ آخرونَ إلى أنّه يقتَضي بظاهِرِه المرّةَ الواحدةَ من غيرِ زيادةٍ عليها . وذهبَ آخرونَ إلى الوقفِ في مُطلَقِ الأمرِ بينَ التّكرارِ والاقتصارِ على المرّةِ الواحدةِ .

١ - ب : + الله .
٢ - الف : - احد من .
٣ - الف : و .
٤ - ج : تزوجها .
٥ - ب : - منه .
٦ - ج : + له .
٧ - الف : ما .
٨ - ج : - يريد .
٩ - الف : - ان .

وتحقيقُ موضعِ الْخلافِ إنّما هو في الزّيادة علَى الْمرّةِ الْواحدةِ، لأنّ الأمرَ قد تناوَلَ الْمرّةَ الواحدةَ بِلا خلافٍ[1] بينَ الْجماعةِ، وإنّما ادّعى أصحابُ التّكْرارِ أنّه أرادَها وأرادَ الزّيادةَ عليها، وقالَ الْمُقْتصِرونَ علَى الْمرّةِ الواحدةِ[2]: أنّه أرادَها ولم يُرِدْ زيادةً عليها، وقالَ صاحبُ الْوقفِ: ٥ أرادَ الْمرّةَ بِلاشكٍّ، وما زادَ عليها لَستُ أَعْلَمُ هل[3] أرادَه[4]، كَما قالَ أصحابُ التّكرارِ، أولم يُرِدْهُ، كَما قالَ أصحابُ[5] الْمرّةِ، فأنا واقفٌ فيما زادَ علَى الْمرّةِ لافيها نفسِها، وهذا هوَ الصّحيحُ.

والّذى يَدُلّ عليه أشياءُ:

أوّلُها أنّه لا يجوزُ أن يُفْهَمَ منَ اللّفظِ مالا يَقْتضيه ظاهرُه، وكيفيّةُ ١٠ تناوُلِه لِما هو مُتناوِلٌ له، وقد عَلِمْنا أنّ ظاهرَ قولِ القائلِ: «اضْرِبْ» غيرُ مُتناوِلٍ لِعددٍ[6] في كَثْرةٍ و[7] قِلّةٍ، كَما أنّه غيرُ مُتناوِلٍ لِمكانٍ ولازمانٍ[8] ولا آلةٍ يَقعُ بِها الضّربُ[9]، فيَجبُ أن لا يُفْهَمَ مِن إطلاقِه مالا يَقْتضيه لفظُه، وإنّما يُقْطَعُ[10] علَى الْمرّةِ الواحدةِ، لأنّها أقلُّ ما يُمْتثَلُ بِه الأمرُ، فَلابُدّ مِن كونِها[11] مُرادةً.

---

١ – ج : بخلاف .
٢ – ب وج : – الواحدة ، ب + على .
٣ – الف : – هل .
٤ – ج : اراد .
٥ – ج : صاحب .
٦ – ب : العدد .
٧ – ب و ج : + لا .
٨ – ب : – و لا زمان .
٩ – الف : الضرب بها .
١٠ – ب : يقع .
١١ – ب : كونه .

وَثانيها أَنّه لاخلافَ أَنّ لفظَ[١] الأمرِ قد يَرِدُ[٢] في القرآنِ وَعُرفِ الاستعمالِ ، وَ يُرادُ به تارةً التّكرارُ ، وأخرى المَرّةُ الواحدةُ من غيرِ زيادةٍ ، وَقد بيّنّا أَنّ ظاهرَ استعمالِ اللّفظةِ في معنيينِ مُختلفَينِ يدُلّ على أنّها حقيقةٌ فيهما ومُشترَكةٌ[٣] بينهما إلّا أن تقومَ[٤] دلالةٌ.

وَ ثالثُها حسنُ استفهامٍ[٥] مَن أَمَرَ أمراً[٦] مُطلَقاً ولا عهدَ[٧] ولا عادةَ ولاقرينةَ علَى[٨] المُرادِ ، وهل هوَالاقتصارُ عَلى[٩] المَرّةِ الواحدةِ أوِالتّكرارِ ، وَحسنُ الاستفهامِ[١٠] دالٌّ عَلى اشتراكِ[١١] اللّفظِ[١٢] وعدمِ اختصاصِه.

و رابعُها أنّا نَعْلَمُ[١٣] حسنَ قولِ القائلِ لِغيرِه : افعَلْ كذا و كذا[١٤] أبداً ، أو[١٥] : افعَلْه مَرّةً واحدةً بِلا زيادةٍ عليها ، فَلو كانَ مُطلَقُ اللّفظِ موضوعاً لِلتّكرارِ ، لَما حَسُنَ أن يَقولَ لَه : افعَلْ أبداً ، لِأَنّه مَفهومٌ مِن قولِه الأوّلِ ، ولو كانَ موضوعاً لِلمَرّةِ الواحدةِ بِلا زيادةٍ عليها[١٦] ، لَما حَسُنَ أن يَقولَ : افعَلْ مَرّةً واحدةً[١٧] وَلاتَزِدْ عليها ، لِأنّ ذلكَ عَبَثٌ غيرُ مفيدٍ.

---

١ — ج : لفظة .
٢ — ج : يراد .
٣ — ج : مشترك .
٤ — ج : يقوم .
٥ — الف وج : الاستفهام .
٦ — ج : امر .
٧ — ج : عيد .
٨ — ب وج : تنبيء عن .
٩ — ج : من .
١٠ — ج : استفهام .
١١ — ج : الاشتراك .
١٢ — ب : اللفظة .
١٣ — ج : — انا نعلم .
١٤ — الف : — وكذا.
١٥ — ب : و .
١٦ — ج و ب : — عليها .
١٧ — الف : — واحدة .

فَإن ذَكَروا: أنّه يُفيدُ التّأكيدَ وهو مَعنىً مَقصودٌ قُلنا: التّأكيدُ إن لم يُفِدْ فائدةً زائدةً على فائدةِ اللّفظِ الْمُؤَكّد، كانَ[١] عَبثاً[٢] ولغواً، وَالكلامُ مَوضوعٌ لِلإفادةِ، فَلا[٣] يَجوزُ أن يُستَعمَلَ منه ما لا فائدةَ فيه.

وقد تَعَلّقَ من قالَ بِالتّكرارِ بأشياءَ:

٥ أوّلُها قولُهم «إنّ أوامرَ الْقرآنِ الْمُطلَقَةَ تَقتَضي[٤] التّكرارَ».

ثانيها قياسُ الْأمرِ علَى النّهيِ فِي اقتضائه التّكرارَ.

ثالثها إنّ الْأمرَ الْمُطلَقَ ليسَ بِأن يَتناوَلَ بعضَ الْأوقاتِ أولىٰ[٥] مِن بعضٍ، فَيَجِبُ ☆ تَناوُلُه الْكلّ[٦]. [١٢٤آ]

ورابعُها قولُهم «لولم يَقتَضِ التّكرارَ، لَما صَحّ دخولُ النّسخِ فيه[٧]».

١٠ وَخامسُها قولُهم «لولم يَقتَضِ التّكرارَ، لَما حَسُنَ أن يَقولَ افْعَلْ مَرّةً واحدةً».

وسادسُها قولُهم «لولم يَقتَضِ التّكرارَ، لَكانَ الْمَفعولُ ثانياً[٨] قضاءً لا أداءً[٩]».

فَيُقالُ لهم فيما تَعلّقوا به أوّلاً: إنّا لا نُسَلّمُ لكم أنّ أوامرَ الْقرآنِ

---

١ – ب: – كان.
٢ – ب: عبث.
٣ – الف: و لا.
٤ – ج و ب يقتضى.
٥ – ج: باولى.
٦ – الف: للكل.
٧ – الف: – فيه.
٨ – ب و ج: الثانى.
٩ – ب: الادا، بجاى لا اداء.

كلّها تقتضى[1] التّكرارَ ، فإنّ فيها ما يقتضى المرّةَ الواحدةَ كالحجّ والعمرةِ عند من أوجبها ، و الّذى يتكرّر من ذلك فتكرّره[2] مختلفٌ غيرُ متّفقٍ ، ألا ترى أنّ الصّيامَ و الزّكوةَ يتكرّران فى كلّ عامٍ مرّةً ، و الصّلوةُ تتكرّرُ[3] فى كلّ يومٍ خمسَ مرّاتٍ ، فالتّكرارُ مختلفٌ كما تراه ، و لو كانَ مجرّدُ الأمرِ يقتضى التّكرارَ ، لَما اختلفَ هذا الاختلافُ . ٥

و بعدُ ، فالتّكرارُ إنّما عُلِمَ بدليلٍ ، و خلافُنا إنّما هو فى موضوعِ اللّغةِ ومقتضى الأمرِ المطلقِ ، و الصّحيحُ أنّ كلّ أمرٍ فى القرآنِ حملناهُ على المرّةِ الواحدةِ فإنّما[4] حملناهُ[5] عليها بدليلٍ غيرِ الظّاهرِ ، و كلّ أمرٍ حملناهُ على التّكرارِ فإنّما[6] حملناهُ عليه[7] بدليلٍ سوى الظّاهرِ .

و يقالُ لهم فيما تعلّقوا به ثانياً : إنّ النّهيَ عندنا كالأمرِ فى أنّه لا يقتضى التّكرارَ بإطلاقه و بمجرّده[8] ، و إنّما نحمله عليه متى حملناهُ[9] بدليلٍ غيرِ الظّاهرِ ، و نحنُ نسوّى بينَ الأمرِ و النّهيِ فى هذهِ القضيّةِ . ١٠

و قد فصّلَ قومٌ[10] بينَ الأمرِ و النّهيِ بأنّ النّهيَ يقتضى قبحَ الفعلِ ، و قبحهُ مستمرٌّ ، فتكرّرَ لذلكَ . و هذا ليسَ بشىءٍ ، لأنّ نهيَ الحكيمِ[11]

---

١ - ب و ج : يقتضى .
٢ - ج : فيكرره .
٣ - ج : يتكرر .
٤ - ج : و انما .
٥ - الف : حلمناه .
٦ - ج : فانا .
٧ - الف : على التكرار .
٨ - ج : مجرده .
٩ - ب : - متى حملناه .
١٠ - ج : القوم .
١١ - ج : الحكم .

يقتضى قبح الفعل[١] لا محالة، غير أن قبحه ربما اختص[٢] بوقت دون وقت، فلا يجب استمراره فى جميع الأوقات المستقبلة، ولا يمتنع أن يختص ببعضها دون بعض، كما قلناه فى الوجوب الصادر عن الأمر، فإذا لم يجب فى الأمر التكرار، فكذلك[٣] فى النهى.

٥ ويقال لهم فيما تعلقوا به ثالثاً: إنما يجب - إذا لم يختص لفظ الأمر وقتاً دون وقت - أن لا يحمل[٤] على شىء من الأوقات، إلا بدليل، ولا نحمله على الجميع، وكيف[٥] نحمله على الجميع[٦]، ولم يتناول بلفظه[٧] الجميع، كما لم يتناول المرة الواحدة بلفظه[٨]، وهذه الطريقة تدل[٩] على وجوب التوقف على الدليل والبيان.

١٠ ويعارض[١٠] من سلك هذه الطريقة بقول[١١] القائل: لقيت رجلاً، أو أكلت شيئاً، ونحن نعلم أن قوله ليس بأن يتناول بعض من له صفة[١٢] مخصوصة من الرجال بأدون[١٣] من[١٤] بعض، وكذلك فى الشىء المأكول: إنه ليس بأن

١ - ج: العقل. ٢ - ب: اقتص.
٣ - ب: فكذا. ٤ - ب: تحمل.
٥ - ج: فكيف. ٦ - ب: - وكيف تحمله على الجميع.
٧ - ج: بلفظ. ٨ - ب: - الجميع، تاابنجا.
٩ - ب: يدل. ١٠ - ج: تعارض.
١١ - ج: لقول. ١٢ - الف: صيغة.
١٣ - الف: دون. ١٤ - الف و ج: - من.

يتناول مأكولًا بعينه أولى من غيره[١]، ولا يجب مع ذلك أن يحمل قوله: لقيت رجلاً، على أنه لقي رجلاً له كل الصفات التي تكون[٢] للرجال مما ليس بمتضاد، كأنه لقي رجلاً طويلاً أسود عاقلاً فقيهاً قرشيًّا له كل الصفات التي ليس قوله بأن يتناول بعضها أولى من[٣] بعض، وكذلك في المأكول وصفاته، ومعلوم خلاف ذلك. ٥

ويقال لهم فيما تعلّقوا به رابعاً: إنّا وإن لم نقل: أنّ التكرار مفهوم من مطلق الأمر، فعندنا أنّا قد نعلمه بدليل، ومن جملة أدلّة التكرار دخول النسخ، فبدخول[٤] النسخ يعلم[٥] أنّه متكرّر.

ويقال لهم فيما تعلّقوا به خامساً: قد بيّنّا أنّ قول القائل عقيب الأمر: أبداً أومرّة واحدة، يدلّ على صحّة ما ذهبنا إليه من[٦] احتماله للأمرين، ١٠ ومن تعلّق بما حكيناه، ينتقض[٧] كلامه بقول القائل: افعل[٨] أبداً، فإنّه لو كان لفظ «افعل» يقتضي التكرار، لما جاز أن يقول: افعل أبداً، لأنّه مفهوم من قوله الأوّل، ولو كان موضوعاً للمرّة الواحدة[٩] لما حسن أن

١- الف : - اولى من غيره .
٢- ج : يكون .
٣- الف : دون ، بجاى أولى من.
٤- ج : فيدخل.
٥- ب : نعلم ، ج : - يعلم.
٦- الف : مذهبنا فى .
٧- ب و ج : انتقض .
٨- ب : - افعل.
٩- الف :- لما جاز، تااينجا.

يقول أبداً : مرةً[١]، فإن قال[٢] إنما حسن ذلك تأكيداً ، فقد بينّا ما في التأكيد . على أنه إن[٣] رضي بالتأكيد فليرض بمثله فيمن قال افعل مرة واحدة[٤] .

ويقال لهم فيما تعلّقوا به سادساً: إنّ من يقول:أنّ الأمر على الفور، وأنّه يقتضي المرّة الواحدة، يقول : أنّ المفعول ثانياً قضاء[٥] في المعنى ، وليس ٥ بأداء[٦]، والصحيح أنه ليس بقضاء، لأنّا قد بيّنّا أنّ مطلق الأمر لا يقتضي بلفظه[٧] لا مرّة ولا مرّات ، وسنبيّن أنّه لا يقتضي فوراً ولا تراخياً، وأنّ اللفظ محتمل[٨] لذلك كلّه ، وإن لم يعلم إلّا بدليل ،فلا يجب أن يكون المفعول في شيء من هذه الأوقات قضاء لأنّ اللفظ يحتمله كما ١٠ يحتمل[٩] غيره .

وأمّا[١٠] من ذهب إلى أنّ مجرّد الأمر يقتضي المرّة الواحدة بلا زيادة عليها . فإنّه تعلّق بأشياء :

أوّلها[١١] أنّ أهل اللغة لا يختلفون[١٢] في أنّ[١٣] من أمر غيره بفعل

١– الف : – مرة .
٢– ب : قيل.
٣– ج : – ان .
٤– الف : – واحدة .
٥– ج : قضى.
٦– ب : لاداء، ج + الاداء .
٧– ج : بلفظ .
٨– ج : متحد.
٩– ج : يحتمله .
١٠– الف و ج : فاما.
١١– ج : – اولها.
١٢– ج : يختلفوا.
١٣– ج : – في ان .

ولاعادةَ مُتقدِّمةٍ ـ إنّه يعقِلُ[1] مرّةً واحدةً بلازيادةٍ عليها.

وثانيها[2] أنّ أهلَ اللّغة اشتقّوا من المصدرِ الّذى هو الضَّربُ أمثلةً: من جملتها[3] ضَرَبَ ويضرِبُ وسيضرِبُ، ومن جملتها اضْرِبْ، وقد علمْنا أنّ جميعَ ما اشتقّوه لايُفيدُ التّكرارَ، فيجبُ أن يكونَ الأمرُ بمثابته.

وثالثُها[4] أنّ الآمرَ غيرَه بأن يَضرِبَ إنّما أمرَه بأن يجعلَ نفسَه ضارباً، ٥ وهو قد يكونُ بهذه الصّفة بالمرّة الواحدة؛ فلا يجبُ مازادَ عليها*. [۱۲۵آ]

ورابعُها[5] أنّهم[6] حملُوا الأمرَ على الإيقاعاتِ والتّمليكاتِ والتّوكيلاتِ فى أنّه لايُفيدُ التّكرارَ.

فيُقالُ لهم فيما تعلّقوا بـه أوّلًا: قد اقتصرْتُم على الدّعوى، لأنّا لانُسلِّمُ لكم أنّ المأمورَ بأن يفعلَ ولا عهدَ ولاعـادةَ[7] ولاعلمَ بقصدِ ۱۰ المُخاطِبِ[8] يعقِلُ المرّةَ الواحدةَ، فدُلّوا على ذلكَ، فهى[9] دعوىً منكم.

ثمّ نُعارِضُهم بمن أمرَ[10] غيرَه فى الشّاهد، وعقَلَ منه التّكرارَ، فإذا[11] قالوا: إنّ ذلكَ بدلالةٍ وقرينةٍ، قُلنا فيما تعلّقوا به مثلَه.

۱ــ ب : تعقل.
۲ــ ج : اولها.
۳ــ ج : جملة.
٤ــ ج : ثانيها.
٥ــ ج : ثالثها.
٦ــ ب : انما.
۷ــ ج : ولاعادة ولاعهد.
۸ــ الف :ــ المخاطب.
۹ــ ب : وهى.
۱۰ــ الف : امره.
۱۱ــ ب : فان.

ويُقالُ لهم فيما تعلّقوا به[١] ثانيا: و[٢] من سلّم لكم في الأمثلةِ المشتقّة من الضّرب: مثل[٣] ضرَب ويضرِب أنّ المُرادَ به دفعةً واحدةً من غير زيادة؟ وأيّ عاقلٍ يقطعُ وقد سمعَ قائلاً يقولُ: ضرَب زيدٌ عمرواً، على[٤] أنّه ضربه مرّةً واحدةً بلا زيادةٍ عليها[٥]؟ والاحتمالُ في أمثلةِ الأمرِ كالاحتمالِ في أمثلةِ الخبرِ، ولهذا يحسُنُ أن يستفهَم من قال: ضرب زيدٌ عمرواً، هل ضربه مرّةً أو مرّاتٍ؟ كما يحسُنُ أن يستفهَم مع الأمرِ، فالخلافُ في الجميعِ واحدٌ، فلا ينبغي أن يستشهَد بأحدِ الأمرين على الآخرِ.

ويُقالُ لهم فيما تعلّقوا به ثالثاً: لا شبهةَ في أنّ الآمرَ غيرَه بأن يضرِب إنّما أمَره بأن يصيرَ ضارباً[٦]، غيرَ أنّه يصيرُ ضارباً بالدّفعةِ و[٧] بالدّفعاتِ، فمن أينَ أنّه أمَره بأقلِّ ما يستحِقّ به هذا[٨] الاسمَ، فهذا موضعُ الخلافِ، ولذلك يحسُنُ أن يستفهِمَه عن مُرادِه، ولو[٩] كانَ مفهوماً، لما حسُنَ الاستفهامُ.

ويُقالُ لهم فيما تعلّقوا به رابعاً: فيما ذكرتُموهُ ما لا يُمكِنُ فيه

١- الف: - به.
٢- ب: - و.
٣- ج: مثله.
٤- ب: - على.
٥- الف: - عليها.
٦- ج: ضربا.
٧- ب: او.
٨- الف: - هذا.
٩- الف: فلو.

التكرار، ولا يصح تزايده فى الشريعة، وهو الملك والعتق، وأما[1] الطلاق فإن التكرار إنما يصح فيه إلى حد، وهو بلوغ الثلاث، ثم لا يصح التزايد، وإنما حمل أهل الشرع قول القائل: أنت طالق على الواحدة شرعاً وتوقيفاً، ولولا ذلك لكان إطلاق القول محتملاً، ولذلك اختلفوا فى أنه إذا قال: أنت طالق ثلاثاً، فذهب قوم إلى وقوع الثلاث ٥ وآخرون إلى وقوع واحدة[2]، وآخرون إلى أنه لم يقع شىء، وهذا بحسب ما[3] قادتهم إليه الطرق الشرعية.

فصل فى أن الامر المعلق بشرط[4] أو صفة هل يتكرر بتكرارهما

١٠ قد ذهب[5] قوم إلى أنه يتكرر بتكرارهما. والصحيح أن الأمر المطلق فى هذه القضية كالمشروط، وأن الشرط لا يقتضى فيه زيادة على ما اقتضاه إطلاقه، فإن كان إذا أطلق اقتضى المرة الواحدة، فكذلك[6] حكمه[7] مع الشرط، وإن كان مطلقاً يقتضى التكرار، فكذلك إذا كان مشروطاً، وإن كان التوقف بين الأمرين واجباً مع الإطلاق، فكذلك[8]

١– الف : فاما .
٢– ج : واحد .
٣– الف و ب : حسبما .
٤– ج : بالشرط .
٥– الف : فذهب .
٦– الف : فذلك .
٧– ج : حمله .
٨– ج – اذا كان ، تااينجا .

مَعَ الشّرطِ[١].

والّذى يَدُلّ على ذلكَ كُلُّ شيءٍ دَلَلْنا به على أنّ الْأمرَ الْمُطلَقَ لايَقتَضِى التّكرارَ مِنَ الْوجوهِ الْأربعةِ فَلامَعنى لِإعادتِها.

ويَدُلُّ على ذلكَ أيضاً[٢] أنّ مِن شأنِ الصّفةِ أوِ[٣] الشّرطِ إذا وَرَدَ عقيبَ الْأمرِ أن يَختَصَّ[٤] ما يَتناوَلُه[٥] الْأمرُ بِذلكَ الشّرطِ أو بِتِلكَ الصّفةِ مِن غيرِ تأثيرٍ فى تَكثيرٍ لَه ولاتَقليلٍ، ولايَجرى تَعَقُّبُ[٦] الصّفةِ أوِ الشّرطِ لِلأمرِ[٧] مَجرى[٨] تَعَقُّبِ الِاستثناءِ، لِأنّ الِاستثناءَ يُؤثّرُ فى عددِ ما تَناوَلَتْهُ الْجملةُ الْمُتَقَدّمةُ، فَيُقلّلُ[٩] منها، فإذاً[١٠] خالَفَ حكمُ الشّرطِ فى هذا الْبابِ حكمَ[١١] الِاستثناءِ، و[١٢] وَجبَ أن يُفْهَمَ مِن مَشروطِ[١٣] الْأمرِ ما كُنّا نَفْهَمُه مِن مُطلَقِه فى قِلّةٍ أو كَثرةٍ.

وقد تَعلّقَ مَن ذَهبَ إلى التّكرارِ بِتَكرّرِ الصّفةِ أوِ الشّرطِ بِأشياءَ:

أوّلُها أنّ كُلّ أمرٍ وَرَدَ فى الْقرآنِ مُقيّداً بِشرطٍ أو صفةٍ يَتَكَرّرُ بِتَكرّرِهما[١٤]، كَقَولِه ـ تعالى ـ: «وَإن كُنتُم جُنُباً، فَاطَّهّروا»، وَقولِه

١ـ ب: الشروط.
٢ـ ب و ج: ايضا على ذلك.
٣ـ ج: و.
٤ـ الف: يخص.
٥ـ الف: تناوله.
٦ـ ج: لعقب.
٧ـ ب و ج: ـ الامر.
٨ـ الف: مجراه.
٩ـ ج: فيعلل.
١٠ـ ب و ج: واذا.
١١ـ ب: لحكم، ج: بحكم.
١٢ـ ب و ج: ـ و.
١٣ـ ب: شروط.
١٤ـ الف: بتكرارهما.

ـ سبحانَه ـ[1] : «الزّانيةُ والزّانى فَاجلِدوا كُلَّ واحدٍ منهما مأةَ جلدةٍ».

وثانيها حَملُهُم الشّرطَ[2] على العلّة ، فإنّها[3] إذا تكرّرت تكرّر الحكمُ، وكذلك الشّرطُ.

وثالثها أنّه لو لم يتكرّر ، لكان الفعلُ إذا لم يُفعل مع الشّرط الأوّل وفُعِل مع الثّانى، يكونُ قضاءً لا أداءً[4]. ٥

ورابعها حملُ الأمرِ المعلّقِ بشرطٍ على النّهيِ المعلّقِ بشرطٍ[5] فى وجوبِ التّكرارِ.

فَيُقالُ لهم فيما تعلّقوا به أوّلًا : قد مضى فى الفصلِ الأوّلِ أنّ وجودَ الشّيءِ لا يدُلُّ على أنّه لا يجوزُ سواه ، وأنّ الّذى عُلِم تكرُّره فى أوامرِ[6] القرآنِ إنّما عُلِمَ بدليلٍ[7] غيرِ الظّاهر. ١٠

ثُمّ إنّ التّكرارَ أيضاً مختلفٌ لا يجرى على طريقةٍ واحدةٍ، فعُلِمَ أنّ اللّفظَ لا يقتضيه وإنّما المرجعُ فيه إلى الدّليلِ، كقولِه ـ تعالى ـ : «إذا قُمتُم إلى الصّلوةِ فاغسِلوا وجوهكم[8]» ، يعنى إذا عزمتم عليها ، ونحنُ لا نُسلّمُ أنّه يفيدُ إيجابَ الوضوءِ لكلّ صلوةٍ عند تكرارِها، كصلوةِ

١ـ ج : تعالى.
٢ـ ب : الشروط .
٣ـ ب و ج : وانها.
٤ـ ب : ادا لاقضا.
٥ـ ج : بالشرط .
٦ـ ج : امر.
٧ـ ب و ج : + هو.
٨ـ ب : ـ وجوهكم .

الْجِنازَةِ، لاتَجِبُ[١] فيها طهارةٌ ، وإن كانَتْ صلوةً[٢].

وَيُقالُ لهم فيما تَعَلَّقوا به ثانياً : ليسَ الْعِلّةُ كالشّرطِ ، لأنّ الْعِلّةَ مُؤثِّرةٌ فىالْمَعلولِ وموجِبةٌ له، فَلابدّ مِن تَكَرُّرِه بِتَكَرُّرِها[٣] ، والشّرطُ[٤] ليسَ بِموجِبٍ ولامُؤثِّرٍ[٥] ، وإن[٦] وُقِفَ الْحكمُ عليه ، فَلايَجِبُ أن يَتَكَرَّرَ الْمَشروطُ بِتَكَرُّرِه، اللّهمَّ[٧] إلّا أن يَصيرَ الشَّرطُ مَعَ كونِه شرطاً علّةً، ٥ فَيَتَكَرَّرُ[٨] مِن حيثُ كانَ علّةً لامِن حيثُ كانَ شرطاً، ولِذلكَ تَكَرَّرَ[٩] وجوبُ الْغُسلِ بِتَكَرُّرِ[١٠]* الْجَنابةِ، لأنّها علّةٌ فيه وموجِبةٌ له. والشّروطُ[١١] [١٢٦آ] الْعقليّةُ فى أنّها غيرُ موجِبةٍ كالشّروطِ[١٢] السّمعيّةِ ، لأنّ الشّرطَ فى صحّةِ كونِ أحدِنا قادراً هو كونُه حيّاً ، ولا يَصِحُّ كونُه قادراً وليسَ بحيٍّ ، ١٠ وقد يَكونُ حيّاً وإن لم يَكُنْ قادراً[١٣] ، ولا تَحُلُّه الْقدرةُ إلّا ويَجِبُ كونُه قادراً. ويُعْلَمُ[١٤] الْفرقُ بينَ الْعلّةِ والشّرطِ عقلاً وسمعاً.

١– ب : يجب .

٢– الف : –كقوله تعالى، تااينجا؛ ج : + ثم ان التكرار، تا الدليل ، كه در متن پيش از «كقوله»است.

٣–الف: تكراره بتكرارها، ب: تكريره بتكررها.

٤– ج:– الشرط .

٥– ج : يؤثر.

٦– ب : فان.

٧– الف : –- اللهم.

٨– ب و ج : ويتكرر.

٩– الف : يكرر.

١٠– ج : – وجوب الغسل بتكرر.

١١– ج : الشرط .

١٢– ج : كالشرط .

١٣– ج: – هو كونه ، تا اينجا.

١٤– الف: نعلم .

ويُقالُ[1] لهم فيما تَعَلَّقوا به ثالثاً : إنّ[2] في النّاس مَن يَذهبُ إلى أنّه قضاءٌ غيرُ أداءٍ ، لأنّه عُلِمَ وجوبُه بدليلٍ[3] آخَر. والصَّحيحُ أنّه ليس بقضاءٍ، لأنّا قد بيّنّا أنّ مُطلَقَ الأمرِ ومشروطَه مُحتمِلٌ للمَرّةِ والمرّاتِ على وجهٍ واحدٍ، فإذا عُرِفَ بالدّليلِ أنّه يَكونُ[4] متى فَعلَه مع الشّرطِ الثّاني مُؤدِّياً لاقاضياً ، عَلِمنا أنّ الأمرَ المشروطَ أُرِيدَ به كُلُّ شرطٍ مُستقبلٍ.

ويُقالُ لهم فيما تعلّقوا به رابعاً : إنّ النّهيَ المشروطَ في أنّه غيرُ مُقتَضٍ بظاهرِه[5] التّكرارَ كالنّهيِ المُطلَقِ ، والأمرُ والنّهيُ جميعاً مع الإطلاقِ والشّرطِ احتمالُ التّكرارِ[6] والمرّةِ فيهما ثابتٌ ، وإنّما يُعلَمُ في كُلِّ واحدٍ منهما المَرّةُ والمَرّاتُ بدليلٍ سوى الظّاهرِ ،و[7] أَخطأَ من فرّقَ بينَ النّهيِ المُطلَقِ وبينَ النّهيِ المشروطِ، فقالَ[8] في المُطلَقِ: أنّه يَقتضي الاستمرارَ والتّكرارَ، وقالَ في المُقيَّدِ: أنّه يَقتضي مرّةً واحدةً.

وتَعلَّقَ مَن فرّقَ بينَ الأمرَينِ بأنّ القائلَ إذا قالَ لِغلامِه : لاتَخرُجْ إلى بغدادَ ، وأَطلَقَ، ولم يَشترِطْ، اقتَضى ذلكَ الدّوامَ ، وإذا[9] قالَ له[10]

١– ب : قال .
٢– الف : – ان .
٣– ب : بدليله .
٤– ب :– يكون .
٥– ب :– بظاهره ، ج : بظاهر.
٦– ج : الاحتمال للتكرار .
٧– ب : + أخطأ من فرق بين الامر والنهي المطلقين في وجوب التكرار كما .
٨– الف و ب : فيقال.
٩– الف : فاذا .
١٠– الف :– له .

لا تخرج إذا جاء الصيف، أو هجم الشتاء، تخصص بالمرة الواحدة، غير صحيح، لأنا لا نسلّم أن الأمر على ما ذكره، بل يجوز أن يريد مع الإطلاق المرة الواحدة[1]، ومع الاشتراط الاستمرار[2]، ولهذا يحسن مع عدم العادات والأمارات أن يستفهم[3] هذا القائل عن مراده في عموم أو خصوص. والمتعلّق بذلك مقتصر على دعوى لا برهان لها.

٥

وإن استشهد على قوله بانعقاد اليمين، لأنه[4] لو حلف ليفعلن كيت وكيت،[5] لم ينعقد إلا على[6] مرة واحدة، وإذا[7] حلف على[8] ألا يفعله، انعقد على التأبيد[9]، ومتى حلف على[10] الوجهين بشرط، تعلق به، ولم يتكرر، لأنه لو حلف أن[11] لا يكلم زيداً إذا قدم عمرو، لم يتكرر.

١٠

فالجواب عن ذلك أنا إذا سلّمنا أن الحكم على ما قاله في اليمين المشروطة، وغير المشروطة، والمتعلّقة[12] بالنفي و[13] الإثبات، ولم ننازع[14] في شيء من الأحكام، كان لنا[15] أن نقول له: من أين لك أن[16]

١- ب: - غير صحيح، تا اينجا.
٢- ب: - الاستمرار.
٣- ج: اى يستفهم.
٤- ب و ج: بانه.
٥- ج: ليت، + و.
٦- الف: - على.
٧- ب: فاذا.
٨- الف: - على.
٩- ب: الثانية.
١٠- الف: في.
١١- الف: انه.
١٢- ج: المتعلق.
١٣- الف: او.
١٤- الف و ب: ينازع.
١٥- ب: له.
١٦- ج: انما.

ذلكَ إنّما عُلِمَ بأصلِ الوَضعِ دونَ أدلّةِ الشّرعِ، وإنّما خلافُنا[١] فيما يَقتضيه وضعُ اللّغةِ أو عرفُها، ولا خلافَ في أنّ الأدلّةَ الشّرعيّةَ تَدُلُّ[٢] على ذلكَ.

فأمّا ما تعلّقَ به مَن ذَهَبَ إلى أنّ الأمرَ المشروطَ يقتضي المرّةَ الواحدةَ من غيرِ زيادةٍ عليها، من أنّ المولى إذا أمَرَ عبدَه أن يَشتريَ[٣] له[٤] لحماً إذا دَخَلَ السّوقَ، لم يَعقِلْ من ذلكَ التّكرارَ، فباطلٌ لأنّا لا نُسلِّمُ له[٥]، لأنّ[٦] المبدلا[٧] يعقِلُ من ذلكَ معَ الإطلاقِ وعدمِ كُلِّ عهدٍ وعادةٍ وأمارةٍ[٨] لامَرّةً ولا مِراراً، ولهذا حَسُنَ منه الاستفهامُ، ولولا احتمالُ اللّفظِ لما حَسُنَ ذلكَ.

واستشهادُهم بأنّ القائلَ لو قالَ لو كيلِه: طلِّقْها إن دَخَلَتِ الدّارَ، اقتضى المرّةَ الواحدةَ من غيرِ تكرارٍ، باطلٌ، لأنّ[٩] ذلكَ إنّما عُقِلَ شرعاً وسمعاً، والخلافُ إنّما هو فيما يقتضيه الوضعُ[١٠] والعرفُ[١١] اللّغويُّ ولولا الشّرعُ، لكانَ قولُ القائلِ: طلِّقْها إن دَخَلَتِ الدّارَ، مُحتمِلاً للأمرينِ مُتردِّداً بينَهما.

١– ب و ج: الخلاف
٢– ب: يدل.
٣– ج: تشترى.
٤– ب: – له.
٥– ب و ج: – له.
٦– الف و ج: أن.
٧– الف و ب: – لا.
٨– ب: امان.
٩– ب و ج: بأن.
١٠– ب: الوضيع.
١١– الف: العرف والوضع.

فصلٌ في أنَّ ما يُفْعَلُ بحكمِ الأمرِ هو مرّةٌ واحدةٌ وما زادَ عليها يَحتاجُ في[1] إثباتِه إلى دَليلٍ

اعْلَمْ أنَّ الْأمرَ إذا وَرَدَ مُوَقَّتاً بِوقتٍ مُعَيَّنٍ، ولم يُفْعَلْ[2] فيه، احْتِيجَ في وجوبِه مُستقبِلاً إلى دليلٍ آخَرَ. وذَهَبَ قومٌ إلى أنَّ الْأمرَ يَقْتَضِى الْفعلَ عقيبَه، فَإِنْ[3] لم يُفْعَلْ[4] اقْتَضى فعلَه[5] مِن بعدُ، وعلى ذلكَ أبداً حتّى يُفْعَلَ.

والدّليلُ على صحّةِ مَا اخْتَرْناهُ أنَّ الْأمرَ مُتناوِلٌ بِلفظِه الوقتَ الْأَوَّلَ، سَواءٌ[6] أطاعَ الْمَأمورُ، أو عَصى[7]، وإذا[8] كانَ لو أطاعَ لم يَتَناوَلْ سِواهُ، فَكَذلكَ إذا عَصى، لأنَّ الطّاعةَ أو الْمَعصيةَ لا تُغَيِّرُ[9] مُتعلَّقَ[10] الْأمرِ.

وأيضاً فإنَّ إيجابَ الْفعلِ في وقتٍ[11] مَخصوصٍ كَإِيجابِه على صفةٍ مَخصوصةٍ فَكَما[12] أنّه لا يَتناوَلُ ما ليسَ له تلكَ الصِّفةُ، فَكَذلكَ لا يَتناوَلُ ما هو في[13] غيرِ ذلكَ الوقتِ. ومِمّا[14] يُؤكِّدُ ما ذَكَرْناهُ أنَّ تغايُرَ الْوَقْتَيْنِ

١ــ ب : الى .
٢ــ ج : يفعله .
٣ــ الف : وان .
٤ــ ب و ج : يفعله .
٥ــ ب : ــ فعله .
٦ــ ب : سوى .
٧ــ ب : مضى.
٨ــ ب و ج : فاذا.
٩ــ ج : يغير.
١٠ــ ب : مطلق.
١١ــ ب : الوقت فى الفعل.
١٢ــ ب و ج : وكما.
١٣ــ ب : ــ فى .
١٤ــ ج : + لا.

يوجِبُ[١] تغايُرَ[٢] الْفعلِ، وليسَ كذلكَ تغايُرُ الصِّفتَيْنِ ،فإذا وَجبَ ماذكَرْناهُ في الصِّفةِ ، كانَ أوجَبَ فِي الْوقتِ ، لِأنَّه آكَدُ[٣] مِن حيثُ ما[٤] ذَكَرْناه.

فإن قيلَ: ومَا الدَّليلُ على أنَّ الْوقتَ كالصِّفةِ في هٰذا الْحكمِ.

قُلنا : لاشبهةَ في أنَّ الْعبادةَ قد تَكونُ مصلحةً في وقتٍ دونَ غيرِه، كَما تَكونُ[٥] مصلحةً لبعضِ الشُّروطِ أوِ الصِّفاتِ ، ألاتَرى أنَّ الْإِمساكَ ٥

[٢٦آ] الْمَخصوصَ يَكونُ مصلحةً فِي النَّهارِ★ دونَ اللَّيلِ ، وفي شهرِ رَمَضانَ دونَ غيرِه ، والوقوفَ بعرفةَ يَكونُ مصلحةً في وقتٍ مَخصوصٍ ، فقد جَرى الْوقتُ فِي الْمَصالِحِ وَالْقُرَبِ مَجرى سائرِ الشُّروطِ.

فَإن قالوا : إذا تَعلَّقَ الفعلُ بِذمَّةِ الْمُكَلَّفِ[٦] وَجبَ ألَّا يبْرأَ منه إلَّا بأن يفْعلَه. ١٠

قُلنا: إنَّما تَعلَّقَ وجوبُ فعلِه فِي الْوقتِ الْمَخصوصِ بِذمَّتِه ، وقدفاتَ الْوَقتُ ، فهو غيرُ مُتَمكِّنٍ[٧] فِي الْمُستقبلِ مِن فعلِ ما كُلِّفَه[٨] بعينِه ، ولا شبهةَ في أنَّ الْأَمرَ إذا[٩] تَعلَّقَ بوقتٍ مُعيَّنٍ ، لم يَصِحَّ دخولُ النَّسخِ فيه ، وإنَّما يَدْخُلُ فِي الْمُتكَرِّرِ مِن مُقتَضى الْأَمرِ.

١– ب و ج : موجب. ٢– ب و ج لتغاير.
٣– ج : أكد بتشديد الدال. ٤– الف : – ما.
٥– ب و ج : يكون. ٦– ج : التكليف.
٧– ج : ممكن. ٨– يعني ما كلف به ، فيكون الهاء منصوباً بنزع الخافض،ولعل ذكر الباء اولى من تركه. ٩– ب : – اذا.

فإن قيل: فيجب أن يسمّى ما يفعل بعد هذا الوقت[١] قضاءً لا[٢] أداءً.

قلنا[٣]: كذلك يجب.

فإن قيل: فما المراد بلفظة[٤] «قضى» في اللغة والشرع.

قلنا: معناها في اللغة ينقسم إلى وجهين:

٥ أحدهما بمعنى خلق وتمّم، كقوله ـ تعالى ـ: فقضيهنّ[٥] سبع سموات في يومين.

والوجه[٦] الثاني الإلزام نحو قوله ـ سبحانه ـ: وقضى ربّك ألّا تعبدوا إلّا إيّاه، وقولهم: قضى الحاكم[٧] بكذا[٨]، إذا ألزمه[٩]. وأدخل قوم[١٠] في هذا القسم قوله ـ تعالى ـ: وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب،

١٠ من حيث كان ما أخبر ـ تعالى ـ به[١١] حقّاً ثابتاً. وذهب آخرون إلى أنّ معنى هذه الآية الإعلام. وقيل في معنى قضى فلان دينه: أنّه على القسم الأوّل، بمعنى أنّه وفّره على مستحقّه[١٢] بتمامه وكماله.

وأمّا[١٣] معنى هذه اللفظة في عرف الشرع فإنّهم يسمّون الفعل قضاءً، إذا جمع شروطاً ثلثة:

١ـ الف: ـ الوقت.
٢ـ الف: الا.
٣ـ ب: ـ قلنا.
٤ـ الف و ب: لفظ.
٥ـ ج: وقضيهن.
٦ـ الف و ج: القسم.
٧ـ ب: الحكم.
٨ـ ب و ج: + وكذا.
٩ـ ب: لزمه.
١٠ـ ب: قولهم.
١١ـ ب و ج: به تعالى.
١٢ـ ب: المستحق.
١٣ـ الف: فاما، ج: فان.

أوّلها أن يكون مثلاً للمقضيّ في الصّورة[1] أو الغرض.

وثانيها أن يكون سبب[2] وجوب تلك العبادة[3] قد تقدّم حقيقة أو تقديراً.

وثالثها أن يثبت التّعبّد[4] بالقضاء بسبب هو غير السّبب الأوّل.

ولا بدّ زائداً على ذلك من أن تكون[5] العبادة متعلّقة بوقت عرض ٥ فيه فوت، ولهذا لم نقل[6] في الصّلوة: أنّها قضاء للصّوم، لاختلاف الصّورة. ولا قيل[7] في فعل إحدى الكفّارات: أنّها قضاء، لما كان سبب[8] وجوب الكلّ واحداً، و[9] يفعله[10] ثانياً لما لم[11] يفعله أوّلاً. ولذلك من[12] قصّر في قضاء صلوة عند ذكرها لا يقال فيما[13] يفعله من بعد: أنّه قضاء للقضاء[14] الأوّل، من حيث كان السّبب واحداً. ولذلك لم نقل في ١٠ صلوة الظّهر إذا[15] أدّيت في وسط[16] الوقت أو آخره: أنّها قضاء. و[17]

١- ج: الصور.
٢- ج: بسبب.
٣- ج: + و.
٤- الف: تثبت العبادة.
٥- ج: يكون.
٦- ج: يقل.
٧- ج: قبل.
٨- ج: بسبب.
٩- ج: - و.
١٠- ج: بفعله.
١١- الف: - لم.
١٢- ج: متى.
١٣- ج: فما.
١٤- ب: - للقضاء.
١٥- ج: اذ.
١٦- الف: أول.
١٧- ج: - و.

لا يُقالُ فيمن أَخَرَ الْحجَّ: إِنّه قضاه[١]، لاسيّما على قولِ مَن يَقولُ بأنّه على الْفورِ، لِما كانَ متى فُعِلَ فلِسَببٍ[٢] واحدٍ، لِأنّ أوقاتَ عمرِ الْمُكلَّفِ فيه بِمنزلةِ وقتِ الصّلوة.

وإنّما قيلَ في الحائضِ: إنّها تَقضِي الصّومَ، لِأنّ لِما[٣] تَقضيه[٤] سبباً مُتقدّماً[٥] يُقدَّرُ[٦] دخولُها فيه. ولِذلكَ لو كانَتْ مجنونةً، لم يَلزَمْها الْقضاءُ، لِما[٧] لم يُقدَّرْ[٨] ذلكَ، وعلى مَذهبِ مَن يوجِبُ الْقضاءَ على الْمجنونِ إذا أَدرَكَ بعضَ الشّهرِ، يَجِبُ أن يُقدَّرَ فيه مثلَ ما يُقدَّرُه في الحائضِ.

وإنّما قيلَ في ما يُؤدّيه مِنَ الصّلوةِ وقدفاتَ معَ الْإمامِ: إنّه يَقضيه[٩] لِما كانَ[١٠] في حكمِ ما تَقدَّمَ سببُ وجوبِه، لِأنّ السّببَ الّذي له يَفعَلُه[١١] أخيراً[١٢] غيرُ[١٣] السّببِ الّذي له[١٤] يَجِبُ[١٥] أوّلاً.

وَإنّما قيلَ في الْمُفسِدِ لِحجّه: إنّه[١٦] يَقضي الْحجَّ، لِأنّه لَزِمَه بِسببٍ ثانٍ، إذ كانَ الْأوّلُ لَزِمَه[١٧] بِالدّخولِ في الْإحرامِ[١٨]، وَالثّاني لَزِمَه لِأجلِ الْفَسادِ الّذي وَقعَ.

١– ب: قضا، ج: قضاء.
٢– ج: فليست.
٣– ب: ما.
٤– ج: يقتضيه.
٥– ج: متعديا.
٦– ب: بقدر.
٧– ب و ج: – لما.
٨– ب و ج: يتعذر.
٩– ج: يقتضيه.
١٠– الف: – كان.
١١– ب: يفعل.
١٢– ج: خيراً.
١٣– الف: هو، بجاى غير.
١٤– ب و ج: – له.
١٥– ب: +عليه، ج: +له.
١٦– ج: أن.
١٧– الف: – بسبب، تا اينجا.
١٨– ج: الاحران.

فإن[1] قيل: فكيف يصح دخول القضاء في النوافل، وليس هناك سبب وجوب، ولا سبب تعبد متكرر.

قلنا: من يقول بدخول القضاء في النوافل لا بُدّ[2] من أن يجعل للتعبد[3] الثاني سبباً ثانياً، فكأنه إذا لم يفعل[4] ركعتي الفجر في وقتهما، يجعل[5] الفوت سبباً ثانياً للتعبد بفعل مثله[6] بنية مخصوصة[7]، ويسمى قضاء، و[8]لا بُدّ ٥ من أن يجعل لهذا السبب مزية في فعل ركعتي الفجر، ولذلك[9] لا يجعل هذا القضاء بمنزلة ما يبتديه من النوافل. وأما النوافل وإن لم يكن لها سبب وجوب تقدم، فالسبب[10] في الندب إليها[11] والتعبد بها متقدم لامحالة.

فصل في الأمر[12] هل يقتضي إجزاء الفعل المأمور به

١٠ إعلم أن[13] جميع الفقهاء يذهبون إلى أن امتثال الفعل[14] المأمور به يقتضي إجزاءه. وذهب قوم إلى أن إجزاءه إنما يعلم بدليل، وغير ممتنع ألا يكون مجزياً. والكلام في هذا الموضع إنما[15] هو في مقتضى

١ــ ب : وان .
٢ــ ب :ــ لابد، + وليس هناك سبب وجوب .
٣ــ الف : التعبد.
٤ــ ب : لم يصل .
٥ــ الف : فجعل.
٦ــ ب : ــ مثله .
٧ــ الف : ــ بنية مخصوصة.
٨ــ ج : ــ و.
٩ــ الف : فلذلك .
١٠ــ ب : والسبب .
١١ــ ج : ايضا.
١٢ــ الف : ــ في الامر.
١٣ــ ب : ــ ان.
١٤ــ الف : ــ الفعل.
١٥ــ ج : ــ يعلم، تا اينجا.

وضعِ اللّغة وعرفِها، وأمّا[١] عرفُ الشّرعِ فإنّا قد بيّنّا أنّه قد[٢] استقرّ على أنّ فعلَ المأمورِ به على الحدِّ الّذى تعلّق[٣] به الأمرُ يقتضى الإجزاءَ.

والّذى يدلّ على[٤] أنّ وضعَ اللّغةِ لا يقتضى ذلك أنّ الإشارةَ بقولِنا «إجزاءٍ» هو إلى أحكامٍ شرعيّةٍ، كنحوِ وقوعِ التّملّكِ بالبيعِ، وحصولِ الاستباحةِ بعقدِ النّكاحِ، و وقوعِ البينونةِ والفُرقةِ بالطّلاقِ، وفى الصّومِ أنّه وقع موقعَ الصّحّةِ فلا يجبُ إعادتُه، وكذلك فى الصّلوةِ، وقد علمنا أنّ هذه الأحكامَ لا تتعلّقُ[٥] بالأمرِ، لا فى لفظِه[٦]، ولا فى معناه، نفياً، ولا إثباتاً، فكيفَ يدلّ امتثالُه على ثبوتِها ولا عُلقةَ بينَها وبينَه، وإنّما يدلّ★ [١٢٨آ] امتثالُ أمرِ الحكيمِ على أنّ[٧] الفاعلَ مطيعٌ مستحقٌّ للمدحِ[٨] والثّوابِ، لأنّ للأمرِ[٩] تعلّقاً بذلك، ولا تعلّق له بما تقدّم ذكرُه من الأحكامِ الشّرعيّةِ.

وربّما تُعلّق فى ذلك بأنّ الظّانّ فى آخرِ الوقتِ كونَه متطهّراً يلزمُه بإجماعٍ[١٠] فعلُ الصّلوةِ، فلو ذكر[١١] أنّه لم يكن متطهّراً، لما أجزأه[١٢] فعلُه، و[١٣] لوجبَ عليه القضاءُ، وكذلك[١٤] المفسدُ لحجّه —

١– الف و ب : فاما.
٢– الف : – قد.
٣– ب وج: يتعلق.
٤– ج : + ذلك.
٥– ج : يتعلق.
٦– ج : – لفظه.
٧– ب : – ان.
٨– الف : المدح، ج : لمدح.
٩– ج : الامر.
١٠– ج : باجتماع.
١١– ج : ذكره.
١٢– ج : اجزاؤه.
١٣– ب : – و.
١٤– ب : لذلك.

يلزمه المضيّ فيه، وإن لزمه القضاء؛ فقد اجتمع - كما تراه - وجوب الفعل مع أنه غير مجزٍ.

وقد طعن قوم[١] في ذلك بأن قالوا: إنما جاز في الظانّ كونه متطهراً والمفسد[٢] حجّه ما ذكرتم[٣] لوقوع الاختلال[٤] في فعله، لأنه لما تيقّن أنه لم يكن متطهراً، كان مؤدياً للصلوة على غير الوجه الذي أمر بأدائها عليه، وكذلك المفسد لحجّه؛ وإنما يوجب الإجزاء والصحة في الفعل الذي وقع على شرائطه كلّها المشروعة.

وهذا من الطاعن بغير صحيح، لأنه[٥] إن ادعى أن تكامل[٦] شرائط[٧] الفعل الشرعيّ[٨] يقتضي إجزاءه، وأنه إنما لا يجزي لفساد أو إخلال[٩] بشيء من الشرائط، مع استقرار شرعنا هذا، فالأمر على ماذكره، وقد زدنا على ذلك بأن[١٠] أهل الشريعة قد تعارفوا وأجمعوا على أن امتثال الأمر يقتضي الإجزاء. وإن[١١] ادعى أن ذلك واجب على كلّ حال، ومع كلّ شرع، ومن غير[١٢] دلالة الإجماع التي أشرنا إليها[١٣]؛ فمن أين

١- الف: - قوم.
٢- الف: مفسد.
٣- الف: ذكرناه.
٤- ج: الاختلاف.
٥- ب: لان.
٦- ب: يكامل.
٧- ج: الشرائط.
٨- الف: الشرعيه.
٩- ج: اذاختلال.
١٠- ب: ان.
١١- ج: فان.
١٢- ب و ج: قبل.
١٣- ب وج: اليه.

قال ذلك، وهل هو إلا محض الدعوى، وما[1] المانع من أن يأمر بالبيع تقديراً وفرضاً، فيكون فاعله مطيعاً له[2] و[3] مستحقاً للمدح والثواب، من غير[4] أن يتعلق بهذا العقد هذه الأحكام المخصوصة، وكذلك القول في النكاح والطلاق، و[5] إذا كنا[6] لانوجب[7] تعلق هذه الأحكام في كل حال ومع كل[8] شرع، فما المانع من انتفائها مع امتثال الأمر. ٥

واعتمادهم على أن القضاء في الشريعة إنما يقتضيه إخلال أو فساد يقع فيها صحيح، والشرع هذا والحال هذه، فمن أين[9] وجوبه على كل حال.

وقول من يقول منهم، كيف يجوز أن يقول: صل الظهر أربعاً على شرائط يذكرها، ثم يقول[10]: فإذا فعلت ذلك فاقضها بأربع ركعات، ١٠ وهو إذا[11] تعبد بذلك، كانت الثانية عبادة مستأنفة غير قضاء للأولى، عجيب، لأنه غير ممتنع ذلك فرضاً وتقديراً، وإنما يمتنع[12] و[13] الشرع هذا، وما المانع من أن تكون[14] العبادة بالصلوة الثانية تسمى[15] قضاء

١- ب: ولا.
٢- ب: - له.
٣- ب: او.
٤- ب: غيره.
٥- الف وج: - و.
٦- الف: كانا.
٧- الف: يوجب.
٨- ب: - كل.
٩- ج: + على.
١٠- ج: نقول.
١١- ب: - اذا.
١٢- ج: ممتنع.
١٣- الف: في، بجاى «و».
١٤- ج و ب: يكون.
١٥- ج و ب: يسمى.

على عرف هو غير عرفنا[١] الآن. على أنه قد يتعلق بالصلوة المجزية أحكام هى[٢] غير سقوط الإعادة، مثل حقن دم المصلى وكونها على بعض الوجوه دلالة على إيمانه وإسلامه، فما المانع من[٣] أن يفعل الصلوة، ولا يثبت لها شىء من هذه الأحكام.

فصل[٤] هل يتكرر المأمور به بتكرر الأمر

٥

اعلم أن الصحيح هو أن الأمر إذا تكرر، فالظاهر يقتضى تناول الثانى لغير ما تناوله الأول.

والذى يدل على ذلك أن هذين الأمرين إذا[٥] افترقا، لدلا[٦] على مأمورين متغايرين، وكذلك إذا اجتمعا، لأن الاجتماع[٧] لا يغير مقتضاهما.

١٠

وأيضاً فإن الكلام موضوع للإفادة، ومقترنه[٨] فى ذلك كمنفصله[٩] ومتى لم يحمل قول القائل: اضرب اضرب، على أن الضرب الثانى غير الأول، كان الأمر الثانى لغواً، لأنه لا يفيد إلا ما أفاده الأول، والاعتذار

١- ج: عرف.
٢- ب: - هى.
٣- ج: - من.
٤- الف: + فى.
٥- ج و ب: لو.
٦- ب: - لدلا.
٧- ب: اجتماع.
٨- ج: مقترنة.
٩- ب و ج: كمفصله.

بالتأكيد ليس بشيء، لأن التأكيد[1] متى لم يفد غير ما[2] يفيده[3] المؤكد، كان عبثاً ولغواً.

فأما[4] قول من يشترط[5] فى تغاير متناول الأمر المتكرر ألا[6] يكون[7] الأمر الأول يتناول الجنس أو العهد، وادعى[8] أن الجنس يقتضى الاستغراق، فلا يجوز أن يفضل[9] منه ما يتناوله الأمر الثانى، وأن العهد ٥ يقتضى صرف مقتضى الثانى إلى مقتضى الأول، فليس بصحيح، لأن القائل إذا قال افعل الضرب[10]، وكرر[11] ذلك، فإن[12] قوله[13] الأول يحتمل أن يريد به الاستغراق للجنس، و يحتمل أيضاً أن يريد به بعض الجنس، والظاهر من تغاير الأمرين تغاير مقتضاهما، حتى يكون كل ١٠ واحد منهما مفيداً لما لا[14] يفيده[15] الآخر، وأما العهد، فإن كان بين المتخاطبين[16]، وعلم المخاطب أن المخاطب أراد الأول، بعرف، أو عادة، حملناه على[17] ذلك، ضرورة، ولقيام الدلالة، فأما مع الإطلاق، فيجب حمل الثانى على غير مقتضى الأول.

١- ب: ليس، تاايتجا.
٢- ب:- يفد غيرما.
٣- ب: يفـده.
٤- ج: واما.
٥- الف: يشرط.
٦- ب و ج: الا ان.
٧- الف: يكرر.
٨- الف: ادعا.
٩- ب: يفصل، ج: يفعل.
١٠- ج: الضرث.
١١- الف: تكرر.
١٢- ب: وان، ج: فانه.
١٣- ج: قول.
١٤- ج:- لا.
١٥- ب: يفيد.
١٦- ب و ج: من المخاطبين.
١٧- ج:- على.

والذي يُحكَى عن ابنِ عبّاسٍ ـ رحِمَهُ اللهُ ـ في قولِه ـ تعالى ـ : فإنّ[١] مَعَ الْعُسرِ يُسراً ، إنّ مَعَ الْعُسرِ يُسراً ، وأنّه قالَ : لا يَغلِبُ عُسرٌ يُسرَيْنِ ، من حيثُ حَمَلَ الْعُسرَ الْمُعَرَّفَ على أنّ الثّانيَ هو الأوّلُ ، والْيُسرَ الْمُنكَّرَ على التّغايُرِ ، فَمِمّا يُرْبَأُ[٢] بابنِ عبّاسٍ ـ رحمةُ اللهِ عليهِ ـ[٣] عنه[٤] ، لِمَوضِعِه مِنَ الفَصاحةِ والعلمِ بِالعربيّةِ . ٥

والْمُرادُ بِالآيةِ أنّ مَعَ جنسِ الْعُسرِ جنسَ[٥] الْيُسرِ ، وإن عُرِّفَ أحدُهما ونُكِّرَ[٦] الآخَرُ[٧] ولا فرقَ[٨] بينَ ذلكَ وبينَ أن يَقولَ : إنّ مَعَ الْعُسرِ الْيُسرَ[٩] ، ويُكرِّرَ ، أو يَقولَ : إنّ معَ عُسرٍ يُسراً ، ويُكرِّرَ ، لأنّ الْمُنكَّرَ[١٠] يدُلُّ على الْجنسِ كَالْمُعَرَّفِ ، كَما يَقولُ الْقائلُ : معَ خيرٍ شرٌّ[١١] ، ويَقولُ تارةً أخرى : إنّ[١٢] مَعَ ★ الْخيرِ الشّرَّ ، وأرادَ اللهُ ـ تعالى ـ أن يُبيّنَ أنّ الْعُسرَ والْيُسرَ لا يَفترِقانِ[١٣] . [٢٠آ] ١٠

فإن[١٤] قيلَ : فَما الْوجهُ في[١٥] التّكرارِ ، إذا لم تَذهَبوا[١٦] إلى حسنِ التّأكيد .

١ــ الف : ان . ٢ــ ب : يربا .
٣ــ الف : ــ رحمة الله عليه . ٤ــ الف : منه ، ب : ــ عنه .
٥ــ الف : ــ جنس . ٦ــ ب : تكرر .
٧ــ ج : الاخرون . ٨ــ الف : = فرق .
٩ــ ج : + وان عرّف ، تا اينجا ، ولى دراين تكرار بجاى «الاخرون» «الاخر» است .
١٠ــ الف : المكرر ، ج : النكر . ١١ــ الف : شرا .
١٢ــ ب و ج : ــ ان . ١٣ــ ج : لا يفترقا .
١٤ــ ج : فاذا . ١٥ــ ج : ــ في .
١٦ــ الف و ج : يذهبوا .

قُلنا : الوجهُ في ذلكَ التّكرارِ[1] هو الوجهُ فيما تكرّرَ منَ القرآنِ في سورةِ الرّحمنِ والمُرسَلاتِ وغيرِهما ، وقد ذكرْنا في كتابِ الغُرَرِ الوجوه المُختلِفَةَ[2] فيه[3] .

فصلٌ في الأمرَيْن المعطوفِ أحدُهما على الآخرِ

٥ اِعْلَمْ[4] أنّ الصّحيحَ أنّ قولَ القائلِ : اضْرِبْ واضْرِبْ ، يقتضي أنّ الضّربَ الثّانيَ غيرُ الأوّلِ ، وكلُّ شيءٍ دَلَلْنا به على أنّ الأمرَ إذا تكرّرَ من غيرِ حرفِ العطفِ اقتضى أنّ الثّانيَ غيرُ الأوّلِ هو دَلالةٌ في هذا الموضعِ .

وهيهنا مَزِيّةٌ ليستْ هُناكَ ، وهي حرفُ العطفِ ، لأنّ الشّيءَ لا يُعطَفُ ١٠ على نفسه ، وإنّما يُعطَفُ على غيرِه ، ولِذلكَ فارَقَ النّعتُ والصّفةُ العَطفَ[5] .

وليسَ يَقْدَحُ فيما ذكرْناهُ قولُ الشّاعرِ : إلى المَلِكِ[6] القَرْمِ وابنِ الهُمامِ ★ وليثِ[7] الكَتيبةِ[8] في المُزْدَحَمِ ، والصّفاتُ راجعةٌ إلى موصوفٍ واحدٍ معَ العطفِ ، لأنّهم أجرَوا اختلافَ الصّفاتِ في جوازِ عطفِ بعضِها

١- ب و ج : - التكرار.
٢- ج : الوجه المختلف .
٣- ب : - فيه .
٤- ج : على، بجاى اعلم.
٥- الف : للعطف ، ب : - العطف .
٦- ب : ملك .
٧- ج : ليس.
٨- ب : الكثيبة ، ج الكتية .

على بعض مَجْرَى[1] اخْتِلافِ الْمَوصوفَيْن[2].

واعْلَمْ أنّ الْمَعطوفَ على غيرِه لا يَخْلو مِن أن يَكونَ مِثْلَه ، أو خلافَه ، أو ضِدَّه :

فإن كانَ خلافَه ، فَلا شُبهَةَ[3] فِى اخْتِلافِ[4] الْفائدة ، نحوُ قولِه ـ تعالى ـ : أقيمُوا الصَّلوةَ ، وآتُوا الزَّكوةَ ، وعطفِ أعضاءِ الطَّهارةِ بعضِها ٥ على بعضٍ .

وإن كانَ الْمعطوفُ ضدَّ الْمَعطوفِ عليه ، فإن كانَ الْوَقتانِ مُخْتَلِفَيْنِ حُمِلَ كلُّ واحدٍ منهما على مُقْتَضاهُ فى وقتِه ، وإن كانَ الْوَقتُ[5] واحداً ، فَلا يَصِحُّ التَّكليفُ إلّا على جهةِ التَّخييرِ.

وإذا[6] كانَ الْمَعطوفُ مِثلاً لِلْمعطوفِ عليه ـ وهو الْمُشتَبِهُ ـ فَالظّاهِرُ ١٠ أنّ الثّانيَ غيرُ الْأَوّلِ ، على ماذَكَرْناه ، فإن كانَ الْمَعطوفُ يَقتَضى بعضَ ما دَخَلَ تحتَ الْمَعطوفِ عليه ، نُظِرَ[7] ، فإن كانَ ذلكَ[8] مِمّا يَجوزُ إفرادُه بالذِّكرِ على جهةِ التَّعظيمِ والتَّفخيمِ[9] كإفرادِ جَبْرَئيلَ وميكائيلَ مِمَّن[10] ذُكِرَ مِنَ الْمَلائكةِ[11] عليهمُ السَّلامُ ، والصَّلوةِ الْوُسطى عن ذِكرِ باقِى

١ـ ب :ـ مجرى. ٢ـ ب : الموضعين.
٣ـ الف : فلايشبهه. ٤ـ الف :ـ اختلاف.
٥ـ ب و ج :ـ الوقت. ٦ـ ب : ان.
٧ـ ب و ج : نظرنا. ٨ـ ب : كذلك.
٩ـ الف : التفخيم والتعظيم. ١٠ـ ب : عمن.
١١ـ ج : + عن ذكر الملائكة.

الصّلوات[١]، احتمل الكلام[٢] أن يكون الأوّل على عمومه، والثّانى أُفرد تعظيماً، وإن كان التّعظيم غير لائق بالموضع، نظرنا، فإن كان المعنى يمكن فيه التّكرار، كقول القائل: اضرب القوم الّذين فيهم زيد، واضرب زيداً، فيحمل الأوّل على عمومه، و[٣] الثّانى على تكرّر[٤] بعضه، وهو ضرب زيد، وإن كان ذلك ممّا لا يمكن فيه التّكرار، كالعتاق، إذا قال قد أعتقت جميع عبيدى، وأعتقت فلاناً، ويذكر واحداً من جملة[٥] العبيد، ففى هذا الموضع يجب حمل الثّانى على ما تناوله[٦]، وهو عتق[٧] العبد المخصوص، والأوّل على أنّ المراد به جماعة العبيد سوى العبد المفرد بالذّكر، لأجل أنّ العطف يقتضى تغاير ما عطف به لما عطف[٨] عليه، وإن كان المعطوف به أعمّ من المعطوف عليه، احتمل من القسمة ما ذكرناه فى المعطوف به[٩] إذا كان أخصّ، فليتأمّل ذلك[١٠].

فصلٌ فى[١١] أنّ[١٢] الامر هل[١٣] يقتضى الفور أو التراخى

اختلف النّاس فى ذلك، فذهب قوم إلى أنّ الأمر المطلق يقتضى

١- الف: الصلوة.
٢- ب: ـ الكلام.
٣- الف: ـ و.
٤- الف: تكرار.
٥- الف: جملتها.
٦- الف: + الاول.
٧- ج: العتق.
٨- ج: عطفت.
٩- ب: ـ به.
١٠- الف: + فهو واضح.
١١- ب: ـ فى.
١٢- الف: ـ ان.
١٣- ب: ـ هل.

الْفورَ وَالتعجيلَ وإيقاعَ الْفعلِ عقيبه . ثمّ[١] اخْتلفوا فقال بعضهم : متى لم يُفْعَل ، اقتضى أن يُفْعَل بعدَ[٢] ذلكَ، وكَذلكَ أبداً حتّى يوقَعَ الْفعلُ، وفيهم مَن لم يوجِبْ بالأمرِ إلا إيقاعَ[٣] الْفعلِ[٤] عقيبه ، فقطْ . وقال آخرونَ إنّ[٥] الأمرَ يقتضى إيقاعَ الْفعلِ مِن غيرِ اختصاصٍ بوقتٍ مِنَ[٦] الأوقاتِ الْمستقبلَة ، وهى[٧] متساويةٌ فى إيقاعه فيها ، وهؤلاءِ هم أصحابُ التّراخى. ٥
وقال آخرونَ : الْواجبُ على مَن سَمِعَ مُطلَقَ الأمرِ ولاعهدَ ، ولاقرينةَ ، ولادلالةَ ، أن يَعلَمَ أنّه مأمورٌ بإيقاعه ، ويتوقّفَ فى[٨] تعيينِ الْوقتِ أو التّخييرِ فيه على دَلالةٍ تَدُلُّ[٩] على ذلكَ ، وهو الصّحيحُ .

والدّلالةُ عليه[١٠] أنّ اللّفظَ خالٍ مِن توقيتٍ لا بتعيينٍ[١١] ولا تخييرٍ[١٢] وليسَ يجوزُ أن يُفْهَمَ مِنَ اللّفظِ مالا يتناوَلُه كَما لا يجوزُ أن يُفْهَم منه الأماكنُ والأعدادُ وكلُّ شيءٍ لم يتناوَلْه لفظُ[١٣] الأمرِ . ١٠

وأيضاً فلاخِلافَ[١٤] فى[١٥] أنّ الأمرَ قد[١٦] يرِدُ فى الْقرآنِ وَاستعمالِ

١– ج : فقط وقال ، بجاى ثم.
٢– ب : – بعد .
٣– الف : الايقاع، ج اتباع.
٤– الف : للفعل.
٥– الف: – ان.
٦– ب و ج: و، بجاى من.
٧– ب و ج : – وهى.
٨– الف : عن.
٩– الف : تدله ، ج نزله.
١٠– ب : على، ج :– عليه.
١١– الف : ولا تعيين.
١٢– ج : بتخيير.
١٣– ب : لفظة .
١٤– ب : فالاحلاف .
١٥– ب : على .
١٦– ب : – قد.

أهلِ اللُّغَةِ ويُرادُ به تارةً الفورُ، وأُخرى التَّراخي، وقد بيَّنّا أنَّ ظاهرَ استعمالِ اللَّفظةِ في شيئَيْنِ يقتضي أنَّها حقيقةٌ فيهما، ومُشتركةٌ بينهما.

وأيضاً، فإنّه يحسُنُ بلاشبهةٍ أن يستفهِمَ المأمورُ مع فَقدِ العاداتِ والأماراتِ هل أُريدَ منهُ التَّعجيلُ أوِ التّأخيرُ، و[١] الاستفهامُ لا يحسُنُ إلّا ٥ معَ احتمالِ اللّفظِ واشتراكِه، و[٢] دفعُ حسنِ الاستفهامِ هيهنا كَدفعِه[٣] في كلِّ موضعٍ.

وأيضاً، فإنّه يحسُنُ بغيرِ إشكالٍ أن يُتْبِعَ القائلُ قولَه: قم وما أشْبَهَ ذلكَ منَ الأمرِ، أن يقولَ: السّاعةَ[٤]، وفي الثّاني، أو بأن يقولَ: متى شئْتَ، فلو كانَ اللّفظُ موضوعاً[٥] لفورٍ أو تراخٍ، لما حَسُنَ ذلكَ، ولَكانَ ١٠ ذِكرُه عَبَثاً ولغواً[٦].

وقد استَدلَّ مَن ذَهبَ إلى الفورِ بأشياءَ:

أوّلُها أنَّ الأمرَ قد اقتَضى وجوبَ الفعلِ، وتجويزُ تأخيرِه يُلحِقُه* [٣٠آ] بالنّوافلِ التي لا يجبُ فعلُها.

وثانيها أنّ الأمرَ في الشّاهدِ يقتضي التّعجيلَ، بدلالةِ ذمِّهم وتوبيخِهم ١٥ مَن أخّرَ ذلكَ.

١- ج: أو.
٢- ب و ج: + من.
٣- ب و ج: كدافعه.
٤- ج: ذالساعة.
٥- ب: موضعاً.
٦- ب: - ولغوا.

وثالثها أنّه لا يخلو من أن يكون لجواز تأخيره غاية، أو لا غاية له، والأوّل لا يقتضيه لفظ الأمر، ولا غاية تذكر[1] فيه أولى[2] من غاية، وإن كان لا إلى غاية، فالمكلّف لا يكون أبداً مفرطاً، وهذا يقتضى إخراجه من كونه واجباً.

٥ ورابعها أن يحملوا مقتضى الأمر على مقتضى الإيقاعات من طلاق وعتاق وتمليك وغير ذلك في[3] اقتضاء الفور والتعجيل.

وخامسها أنّ الإيجاب بالأمر يقتضى فعلاً واحداً، وقد ثبت بالدليل العقلى أنّ أفعال العباد لا يصحّ فيها التقديم والتأخير، فيجب أن يكون المراد أن يفعل عقيبه، ليكون الفعل[4] واحداً، ويقوّى ذلك أنّ ١٠ الفعل إذا علمنا كونه واحداً[5]، واتّفقوا على أنّ المفعول عقيبه مراد وصلاح، فيجب حمل الخطاب عليه.

وسادسها أنّ القول بالتراخى والتخيير يقتضى إثبات بدل له[6]، لأنّه إذا خرج من كونه واجباً مضيّقاً، فلا بدّ من بدل، ولا دليل على وجوب هذا البدل من جهة الأمر والإيجاب، فيجب بطلان التخيير، ١٥ ولا قول بعد ذلك إلّا القول بوجوبه عقيبه.

١– ج : يذكر. ٢– ج : اولا.
٣– الف : – فى. ٤– ب : – فيجب، تا اينجا.
٥– الف : – ويقوى، تا اينجا. ٦– ج : – له

وسابعها طريقة الاحتياط وأنها في الفور دون التراخي.

وثامنها قوله - تعالى[1] : وسارعوا إلى مغفرة من ربكم، وقوله - سبحانه -[2] : فاستبقوا الخيرات، وما روى عنه - عليه السلام -[3] من قوله[4] من نام عن صلوة، أو نسيها، فليصلها، إذا ذكرها، فذلك وقتها، فنبه - عليه السلام - بذلك على أن وقت المأمور به هو عقيب الأمر.

فيقال لهم فيما تعلقوا به أولا : ليس القول بجواز التأخير ملحقا للواجب بالنفل، لأنه وإن جاز تأخيره فلا بد من عزم على أدائه مستقبلا، ووجوب هذا العزم عليه إذا لم يفعله مميز له من النافلة، لأن النافلة يجوز تأخيرها بلا بدل هو العزم، والواجب لا يجوز تأخيره إلا ببدل هو العزم.

فإن قيل : هذا يقتضى إثبات بدل بغير دليل.

قلنا: إذا علمنا بالدليل أن الآمر الموجب للفعل لم يرد الفور، وإنما أراد التراخي والتخيير، فلا بد مع[5] التخيير من إثبات هذا البدل، فما أثبتناه[6] إلا بدليل، وإنما يستمر وجوب هذا الكلام على من ذهب إلى[7]

١- الف : - تعالى .
٢- ب و ج : تعالى .
٣- ب : + ان .
٤- الف : - من قوله .
٥- ج : فلايدفع .
٦- ج : اثبتنا.
٧- ج : على.

أنّ مُطْلَقَ الْأمرِ بظاهِرِه[١] يَقْتَضِي التّراخِيَ مِن غيرِ دليلٍ مُنفصلٍ، وأمّا[٢] مَن قالَ: أنّ مُطْلَقَ الْأمرِ مُحتمِلٌ لِلْأمْرَيْنِ[٣] احْتمالاً واحداً، و[٤] أنّه متى[٥] قُطِعَ على أحدِهما، فَبِدليلٍ مُنفصلٍ، فلا يَلزَمُه هذا الْكلامُ.

فإن قِيلَ فَمِنْ أينَ[٦] إذا ثَبَتَ أنّه[٧] لا بُدَّ مِن بدلٍ، فإنّ[٨] الْبدلَ هو الْعزمُ[٩].

قلنا: إذا ثَبَتَ وجوبُ الْبدلِ، فَبِالْإجماعِ يُعْلَمُ[١٠] أنّه الْعزمُ، لِأنّ كلّ من أَثْبَتَ بدلاً لم يُثْبِتْ سِوَى الْعزمِ.

وأيضاً، فإنّ الْعزمَ فِي الْعقولِ هو الْبدلُ عن كلِّ واجبٍ تَأخّرَ نحوُ قضاءِ الدّينِ وسائرِ وجوهِ التّصرُّفاتِ[١١] لِأنّه لو خَلا مِن[١٢] الْفعلِ الْواجبِ لِعارضٍ، وخَلا مِن الْعزمِ على أدائه مُسْتَقْبِلاً، لَكانَ مَلوماً مَذموماً.

وَيُقالُ[١٣] لهم فيما تَعَلّقوا به ثانياً: إنّا[١٤] لا نُسَلِّمُ لكم فِي الشّاهِدِ مَا ادّعَيْتُموهُ، لِأنّه قد يُؤْمَرُ[١٥] فِي الشّاهِدِ بِما يَكونُ علَى التّراخِي، كَما

١– الف: ظاهره.
٢– الف و ب: فاما.
٣– الف: يحتمل الامرين.
٤– ب: أو.
٥– ب: مع.
٦– الف: –فمن أين.
٧– ب: – انه.
٨– الف: ان.
٩– الف: – هو العزم.
١٠– ب: نعلم، ج: تعلم.
١١– ب و ج: الانصاف، بجاى التصرفات.
١٢– ج: + ان.
١٣– ب: فيقال.
١٤– ب و ج – انا.
١٥– الف: يأمر.

يُؤمَرُ بما يكونُ على الْفورِ، فإذا[1] حُمِلَ على الْفورِ أو التَّراخى، فبِعادةٍ، أو دَلالةٍ، أو أمارةٍ، و كلامُنا فى مُطلَقِ الْأمرِ ومُجرَّده.

و يُقالُ لهم فيما تعلَّقوا به ثالثاً: مِن أينَ قُلتم: أنَّه إذا جازَ تأخيرُه مِن غيرِ غايةٍ معلومةٍ مضروبةٍ ينتهى جوازُ التَّأخيرِ إليها أنَّ ذلكَ يُلحِقُهُ[2] بالنّافلةِ، ٥ أَوَليسَ قد مَضى أنَّ النّافلةَ يجوزُ تأخيرُها[3] بلا[4] غايةٍ، ولا بدلٍ عنها يجِبُ عليه فعلُه، وأنَّ الْواجبَ على التَّراخى لا يجوزُ تأخيرُه إلّا ببدلٍ[5]، وهذا كافٍ فى الْفرقِ بينَ الْواجبِ والنَّفلِ، وليسَ يمتنِعُ أن يستمِرَّ تكليفُ الْمُكلَّفِ[6] على ما ذكرناهُ، فيكونَ مكلَّفاً أن يفعلَ الْفعلَ أوِ الْعزمَ على أدائِه مُستقبِلاً، فإن[7] أخَّرَ الْفعلَ، وفعلَ الْعزمَ على أدائِه مُستقبِلاً[8] ١٠ فلا يستحِقُّ ذمّاً، وتكليفُ الْفعلِ فى الْمُستقبلِ ثابتٌ عليه، وإن فعلَ الْفعلَ، سقَطَ وجوبُ الْعزمِ، لأنَّ مِن حقِّ الْعزمِ أن لا يكونَ بدلًا إلّا بشرطِ بقاءِ الْوجوبِ فى الْفعلِ، وإنَّما يستحِقُّ الْمُكلَّفُ[9] الذّمَّ إذا لم يكُن[10] يفعَلُ الْفعلَ الْواجبَ، ولا الْعزمَ على أدائِه مُستقبِلاً.

وقد ذهبَ قومٌ إلى[11] أنَّ الْحجَّ على التَّراخى، وقالوا: أنَّ الْمُكلَّفَ

١- الف و ب: واذا.
٢- ج: يلحق.
٣- ج: تأخيره.
٤- الف: ولا.
٥- ب و ج: بدل.
٦- ج: ـ المكلف.
٧- ج: فاذا.
٨- ب: ـ فان اخر، تا اينجا.
٩- الف: ـ المكلف.
١٠- ب و ج: ـ يكن.
١١- ب و ج: على.

إنما يصير مُفرِّطاً إذا غَلَبَ في ظنّه أنّه[1] إن[2] لم يَحُجّ فاتَه. ومنهم مَن يقول: إذا لَحِقَه مرضٌ فلم يوصِ[3] به، أو لم يستأجِرْ مَن يحُجّ عنه، كان مَذموماً مُفرِّطاً.

واعْلَمْ أنّه لا يجوزُ أن يَثْبُتَ اسْتحقاقُ الذّمِّ فيمن لا يَفْعَلُ الْحجّ مع تكامُلِ شروطِه إلّا و يَجْعَلَ له في الْوجوب وقتاً أوغايةً، ولا بُدّ من كونهما مَعلومَيْن، لأنّه لا يَجوزُ أن يُؤاخَذَ الْمُكلَّفُ بأن لا يَفْعَلَ فعلاً ومَعَ ذلكَ يَجوزُ له أن يُؤَخِّرَه أبداً، وَالْمَرَضُ أو[4] الضّعفُ[5] رُبّما كانا سبباً لِغلبةِ الظّنِّ لِلموت، وهذه غايةٌ مُتَمَيِّزَةٌ، فيجوزُ أن تُجْعَلَ[6] سبباً لِاسْتحقاقِ الذّمِّ بِترك الْحجِّ، وقد يَجوزُ أيضاً[7] أن يُحْمَلَ الْوَعيدُ الْواردُ في ترك الْحجِّ على مَن تَرَكَه وتَرَكَ الْعزمَ على أدائه مُستقبلاً، أو يَكونَ مُتَوَجِّهاً إلى مَن★ غَلَبَ على ظَنّه فوتُه بالْموت، إمّا لمرضٍ[8] أوضعفٍ[9] وأمّا[10] مع غيرِ هذه الْوجوه الْمُتَمَيِّزَة وأمثالها، فلا يجوزُ أن يَلْحَقَ به[11] الْوعيدُ، ويَسْتَحِقّ الذّمّ.

وقولُ مَن يَقولُ مِنَ الْفقهاء: أنّ الْمُكلّفَ يَكونُ مُفرِّطاً في الْحجِّ

[١٣١آ]

١- ب: - انه.
٢- ج: - ان.
٣- ج: يوصى.
٤- الف: و.
٥- ب: + و.
٦- الف و ب: يجعل.
٧- الف: ايظ.
٨- ج: اوالمرض.
٩- ج: ضعيف.
١٠- ج: فاما.
١١- ب: - به.

إذا ماتَ ، ويَقولُ : بموتِه يتبيّنُ[١] لي ذلكَ ، من غيرِ بيانِ وقتٍ ، أو غايةٍ ، غيرُ مُحصَّلٍ ، لأنّ الموتَ لا يجوزُ أن يكونَ شرطاً في تكليفِ المُكلَّفِ ، ولا الحكمِ بتقصيرِه ، وإنّما ينبغي أن يتميّزَ للمُكلَّفِ الشّرطُ الّذي يتضيّقُ به الفعلُ عليه ، ولا مَنفعةَ له في أن يتميّزَ لغيرِه ، أو بعدَ موتِه .

٥ وليسَ يُشبِهُ هذا مالا يزالونَ يقولونَه من أنّه إذا جازَ أن يُكلَّفَ المُجاهِدُ الرّمىَ[٢] بشرطِ ألّا يُصيبَ مُسلماً ، وإن لم يتميّزْ له ذلكَ ، جازَ ماقُلناه ، وذلكَ أنّ المُجاهِدَ لم يُكلَّفِ الرّمىَ بالشّرطِ الّذي ذَكَروه ، فإنّه مجهولٌ له غيرُ مَعلومٍ ، وإنّما أُمِرَ أن يَرمِيَ مع غلبةِ ظَنّه[٣] أنّه يُصيبُ الكافرَ ، دونَ المُسلمِ ، وهذا شرطٌ مُتميِّزٌ له[٤] مَعلومٌ ، وهذا هو الجوابُ

١٠ عن قولِهم : أنّ الإمامَ كُلِّفَ التّعزيرَ بشرطِ السّلامةِ ، وكذلكَ المُؤدِّبُ فلا معنى لإعادتِه .

ويُقالُ لهم فيما تَعلّقوا به رابعاً : هذهِ العقودُ والإيقاعاتُ إنّما عَلِمْنا في أحكامِها أنّها على الفورِ بدليلِ الشّرعِ ، ولولاهُ لما عَلِمْناهُ[٥] ، ونحنُ لا نُنكِرُ القولَ بالفورِ بدلالةٍ مُنفصلةٍ عن[٦] إطلاقِ الأمرِ .

١٥ وأيضاً فهذا قياسٌ ، والقياسُ في مثلِ هذا الأصلِ لا يَسوغُ .

١- ب : تبين ، ج : بدون نقطة حرف مضارع ، الف : يك دنده كم .
٢- الف : ـ الرمى .
٣- الف : الظن .
٤- الف : + و.
٥- ج : علمنا .
٦- ب : على .

وأيضاً[١] ، فإنّ أحكامَ العُقودِ والإيقاعاتِ ليستْ بأفعالٍ، وإنّما هي أحكامٌ ، والأمرُ يقتضي فعلاً ، وإنّما يطلبُ وقتاً لما هو فعلٌ.

وأيضاً[١]، فإنّ الأمرَ[٢] له[٣] دَلالةٌ[٤] وجوبِ الفعلِ ،وليسَ بسببٍ[٥] فيه، والإيقاعاتُ والعقودُ أسبابٌ في هذهِ الأحكامِ، ومعَ وجودِ السّببِ لابُدّ مِن حصولِ المُسبّبِ ، وليسَ كذلكَ الدّلالةُ. ٥

وأيضاً، فإنّ العقودَ إنّما اقتضتِ الفورَ لأنّ الثّمنَ بإزاءِ[٦] المُثمنِ ومِلكُ أحدِهما في الحالِ يقتضي ملكَ الآخرِ عيناً كانَ أو دَيناً ، ومثلُ ذلكَ ليسَ بموجودٍ في مُقتضى الأمرِ.

ويُقالُ لهم فيما تعلّقوا به خامساً[٧] ليسَ يجبُ إذا كانَ الفعلُ واحداً أن يَبطُلَ[٨] التّراخي والتّخييرُ لأنّ مَن يَذهبُ إلى ذلكَ يجعلُ الفعلَ واحداً ١٠ وإن كانَ مُخيّراً في أوقاتِه ،وصورةُ الفعلِ إذا كانتْ معلومةً للمُكلّفِ، صَحّ أن يُقالَ له : افعَلْ ما لَه هذهِ الصّورةُ مَرّةً واحدةً ، ولهذا يقولُ[٩] : أنّ المُكلّفَ أُمِرَ بصلوةِ الظّهرِ مرّةً واحدةً في الوقتِ المُوسّعِ ، ولا يَلزَمُ أن يكونَ قد كُلّفَ صلواتٍ[١٠] كثيرةً في ذلكَ الوقتِ.

١- الف : ايظ .
٢- الف: الازمنه.
٣- ب : - له .
٤- ب : + من .
٥- ج : لسبب.
٦- الف : بان .
٧- ج : خامسها.
٨- ج : يطلب .
٩- الف : نقول.
١٠- ج : صلوة .

فأمّا قولهم : أنّهم اتّفقوا على أنّ المفعول عقيبه مُرادٌ وصلاحٌ فغلطٌ لأنّ من يذهب إلى وجوب الوقف[١] مع الإطلاق لا يوافق[٢] على ذلك.

ويقال لهم فيما تعلّقوا به سادساً : هذا الطّعن إنّما يتوجّه إلى من حمل الأمر المطلق على التّراخي من غير دليلٍ منفصلٍ ، فأمّا من ذهب إلى الوقف ، ولم يثبت فوراً ولا تراخياً إلّا بدليلٍ منفصلٍ ، فالطّعن لا يتوجّه عليه .

ويقال لهم فيما تعلّقوا به سابعاً : الاحتياط إنّما يكون فيما لا يقتضى فعلاً قبيحاً يقع من الفاعل ، وقد بيّنّا فى مسألة وجوب الأمر فى هذه الطّريقة مافيه كفاية .

ويقال لهم فيما تعلّقوا به ثامناً : أمّا قوله ـ تعالى ـ[٣] سارعوا إلى مغفرة[٤] فهو مجازٌ من حيث ذكر المغفرة وأراد ما يقتضيها ، ومجملٌ من حيث كان مبنيّاً على كيفيّة وجوب الواجبات من فورٍ أو تراخٍ ، لأنّا إنّما نتقرّب[٥] إلى الله[٦] ـ تعالى ـ ، بأن نفعل ما أوجبه علينا أو ندبنا إلى فعله ، بأن نفعله[٧] على ذلك الوجه ، وفى الوقت الّذى علّق به ، فلادلالة فيه للمخالف[٨]. وكذلك قوله ـ سبحانه ـ[٩] فاستبقوا الخيرات . على أنّ

١- ب و ج : الوقت .
٢- ج : يوفق .
٣- الف : - تعالى + و .
٤- ب و ج :+ من ربكم.
٥- ج: يتقرب.
٦- ب و ج : اليه.
٧- ج : يفعله .
٨- ج : للمخاطب .
٩- ب و ج : تعالى.

الْفَزَع [١] إلى هذه الآيات تسليمٌ لما نُريدُه من أنّ [٢] مُقْتَضَى الأمرِ في الوضع لا يَدُلّ على ذلكَ ، وإنّما يُرْجَعُ فيه إلى دليلٍ مُنْفَصِلٍ. والْخَبَرُ أيضاً المُتَضَمِّنُ لقضاءِ [٣] الصّلوةِ مُختَصٌّ بحكمِ الصّلوةِ ، فكيفَ يُعَدِّيه [٤] إلى الأمرِ ، وقد بيّنّا أنّ القياسَ في مثلِ ذلكَ لا يَدْخُلُ.

٥ فأمّا مَن حَمَلَ الأمرَ المُطلَقَ عَلى التّراخى قاطعاً ، فالّذى يَعتَمِدُه أن يَقولَ: أنّ [٥] الأمرَ المُطلَقَ لا توقيتَ [٦] فيه ، فلو أرادَ به وقتاً مُعيّناً ، لَبيّنَه ، فإذا فَقَدْنا البيانَ ، عَلِمْنا أنّ الأوقاتَ في إيقاعِه مُتَساوِيةٌ [٧].

وأيضاً فإنّ لفظَ [٨] الأمرِ في اقْتِضاءِ الاستِقبالِ كَلَفْظِ الخبرِ المُنْبِىءِ عَنِ [٩] الاستِقبالِ ، فإذا كانَ قولُنا [١٠] : فلانٌ سَيَفْعَلُ ، لا يُنْبِىءُ عن [١١] أقربِ الأوقاتِ ، فكذلكَ [١٢] الأمرُ. ١٠

وأيضاً فإنّ قولَ القائلِ: اضْرِبْ زيداً ، إنّما يَقْتَضى [١٣] أمرَه له بأن يَصيرَ ضارباً مِن غيرِ تَعيينٍ ، فليسَ بعضُ الأوقاتِ أولى مِن بعضٍ.

وأيضاً [١٤] فإنّ الأمرَ يَجرى مَجرى أن يَقولَ : هذا الفعلُ مرادٌ منكم

١- ب : الفرع ، ج : النزع.
٢- ب : - ان .
٣- الف : - لقضاء .
٤- الف : نعديه .
٥- الف : - ان .
٦- ب : وقت .
٧- ب و ج : متساوية فى ايقاعه.
٨- ب : لفظة .
٩- ب : المبنى على.
١٠- ب و ج : قلنا.
١١- ج : من.
١٢- ب : فلذلك ، ج : وكذلك .
١٣- ب : يقتضيه .
١٤- ج : - وأيضا.

فى المستقبل، أو واجبٌ عليكم، ومعلومٌ أنه ليس فى ذلك تعيينٌ لوقتٍ.

فيقال لهم فيما تعلّقوا به أوّلاً[1]: هذه الطريقة تقتضى[2] التوقّف وترك القطع على فورٍ أو تراخٍ، لأنّ مع عدم التوقيت[3] والتعيين[4] أو التخيير ليس غير التوقّف، وقولهم: لو أراد وقتاً معيناً لبيّنه، يعكس عليهم، فيقال: ولو أراد تخييراً[5] فى الأوقات كلّها، و[6] أنها متساوية، لبيّنه، ٥ فمن أين يجب إذا* لم يبيّن[7] التعيين القطع[8] على التخيير، ولا يجب [٣٢آ] إذا لم يبيّن[9] التخيير أن يقطع على التعيين؟

فإن قيل: كيف القول عندكم فى أمر الله - تعالى - إذا ورد مطلقاً عارياً من التوقيت.

١٠ قلنا: يجب - إذا خلا من بيان[10] توقيتٍ - أن يقطع على أنه لم يرد الوقت الثانى من غير فصلٍ، لأنه لو كان مراده[11]، لبيّنه فى هذه الحالة[12] وهى وقت الحاجة إلى البيان، لأنّ[13] البيان لا يتأخّر عن وقت الحاجة، وإن جاز تأخيره عن وقت الخطاب، ثمّ يتوقّف، ويجوز فى الأوقات

١- الف : - أولا.
٢- ج : يقتضى.
٣- ج : توقيت .
٤- ج : فالتعيين .
٥- ج : تخيرا.
٦- ب : او .
٧- الف : يتبين .
٨- ب : - القطع.
٩- ج : يتبين .
١٠- الف :- بيان.
١١- الف: مرادا.
١٢- الف وب: الحال.
١٣- الف: و، بجاى لان، ب:+ وقت.

الْمُستَقبِلةِ أن يَكونَ مُراداً[١] في كلِّ وقتٍ منها، إمَّا تعييناً[٢]، أو تخييراً، و[٣] يُنتَظرُ[٤] الْبيانُ عندَ وقتِ الْحاجةِ، و كلّما صِرنا[٥] إلى حالٍ لم يَرِدْ فيها بيانٌ، عَلِمْنا أنّ الْفعلَ الْموجَبَ علينا لم يُرَدْ[٦] منّا في الْحالِ الثّانيةِ من هذهِ الْحاضرةِ[٧]، لِلْعلّةِ الّتي تَقَدّمَ[٨] ذِكرُها.

٥ فإن قيلَ: قد اتّفقَ الْكلُّ على أنّا لو بادَرْنا إلَى الْفعلِ في الْوقتِ الثّاني لَكانَ واقعاً موقِعَه ومُبرِئاً لِلذّمّةِ.

قُلنا: إنّما[٩] اتّفقَ على ذلكَ أصحابُ الْفورِ وَالتّراخي، فأمّا مَن يَذهبُ إلَى الْوقفِ[١٠] فلا يوافِقُ[١١] عليه، فلا يَنبَغي أن يُدّعَى الإجماعُ في موضِعِ الْخلافِ[١٢].

١٠ ثُمّ نَقولُ لِمَن قطَعَ مَعَ الإطلاقِ عَلَى التّراخي: لا بُدّ مِن حمِلكم الأمرَ على التّراخي مِن إثباتِ بدلٍ هو الْعزمُ، وإثباتُ بدلٍ واجبٍ مِن غيرِ دَليلٍ لا يَجوزُ، وصاحبُ الْوقفِ إنّما يُثبِتُ هذا الْبدلَ إذا عَلِمَ بِدليلٍ مُنفصِلٍ أنّ الْمُرادَ بِالأمرِ التّخييرُ، فأثبَتَه[١٣] بِدليلٍ ليسَ لِمَن قالَ بِالتّراخي مثلُه.

١- الف: — مرادا .
٢- ج: يقينا .
٣- ب: او.
٤- ج: ينظر.
٥- ب: صيرنا.
٦- ب: — فيها بيان، تاالينجا.
٧- ب: الحاصرة، الف: الحاظرة.
٨- ج: يقدم .
٩- الف: — انما.
١٠- ج: الوقت .
١١- ج: يواقف .
١٢- الف و ج: خلاف .
١٣- الف: — فاثبته.

فإن قالوا[١] : إذا ثبت وجوبُ الفعلِ ، ولم يتضمّنْ لفظُ الأمرِ[٢] تعييناً وتوقيتاً ، فليس غيرُ التّخيير ، ومعَ التّخيير[٣] لا بُدّ من إثباتِ بدلٍ ، ولا بدلَ إلّا العزمُ .

قُلنا : قد مَضى عكسُ هذا الاعتبار عليكم ، وقُلنا : اللّفظ خالٍ مِن تَخييرٍ بينَ الأوقاتِ ، وإذا بَطَلَ التّخييرُ ، فليسَ إلّا[٤] التّعيينُ ، ومَعَ التّعيينِ[٥] فلا بُدّ مِنَ القطعِ على الوقتِ الثّاني .

وَبعدُ ، فأيّ فرقٍ بينَ أن يُثبِتوا بدلاً ليسَ في اللّفظِ وبينَ أن يُثبِتَ القائلونَ بالفورِ وقتاً مُعَيّناً ليسَ في اللّفظِ ؟ .

ويُقالُ لهم فيما تعلّقوا به ثانياً[٦] : هذا الوجهُ لازمٌ لِمَن قالَ بالفورِ ، لأنّني ما أظُنّ أنّهم يرتَكبونَ[٧] أنّ الخبرَ في اقتضاءِ الفورِ كالأمرِ ولا يلزَمُ أصحابَ الوقفِ ، لأنّهم يقولونَ في الخبرِ والأمرِ قولاً واحداً ، مِن التّوقّفِ وتركِ القطعِ إلّا بدليلٍ مُنفصلٍ .

ويُقالُ لهم فيما تعلّقوا به ثالثاً : إنّ الخلافَ في المثالِ الّذي ذكرتُموه قائمٌ ، وهو نفسُ المسألةِ ، ومَن يدّعي الفورَ يقولُ : المفهومُ مِن قولِ القائلِ : اضرِبْ زيداً ، أن يَصيرَ ضارباً في الثّاني مِن غيرِ تراخٍ ، ومَن يقولُ بالوقفِ

١- ب : قيل. ٢- الف : - الامر
٣- ج : التأخير . ٤- ب و ج : غير.
٥- الف : - ومع التعيين . ٦- ج : ثالثا .
٧- ج : يربلون.

يسلّم أن المراد كن ضاربا، غير أنه يتوقّف عن الحال التى يكون فيها بهذه الصفة، لاحتمال اللفظ، ويتوقّع الدليل.

ويقال لهم فيما تعلّقوا به رابعا: إنّ الكلام على هذا الوجه هو الكلام على ما تقدّمه، فلامعنى لإعادته، ولعمرى إنه لاتوقيت فى قول القائل: هذا الفعل واجب مستقبلا، أو مراد، ومع عدم التوقيت يجب التوقّف، ولا نقول[١] بتخيير، ولافور، فما[٢] ذلك إلّا ماهو توقيت بغير دليل. ٥

فصل فى حكم[٣] الأمر إذا تعلّق لفظه بوقت

اعلم أنّ القسمة تقتضى[٤] فى هذه المسألة ثلثة أقسام:

أحدها[٥] أن يكون الوقت مطابقا للعبادة، ولا يفضل عليها، ولا تفضل[٦] عنه. ١٠

والقسم الثانى أن يفضل الوقت عن العبادة.

والثالث أن يفضل العبادة عن الوقت.

والقسم الأخير لا يدخل فى تكليف الله - تعالى - لأنه يقبح[٧] من

١- ج: يقول. ٢- الف و ب: + فى.
٣- ب: لفظ، بجاى فى حكم. ٤- ج: يقتضى.
٥- ب: اولها. ٦- الف: يفضل؛ ج تفضل بتشديد الضاد.
٧- ب: تقبيح.

حيثُ كانَ تكليفاً لِما لا يُطاقُ، فإذا[١] وُجِدَتْ[٢] الْفقهاءُ يمرّ[٣] فى كلامِهم وجوبُ ما لا يَصِحّ أداؤُه، فيَجِبُ حملُه عَلَى الْقَضاءِ، كَما ذَكَروا فِى الإحرامِ بِحَجّتَيْنِ، وإن لم يَصِحّ فعلُهما، فَمَن جَعَلَ لِهٰذَا الإحرامِ حكماً، قالَ: أنّه يتضمّنُ أداءَ إحدَى الْحَجّتَيْنِ وقضاءَ الأُخرى.

٥ وكذلكَ اختلافُهم فيمن أَلْزَمَ نفسَه صومَ يومٍ يَقْدَمُ فيه فلانٌ، فَمَن أَوْجَبَ صحّةَ هذا النّذرِ مَعَ قُدومِه وقد مَضى من النّهارِ بعضُه، يَجْعَلُه سبباً للقضاءِ، وَمَن لا يوجبُ ذلكَ يُلغيه. ومثالُ[٤] الْوقتِ الْمُوافِقِ[٥] بِلازيادةٍ ولانقصانٍ إيجابُ صومِ يومٍ بعينِه[٦].

وأمّا[٧] الْقسمُ الثّاني[٨] فإنّ الْعلماءَ اخْتَلَفوا على أقاويلَ ثلاثةٍ: فمنهم[٩]

١٠ مَن علّقَ الْوجوبَ بأوّلِ الْوقتِ، دونَ آخِرِه، ومنهم[١٠] مَن عَلَّقَه[١١] بآخِرِه، ومنهم[١٠] مَن جَعَلَ الْوجوبَ مُتَعلّقاً بِجميعِ الوقتِ، وأنّ الْمأمورَ مُخَيّرٌ بينَ أن يَفْعَلَه فى أوّلِه وبينَ أن يُؤَخِّرَه[١٢] إلى آخرِه أو وسطِه، بعدَ أن يَفْعَلَ عزماً على أدائِه، وأنّ الْفعلَ يَتَضَيّقُ عليه فى آخرِ الْوقتِ، فَيَجِبُ

١- الف: واذا.
٢- ج: وجد.
٣- ج: غير.
٤- ج: يقال.
٥- ج: المواقف.
٦- ب وج: بعينه.
٧- ج: فمنهم.
٨- ب و ج: الثالث.
٩- الف: ففيهم، ج: ومنهم.
١٠- الف: فيهم.
١١- ج: علق.
١٢- ج: يؤخر.

فعله بغیر بدلٍ ، وهو الصّحیح.

والّذی یدلّ علیه أنّ الوجوب إذا تعلّق بجمیع الوقت فلا بدّ مع تأخیره عن الأوّل[1] من بدلٍ هو العزم.

فامّا من یقول : أنّ الوجوب موقوف علی الحال الأوّل[2]، فضرب الوقت کلّه للفعل یمنع من ذلک. ولأنّه لافرق بین قائل هذا القول وبین ۵ من خصّ الوجوب بآخره. علی أنّه لا یخلو هذا القائل من أن یذهب إلی أنّه متی لم یفعله فی أوّل الوقت، استحقّ الذّمّ، أو لا یستحقّ ذلک، ویبطل الأوّل ضرب الوقت الموسّع للفعل، والقسم* الثّانی یؤول [۱۳۳ إلی خلاف فی عبارة.

فإن قیل : ما أنکرتم أن یکون أوّل الوقت ضرب لإیجابه، وما ۱۰ بعده ضرب لقضائه.

قلنا : الوقت المضروب الأوّل والأخیر فیه سواء، فکیف یختلف الحکم، وما[3] الفرق بین هذا القائل، وبین من یقول: أنّ الوقت الأخیر ضرب للإیجاب، والأوّل ضرب لجواز[4] تقدیمه، وإن لم یکن واجباً؟ علی أنّه لاخلاف فی أنّ من یصلّی[5] الظّهر فی وسط الوقت أو آخره ۱۵ لا یسمّی قاضیاً.

۱- ج : الاولی. ۲- الف : الاولی.
۳- ج : اما. ۴- ج : للجواز.
۵- الف : مصلی ، بجای من یصلی ، ب : صلی .

فأمّا من جعل الوجوب متعلّقاً بآخره، فقد ترك الظّاهر، ولافرق في فساد قوله بينه وبين من علّقه بأوّله.

ومدار الخلاف في هذه المسألة على جواز تأخير الصّلوة إلى آخر الوقت وقد بيّنّا انقسام الخلاف فيه إلى ثلثة أقوال.

٥ ومن علّق الوجوب بآخره دون أوّله ربما يقول: أنّه إذا فعل[١] في الأوّل كان نفلاً، وأنه مع ذلك يجزى عن الفرض، كتقديم[٢] الزّكوة على الحول، وربما يقول: أنّه موقوف مراعى، فإن أتى آخر الوقت وهو من أهل الخطاب بهذه[٣] الصّلوة، كان ماوقع في أوّل الوقت فرضاً، وإن تغيّرت حاله، وخرج عن حكم الخطاب، إمّا[٤] بجنون[٥]، أوحيض، -

١٠ إن كانت امرأة - كان ما فعله نفلاً، وقالوا بمثل ذلك في الزّكوة المعجّلة. والّذى يدلّ على بطلان ماذهب مخالفنا إليه أشياء:

منها أنه لاخلاف في أنّ النّيّة في الواجب من الصّلوات تخالف[٦] النّيّة في النّفل منها، وأجمعوا على أنّ شرط النّيّة في جميع ما يؤدّى من صلوة الظّهر لايختلف، فبان بذلك[٧] أنّ الصّلوة في الوقت كلّه واجبة

١٥ واقعة على وجه واحد.

١- الف: فعله.
٢- ب: كتقدم.
٣- ج: لهذه.
٤- ب: أو.
٥- ج: لجنون.
٦- ب و ج: يخالف.
٧- ج: ذلك.

ومنها أنّ قولَنا : « صلوةَ الظُّهرِ» يَقتَضى كونَها واجبةً مَكتوبةً، لِأنّه يُنبِئُ عنِ الْوجوبِ وزيادةٍ عليه، فَمن قالَ : أنّ فِي الظُّهرِ نفلاً تَرَكَ الإِجماعَ، وبِهذا الْوجهِ أيضاً يُبْطَلُ كونُها موقوفةً، لِأنّ كونَها ظهراً قد بَيّنّا أنّه يَقتَضِى الْوجوبَ فِي الْحالِ، ويَمْنَعُ مِن كونِها مُراعاةً.

ومنها أنّ النّيّةَ الْمُطابِقةَ لِلصّلوةِ[1] أولى بِأن يُؤثّرَ فيها مِنَ الْمخالِفةِ، ولاشُبهَةَ في أنّه لو نوى بِالظّهرِ في أوّلِ الْوقتِ النّفلَ، لم يَجُزْ له[2] ذلكَ، فَعلِمْنا أنّها واجبةٌ.

ومنها أنّهم قد أجمَعوا على أنّ الأذانَ والإِقامةَ مِن شرطِ الصّلوةِ الْواجبةِ، فإذا[3] استُعْمِلا[4] في صلوةِ الظّهرِ الْمَفعولةِ[5] في أوّلِ الْوقتِ، دَلّ على وجوبِها في تلكَ الْحالِ، وأنّها ليسَتْ بِنَفلٍ ولا بِموقوفةٍ.

ومنها أنّ أوّلَ الْوقتِ لولم يَكُنْ وقتاً لِلوجوبِ، لَحَلّ[6] فِي ارْتفاعِ الْإِجزاءِ مَحَلَّ ما يُفعَلُ قبلَ الزّوالِ.

ومنها أنّهُمُ اختَلَفوا في هلِ الأفضلُ تَقديمُ الصّلوةِ في أوّلِ الْوقتِ أو في آخِرِه، وهذا يَدُلّ على أنّها تَكونُ[7] فِي الْجميعِ واجبةً، لِأنّه

١– ب : – للصلوة .
٢– الف : يجزه .
٣– الف : واذا .
٤– ج : استعمل.
٥– ب : لمفعوله .
٦– ج : تحل.
٧– ج : يكون .

لا يجوز أن يختلفوا في هل النفل أفضل أو الفرض، لأن من المعلوم أن الفرض والنفل إذا اتفقا في المشقة، فالفرض أفضل.

ومنها أن كون الصلوة واجبة وجه يقع عليه[1] الصلوة[2]، فكيف يؤثر في هذا الوجه ما يأتي بعده، ومن شأن المؤثر في وجوه[3] الأفعال ٥ أن يكون مقارناً لها ولا يتأخر عنها[4].

فإن قيل: أليس الداخل في الصلوة وجوب ما دخل[5] فيه موقوف على تمامه.

قلنا: معاذالله أن نقول[6] ذلك، بل كل فعل يأتيه[7] في الوقت فهو[8] واجب، ولا يقف على أمر منتظر، وإنما تقف[9] صحته على الاتصال، ۱۰ والمراد بذلك أنه إذا اتصل، فلا قضاء عليه، وإذا[10] لم يتصل، فالقضاء واجب، فأما الوجوب واستحقاق الثواب فلا يتغير بالوصل والقطع، يبين ذلك أنه ربما وجب القطع، وربما وجب الوصل، فلو تغير بالقطع[11] وجوبه، لم يصح دخوله في الوجوب.

۱– الف: عليها. ۲– الف: الصلات.

۳– ج: وجوده. ۴– ج: وجه اخيررا تكرار كرده باابن فرق كه بجاى «فكيف» «كيف»، وبجاى «وجوده» مطابق متن «وجوه» آورده‌است.

۵– ج: دل. ۶– ج: يقول.

۷– ج: ماتية، بجاى ياتيه. ۸– ج: وهو.

۹– ج: يقف. ۱۰– ج: فاذا.

۱۱– ج: يغير ما يقطع.

وقد تعلّق من ذهب إلى أنّ[1] الوجوب متعلّق بآخر الوقت بأشياء:

أوّلها أنّه[2] لو تعلّق الوجوب بأوّل الوقت، لأثم[3] بتأخيره عنه من غير بدل.

وثانيها أنّ كلّ مالا يأثم بتأخير الصّلوة عنه لا تكون[4] الصّلوة واجبة فيه، قياساً على قبل الزّوال.

وثالثها أنّ كلّ ما للمكلّف أن يتركه[5] بغير عذر فليس بواجب، كالنّوافل.

ورابعها أنّ الشّمس إذا زالت وهو مقيم، ثمّ مضى من الوقت ما يتمكّن فيه[6] من أن يصلّي[7] الظّهر، ثمّ سافر، وجب عليه قصر الصّلوة، فلو وجبت عليه بأوّل الوقت، لما جاز أن يقصّر، كما لو سافر بعد خروج الوقت.

وخامسها أنّ ما بعد الزّوال من الأوقات مدّة يتكرّر فيها امتثال المأمور به، فيجب أن يكون وقت الجواز غير وقت الوجوب، كمدّة

۱– ب: – ان. ۲– ب: انها.

۳– «اثم» وهمينطور «يأثم» دردليل بعد بصيغهٔ مجهول باشد انسب است، زيرا فاعل بهيچوجه در كلام ذكر نشده، ولى بقرينهٔ رسم الخط «يأثم» در دليل بعد كه در هر سه نسخهٔ موجوده دردست بهمين صورت است، معلوم بوده، ودر اين صورت فاعل هر دو فعل ضمير راجع بمكلف است.

٤– ب و ج: يكون. ٥– الف: يترك.

٦– ب: – فيه. ٧– ج: يصل.

الْحول ، لَمّا جازَ أن يَتَكَرَّرَ فيهَا امْتثالُ الْمَأمورِ بِهِ، انْفَصَلَ[١] وقتُ الْجوازِ مِن وقتِ الْوجوب.

فيُقالُ لهم أَكثرُ[٢] الأَقيِسَةِ الّتى ذَكَرْتُموها تَقْتَضى ـ إِذا صَحّتْ ـ[٣] الظَّنَّ ، ولا توجِبُ الْعلمَ[٤]، ونَحنُ فى مَسألةٍ[٥] طريقُها الْعلمُ ، فَلايَجوزُ أن يُعْتَمَدَ[٦] فيها على[٧] طُرُقِ[٨] الظَّنِّ. ٥

وَالّذى ذَكَروه أوّلًا غيرُ لازمٍ، لِأَنَّه[٩] عِنْدَنا لا يَجوزُ أن تُؤَخَّرَ[١٠] الصّلوةُ عن أَوّلِ الْوقتِ إِلّا بِبدلٍ. هو الْعزمُ، فلم يُشْبِه[١١] النّافلةَ ، وقد قَدَّمْنا ذلكَ ، وبيّنّا[١٢] أنّا لم نُثْبِتْ هذَا الْبدلَ إِلّا بِدليلٍ ذَكَرْناه.

فَإن قيلَ* أيَكفيه عزمٌ فِى الْجملةِ على أَداءِ الْواجباتِ مُستقبلاً، أم [٣٤آ] يَجِبُ عزمٌ على أَداءِ هذِهِ الصّلوةِ بِعينِها. ١٠

قُلنا: لابُدَّ مِن عزمٍ مُعيَّنٍ، كَمَنْ أَخَّرَ ردَّ وَديعةٍ ، فَإنّه لا يَكفيه عزمٌ مُجْمَلٌ على أداءِ الْواجباتِ ، بَل لابُدَّ مِن عزمٍ على رَدِّها بِعينِها[١٣] مَعَ الْإِمكانِ.

١ـ ب : ـ الحول ، تاانيجا.
٢ـ الف : + هذه .
٣ـ الف : ـ اذا صحت .
٤ـ ب و ج : علما.
٥ـ ب : المسالة .
٦ـ ج : نعتمد .
٧ـ ب : ـ على .
٨ـ الف : طريق .
٩ـ ب : لانا ، ج : لان .
١٠ـ الف : تاخر، ج : يوخر.
١١ـ الف : تشبه .
١٢ـ ج : بنينا.
١٣ـ ب : ـ بعينها .

فإن قيل: كيف يكون العزمُ بدلًا من فعل الصّلوة، ومن حقِّ البدلِ ألّا يثبت حكمُه مع القدرة على المُبْدَلِ، كالتّيمم مع الطّهارة بالماء[1].

قُلنا: هذا الحكمُ الّذى ذكرتموه ليس بثابتٍ فى كُلِّ بدلٍ، لأنّ كُلّ واحدةٍ[2] من كفّارات اليمين بدلٌ من الأخرى، ويجوز له أن ينتقلَ إلى كلِّ واحدةٍ مع القدرة على الأخرى. ٥

وبعدُ، فهذا خلافٌ فى عبارةٍ، ويجوزُ أن نقولَ[3]: ليس[4] له أن يترُكَ فعلَ الصّلوة فى أوّلِ الوقتِ إلّا بفعلِ[5] ما يقومُ مقامها، ولا نذكُرَ البدلَ.

فإن قيلَ: من شأنِ ماقامَ مقامَ الشّيءِ[6] أن يُسقِطَ فعلُه وجوبَ ذلكَ الشّيءِ، كالكفّاراتِ، و[7] عندكم أنّ العزمَ لا يُسقِطُ وجوبَ الصّلوة، وإن أسقَطَ فعلُ الصّلوة وجوبَ العزمِ. ١٠

قُلنا: غيرُ ممتنعٍ اختلافُ[8] أحكامِ[9] مايقومُ مقامَ غيرِه، فيكونُ منه ما يُسقِطُ ماقامَ مقامَه، ومنه مالا يكونُ كذلكَ، والواجبُ الرّجوعُ فيه إلى الأدلّة[10]، ألاترى أنّ المسحَ على الخفّين عند من أجازه يقومُ مقامَ غسلِ

١- ب و ج : طهارة الماء.
٢- الف : واحد.
٣- الف و ب : يقول.
٤- ب : ـ ليس.
٥- الف : يفعل.
٦- الف : ـ الشيء.
٧- الف : ـ و.
٨- الف : ـ اختلاف.
٩- ج : الاحكام.
١٠- الف : الاداء، ب : دلالة.

الرِّجلَين، ولم يُسقِطْ مَعَ ذلكَ فعلُ الْمَسحِ وجوبَ الْغَسلِ، كَما أَسْقَطَ الْغَسلُ الْمسحَ عَلَى الْخُفَّين، ألا تَرى أَنَّ مَن[١] مَسَحَ على خُفَّيهِ، ثُمَّ ظَهرَتْ قَدَماه، يَجِبُ عليه غَسلُهما، فَلَم يَتَقابَلا[٢] في قيام كُلِّ واحدٍ منهما[٣] مَقامَ الآخَرِ، وكَذلكَ الْقولُ فِي الْوضوءِ[٤] بالماءِ وَالتَّيمُّمِ، فَغَيرُ مُنكَرٍ أَن يَكونَ الْعزمُ لايُسقِطُ وجوبَ الصَّلوةِ، وإن قامَ مقامَها[٥] في سقوطِ الذَّمِّ والْإِثمِ.

فإن قيلَ: مِن شأنِ ماقامَ مَقامَ غيرِه أَلّا يَنتقِلَ إِليه إِلّا لعذرٍ[٦]، كَالْمَسحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

قُلنا: غَيرُ مُسلَّمٍ ذلكَ، لِأَنّا نَنْتَقِلُ[٧] مِن كَفّارةٍ إِلى أُخرى بِلا[٨] عذرٍ، ومِن رَدِّ الْوَديعةِ بِالْيَمينِ إِلَى الْيَسارِ ولا عذرَ، وَمِنَ الصَّلوةِ في مَكانٍ طاهرٍ إِلى غَيرِهِ مِنَ الْأَمكِنَةِ الطّاهرةِ بِلا عذرٍ.

ويُقالُ لهم فيما تَعلَّقوا به[٩] ثانياً: ليسَ بِواجبٍ فيمَا انْتَفَى الْإِثمُ عن تَأخيرِه أن يَنْتَفِيَ وجوبُه، لِأَنَّ هذا هو حدُّ الْواجبِ الْمُضَيَّقِ، والْمُوَسَّعُ بِخلافِه، وَالْفرقُ ما بينَ قبلِ الزَّوالِ وبعدِه[١٠] أَنَّ الصَّلوةَ قبلَ

١- ب: - من.
٢- ج: تتقابلا.
٣- ب: - منهما، ج: واحدها.
٤- ب: الوضو.
٥- ج: مقامهما.
٦- ج: العذر.
٧- ج: ينتقل.
٨- ب: ولا.
٩- الف: - به.
١٠- الف: - وبعده.

الزّوالِ لا يأثم بتأخيرِها من غيرِ بدلٍ يفعلُه، وبعد الزّوالِ إذا أخّرها، وجب أن يفعلَ بدلًا منها، ومتى ترك الأمرين أثِم.

على أنّ هذا ينتقضُ بالكفّارات، لأنّه لا خلاف فى أنّ الّذى يفعلُه ويختارُه من الثّلاثِ واجبٌ، وهو لا يأثم بتأخيرِ ذلك والعدولِ عنه.

وينتقضُ أيضاً على أصولِهم، لأنّ عندهم إذا بقِىَ من الوقتِ قدرُ ما ٥ يفعلُ فيه تلك الصّلوة، أثِم بتأخيرِ الصّلوة عنه، وإن لم تكنْ[1] واجبةً فى تلك الحالِ، لأنّ عندهُم الوجوبُ يتعيّنُ إذا بقِىَ من الوقتِ قدرُ تحريمة.

ويُقالُ لهم فيما تعلّقوا به ثالثاً: الكلامُ فى هذا الوجهِ هو الكلامُ على ما تقدّمه[2]، لأنّ النّوافلَ له تركُها من غيرِ عذرٍ ولا بدلٍ، والصّلوةُ لا يجوزُ ١٠ تأخيرُها من غيرِ عذرٍ إلّا ببدلٍ.

وينتقضُ أيضاً بما يختارُه[3] من الكفّاراتِ الثّلاثِ، إنّه يجوزُ تركُه من غيرِ عذرٍ[4] وهو واجبٌ بلا[5] خلاف، ودفعُ الوديعةِ باليدِ اليمنى واجبٌ ويجوزُ تركُه بلا عذرٍ بأن يدفعَها باليسرى.

ويُقالُ لهم فيما تعلّقوا به رابعاً من اعتبارِ تعيّنِ[6] الفرضِ بآخرِ الوقتِ ١٥

١- ج: يكن.
٢- ج: يقدمه.
٣- ب: تختاره.
٤- ج: ـ الا ببدل، تااينجا.
٥- ب و ج: بغير.
٦- ج: تعيين.

دونَ أوّله : إنّما كانَ[1] كذلكَ ، لأنّ للوجوب[2] في آخرِ الوقت مزيّة[3] على أوّله ، وإن اشتركا في تعلّق الوجوب بهما ، لأنّه يتضيّق ، ويتعيّن في الوقتِ الأخير ، وهو موسّع[4] في الأوّل ، ولهذا[5] اعتُبر في الحائض والمسافر آخرُ الوقتِ دونَ أوّله .

٥ وبعدُ ، فإنّ كيفيّة أداءِ الصّلوة معتبرة[6] بحالِ المكلّف في وقت الأداء ، يوضحُ ذلكَ أنّ[7] فرضَ العبد بعدَ زوالِ الشّمس أن يصلّيَ الظّهرَ أربعَ ركعاتٍ ، وليسَ عليه جمعةٌ ، فإن أُعتِقَ وفي أوّلِ[8] الوقتِ بقيّةٌ لزمته الجمعةُ ، وعلى هذا لا يمتنعُ أن يلزَمَ الحاضرَ الصّلوةُ تامّةً إذا أدركَ أوّلَ وقتِها ، ثمّ[9] سافرَ قبلَ خروجِ الوقت ، أدّاها مقصورةً ، لأنّ حالَه في وقتِ ١٠ الأداءِ تغيّرت من إقامةٍ إلى سفرٍ ، كما تغيّرت حالُ العبدِ من رقٍّ إلى حرّيّة ، فتغيّرت صفـةُ العبادةِ الّتي تلزمُه ، وكذلكَ[10] لو كانَ في أوّلِ الوقتِ صحيحاً ، لزمتهُ الصّلوةُ قائماً مستوفياً للرّكوعِ والسّجودِ ، فإذا مرضَ قبلَ آخرِ الوقتِ ، ولم يتمكّنْ منَ الصّلوةِ قائماً[11] ، صلّى قاعداً ، ومومياً ، بحسَبِ ما يمكنُه ، فتغيّرت[12] صفةُ العبادةِ بتغيّرِ حالِه في وقتِ أدائها ،

١- الف : يكون .
٢- الف : + مزية .
٣- الف :- مزية .
٤- ب : موضع .
٥- الف : فلهذا .
٦- ج : معتبر .
٧- ب : ـ ان .
٨- الف : ـ اول .
٩- الظاهر سقوط أداة شرطٍ في هذا الموضع .
١٠- الف : لذلك .
١١- ج : ـ مستوفياً ، تا اينجا .
١٢- ب : فيغير ، ج : فتغير .

ولا يَلْزَمُ على هذا أن يُقَصِّرَ الصَّلوةَ متى سافَرَ بعدَ خروجِ الْوقت، لأنَّه بعدَ خروجِه يكونُ قاضياً لامُؤَدِّياً، والْقاضى يَجِبُ عليه أن يَقْضِىَ[١] مافاتَه على صفتِه[٢] الَّتى وَجَبَتْ عليه معَ التَّمكُّنِ وزَوالِ الْأعذارِ، وليس [٣٥آ] كَذلكَ مَن سافَرَ فى بَقِيَّةٍ مِنَ الْوَقتِ[٣]*، لِأنَّه مُؤَدٍّ لِلصَّلوةِ فى وَقتِها، فوَجَبَ عليه الْقصرُ، لِاخْتلافِ صفتِه[٤] مِن إقامةٍ إلى سفرٍ. ٥

ويُقالُ لهم فيما تَعَلَّقوا به خامساً: الفصلُ بينَ الصَّلوةِ والزَّكوةِ[٥] أنَّ مُـدَّةَ الْحولِ الْمُتَقَدِّمَةَ لم تُضْرَبْ فِى الشَّريعةِ لوجوبِ أَداءِ الزَّكوةِ، وَالْوقتُ[٦] مِن بعدِ الزَّوالِ مَضروبٌ لِوجوبِ أَداءِ الظُّهرِ، وقد دَلَّلْنا[٧] على ذلكَ.

١٠ وبعدُ، فإنَّ الْمُؤَدَّى مِنَ الزَّكوةِ قبلَ الحولِ لَمّا كانَ جائزاً غيرَ واجبٍ، تَمَيَّزَ مِنَ الْمُؤَدَّى بعدَ انْقضاءِ الْحولِ بِالصِّفَةِ وَالنِّيَّةِ وَالاسمِ، وقد بَيَّنّا[٨] أنَّ الصَّلوةَ الْمُؤَدّاةَ فى أوَّلِ الْوقتِ لاتَتَمَيَّزُ[٩] مِنَ الْمُؤَدّاةِ فى آخِرِه بِشَىءٍ مِنَ الْأحكامِ.

وبعدُ، فإنّا لانَقولُ: أنَّ الصَّلوةَ مِن[١٠] أوَّلِ الْوقتِ إلى آخِرِه تَداخَلَ[١١]

١- ج: يقتضى.
٢- ج: صفة.
٣- الف: وقت.
٤- ب: صفة.
٥- ج: + و.
٦- الف: ـ الوقت.
٧- ج: دللنا، بالتشديد.
٨- ج: بنينا.
٩- ب: يتميز، ج: تميز.
١٠- الف: فى.
١١- الف: يداخل.

جوازُها لوجوبِها ، بل نقولُ: أنّها واجبةٌ مِن أوّلِ الوقتِ إلى آخرِه مِن[١] غيرِ أن تكونَ[٢] جائزةً ، لأنّ ذلكَ يوهِمُ أنّها نفلٌ ، اللّهمَّ إلّا أن يُرادَ[٣] أنّه جائزٌ تركُها والعدولُ عنها ، وإذا أُريدَ ذلكَ ، لم يَجُزْ أن يُقالَ فيها نفسِها : أنّها جائزةٌ ، بل نقولُ : العدولُ عنها إلى بدلٍ منها جائزٌ ، فقد انفصَلَ بهذا التفسيرِ وقتُ الجوازِ من وقتِ الوجوبِ . ٥

فإن قيلَ: قد تعلّقَ كلامُكم[٤] بأنّ وقتَ الصّلوةِ يتضيّقُ بآخرِه ، فبيّنوا كيفيّةَ التّضيّقِ .

قُلنا : الواجبُ أن يكونَ الوقتُ المُضيّقُ هو ما يَغلِبُ على ظنِّ المُكلّفِ أنّ إيقاعَ الصّلوةِ فيه يُصادِفُ الوقتَ ، ولا تخرُجُ[٥] الصّلوةُ ولا بعضُها عنه ، والفقهاءُ يحدّونَ المُضيّقَ بأنّه قدرُ التّحريمةِ[٦] ، وربما قالَ ١٠ بعضُهم : حدُّ المُضيّقِ ما وَقَعَ فيه أقلُّ جزءٍ من الصّلوةِ بعدَ أن يكونَ متميّزاً ، وهذا الّذي ذكروه[٧] إنّما هو حدٌّ في إدراكِ الصّلوةِ ، وسببٌ للقضاءِ ، ولا يجوزُ أن يكونَ حدّاً للأداءِ ، لأنّه من المُحالِ أن تُوقّتَ[٨] الصّلوةُ بوقتٍ لا يُمكِنُ إيقاعُها فيه .

وليسَ لأحدٍ أن يُعيّنَنا[٩] بتشعيبِ هذه المسألةِ ، والخروجِ منها إلى[١٠] ١٥

١– ب : – من .
٢– ب و ج : يكون .
٣– الف : + به .
٤– الف : كلامهم .
٥– الف و ج : يخرج .
٦– ج : التحريم.
٧– الف : قالوه .
٨– الف وج : يوقت .
٩– ج : يعينا .
١٠– ب : لا، بجاى الى.

الْكلامِ في الْفَروعِ[١]، لأنّ قصدَنا[٢] إنّما كانَ إلى إيضاحِ الْأصلِ بهذا التّفريعِ، فَرُبَّ فروعٍ أعانَ شرحُها[٣] على تصوّرِ الْأصولِ.

فصلٌ في أنّ الْآمرَ لا[٤] يدخلُ[٥] تحتَ أمرِه

اِعْلَمْ أَنّ الرُّتبةَ إذا اعْتُبِرَتْ بينَ الْآمرِ والْمَأمورِ على ما بيّنّا، لم يَجُزْ أن يَأمُرَ الإنسانُ نفسَه مُنفرِداً، ولا مُجتمِعاً مع غيرِه، والْخبرُ لمّا لم[٦] يُعتبَرْ فيه الرُّتبةُ، جازَ أَنْ يُخبِرَ[٧] نفسَه، وفي الْعقليّاتِ شاهدٌ بذلكَ، وهو أنّ أحدَنا لا يجوزُ أن يكونَ مُحسِناً إلى نفسِه، ولا مُتفضِّلاً[٨] عليها، وإن جازَ ذلكَ معَ غيرِه.

فإن قيلَ: ليسَ معنى[٩] الْآمرِ أكثرَ[١٠] من أن يقولَ[١١] «افْعَلْ»، ويُريدَ الْمَأمورَ به، وهذا يتأتّى للإنسانِ معَ نفسِه.

قُلنا: ذلكَ وإن تأتّى، فإنّ أهلَ اللّغةِ لا يُسمّونَه أمراً، لاعْتبارِ[١٢] الرُّتبةِ، كما لا يُسمّونَ قولَ الصّغيرِ الْقدرِ لِعظيمِ الْقدرِ[١٣] «افْعَلْ» - وإن

١- الف: الفروع.
٢- ج: قصرنا.
٣- الف: - شرحها، ب: سرحها.
٤- ب: - لا.
٥- ج: + في.
٦- الف: - لم.
٧- الف: + عن.
٨- ج: منفصلا.
٩- ج: في، بجاى معنى.
١٠- الف: - اكثر.
١١- ب: نقول.
١٢- ج: الاعتبار.
١٣- الف: - القدر.

أرادَ الفعلَ منه ـ أمراً ، لأجلِ الرّتبة ، ومعنى الأمرِ حاصلٌ في الموضعين[١].

والصّحيحُ أنّ الرّسولَ ـ عليه السّلامُ ـ إذا أدّى إلينا خطاباً عن اللهِ ـ تعالى ـ[٢] عامّاً لو[٣] سمعناه[٤] من غيره كانَ[٥] ـ عليه السّلامُ ـ داخلاً فيه ، فإنّه[٦] يجبُ دخولُه فيه ، وإن كانَ هو المؤدّي[٧] له ، لأنّه وإن سُمِعَ من لفظه ـ عليه السّلامُ ـ ، فإنّه يحكيه عن ربّه تعالى ، فإذا حكى عنه ـ تعالى ـ : يا أيّها النّاسُ اعبُدوا ربّكم ، كانَ داخلاً فيه ، لأنّه لا فرقَ في عمومِ لفظه بينَ سماعه منه ، وبينَ سماعه من غيره ، وليسَ إذا حكى الرّسولُ ـ عليه السّلامُ ـ أمراً عن ربّه ـ تعالى ـ يكونُ الرّسولُ ـ ص ع ـ هو الآمرَ به بل الآمرُ به[٨] هو اللهُ ـ تعالى ـ وإنّما يحكي الرّسولُ ـ ص ع ـ كلامَه ويؤدّيه على هيأته .

ومن فرّقَ بينَ أن يؤدّيَ الرّسولُ ـ عليه السّلامُ ـ كلامَه ـ تعالى ـ ابتداءً وبينَ أن يتقدّمَ ذلكَ الكلامُ ثمّ يؤمَرَ[٩] الرّسولُ ـ ص ع ـ[١٠] بأدائه فجعلَه في الأوّلِ غيرَ داخلٍ فيه وفي الثّاني داخلاً[١١] ، فتوهّمَ[١٢] لما

١ـ الف : الصغير ، بجاى الموضعين .
٢ـ ب : عزوجل .
٣ـ ب : و ، ج : او.
٤ـ ب : اسمعناه .
٥ـ ب و ج : ـ كان.
٦ـ ب : فان .
٧ـ ج : المردى .
٨ـ الف : ـ به.
٩ـ الف : يامر.
١٠ـ ج : عليه السلام .
١١ـ ب : داخل .
١٢ـ الف : متوهم .

لا أصل له، و[1] في الحالتين[2] يجب دخوله في عموم الخطاب، والوجه الذي له يدخل فيه إذا تقدم ثم أداه قائم في أدائه له على سبيل الابتداء، وليس يجب اعتبار الرتبة فيما يؤديه[3] ويحكيه، لأنه في الحقيقة غير آمر بما فيه من أمر، ولا مخبر بما فيه من خبر، والآمر والمخبر غيره، فلا يلزم أن يكون آمراً نفسه، وكيف يخفى على أحد أن[4] أحدنا لو قال لأحد ٥ غلمانه: قل لغلماني عني: إني[5] قد أمرت جميع عبيدي بكذا، إن ذلك العبد المؤدي داخل في الخطاب، كما هو داخل فيه لو سمع من غيره.

فصل في ذكر الشروط التي معها[6] يحسن الأمر بالفعل

اعلم أن للأمر تعلقاً بفعل المكلِّف والمكلَّف والأفعال التي ١٠ يتناولها الأمر، فيجب بيان الشروط الراجعة إلى كل شيء مما ذكرناه، وربما تداخلت هذه الشروط للتعلق بين هذه الوجوه.

والذي يجب أن يكون الله ـ تعالى ـ عليه حتى يحسن منه الأمر بالفعل شروط أربعة:

أولها أن يمكن العبد من الفعل المأمور به، ويدخل في التمكين ١٥ القدر والآلات والعلوم وما أشبه ذلك.

١ـ ج: ـ و. ٢ـ ب و ج: الحالين.
٣ـ ب: يرد به. ٤ـ ب: ـ احدان.
٥ـ ج: ـ اني. ٦ـ ب: + ما.

وَثانيها أَن يَكونَ[١] الْفعلُ مِمّا يُستَحقُّ بِهِ الثَّوابُ ، بِأن يَكونَ واجباً أو نَدباً .

وثالثُها أَن يَكونَ الثّوابُ على ذلكَ الْفعلِ مُستَحَقّاً، ويُعْلَمَ[٢] ـ تعالى ـ[٣] أنّه سَيَفْعَلُه بِه[٤] لامَحالَةَ .

٥ وَشَرَطَ قومٌ هيهنا، فقالوا : إِذا لم يَحْبَطْه، وإِنّما يَشْتَرِطُ[٥] ذلكَ من يَرَى الْإِحباطَ[٦] ، وإِذا كانَ الْإِحباطُ باطلاً ، فَلا مَعنى لِاشْتراطِه .

وَرابِعُها أن يَكونَ قصدُه ـ تعالى ـ بِذلكَ الْإِيصالَ إِلَى الثّوابِ ، حَتّى يَكونَ تَعريضاً ، وَهذِهِ الْجملةُ صَحيحةٌ * لاشبهةَ فيها ، لِأَنَّ الْغَرَضَ [١٣٦] فِى التَّكليفِ التَّعريضُ[٧] لِلمنافعِ الَّتى هيَ الثّوابُ ، ولن يَتِمَّ[٨] ذلكَ إِلّا[٩]

١٠ بِتكامُلِ الشُّروطِ الَّتى ذَكَرْناها .

فَأَمّا الْآمرُ مِنّا فَحالُه[١٠] تُخالِفُ فِى هذِهِ الشُّروطِ حالَ الْقديمِ ـ سُبحانَه ـ[١١] ، لِأَنَّه قد يَأمُرُ بِما[١٢] يَتعلَّقُ بِالدِّياناتِ ، والظَّنُّ فى ذلكَ لايَقومُ[١٣] مَقامَ الْعلمِ ، فَأَمّا تَمكُّنُ[١٤] الْمَأمورِ فَالظَّنُّ فيه يَقومُ[١٥] مَقامَ

١- ج : كون .
٢- الف : تعلم.
٣- ج : ـ تعالى .
٤- ب : ـ به .
٥- الف : يشرط .
٦- ج : للاحباط .
٧- ب : التعرض .
٨- ب : تتم.
٩- الف : ـ الا .
١٠- ج : محالة .
١١- ب و ج : تعالى.
١٢- ب : + لا.
١٣- ب : + فيه.
١٤- ج : تمكين .
١٥- ج : يقوم فيه .

العلم، وأمّا[1] إن كان أمره بما يخصّه[2] فيكفي فيه أن يكون حسناً، وإن كان مباحاً، لأنّ الغرض يتم بذلك، وإنما شرطنا[3] الحسن، لأنّ الأمر بالقبيح لا يكون إلّا قبيحاً.

وأمّا[4] أمره -ص ع-[5] فالشروط فيه كالشروط في أمره -تعالى- إلّا[6] العلم بإيصال الثواب، لأنّ ذلك ممّا لا يتعلّق به، وقد يجوز أن يقوم[7] الظنّ ٥ فيه مقام العلم فيما يرجع إلى تمكّن[8] المكلّف، وأمّا[9] ما يرجع إلى صفة الفعل من حسن وغير ذلك فلا بدّ من أن يكون معلوماً، ويعلم[10] استحقاق الثواب به، وأنّه -تعالى- سيوفّره عليه.

وفي[11] الفقهاء والمتكلّمين من يجوّز أن يأمر الله -تعالى- بشرط أن لا يمنع المكلّف في المستقبل[12] من الفعل[13]، أو بشرط أن يقدره، ١٠ ويزعمون أنّه يكون مأموراً بذلك مع المنع. وهذا غلط، لأنّ هذه[14] الشروط[15] إنّما تحسن[16] فيمن لا يعلم العواقب، ولا طريق له إلى علمها،

١- ج : فأما ، ب : - تمكن ، تا اينجا.
٢- ج : يلخصه .
٣- ب : شرطت .
٤- ج : فاما.
٥- ب : عليه السلام .
٦- ب : لا، ج : الى.
٧- ج : يقام .
٨- ج : يمكن .
٩- الف و ج : فأما.
١٠- ب و ج : فيعلم.
١١- ب :- في.
١٢- ب و ج : - في المستقبل.
١٣- ج : النفل.
١٤- ب و ج : - هذه .
١٥- ب و ج : الشرط .
١٦- ب و ج : يحسن.

وأمّا[1] العالم[2] بالعواقب وأحوال المكلّف فلا يجوز أن يأمره بشرط[3]، والّذى يبيّن ذلك أنّ الرسول - عليه السلام - لو أعلمنا أنّ زيداً لا يتمكّن من الفعل فى وقت مخصوص، قبح منّا أن نأمره بذلك لامحالة، وإنّما حسن[4] دخول هذه[5] الشروط[6] فيمن نأمره، لفقد علمنا بصفته فى المستقبل، ألا ترى أنّه لا يجوز الشرط فيما يصحّ فيه العلم، ولنا إليه طريق، نحو حسن الفعل، لأنّه ممّا[7] يصحّ أن نعلمه، وكون المأمور متمكّناً لا يصحّ أن يعلم عقلاً، فإذا فقدا الخبر، فلا بدّ من الشرط.

ولا بدّ من أن يكون أحدنا فى أمره يحصل فى حكم الظانّ لتمكّن من يأمره من الفعل[8] مستقبلاً، فيكون الظنّ فى ذلك قائماً مقام العلم، وقد ثبت أنّ الظنّ يقوم مقام العلم إذا تعذّر العلم، فأمّا مع حصوله فلا يقوم مقامه، وإذا كان القديم - تعالى - عالماً بتمكّن من يتمكّن وجب أن يوجّه الأمر نحوه[9]، دون من يعلم أنّه لا يتمكّن، فالرسول - ص ع -[10] حاله[11] كحالنا، إذا أعلمنا[12] الله - سبحانه -[13] حال

١- الف و ج : فاما.
٢- ج : العلم.
٣- الف : + ان لايمنع ويقدر.
٤- الف : يحسن .
٥- ب و ج :- هذه.
٦- ب و ج : الشرط .
٧- ب : + لا.
٨- ب و ج : بالفعل.
٩- ج : نحو .
١٠- ب و ج : عليه السلام.
١١- ب : - حاله.
١٢- ب : علمنا.
١٣- ب و ج : تعالى.

مَن يأمُرُه، فعند ذلك يأمُرُ بلا شرط.

ويَلزَمُ مَن سَلَكَ هذه الطريقة أن يأمُرَ اللهُ - تعالى - الميّتَ بشرط أن يصيرَ حيًّا، ويأمُرَ بما لا يكونُ صلاحاً بشرط أن يصيرَ[1] صلاحاً، وهذا يوجِبُ عليهم أن لا يَقطَعوا في من أمَرَهُ اللهُ - تعالى - بالفعل أنّ ذلكَ من صَلاحِه، كما لا[2] يقطَعون بأنه مُتَمَكِّن[3] لا مَحالَةَ منه. ٥

وأمّا[4] تَعَلُّقُهم بالقطع على أنّ أمرَ الله - تعالى - يَتَناوَلُ[5] جميعَ المُكَلَّفين، مع اختلافِ أحوالِهم في التَّمَكُّن، فباطلٌ، لأنّا لا نُسَلِّمُ ذلك، بل نَذهَبُ إلى أنّه لا يَتَناوَلُ إلّا مَن يَعلَمُ أنّ التَّمَكُّنَ يَحصُلُ له، ويَتَكامَلُ فيه، ولهذا نَذهَبُ إلى أنّه لا يَعلَمُ بأنّه مأمورٌ[6] بالفعل إلّا بعد تَقَضّي الوقتِ وخروجِه، فيَعلَمُ أنّه كان مأموراً به، وليس يَجِبُ إذا لم ١٠ يَعلَمْ قطعاً أنّه مأمورٌ أن يَسقُطَ عنه وجوبُ التَّحَرُّز[7] لأنّه إذا جاءَ وقتُ الفعلِ وهو صحيحٌ سليمٌ - وهذه أمارةٌ[8] يَغلِبُ معها[9] الظَّنُّ ببقائه - فيَجِبُ أن يَتَحَرَّزَ[10] من تركِ الفعلِ والتقصيرِ فيه، ولا يَتَحَرَّزُ[10] من ذلك إلّا بالشروعِ في الفعلِ والابتداءِ به، ولذلك مثالٌ في العقلِ، وهو أنّ

١- الف : يكون . ٢- الف:- لا.
٣- الف : يتمكن . ٤- الف و ج : فاما.
٥- الف :- تعالى يتناول. ٦- ب : امور.
٧- ب : التجوز، ج: التخيير+ منه. ٨- ب وج : أمارات.
٩- ب : تغلب على . ١٠- ب : يتحرر.

الْمُشاهَدِ لِلسَّبُعِ مِن بُعدٍ ـ مَعَ تجويزه أن يَخترمَ[1] السَّبُعُ قبلَ أن يصل إليه ـ يلزمُه التَّحرُّزُ منه، لِما ذكرناه، ولا يجب ـ إذا لزمه التَّحرُّزُ ـ أن يكونَ عالماً ببقاء السَّبُعِ، وتمكُّنِه من الإضرارِ به.

وأمّا[2] مَن جعلَ مِن شرطِ حُسنِ الأمرِ أن يعلَمَ الآمرُ أنَّ المأمورَ سيفعلُه، فخِلافُه خارجٌ عن أقوالِ المُختلِفينَ في أصولِ الفقه، لأنّهم لا يختلفونَ في أنَّ اللهَ ـ تعالى ـ قد يأمرُ مَن يعلَمُ أنّه يُطيعُ[3]، كما يأمرُ مَن يعلَمُ أنّه يَعصي، ولو كانَ ما ذكر شرطاً في حُسنِ الأمرِ، لما حَسُنَ منّا في الشّاهِدِ أمرٌ، لأنّا لا نعلَمُ العواقبَ.

وليسَ لهم أن يقولوا: أنّه حَسُنَ منّا من حيثُ إنّا نظنُّ أنّه يفعلُ، لأنّا قد نأمرُ معَ الظّنِّ بأنّه[4] لا يفعلُ، نحوُ أن ندعُوَ[5] إلى الطّعامِ مَن نظنُّ أنّه لا يقبلُ، وإلى الدِّينِ مَن نظنُّ أنّه[6] لا يُطيعُ.

وأمّا مَن أجازَ أن يأمرَ اللهُ ـ تعالى ـ بالشّيءِ بشرطِ أن لا ينهى عنه، فقولُه[7] باطلٌ، وسيجيءُ عليه الكلامُ في النّاسخِ والمنسوخِ مِن هذا الكتابِ بمشيّةِ اللهِ ـ تعالى ـ[8] وعونه[9].

١ـ ب و ج: يحترم.
٢ـ ج: فاما.
٣ـ الف: سيطيع.
٤ـ الف: انه.
٥ـ الف و ج: يدعو.
٦ـ ب و ج: ـ لايقبل، تاا ينجا.
٧ـ ب: + تعالى.
٨ـ ج: ـ تعالى.
٩ـ ب: عقوبته.

وأمّا الصّفاتُ الّتى يَجِبُ كونُ الفعلِ المَأمورِ به عليها ، فتَنْقَسِمُ[١] إلى أقسام:

أوّلُها أن يَدْخُلَ فِى الصّحةِ ويَخْرُجَ عنِ الاسْتحالةِ .

وثانيها[٢] أن يَصِحّ مِمّن كُلِّفَهُ لِأنّ صحّتَه مِن غيرِه كاسْتحالتِه فِى الغرضِ[٣] المقصودِ. ٥

وثالثُها[٤] صحّتُه[٥] منه على جهةِ الاخْتيارِ[٦].

ورابعُها أن يَكونَ لِلفعلِ فِى نفسِه صفةُ الحُسنِ.

وخامسُها أن يَحصُلَ له صفةٌ زائدةٌ يَدْخُلُ بها فى أن يَكونَ نفلاً أو فَرضاً ، وهذه شروطٌ[٧] لابُدّ منها فى حُسنِ الأمرِ بالفعلِ.

وإذا[٨] كانَ الكلامُ فِى الواجبِ ،فلابُدّ من كُلّ ماتَقَدّمَ ،ومِن شرطٍ زائدٍ[٩]، وهو حصولُ[١٠] وجهٍ يقتضى وجوبَه . ١٠

والقسمُ الأوّل يَثبُتُ بِأن[١١] يُعلَمَ أنّ الفعلَ[١٢] مِمّا لا يَستَحيلُ وقوعُه ، بأن يَكونَ وقتُه مُستقبِلاً ، ولا يَكونَ ماضياً ولا حاضراً* ، لأنّ [١٣آ]

١– الف و ج : فينقسم. ٢– ب : ثالثها.
٣– ب : العرض، ج : الفرض. ٤– ب : ثانيها.
٥– الف : صحتها. ٦– الف : الاختبار.
٧– الف : فهذه الشروط . ٨– ب و ج : فاذا.
٩– ج : فائدة . ١٠– ب : حصوله .
١١– ب : ان . ١٢– ب : لفعل.

مالم يكن كذلك تقبح[١] إرادته[٢] و[٣] الأمر به[٤].

والقسم الثانى وهو صحته منه يدخل فيه ألا يكون الفعل مما يستحيل قدرة العبد عليه كالجواهر ومالا يتناوله قدرنا من الأعراض[٥] ويدخل فيه أن يكون غير ممنوع منه، وأن يمكنه تمييزه، وإنما ٥ أوجبنا ذلك، لأن مع فقده يتعذر الفعل، ويقبح الأمر بما يتعذر.

والقسم الثالث يدخل فيه زوال الإلجاء، وأن تكون[٦] الدواعى مترددة، لأن[٧] بالإلجاء يلحق[٨] الملجأ بالممنوع، ومع فقد تردد الدواعى لا يستحق الثواب الذى هو الغرض بالتكليف.

والقسم الرابع أن يكون الفعل غير قبيح، ولا عار من القبح ١٠ والحسن، وإنما وجب ذلك، لأن الأمر بالقبيح[٩] قبيح، وكذلك[١٠] إرادته، والأمر[١١] بمالا غرض[١٢] فيه كذلك.

والقسم الخامس يدخل فيه ألا[١٣] يكون مباحا، وأن يقع على وجه زائد على الحسن[١٤] يدخل به[١٥] إما فى[١٦] كونه ندبا، أو فرضا، وإنما

١- ب : يقبح.
٢- ب : ارادة
٣- ب : - و.
٤- ج : - والقسم الاول، تا اينجا.
٥- ج : الاغراض.
٦- الف و ج : يكون.
٧- الف : لانا.
٨- الف : نلحق.
٩- ج : بالقبح.
١٠- ج : فكذلك، ب : فكذا.
١١- ج : والآمر، بالمد.
١٢- ب : عوض، ج : عرض.
١٣- ج : الا ان.
١٤- ب : + و.
١٥- ب و ج : فيه.
١٦- ج : - فى.

قُلنا ذلكَ ، لِأَنّ الْمُباحَ كَما لا يُسْتَحَقُّ بِفعله فِى الشّاهِدِ الْمَدحُ ، كَذلكَ لا يُسْتَحَقُّ بِهِ الثّوابُ ، وَتَكليفُ ما هذِهِ حالُه عَبَثٌ .

وإنّما شَرَطْنا فِى الْإِيجابِ أن يَكونَ له وَجهُ وجوبٍ ، لِأَنّ مالا وجهَ له يَقْتَضى وجوبَه ، فَإِيجابُه[1] قَبيحٌ ، يَجْرى[2] مجرى تَقْبيحِ[3] الْحَسَنِ وَتَحسينِ الْقَبيحِ[4] ، وَلِهذا لَو أَنّه - تَعالى - أَوْجَبَ كفرَ نِعَمِه[5] ، لم يَصِرْ ذلكَ واجباً .

وأَمّا الصِّفاتُ الّتى يَجِبُ كونُ الْمَأمورِ عليها ، فَجُملَتُها أن يَكونَ مُتمكِّناً مِن إيقاعِ الْفعلِ عَلَى الْوجهِ الّذى أُمِرَ به ، وتَتَفَرّعُ[6] هذِهِ الْجملةُ إلى أن تَكونَ[7] الْقدرةُ وَ[8] الْعلومُ والْآلاتُ والْأسبابُ والْأَدِلّةُ كلُّها حاصلةً ، لِأَنّ بِوجودِها يَكونُ التّمكُّنُ ، ومَعَ فَقدِها يَحصُلُ التّعذُّر .

وَاعْلَمْ أَنّ هذِهِ الشُّروطَ[9] تَنْقَسِمُ إلى أَقسامٍ ثَلاثة : أَوَّلُها أن يَكونَ مِمّا لا يَصِحُّ إلّا مِن اللهِ تَعالى ، فَلابُدَّ مِن أَن يُزيحَ[10] - جَلَّ اسْمُه - عِلّةَ[11] الْمُكَلَّفِ[12] فيه ، وذلكَ نحوُ الْقدرةِ والْحاسّةِ و كثيرٍ مِنَ الْآلاتِ ونحوُ كمالِ الْعقلِ .

١- الف : ايجابه .
٢- ب : فيجرى ، ج : فجرى .
٣- ب : القبيح .
٤- ج : القبح .
٥- ج : نعمته .
٦- الف وج : يتفرع .
٧- الف و ج : يكون .
٨- ج : - و .
٩- ج : المشروط .
١٠- ب : يريح ، ج : يذيح .
١١- الف : علته .
١٢- الف : - المكلف .

وثانيها مالا يَصِحُّ عَلَى الْوجهِ الْمُحتاجِ إليه إلّا مِنَ الْعبدِ، كَنحوِ الإرادةِ والْكَراهةِ، لِأنّهما لا يُؤثّرانِ في فعله فَيَكونَ أمراً وخبراً[1] وعبادةً[2] لِلّهِ ـ تعالى ـ إلّا بِأن يَكونا مِن جهةِ العبد.

وثالثُها أن يَكونَ مِمّا يَصِحُّ مِن اللهِ ـ تعالى ـ وَ[3] مِن جهةِ الْعبدِ، نحوُ كثيرٍ مِن الْآلاتِ[4] و كثيرٍ مِن الْعلومِ، وَ[5] في هذا الْوجهِ يَجوزُ أن يَفْعَلَه ـ تعالى ـ لِلعبدِ[6]، ويَجوزُ أن يُلْزِمَه فعلَه، ويُمَكِّنَه منه[7].

وأمّا[8] الّتي يَجِبُ أن يَكونَ الأمرُ[9] عليها، فأن[10] يَكونَ مُتَقَدِّماً لِوقتِ الْفعلِ الْمأمورِ به، ولا يُحَدُّ[11] في ذلكَ حدّاً مُعيّناً، بل يُعَلَّقُ[12] ذلكَ بِصفةٍ مَعقولةٍ[13]، وهو أن يَتِمَّ بِذلكَ التَّقَدُّمِ[14] الْغرضُ[15] فِي الْأمرِ مِن دَلالةٍ على وجوبِ الْفعلِ، وَتَرغيبٍ فيه، وَ[16] بعثٍ عليه، فَهذا الْقدرُ هو الّذي لا بُدَّ منه، ومازادَ على ذلكَ مِنَ التَّقَدُّمِ فَلا بُدَّ فيه مِن مَصلحةٍ زائدةٍ.

وَالْمُجبِّرَةُ[17] تُخالِفُ في ذلكَ، وتَقولُ: أنّ الْأمرَ إذا كانَ إلزاماً

١– الف : خبرا.
٢– ب : عبادا.
٣– ب : او .
٤– ج : الايات .
٥– ب : – و.
٦– ب : بالعبد.
٧– ج : فيه .
٨– الف : + الصفات .
٩– الف : الامر، بالمد .
١٠– الف : بان.
١١– ب و ج : تحد .
١٢– الف : نعلق ، ج : تعلق.
١٣– ب : معلوله.
١٤– ب و ج : + و .
١٥– ب : العرض.
١٦– ج : – و .
١٧– ج: المجبر.

فلا يَكونُ إلّا فى حالِ الفعلِ ، وما يتقدّمُ ليسَ بِأمرٍ ، وإنّما هو إعلامٌ .

و[١] فى أهلِ العدلِ مَن يَذهَبُ إلى أنّه لا يجوزُ تقدُّمُه[٢] إلّا بوقتٍ واحدٍ ، وفيهم من يُجَوِّزُ تقدُّمَه بِأوقاتٍ بِشرطِ[٣] أن يكونَ[٤] المُكلَّفُ من حينِ حصولِ[٥] الأمرِ إلى وقتِ التكليفِ مُتَمكّناً مُزاحَ[٦] العِلَلِ ، ومنهم ٥
مَن يُجَوِّزُ تقدُّمَه[٧] بأوقاتٍ - وإن لم يكنِ المُكلَّفُ كذلكَ - إذا كانَ فى تقدُّمِه[٨] مَصلحةٌ لِبعضِ المُكلَّفينَ ، وهو الصّحيحُ ، وفيهم[٩] من يُجَوِّزُ تقديمَه[١٠] من غيرِ اعتبارِ مَصلحةٍ . ومَن يَعتبِرُ المَصلحةَ[١١] منهم من يَقولُ : يجوزُ أن تكونَ[١٢] المَصلحةُ تَحمّلَ[١٣] البعضِ إلى مَن كُلِّفَ الفعلَ ، ومنهم[١٤] من لا يُجَوِّزُ أن يكونَ الصّلاحُ هذا القَدرَ ، بل يوجِبُ أن يَستفيدَ[١٥] به معَ التحمُّلِ . ١٠

وأمّا الّذى يَدُلُّ على أنّه لا بُدّ من تقدُّمِه[١٦] أنّه يُفيدُ إيجابَ الفعلِ

١- ج : - و.
٢- ب و ج : تقديمه .
٣- ب : يشترط .
٤- ج : - ان يكون.
٥- ب : حصل.
٦- ج : فراخ ، ب : مراح.
٧- ب : تقديمه .
٨- الف : تقديمه .
٩- ج : منهم.
١٠- ج : تقدمه .
١١- ج : + و .
١٢- ب و ج : يكون .
١٣- ب و ج : بحمل.
١٤- الف : فيهم.
١٥- الف : يتعبد.
١٦- ج : مقدمة .

عَلَى الْمُكَلَّفِ، وَتَرغيبه، وبعثه عليه، وكُلُّ هذا لايَتِمُّ إِلَّا بِالتَّقَدُّمِ.

وخلافُ الْمُجبّرةِ مَبنيٌّ على قولِهم: أَنَّ الْقدرةَ[1] مَعَ الْفعلِ[2]، فَأَجْرَوُا الْأَمْرَ مَجراها، وذلكَ باطلٌ بِما ذُكِرَ في مَواضِعه، لِأَنَّه يُبْطِلُ الْإِيثارَ وَالِاختيارَ، ويَقْتَضِى تَكليفَ مالا يُطاقُ، وأَنَّ الْقاعدَ عنِ الصَّلوةِ مَعذورٌ بِتركِ الْقيامِ إِليها، لِأَنّه لايَقْدِرُ عليه.

و[3] قولُهم: أَنَّ[4] الْمُتَقَدِّمَ إِعلامٌ، فإِنْ[5] أَرادوا به أَنَّه[6] إِعلامٌ بِلزومِ الْفعلِ فى وقتِه، فهو خلافٌ فىعبارةٍ، وإِن أَرادوا غيرَ ذلكَ، فهو غيرُ مَعقولٍ، ونحنُ نَعْلَمُ أيضاً أَنَّ الْأوامرَ فِى الشّاهدِ لا تَكونُ[7] إِلّا مُتَقَدِّمةً، وأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلى أَنَّ أَوامرَ الْقرانِ مُتناوِلَةٌ لِلخلقِ إِلى يوم الْقيامةِ، وإِن كانَتْ مُتَقَدِّمَةً لهم.

وأَمّا تَقَدُّمُ الْأمرِ على الْفعلِ أَوقاتاً[8] كثيرةً، فإِذا[9] كانَ لِلْمَصلحةِ، حَسُنَ لامَحالةَ.

وأَمّا[10] مَن شَرَطَ[11] فى[12] جوازِ تَقَدُّمِه أَن يَكونَ الْمُكَلَّفُ مُتَمكِّناً

١- ج: القدر.
٢- ج: - الفعل.
٣- ج: - و.
٤- ب: بان.
٥- الف: ان.
٦- الف: - انه.
٧- ج: يكون.
٨- ج: اوقات.
٩- ب: واذا.
١٠- الف و ج: فاما.
١١- ب: يشترط.
١٢- ج: - في.

فِي الْأَحوالِ كلِّها ، فقولُه باطلٌ ، لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ إِنَّما يَحتاجُ إِلى التَّمَكُّنِ لِيَفْعَلَ ، لا لِكونِه مَأموراً ، لِأَنَّه لو كانَ في حالِ الْأَمرِ مُتَمَكِّناً ، وفي حالِ الْفعلِ عاجزاً ، قَبُحَ أَمرُه ، فَلا مانعَ مِن حسنِ أَمرِه بِفعلٍ[١] يَعلَمُ اللهُ - تعالى - أَنَّه سَيَتَمَكَّنُ منه في حالِ[٢] الْحاجةِ ، وإِن كانَ في حالِ الْأَمرِ عاجزاً

[٣١آ] وأَوامرُ[٣] الْقرآنِ مُتناوِلَةٌ لِلخلقِ * كلِّهم إِلى آخِرِ التَّكليفِ ، وإِن كانَ أَكثرُهم في حالِ وجودِ هذِهِ الْأَوامرِ[٤] غيرَ مُتَمَكِّنينَ[٥] بل غيرَ موجودينَ[٦] . ٥

وَالصَّحيحُ أَنَّ تَقديمَه لا يَجوزُ أَن يَحسُنَ لِلتَّحمُّلِ فَقَطْ ، لِأَنَّ مِن حقِّ الْكلامِ أَن يُفْعَلَ لِلإِفادةِ ، فَلابُدَّ فِي[٧] الْمَصلحةِ الْحاصلةِ فيه أَن يَكونَ راجعةً إِلى الْإِفادةِ[٨] . ١٠

ولا يَجِبُ عَلى هذا أَن تَكونَ[٩] الْمَلائكةُ - ع - مُكَلَّفَةً بِهذِهِ الشَّرعيّاتِ لِأَجلِ التَّحمُّلِ ، وذلكَ أَنّا إِنَّما أَوجَبْنا فِي الْمُتَحمِّلِ لِلكلامِ أَن يَفْهَمَه ، وأَن يَكونَ مَصلحةٌ له في تَحمُّلِه ، ولم نوجِبْ أَن يَكونَ الشَّرائعُ الْمَذكورةُ في ذلكَ الْكلامِ تَلْزَمُ[١٠] ذلكَ الْمُتَحمِّلَ ، فَالْمَلائكةُ

١- ج : يفعل . ٢- ب : الحال .
٣- ب : امر . ٤- الف : - الاوامر .
٥- الف : متمكن . ٦- الف : موجود .
٧- ب و ج : من . ٨- ب : الاعادة .
٩- ب و ج : يكون . ١٠- ب و ج : يلزم .

عَلى هذا يَجِبُ أَن تَفْهَمَ[١] الْمُرادَ بِالْقرآنِ، إِذا تَحَمَّلْتَه[٢]، وأَدَّيْتَه، وأَن يَكونَ لها[٣] في ذلكَ مَصلحةٌ دينيّةٌ[٤]، وإِن لم تَلْزَمْها[٥] الشّرائعُ.

بابٌ في[٦] أحكامِ النّهيِ

فصلٌ[٧]

٥ اِعْلَمْ أَنّ النّهيَ لاصورةَ له في اللّغةِ تَخُصُّه، على نحوِ ما قُلناهُ في الْأمرِ، لِأَنّ قولَ الْقائلِ «لاتَفْعَلْ» قد يُسْتَعْمَلُ وَلا يَكونُ نهياً، بل على سَبيلِ التّوبيخِ وَالتّعنيفِ، أَلاتَرى أَنّ[٨] أَحَدَنا[٩] قد يَقولُ[١٠] لغلامِه[١١] لاتُطِعْني ولاتَفْعَلْ شيئاً ممّا أُريدُه، وهو غيرُناهٍ له[١٢]، لِمُفارَقَةِ[١٣] الْكَراهةِ الّتي بِها يَكونُ النّهيُ نَهياً، وإِنّما يُريدُ التّعنيفَ، كَما قالَ - تَعالى -:
١٠ اعْمَلوا ما شِئْتُم، ولم يُرِدِ الْأمرَ.

وَالْكلامُ في[١٤] أَنّه لاصيغةَ له تَخُصُّه كَالْكلامِ في الْأمرِ، فَلا مَعنى لِإِعادتِه.

١- الف و ج: يفهم.
٢- ج: تحمله.
٣- ب و ج: لنا.
٤- ب: دنية.
٥- الف و ج: يلزمها.
٦- الف: - فى.
٧- ج: فضل.
٨- الف: انه.
٩- الف: - احدنا.
١٠- الف: + القائل.
١١- ب: + و.
١٢- الف: - له.
١٣- ج: لمقارنة.
١٤- ب: - فى.

وَالرّتبةُ مُعتبرةٌ فِى النّهيِ كَما أَنّها مُعتبرةٌ فِى الْأمرِ، وَالدّلالةُ عَلى الْأمرَيْنِ واحدةٌ.

وقولُنا «نَهى» يَخُصُّ الْقولَ، بِخلافِ الْأمرِ، لِأنّا قد بَيّنّا اشْتراكَ هذِهِ اللّفظةِ[1] بينَ الْفعلِ وَالْقولِ.

وَالنّهيُ إِنّما كَانَ نَهياً لِأنّ النّاهيَ كارهٌ لِلفعلِ الّذى تَناوَلَهُ[2] النّهيُ، وَالْكلامُ فى ذلكَ كَالْكلامِ[3] فى أَنّ الْأمرَ إِنّما كَانَ أمراً لِإرادةِ الْآمرِ الْمَأمورَ به، وقد تَقدّمَ مُستَقْصىً. ٥

وَالْقولُ فى أَنّ النّهيَ لا يَدُلُّ على أَحكامِ الْفعلِ كَالْقولِ فى الْأمرِ، وَإِنّما يُحكَمُ فيما نَهيَ اللهُ عنه بِالْقُبحِ بِدَلالةٍ مُنْفَصِلَةٍ، وهى أَنّه - تَعالى - مَعَ حِكمتِه لا يَجوزُ أن يَنْهى عنِ الْحَسَنِ، ولا يَنْهى إِلّا عَنِ الْقَبيحِ[4]، كَما قُلنا[5] فى أمرِه - تَعالى - أَنّه لا[6] يَدُلُّ[7] مِن حَيثُ الظّاهِرِ بَل لِحكمتِه - تَعالى - على أَنّ لِما أَمَرَ به صفةً زائدةً على حُسنِه، وأَنّ له مَدخلاً فِى اسْتِحقاقِ الْمَدحِ وَالثّوابِ، وَإِنّما نَقولُ[8] أَنّ نهيَه - تَعالى - على الْوجوبِ وإن لم يَكُنْ أَمرُه كَذلكَ[9]، لِأجلِ أَنّه يَقتضى قُبحَ الْفعلِ، وَالْقبيحُ[10] يَجِبُ أَلّا يُفعَلَ. ١٠ ١٥

١- ج : هذا اللفظ .
٢- ج : يتناوله .
٣- ب : الكلام.
٤- ج : القبح .
٥- ج : قلناه.
٦- ب : - لا.
٧- ب و ج : + لا.
٨- ج : يقول.
٩- ج : - امره كذلك .
١٠- ب و ج: القبح.

وَالْقولُ فِي احتمالِ النَّهيِ الْمُطْلَقِ لِلتَّكرارِ وَالْمَرَّةِ[١] الْواحدةِ مُطْلَقاً وَمَشروطاً[٢] كَالقولِ فِي الْأَمرِ، وَقَد مَضى، وَاحْتِمالُه مَعَ الْإِطلاقِ لِكلِّ وقتٍ مُستَقبلٍ إِمّا مُنفرِداً أَو مُجتمِعاً كَالْقولِ فِي الْأَمرِ.

وَالْقَولُ بِالْفَورِ[٣] مُمكِنٌ فيه كَما بَيَّنّاه في الْأَمرِ، غيرَ أَنَّ التَّخييرَ فِي الْأَوقاتِ الْمُستَقبَلَةِ غيرُ مُمكِنٍ فيه[٤] كَما أَمْكَنَ فِي الْأَمرِ، لِأَنَّ الْأَمرَ إِنَّما يَتناوَلُ على سبيلِ التَّخييرِ كُلَّ[٥] فعلٍ مُستَقبلٍ عَلى الْبدلِ، لِلتَّساوى[٦] فِي الصِّفةِ الزّائدةِ على الْحُسنِ، وَالنَّهيُ يَقتَضِى الْقُبحَ، فَلَو تَساوَت الْأَفعالُ[٧] كُلُّها فِي الْقُبحِ، لَوَجبَ الْعدولُ عن الْجميعِ، لاعلى جهةِ التَّخييرِ، وسَنُحَقِّقُ دخولَ التَّخييرِ فِي النَّهيِ فِي الْفصلِ الَّذى يَلِى هذا بِعونِ اللهِ تَعالى.

وليسَ النَّهيُ عنِ الشَّيءِ أمراً[٨] بِضدِّه لفظاً ولا مَعنًى كَما مَضى[٩] ذلكَ فِي الْأَمرِ.

١- الف : للمرة .
٢- ب : شروطا.
٣- ج : فى الفور.
٤- ب : - فيه.
٥- ب: كما ، بجاى كل .
٦- ب : البدن المتساوى ، ج: المتساوى .
٧- الف ، نسخة بدل : الاقوال.
٨- الف ; امر.
٩- الف ; معنى.

فصلٌ في صحّةِ دخولِ التّخييرِ في النّهيِ

اِعلَمْ أنّ هذا البابَ يقتضي بيانَ ما يصحّ النّهيُ[١] عنه مِن[٢] الأفعالِ المُختلفَةِ على جمعٍ أو بدلٍ، وهو مِن لطيفِ[٣] الكلامِ، والنّفعُ به تامٌّ، و[٤] قد دلّتِ الأدلّةُ التي ليسَ هيهنا[٥] موضعُ ذِكرِها على أنّ المكلّفَ يمكِنُ أن يخلوَ مِن كُلِّ أفعالِه، إذا كانَ مُستنِداً أو مُستلقِياً و[٦] كانتِ الأكوانُ مقطوعاً على بقائِها[٧]، فلا يمتنِعُ والحالُ هذه في أفعالِ جوارِحه أن تكونَ[٨] كلُّها قبيحةً، وإذا جازَ ما ذكرْناه[٩]، جازَ تناوُلُ النّهيِ لذلكَ[١٠] أجمعَ، فأمّا إذا كانتِ الحالُ[١١] حالاً لا يصحّ خُلُوُّه فيها مِن[١٢] الأفعالِ، فلا يجوزُ قُبحُ الجميعِ، لأنّ ذلكَ يقتضي ألّا ينفكّ مِن[١٢] القبيحِ، وأن[١٣] يكونَ معذوراً فيه.

فأمّا قُبحُ ضدّينِ ولهما ثالثٌ يمكِنُه أن ينفكّ منهما إليه، فممّا[١٤] لا شبهةَ في جوازِه.

١– ب : – النهي .
٢– ج : عن.
٣– ج : لطف .
٤– الف : – و .
٥– ب و ج : هذا.
٦– ب : او .
٧– ج : ابقائها.
٨– ب وج : يكون.
٩– ب : ذكرنا.
١٠– ج : كذلك .
١١– ج : + حال.
١٢– ج : عن .
١٣– ج : انما.
١٤– ب : فمرا.

وقد يصح أن يقبح[١] منه كلّ أفعاله على وجه، ويحسن على وجه آخر، وعلى هذا الوجه يصح القول بأنّ من دخل زرع غيره على سبيل الغصب أنّ[٢] له الخروج عنه بنيّة التخلّص، وليس له التصرّف بنيّة الإفساد[٣]، وكذلك من قعد على صدر حيّ إذا كان انفصاله منه يؤلم ذلك الحي كقعوده، وكذلك المجامع زانياً، له الحركة بنيّة التخلّص،
٥ وليس له الحركة على وجه آخر.

وأمّا[٤] بعض تصرّفه، فقد يصح أن يقبح[١] على كلّ حال.

فأمّا حسن جميع ذلك أو[٥] بعضه على البدل والجمع[٦]، وعلى وجه دون وجه، فلاشبهة فيه.

١٠ والنّهي[٧] عن ضدّين على الجمع يقبح من حيث يستحيل وجودهما معاً، فلا يقع ذلك من حكيم.

واعلم أنّه غير ممتنع في فعل أن يقبح لكون[٨] ما يسدّ مسدّه معدوماً[٩] كما لا يمتنع أن يكون صلاحاً إذا كان غيره معدوماً، فغير ممتنع على هذه الجملة أن ينهى * الحكيم عن فعلين مختلفين على [١٣٩آ]
١٥ التّخيير والبدل، بأن يكون في المعلوم أنّ كلّ واحد منهما يقبح بشرط

١- ب: يفتح.
٢- ج: انما.
٣- ب: الفساد.
٤- الف وج: فاما.
٥- ب وج: و.
٦- ب: الجميع.
٧- الف: فالنهى.
٨- ج: + ان.
٩- ج: معلوما.

عدم الآخر، فلا يمكن القول بقبحهما جميعاً على الإطلاق، لأن الاشتراط الذى ذكرناه يقتضى أنهما متى وجدا لم يقبح[1] واحد منهما، ومتى وجد أحدهما قبح لا محالة، فالنهى عن المختلفين - إذا صح ما ذكرناه - على سبيل التخيير صحيح جائز، وليس يجرى[2] المختلفان[3] فى هذا الحكم مجرى الضدين، لأن كل واحد من الضدين متى وجد وجب عدم الآخر، ٥
وما يجب لا محالة يبعد كونه شرطاً فى قبحه، وهذا فى المختلفين أشبه بالصواب، وكذلك المتماثلان.

فصل فى النهى[4] هل يقتضى[5] فساد المنهى عنه

اعلم أن المنهى عنه على ضربين: أحدهما لا يصح فيه معنى الفساد والصحة والإجزاء، والضرب الآخر يصح ذلك فيه، فمثال الأول الجهل والظلم ١٠
وما جرى مجريهما مما لا يتعلق به أحكام شرعية، ومثال الثانى الطلاق والنكاح والبيع والصلوة لتعلق الأحكام بكل[6] ما ذكرناه، فإذا أطلق القول بأن النهى هل يقتضى الفساد أو الصحة، فالمراد به القسم الذى يصح فيه ذلك[7].

١- ب : يفتح. ٢- ب : + مجرى.
٣- ب : المختلفين. ٤- ج : نهى.
٥- الف : + فيه. ٦- ب : بل كل.
٧- الف : ذلك فيه.

وَقد اخْتلفَ الْعلماءُ فی ذلكَ فمنهم من جعَل النّهیَ دالًّا علی الْفسادِ كَدلالتِه علی التّحریم مِن جهةِ اللّغة، ومِنهم من جعَله[1] دالًّا علی الْفسادِ من جهةِ أدلّةِ الشّرعِ، ومِنهم من لم یَجعَلْه دالًّا علی الْفسادِ، وَقالَ: لا یمْتنعُ مَعَ النّهیِ كونُ[2] الْمنهیِّ عنه مُجزِیاً، كَما لا یمْتنِعُ كونُه غیرَ مُجزٍ[3]، وَنقفُ[4] علی الدّلیلِ. ۵

وَالّذی نَذْهبُ[5] إلیه أنّ النّهیَ مِن حیثُ[6] اللّغة وعرف أهلِهــا[7] لا یَقْتَضی فَساداً ولا[8] صحّةً، وإنّما نَعْلَمُ[9] فی مُتعَلِّقِه الْفسادَ بدلیلٍ مُنفصِلٍ، فَأمّا من ذَهبَ إلی أنّ أدِلّةَ الشّرعِ دَلّتْ علی تعلّقِ الْفسادِ بِالْمنهیِّ عنه، فَإن أرادَ بِدلیلِ الشّرعِ ما ذَكَرْناه فیما تقدّمَ مِن هذا الْكتابِ مِن أنّ الصّحابةَ ومَن یَلیهم قَضَوْا بِفَسادِ الْمَنهیّاتِ مِن غیرِ توَقُّفٍ علی دلیلٍ، فَذلكَ صحیحٌ، وَقد أوضَحْناهُ، وإن أشارَ بِدلیلِ الشّرعِ إلی غیرِ ذلكَ، فَنَحْنُ نَتَكَلّمُ علیه. ۱۰

وَالّذی یَدُلُّ علی صحّةِ مَذهبِنا أنّ النّهیَ لا تَعلّقَ لِلَفظِه ولا لِمعناهُ بِشیءٍ مِن الْأحكامِ الّتی نُشیرُ[10] بِقولنا فِی[11] الْفعلِ «إنّه مُجزٍ»[3] إلی

۱- ج: جعل.
۲- ج: عن، بجای كون.
۳- الف: مجزی.
۴- الف و ج: یقف.
۵- ب و ج: یذهب.
۶- ب و ج: جهة.
۷- ب و ج: عرفها.
۸- ج: - لا.
۹- ب و ج: یعلم.
۱۰- ج: یشیر.
۱۱- الف: الی.

ثبوتها، وفى قولنا «إنّه فاسد» إلى انتفائها، وما لا تعلّق له بالنهى فى لفظ[١] ولا معنى كيف يصح أن يستفاد منه، يوضح هذه الجملة أنّ الفقيه إذا قال فى العقد: إنّه صحيح، فلم يفد بذلك حسن العقد ولا قبحه، وإنّما غرضه إثبات[٢] أحكام مخصوصة[٣] له، وكذلك إذا قال: هو فاسد أو موقوف، والإيقاعات من طلاق وغيره إذا قلنا: ٥ إنّه صحيح، فمعناه أنّ الفرقة تقع[٤] به، والأحكام تتعلّق[٥] عليه، وإذا[٦] قلنا: إنّه فاسد، فالمعنى أنّه لا يؤثّر فراقاً[٧] ولا تحريماً[٨] وإذا[٩] اعتبرت سائر ما نقول[١٠]: إنّه صحيح وفاسد[١١]، وجدته[١٢] مفيداً لثبوت أحكام شرعيّة أو[١٣] انتفائها، وإذا[١٤] كان النهى بظاهره ومعناه لا يقتضى إلّا هذا القدر الّذى ذكرناه، فلا يدلّ[١٥] فى المنهىّ عنه على فساد ولا ١٠ صحّة، وهذه الجملة إذا اعتبرت تجلّى[١٦] الكلام فى هذا الباب، وتعرّى[١٧] من كلّ شبهة.

١- ج: لفظه.
٢- ب: + نحو.
٣- ج: حكم مخصوص.
٤- ج: يقع.
٥- ب: تعلق، ج: يتعلق.
٦- الف: فاذا.
٧- ب وج: فى فرقة.
٨- ب وج: تحريم.
٩- ب: فاذا.
١٠- ب: تقول، ج: يقول.
١١- ب: + فالمعنى انه لا يوثر فى فرقة.
١٢- ب: غير مقروء.
١٣- ب: و.
١٤- الف: فاذا.
١٥- ج: فلابد.
١٦- ب: تحلى.
١٧- ب: فتعرى.

و[١] مِمّا يَدُلُّ أيضاً على ما ذَكَرْناه أَنَّ النَّهيَ لَو[٢] اقْتَضَى فَسادَ الْفعلِ[٣] الْمَنهيِّ عنه لِشَيءٍ[٤] يَرجِعُ إليه، لَما صَحَّ فِي النَّهيِ[٥] إذا تَناوَلَ ماليسَ بِفاسدٍ فِي الشَّرعِ بل كانَ صَحيحاً مُجزِياً أن يَكونَ نهياً عَلى[٦] الحقيقةِ، وَالإجماعُ بِخِلافِه، لأنَّهم وإن اخْتَلفوا في كثيرٍ مِنَ الأمثلةِ الَّتي تُذْكَرُ[٧] في هذا
٥ الْبابِ، فلم يَخْتَلِفوا في أَنَّ الْمُكَلَّفَ وَقَد ضاقَ عليه وَقتُ الصَّلوةِ في آخِرِ وقتِها أنَّه مَنهيٌّ عَنِ الْبيعِ وَالشِّراءِ[٨]، وَمَعَ ذلكَ فَبَيْعُه صَحيحٌ، وَنكاحُه كَذلكَ، ولم يَخْتَلِفوا في أنَّه مَنهيٌّ عن إزالةِ النَّجاسةِ بِالماءِ الْمَغصوبِ، لأنَّه تَصَرُّفٌ فيما لا يَمْلِكُه[٩]، وَمَعَ ذلكَ فإنَّ حكمَ النَّجاسةِ يَزولُ[١٠] كَما يَزولُ[١١] بِالماءِ الْمَمْلوكِ، وَالْوطيُ فِي الْحيضِ يَتَعَلَّقُ
١٠ به أَحكامُ الصِّحَّةِ كَما يَتَعَلَّقُ بِالْوطيِ الْمُباحِ، مِن لُحوقِ[١٢] الْوَلَدِ، وَوجوبِ الْمَهرِ، والتَّحليلِ لِلزَّوجِ الأوّلِ، فَلَولا أنَّ النَّهيَ لا يَقتضي مِن حيثُ كانَ نهياً لِلْفَسادِ[١٣]، لَما صَحَّ شيءٌ مِمّا ذَكَرْناه.

وَمِمّا يَدُلُّ أيضاً على ذلكَ أَنَّ لفظَ النَّهيِ قَد يَرِدُ فيما هو صَحيحٌ،

١- ج : - و.
٢- ب : - لو.
٣- ج : - الفعل.
٤- ج : بشيء.
٥- ب :+ لشيء.
٦- ب : عن.
٧- ج : يذكر.
٨- الف : الشرى .
٩- ب : يملك .
١٠- الف : - يزول .
١١- الف : تزول.
١٢- ج : طوق.
١٣- ب : لفساد ، ج : الفساد .

وفاسدٌ، وَقد قدَّمْنا أنَّ اسْتعمالَ اللّفظَةِ في شيْئيْنِ دليلٌ على أنَّها حقيقةٌ فيهما إلّا أن يَقومَ[1] دليلٌ، فيَجِبُ أن يكونَ لفظُ النَّهيِ محتملاً للفسادِ كاحْتماله للصِّحَّةِ، ولا يُقطَعَ على أحدِهما إلّا بدليلٍ.

وَقد تعلّقَ من حكَمَ بِفسادِ المَنهيِّ عنه[2] وَعلّقَه[3] بظاهرِ النّهيِ بأشياءَ: أوّلُها أنّ الأمرَ بالشَّيءِ إذَا اقتَضى الاجزاءَ والصِّحَّةَ، فيَجِبُ أن ٥ يكونَ النَّهيُ الّذي هو ضدُّه يقتَضي الفسادَ والبطلانَ.

وثانيها أنَّ النَّهيَ عن الفعلِ إذا منَعَ[4] منه، فيَجِبُ أن يكونَ مانعاً من أحكامِه، وَإذا مَنَعَ من أحكامِ البَيعِ أوِ الطَّلاقِ فليسَ إلّا الفسادَ[5].

[٤٠ آ] وثالثُها أنَّ الإجزاءَ يُعاقِبُ الفسادَ، فإذا كانَ بالنَّهيِ[6] *ينْفي[7] كونُ الشَّيءِ شرعيًّا، فَالإجزاءُ[8] لا يُعلَمُ إلّا شرعاً، فَلَيس[9] بعدَ ذلكَ إلّا الفسادُ. ١٠

ورابعُها أنَّ النَّهيَ لو لم يُعقَلْ منهُ الفسادُ، لم يَكُنِ التَّحريمُ دَلالةً عَلى[10] الفسادِ[11]، فكانَ لا يُعقَلُ مِن قولِـه ـ تعالى ـ: حُرِّمَتْ عليكم أُمَّهاتُكم إلى آخرِ الآيةِ[12] فسادُ هذهِ الأنكِحَةِ وبُطلانُها، ولا يُعقَلُ

---

١ ـ ج: تقوم.
٢ ـ ب: علقه، بجاى عنه.
٣ ـ ب: علفه.
٤ ـ ب: امتنع.
٥ ـ ب: الانفاد، بجاى الاالفساد.
٦ ـ الف: النهى.
٧ ـ ب: ينتفى.
٨ ـ الف: والاجزاء.
٩ ـ الف: وليس.
١٠ ـ ب: ـ على.
١١ ـ الف: للفساد.
١٢ ـ الف: الايات.

مِن قولِه - تعالى - : وحَرَّمَ الرِّبوا ، فسادُ أحكامِ عقدِ[١] الرِّبا .

وخامسُها أنّ المنهيَّ عنه لو كانَ مُجزياً لكانَ الطّريقُ إلى معرفةِ[٢] ذلكَ الشّرعَ ، وإنّما يُنبِىءُ الشّرعُ عَن إجزائه[٣] إمّا بالأمرِ وَ[٤] الإيجابِ أوِ الإباحةِ ، وكلُّ ذلكَ مفقودٌ في المنهيِّ عنه[٥] .

٥ وسادسُها الخبرُ المرويُّ عنه - عليه السّلامُ -[٦] مِن قولِه[٧] مَن أدخَلَ في دينِنا ما ليسَ منه فهو ردٌّ ، والمنهيُّ عنه ليسَ مِنَ الدّينِ ، فيجِبُ أن يكونَ باطلاً مردوداً[٨] .

وسابعُها أنّ عادةَ السّلفِ والخلفِ[٩] مِن لَدُنِ الصّحابةِ وإلى يومِنا هذا جاريةٌ بأن يحمِلوا[١٠] كلَّ منهيٍّ عنه على الفسادِ .

١٠ فيُقالُ لهم فيما تعلّقوا به أوّلاً : إنّا قد بيّنّا أنّ الأمرَ بظاهرِه ومن غيرِ دليلٍ منفصلٍ لا يقتضي الإجزاءَ ، وأنّه[١١] كالنّهي[١٢] في أنّه لا يقتضي الفسادَ ، فسقَطَ هذا الوجهُ .

ويُقالُ لهم فيما تعلّقوا به ثانياً : قد اقتصرتُم على دعوى ، ومن أينَ

١- ج : عند .
٢- ب : - معرفة .
٣- ج : + و .
٤- الف : او .
٥- ب :- اما بالامر ، تا اينجا .
٦- ج : عليهم السلام .
٧- ج و ب : - من قوله .
٨- الف : مردوداً باطلا .
٩- ب : - والخلف .
١٠- الف : تحمل .
١١- ب : فانه .
١٢- ج : كان النهي .

قُلتُم أنَّ النَّهيَ إذا مَنَعَ مِن الْفعلِ، وَجَبَ أن يَكونَ مانعاً مِن أَحكامِه، وهَلِ الخلافُ إلّا في ذلكَ، ثُمَّ الْفرقُ بينَ الأمرينِ أنَّه إنَّما مَنَعَ مِن الْفعلِ للتَّعلُّقِ بينَه وبينَ الْفعلِ، لأنَّ الحكيمَ[1] إذا نَهى عَن شَيءٍ فَقَد كَرِهَه، وهو لا يَكْرَهُ إلّا الْقَبيحَ، والْقَبيحُ مَمنوعٌ منه، وأَحكامُ الْفعلِ غَيرُ مُتعلِّقةٍ بِمعنى النَّهيِ و[2] لا لفظِه، فلا يَجوزُ أن يَكونَ النَّهيُ مانعاً منها. ٥

ويُقالُ لهم فيما تَعلَّقوا به[3] ثالثاً: إن أَرَدْتُم بأنَّ النَّهيَ يَنْفي[4] كونَه شَرعيًّا أنَّه يَنْفي كونَه مُراداً وطاعةً و[5] قُربةً، فذلكَ صحيحٌ. وإن[6] أَرَدْتُم نَفيَ الْأحكامِ الشَّرعيَّةِ، فهو غَيرُ مُسلَّمٍ، وَإذا كانَ الْإجزاءُ والْفَسادُ لا يُعْلَمانِ إلّا شَرعاً[7]، فَيَجِبُ ألّا يُستَفادَ[8] أَحدُهما مِن مُطلَقِ الْأمرِ.

فإذا قالَ: إجزاؤُه لا يُعْلَمُ إلّا شرعاً، ولا شرعَ فيه، فيَجِبُ أن يَكونَ فاسداً. ١٠

قُلنا: وفَسادُه لا يُعْلَمُ إلّا شرعاً، ولا شرعَ فيه[9]، فيَجِبُ أن يَكونَ صحيحاً، وَالصَّوابُ غَيرُ ذلكَ، وهو التَّوقُّفُ عن الْحكمِ[10] بِصحَّةٍ أو فَسادٍ عَلى الدَّليلِ الْمُنْفَصِلِ.

١– ب : الحكم.
٢– ج : – و.
٣– ب : – به.
٤– ب : يبقى.
٥– ج : – و.
٦– ج : فان.
٧– ب : شرعيا.
٨– ب : يستنفيا، ج: يستفيد.
٩– الف : – فيه.
١٠– ب و ج: حكم.

و يُقالُ لهم فيما تعلّقوا به رابعاً : نحن نقولُ فِي التحريمِ : أنّ مُطلقه لا يَدُلُّ على الفسادِ، مثلَ قولِنا في النّهيِ ، وإنّما[1] عُلِمَ[2] فسادُ نكاحِ[3] الأمّهاتِ بغيرِ وَضعِ النّهيِ في اللّغة، وعلى الجملةِ بدليلٍ.

و يُقالُ لهم فيما تعلّقوا به خامساً: إنّ الاجزاءَ قد[4] يعلَمُ بغيرِ الايجاب والأمرِ والإباحةِ ، وهو أن يقولَ : لا تفعلوا كذا ، فإن فعلتموه كانَ مُجزياً ، أو[5] بأنْ يُبيّنَ أنّ الحكمَ الشّرعيّ يتعلّقُ بصورةِ الفعلِ[6] مخصوصةٍ، فيعلَمُ[7] إيقاعُ الحكمِ لها[8] سواءٌ كانت منهيّاً عنها[9] أو مأموراً بها .

و يُقالُ لهم فيما تعلّقوا به سادساً : إنّ الخبرَ الّذى اعتمدتُم عليه خبرٌ واحدٌ ، أحسنُ[10] أحوالِه أن يقتضِيَ الظّنَّ ، فكيفَ يُحتجُّ به[11] في مسألةٍ علميّةٍ .

و بعدُ ، فإنّما يَصِحُّ[12] التّعلّقُ به لو ثبتَ أنّ إجزاءَ الفعلِ المنهيِّ عنه ليسَ مِنَ الدّينِ ، حتى يُحكَمَ بأنّه مردودٌ ، و هذا لا يُستفادُ مِنَ الخبرِ .

١- الف: + نحن نقول في التحريم ان مطلقه لايدل على .

٢- الف : - علم .

٣- ب : - نكاح

٤- ب : - قد .

٥- ج : - او .

٦- ب : الفعل .

٧- الف : فنعلم .

٨- ب : - لها .

٩- ج : - عنها .

١٠- ب : آخر .

١١- ب : - به .

١٢- ج : + و .

وأيضاً فلفظة الرد[1] كلفظة النهي في وقوع الخلاف فيها، بل النهي أبلغ، لأن الطاعات الواقعة من الكفار عند من أجاز ذلك توصف بأنها مردودة[2]، لأنها غير مقبولة، وإن لم تكن[3] منهياً عنها، والمردود في العرف هو الذي لا يستحق عليه الثواب، وهو ضد المقبول الذي هو استحقاق الثواب[4]، وكون الفعل[5] لا يستحق به الثواب لا يمنع ٥ من إجزائه.

ويقال لهم فيما تعلقوا به سابعاً: هذه الطريقة هي التي نصرناها فيما سلف من كتابنا هذا[6]، وبينّا أن بهذا العرف الشرعي يعلم أن مطلق النهي يقتضي فساد المنهي عنه إلا أن تقوم[7] دلالة.

ومن يطعن على هذه الطريقة بأن يقول من أين لكم أن السلف ١٠ والخلف حكموا[8] ببطلان المنهي عنه لأجل النهي دون دلالة دلتهم على ذلك.

فالجواب[9] له[10] أن نقول[11] إننا لا نذهب إلى أن الصحابة إنما حكموا بفساد المنهي عنه لأجل حكم النهي في اللغة أو عرفها، بل

١– الف: – الرد.
٢– ب: مردود.
٣– ب و ج: يكن.
٤– ب: – وهو ضد، تا اينجا.
٥– ب و ج: + الذي
٦– الف: – هذا.
٧– ب: يقوم، ج: يقول.
٨– ب: + بان السلف حكموا.
٩– ب و ج: والجواب
١٠– الف: – له.
١١– الف و ج: يقول.

إنّما عوّلوا فى ذلك على عرف الشّريعة، وأنّ الأمر فى عرف الشّرع يجب أن يكون محمولاً على الوجوب والفور والإجزاء، وأنّ النّهى يقتضى بهذا العرف فساد المنهيّ عنه، إلّا أن تقوم[١] دلالة، ولم يعوّلوا[٢] إلّا[٣] على[٤] هذه العادة، ومثلهم لا يجمع[٥] على باطل، إلّا[٦] على ما قطع عذرهم عن الرّسول ـ ص ع ـ فيه، وكيف لا يعلم أنّ ذلك لمكان النّهى عنه[٧]، وعند علمهم بالنّهى[٨] يحكمون بالفساد، كما يحكمون عند الأمر بالوجوب، ولو كان ذلك معلوماً بدلالة منفصلة، لوجب ★ التّوقّف [١٤١آ] عليها، وأن يقولوا[٩] فيمن روى لهم نهياً عن الرّسول ـ عليه السّلام ـ فى فعل بعينه: هذا النّهى إنّما يقتضى قبح الفعل، وأنّه معصية، ولا[١٠] يقتضى فساداً، فلا يجب[١١] ـ إن كان عقد[١٢] بيع ـ أن يحكم بأنّ[١٣] التّمليك ما وقع، وإن كان طلاقاً فلا يجب أن يحكم بأنّ الفرقة لم تقع[١٤]، بل رأيناهم يحكمون فى كلّ مأمور به بالصّحّة والإجزاء، وفى كلّ

١ـ ج : يقوم.
٢ـ الف : + فى.
٣ـ ب : ـ الا، ج : ان، بجاى الا.
٤ـ الف : ـ الا على، درحاشيه : نسخه، الا على، ص.
٥ـ ب : يجتمع، ج : يحتج.
٦ـ ب : + ما وقع عندهم.
٧ـ الف : ـ عنه.
٨ـ ج : بالنبيى.
٩ـ ج : يقول.
١٠ـ ج : فلا.
١١ـ ب و ج : + و.
١٢ـ الف : ـ عقد.
١٣ـ ب : ان.
١٤ـ الف : ـ لم تقع، ج : يقع.

مَنهيٍّ عنه بالفسادِ على اختلافِ الحالاتِ، ومعَ المُناظَرةِ والمُنازَعةِ، و[١] مِن طَبقةٍ بعدَ طَبقةٍ، و في زمانٍ بعدَ زمانٍ، وهذا معلومٌ ضرورةً من حالِهم[٢]، وتَكلُّفُ الدّلالةِ عليه كالْمستغْنَى[٣] عنه، وكذلكَ وجَدْنا كلَّ مَن أبطَلَ أن يكونَ عقدُ نكاحِ المُتعةِ مُبيحاً للاستمتاعِ إنّما يُعوِّلُ[٤] على مُطلَقِ ما رَواهُ من نهيِ الرّسولِ ـ عليه السّلامُ ـ عنها، وتحريمِه لها، ولم يَقُلْ له قائلٌ: التّحريمُ إنّما يَقتضِي القبحَ والمعصيةَ، فمن أينَ أنّ[٥] الاستباحةَ لا[٦] تَقعُ به، وكذلكَ نكاحُ المحْرِمِ، اكتَفَوْا في ارتفاعِ أحكامِه الشّرعيّةِ بالنّهيِ[٧] عنه، وكذلكَ القولُ في عقدِ الرِّبا[٨]، ونكاحِ[٩] الشِّغارِ[١٠].

فإن قيلَ: فقد حرّموا أشياءَ كثيرةً، وإن ذَهبوا إلى أنّها مُجزِيةٌ صحيحةٌ إذا وَقعتْ.

قُلنا: إنّما ذَهبوا إلى إجزائِها معَ النّهيِ والتّحريمِ بدليلٍ منْفَصلٍ، وليس[١١] يُنْكَرُ[١٢] أن يَقومَ دليلٌ على خلافِ ما يَقتضيه عرفُ الشّرعِ، كما لا يُنْكَرُ أن يَقومَ دليلٌ على خلافِ ما يَقتضيه[١٣] وضعُ اللّغةِ، فيُصارُ إليه

١- ج: - و.
٢- الف: حالتهم.
٣- ب: كالمقصى.
٤- ج: يقول.
٥- ب: - ان.
٦- الف: - لا.
٧- ج: مانهى.
٨- ج: الزنا
٩- ج: - نكاح.
١٠- ب: الشعار، ج: الشفاه.
١١- ب: + ان.
١٢- الف: ننكر.
١٣- الف: - عرف الشرع، تا اينجا.

بالدليل ، ولا يكون ذلك قادحاً في أصل الوضع على الوجهين .

فإن قيل : فبأي شيء تحدّون[١] الفاسد[٢] من المنهيات ، وتميّزونه[٣] من غيره فقد تعاطى[٤] الناس[٥] ذلك .

قلنا : الواجب أن نقول الذي يقتضيه عرف الشرع في نهي الله - سبحانه -[٦] ورسوله - ص ع -[٧] أن يقتضي بالظاهر فساد المنهي عنه[٨] ، وألّا[٩] تتعلّق[١٠] به الأحكام التي تتعلّق[١١] بالصحيح إلّا أن يقوم دليل على أنّ[١٢] المنهي عنه[٨] في هذه الأحكام كالمأمور به ، فيقال بذلك اتّباعاً للدليل .

وأجود ما ميّز[١٣] به ذلك أن يكون وقوعه منهيّاً عنه[١٤] مخلّاً بشروطه الشرعيّة ، فيكون فاسداً ، وإذا[١٥] لم يختلّ شروطه الشرعيّة ، لم يمتنع إجزاؤه .

وينقسم[١٦] تأثير المنهي عنه في الشروط الشرعيّة ثلاثة أقسام :

١- ب : تجدون ، ج : وجه يحدون .

٢- ج : الفساد .

٣- ب : يميزونه

٤- ب : طعاطى .

٥- ج : + في .

٦- ب و ج : تعالى .

٧- ب : عليه السلام ، ج : رسول ع .

٨- الف : - عنه .

٩- ج : ان .

١٠- ب و ج : يتعلق .

١١- ج : يتعلق

١٢- ج : - ان .

١٣- ج : يميز

١٤- ب : + و .

١٥- الف : فاذا .

١٦- ب : تنقسم .

فالأوّل یؤثّر بأن یکون شرط الفعل[1] عدمه.

والثانی بأن یکون شرط الفعل ضدّه، أو ما یجری مجری ضدّه، ممّا لا یجتمع معه.

والثالث یؤثّر بأن یمنع من وقوع شرط[2] سواه، فمثال الأوّل الصّلوة مع الحدث، لأنّ من شرطها عدمه. و مثال الثانی صلوة القادر ٥ علی القیام قاعداً، لأنّ من شرط هذه الصّلوة ضدّ القعود. ومثال الثالث صلوة[3] المتطوّع، لأنّها لا تجزی عن الفرض و[4] إن کانت الصّورة واحدة[5]، لما کان الشّرط نیّة[6] مخصوصة.

و لأجل هذا الوجه الأخیر کانت الصّلوة فی الدار المغصوبة لا تجزی[7]، لأنّ من شرط الصّلوة أن تکون[8] طاعة وقربة، و کونها ١٠ واقعة فی الدار المغصوبة یمنع من ذلک.

و أیضاً[9] فإنّ من شرطها إذا کانت واجبة أن ینوی بها أداء الواجب، و کونها فی الدار المغصوبة یمنع من ذلک.

وفی الفقهاء من یظنّ أنّ الصّلوة فی الدار المغصوبة ینفصل من الغصب، و ذلک ظنّ بعید، لأنّ الصّلوة کون فی الدار، و تصرّف ١٥

١– ب : المقل . ٢– ب : شرطه .
٣– الف : – صلوة . ٤– الف : – و .
٥– ج : واحد . ٦– الف : سر ، بجای نیة .
٧– ج : یجزی . ٨– ج : یکون .
٩– الف : ایظ

فيها ، وذلكَ نَفسُ الْغَصبِ ، لِأَنّه لافرقَ بينَ تَصرُّفه فيها بِالسُّكنى وَبين تَصَرُّفه بِالصَّلوةِ ، لِأَنَّ صاحبَ الدّارِ لو أَرادَ أَن يقِفَ فيها بِحيثُ الْمُصَلّى واقفٌ ، لَتَعَذَّرَ عليه[1] ذلكَ ، فهو مانعٌ مِن تَصرُّفِ الْمالكِ ، وَالْغَصبُ يَنْقَسِمُ إِلى وَجهَينِ : إِمّا بِأَن يَحولَ بَينَ الْمالكِ وبينَ التَّصرُّفِ فى ملكِه ، و إِمّا بِأن يَتَصَرَّفَ الْغاصبُ فيه تَصَرُّفاً يَمْنَعه مِن تَصرُّفِه.

٥

وَفيهِم مَن يَقولُ فِى أَنَّ الصَّلوةَ فِى الدّارِ الْمَغصوبةِ[2] تُجْزِى[3] ، عَلى أَنّ الصَّلوةَ تَنْقَسِمُ[4] إِلى فعلٍ وذِكرٍ ، فَالْفعلُ مُتَعَلِّقٌ[5] بِالدّارِ ، وَالذِّكرُ لايَتَعلَّقُ بِها ، فَلا يَمْتَنِعُ أَن تُجْزِىَ[3] ، و إِن كانَتْ فِى الدّارِ الْمَغصوبةِ ، مِن حيثُ يَقعُ ذِكرُها طاعةً ، وَتَكونُ[6] نِيَّتُه[7] تَنْصَرِفُ[8] إِلى الذِّكرِ.

١٠

و هذا غيرُ صَحيحٍ ، لِأَنّ الذِّكرَ تابعٌ لِلفعلِ الّذى هو الصَّلوةُ ، وَالْفعلُ[9] هو الْمُعْتَمَدُ[10] ، والذِّكرُ شرطٌ ، فَيَجِبُ أن تَكونَ[6] النّيّةُ مُنْصَرِفةً[11] إِلى الْفعلِ الّذى هو[12] الْعُمدةُ[13].

١- الف : - عليه .

٢- ب : - لاتجزى لان ، (شمارهٔ ٧ صفحهٔ ١٩١) تا اينجا .

٣- ب : تجرى ، ج : يجزى . ٤- ج : ينقسم .

٥- ب : يتعلق . ٦- ب و ج : يكون .

٧- ب : بنية ، ج : نية . ٨- ج : بتصرف .

٩- الف : + الذى : ١٠- الف : المعتمدم .

١١- ج : متصرفه . ١٢- ج : + الصلوة والفعل هو المعتمد .

١٣- ج :- العمدة .

وَعلی أَنَّ[1] أَقلَّ الأَحوالِ أَن یَکونَ الفعلُ وَالذِّکرُ مجموعُهما[2] هو[3] الصَّلوةَ، فَتنصَرِفُ[4] النِّیَّةُ إِلیهما، وَقد بَیَّنّا أَنَّ ذلکَ یَقتَضی کونَه متقرِّباً بِالمعصیةِ.

وقد قیلَ فِی التَّمییزِ بینَ الصَّلوةِ فی هذا الحکمِ وغیرِها: أَنَّ کلَّ عبادةٍ لیسَ مِن شرطِها[5] الفعلُ أو لیس مِن شرطِها[6] أن یتولّی الفعلَ بنفسِه، ۵ بل ینوبُ فعلُ الغیرِ مَنابَ فعلِه، أولیسَ من شرطِها[5] أَن یقعَ منه بنیّةِ الوجوبِ، أو لیسَ من شرطِها[5] النّیّةُ[7] أَصلاً، لم یَمتَنِعْ فِی المعصیةِ منها أَن یَقومَ مقامَ الطّاعةِ، وهذا قریبٌ.

وَمَنِ احتَجَّ فی جوازِ الصَّلوةِ فِی الدّارِ المغصوبةِ بِأَنَّ إِجراءَها مَجری مَن شاهَدَ طفلاً یَغرَقُ[8] وهو فِی الصَّلوةِ، وَقالَ: إِذا صَحَّتْ صلوتُه مَعَ ۱۰ المعصیةِ، فَکَذلکَ [۱۴۲آ] الصَّلوةُ فِی الدّارِ المغصوبةِ.

فَقولُه باطلٌ، لِأَنّا نَقولُ فِی المسأَلَتَینِ قولاً واحداً، وَالصَّلوتانِ معاً فاسدتانِ، وَیَجِبُ أَن یَقولَ فِی الغاصبِ: أَنَّه لو حُبِسَ[9] فِی الدّارِ لَأَجزَأَتْه صلوتُه، لِأَنَّه بِأَن حُبِسَ فیها خَرَجَ مِن کونِه غاصباً[10]، لِأَنَّه لا یَتمَکَّنُ

۱- الف : - ان.
۲- ب و ج : بمجموعهما.
۳- ب : عن.
۴- ب و ج : وینصرف.
۵- الف : شروطها.
۶- ب : - الفعل (شماره ۵) تا اینجا.
۷- ب : النسبة.
۸- ب : تصرف.
۹- ب : جلس.
۱۰- ب : عاصیا.

مِنَ الْمُفارَقَةِ لها، ويجبُ أن يَقولَ[١] فيمن لَزِمَه ردُّ وديعةٍ أو قضاءُ دينٍ، ثمَّ دَخلَ في الصّلوةِ: أنّه إن كانَ الْوقتُ مُوسَّعاً، فسدَتِ الصّلوةُ، لأنّ الْواجبَ عليه تقديمُ الرّدِّ، وإن[٢] صلّاها في وقتٍ مُضيّقٍ، لم يَفسُدْ، لأنّ الْواجبَ عليه تقديمُها علَى الرّدِّ، إلّا أن ينْتَهِيَ[٣] الْحالُ فيمن له الْحقُّ إلى حالِ ضرورةٍ[٤] وضررٍ يَدخُلُ على صاحبِ الْوديعةِ، فتَفسُدُ[٥] صلوتُه، وإن أدّاها في آخرِ الْوقتِ، لهذهِ الْعلّة.

فأمّا من ليسَ بغاصبٍ لكنّه دَخلَ الدّارَ مُجتازاً، فيجبُ ألّا تَفسُدَ[٦] صلوتُه، لأنّ الْمُتَعارَفَ[٧] بينَ النّاسِ أنّهم[٨] يُسوِّغونَ ذلكَ لغيرِ الْغاصبِ، ويَمْنَعونَه[٩] في الْغاصبِ.

وأمّا الضّيعةُ[١٠] الْمَغصوبَةُ فالصّلوةُ فيها مُجزِيَةٌ، لأنّ الْعادةَ جرَتْ بأنّ[١١] صاحبَها لا يَحظُرُ على أحدٍ الصّلوةَ فيها، والتّعارُفُ يَجري مَجْرَى الإِذنِ، فيجبُ الرّجوعُ إليه.

ولا يَلزَمُ على ما ذَكرْناه أن يكونَ مَن صلّى وهو يُدافِعُ الأَخبَثَيْنِ[١٢]

١- ب: تقول، ج: نقول. ٢- الف: فان.
٣- ج: ينهي. ٤- ب و ج: الضرورة.
٥- ب و ج: فيفسد. ٦- ب و ج: يفسد.
٧- الف: التعارف. ٨- ب: انه.
٩- ب: يمنعون. ١٠- الف: الصيعة، ج: الصيغة.
١١- ب: ان. ١٢- ب: الاخبتين.

أن تکونَ[1] صلوتُه فاسدةً غیرَ مُجزِیةٍ[2]، لِلنّهیِ[3] منه ـ علیه السّلامُ ـ عن ذلکَ، وذلکَ أنّ هذَا النّهیَ لو أوجبَ کونَ الصّلوةِ معصیةً، لَلحقَتْ[4] فِی الْفَسادِ بِالصّلوةِ فِی الدّارِ الْمَغصوبةِ، لٰکنّا قَد عَرَفْنا أنّ وجهَ النّهیِ تأثیرُ الْمُدافعَةِ فِی التّثبّتِ[5] وَالْخشوعِ وَالطُّمَأنینةِ، ونَحنُ نَعلَمُ أنّ کثیراً مِن ذلکَ لو فُقِدَ[6] لَاجْزَأَتِ[7] الصّلوةُ، وقد یُدافِعُ الْأَخْبَثَیْنِ وَیتَصَبّرُ[8] ٥ علی أداءِ ما[9] یَجِبُ علیه فِی الصّلوةِ وَاسْتیفائه، فَلا یَجِبُ کونُ ذلکَ مُفسِداً.

وَأَمّا[10] حملُ بَعضِهم جوازَ الصّلوةِ فِی الْمَکانِ الْمَغصوبِ علی جوازِ الْإیمانِ فَغَلَطٌ فاحشٌ، لِأنّ الْإیمانَ لا تَعلّقَ له بِالدّارِ، اعْتِقاداً کانَ بِالْقلبِ أو قولًا بِاللّسانِ، وَقَد بَیّنّا أنّ الصّلوةَ بِهما یَکونُ غاصباً وَمُتَصرّفاً ١٠ فی مِلکِ غیرِه.

---

١ ـ ب و ج : یکون. ٢ ـ ب : مجری.
٣ ـ ب : + عنه. ٤ ـ ب و ج : للحق.
٥ ـ ج : ـ فی التثبت.
٦ ـ ج : «لوفقد» قلم زده شده، و در عوض «لدفعة» اضافه شده.
٧ ـ ج : لاجزت. ٨ ـ ب و ج : یتصبر.
٩ ـ ب : ما اذا، بجای اداء ما. ١٠ ـ ب : فاما.

فصلٌ فيما يقتضيه الامرُ من جمعٍ أو آحادٍ

اعْلَمْ أنّ الْخطابَ إذا وَرَدَ وظاهرُه يَحْتَمِلُ[١] الْخصوصَ وَالْعمومَ، وَعلِمْنا بِالدّليلِ الْمُنفصلِ شمولَه واسْتغراقَه، قَطَعْنا على أنّ الْفرضَ لازمٌ لِكُلِّ واحدٍ منهم، ولا يَستفيدُ[٢] بظاهرِ ذلكَ أنّه لازمٌ لِكُلِّ واحدٍ[٣] بعينِه، من غيرِ أن يُسْقطَ عنه الْفرضَ فعلُ غيرِه. كما لا نَستَفيدُ[٤] أنّ فعلَ الْبعضِ يُسْقِطُ الْفرضَ عن الْبعضِ. ولا[٥] نَستَفيدُ[٤] أنّ اجْتماعَ بعضِهم شرطٌ فيه. وكُلُّ ذلكَ موقوفٌ عَلَى الدّليلِ.

وَالْخطابُ الْعامُّ لا يَخْرُجُ عن ثلثةِ أقسامٍ: إمّا أن يَلْزَمَ كُلَّ واحدٍ، ولا يَتعلّقُ فعلُه بِفعلِ غيرِه، وَإمّا أن يتعلّقَ فرضُه بِفعلِ غيرِه[٦] في الصّحّةِ، فَيَكونُ الاجْتماعُ شرطاً، كَصلوةِ[٧] الْجمعةِ، وَإمّا[٨] أن يَتعلّقَ فرضُه[٩] بفعلِ غيرِه، فَيَكونُ أداءُ الْغيرِ له[١٠] مُسقِطاً عنه، وهذا هوالْمُسَمّى فرضَ الْكفايةِ، وَمن أمثلتِه[١١] الْجِهادُ، وَالصّلوةُ عَلَى الْجَنائزِ، ودفنُ الْموتى،

١– ب و ج : يقتضي.
٢– ظ : نستفيد.
٣– ب : احد.
٤– ب و ج : يستفيد.
٥– ب : + يفيد.
٦– ج : + واما، تا اينجا.
٧– ج : لصلوة.
٨– ج : – واما.
٩– ب و ج : فعله.
١٠– ج : اليه.
١١– ج : امثلة.

وَالْفَرْضُ فى هذا الوجه يتعلّق[1] بالكلّ، لكنّه مشروطٌ بأن لا يقوم البعضُ به، فمتى وقع من البعض، زال الفرضُ عن الجماعة.

بابُ الكلام فى العموم والخصوص وألفاظهما

اعْلَمْ أنّ العمومَ ما تناوَلَ لفظه شيئين[2] فصاعداً، والخصوص ما تناوَلَ[3] شيئاً واحداً، وقد يكونُ اللّفظُ عموماً من وجهٍ وخصوصاً من وجهٍ آخر، ٥ لأنّ القائلَ إذا قال[4]: ضَرَبتُ غلماني[5]، وأرادَ بعضَهم، فقولُه عمومٌ، لشموله مازاد على الواحد، وخصوصٌ، من حيثُ أرادَ به بعضَ ما يصحّ أن يتناوله هذا اللّفظُ[6].

وقولُنا «عمومٌ وخصوصٌ» يجرى مجرى قليلٍ وكثيرٍ فى أنّه يُستعمَلُ بالإضافة[7]، فقد يكونُ الشىءُ الواحدُ قليلاً و[8] كثيراً بإضافتين مختلفتين، ١٠ وقد[9] يثبتُ[10] عمومٌ لا خصوصَ فيه، وهو ما أُريدَ به الاستيعابُ

١- ب و ج : متعلق.
٢- ب : ستين .
٣- ب : يتناول.
٤- الف : ــ اذا قال.
٥- ب و ج : الغلمان.
٦- ب و ج : هذه اللفظة.
٧- ب : بالاصالة .
٨- الف و ج : ــ و.
٩- ب : فقد .
١٠- ب و ج : ثبت .

وَالإِسْتغراقُ، وقد[١] يَثْبُتُ[٢] أَيضاً[٣] خصوصٌ لاعمومَ فيه، وَهو الّذى يُرادُ بِهِ الْعينُ الْواحدةُ، كَما يَثْبُتُ قليلٌ ليسَ بِكثيرٍ، وهو الْواحدُ، وَكثيرٌ ليسَ بِقليلٍ، وهو ما عَمّ الكلَّ، وَمَعَ الإضافةِ فِى الأمرَينِ يَخْتَلِفُ الْحالُ.

وَليسَ فِى الْكَلامِ عنْدنا لفظٌ وُضِعَ لِلاسْتغراقِ فإنِ اسْتُعمِلَ فيما ٥ دونَه كانَ مَجازاً، وَسَنَدُلُّ على ذلكَ.

والْألفاظُ[٤] الْموضوعةُ لِلعمومِ على سبيلِ الصّلاحِ على ضَربَيْنِ:

فَمِنها مايَصحُّ تَناوُلُه لِلْواحِدِ ولِكلِّ بعضٍ وَلِلكُلِّ على حَدٍّ واحدٍ، وهو حقيقةٌ فى كُلِّ شَيءٍ منْ هذِهِ الأمورِ، كَلَفْظَةِ «مَن» إذا كانَتْ نَكِرةً فِى الشَّرطِ أَوِ الاسْتفهامِ، وتَخْتَصُّ[٥] الْعقلاءَ، وَلفظَةِ[٦] ما فيما لايَعْقِلُ، فَإنَّ ١٠ حكمَها[٧] فيما ذَكَرْناه كَحكمِ مَن، وهكَذا[٨] حكمُ مَتى فى الأوقاتِ، وأَينَ فِى الأماكنِ.

وَ[٩] الضَّربُ الثّانى مايَتَناوَلُ الْكلَّ صَلاحاً، وَيَتَناوَلُ الْبعضَ وجوباً، وَلا يُسْتَعْمَلُ فيما نَقَصَ عَنْ ذلكَ الْبعضِ، مثلُ أَلفاظِ[١٠] الْجموعِ[١١]، بِألفٍ ولامٍ أو بغيرِهما[١٢]

١- الف: - وقد. ٢- ب وج: ثبت.
٣- الف: ايظ. ٤- الف: الالفاض.
٥- ب و ج: يختص. ٦- الف: لفظ.
٧- ب: حكم. ٨- الف: هذا.
٩- ج: - و. ١٠- الف: الفاض.
١١- ب: العموم، ج: المجموع. ١٢- ب: لغيرهما.

[١٣آ] كقولنا: رجال* والرجال ومسلمون والمسلمون[١]، فهذه ألفاظ[٢] تتناول[٣] كل الرجال وجميع المسلمين[٤] صلاحاً، إذا لم يكن بين المخاطب والمخاطب عهد ينصرف[٥] ذلك إليه، ولثلاثة بغير أعيانهم[٦] وجوباً، ولا يجوز أن يستعمل في الواحد ولا[٧] الاثنين ألبتة على سبيل الحقيقة.

٥ فأما ألفاظ[٢] الجنس مثل قولنا الذهب والفضة والرقيق[٨] والنساء والناس فهي على ضربين.

أحدهما لا يجوز أن يراد به عموم[٩] ولا خصوص[١٠]، ولا يتصوران في مثله، وإنما يراد به[١١] محض الجنسية[١٢] التي تميزت من غيرها كقولنا ذهب وفضة ورقيق، فإن القائل إذا قال: الذهب أحب إلي من الفضة، وادخار العين أولى من ادخار الورق، فلا عموم يتصور في

١٠ قوله ولا خصوص، بل الإشارة إلى[١٣] الجنسية من غير اعتبار لتخصيص[١٤] ولا تعميم، وكذلك إذا قال: استخدام الرقيق أحمد من استخدام الأحرار.

١- ج : مسلمون.
٢- الف: الفاض.
٣- الف و ج : يتناول.
٤- ج : مسلمين .
٥- ب : يتضرف.
٦- ب : اعيانيهم ، ج: انبيائهم .
٧- الف : - لا.
٨- الف : الرفيق.
٩- الف : عموما .
١٠- الف : خصوصاً.
١١- ج : - به.
١٢- ج : الجنس.
١٣- ب: في.
١٤- ب : التخصيص.

وأمّا[١] لفظة النّاس والنّساء فقد يُرادُ بهما في بعض المواضع المعنى الّذى ذكرناه من الجنسيّة من غير عموم ولا خصوص[٢]، وقد تكونُ[٣] في موضع محتملة للعموم والخصوص، كما قلناه في ألفاظ[٤] الجموع[٥] المشتقّة من الأفعال، مثال القسم الأوّل قول القائل: فلانٌ يُحبُّ النّساء ويميلُ إلى عشرتهنّ[٦]، والنّاسُ خيرٌ من الجانّ، ومثال الثّاني لقيت[٧] النّساء، وجاء نى النّاسُ. وأبوهاشم[٨] يُوافقُنا فيما ذكرناهُ من ألفاظ[٤] الجنس[٩] خاصّة، وإنّما أبوعليّ هو الذّاهبُ إلى استغراق ألفاظ[٤] الجنس[٩] للكلّ.

فأمّا استعمالُ لفظ العموم في المعاني نحوُ قولهم: عمّهم الخصبُ[١٠] أو[١١] الجدبُ[١٢] أو[١٣] المرض أو[١٤] الصّحّة فالأشبهُ أن يكونَ مُستعاراً مشبّهاً[١٥] بغيره، لأنّا لا نفهم من إطلاق قولنا عموم وخصوص بالعرف المستقرّ إلّا ما يعودُ إلى الألفاظ[١٦].

١- الف : فاما.
٢- ج :- بل الاشارة ، (ذيل صفحة قبل) تا اينجا.
٣- الف و ب : يكون.
٤- الف : الفاض .
٥- ب و ج : المجموع .
٦- ب: عشيرتهن.
٧- الف : - لقيت.
٨- ب : من، بجاى وابوهاشم، ج :- و ابوهاشم .
٩- ب : الحسن .
١٠- ب و ج : الحصب .
١١- ج : و .
١٢- الف : الجذب .
١٣- ب و ج : و .
١٤- ب: و.
١٥- الف : تشبها.
١٦- الف : الالفاض .

وَمَن خالَفَنا مِن الْمُتَكلِّمينَ وَالْفقهاءِ يَقولُ فِي كُلِّ ما قُلنا[1] : «أَنَّه يَسْتَغرِقُ مِن هذِهِ الأَلفاظِ[2] صَلاحاً »: «أَنَّه يَسْتَغْرِقُ وجوباً ».وَسَيَجيءُ الْكَلامُ في ذلكَ بِعونِ اللهِ وَمَشيَّتِه .

فصلٌ في ذكرِ الدَّلالةِ على أنَّه ليسَ لِلعمومِ الْمُستغرِقِ لفظٌ يَخصُّه[3]

٥

وَاشْتِراكِ هذِهِ الأَلفاظِ[2] الَّتي يُدَّعَى[4] فيها الاستغراقُ.

الَّذي يَدُلُّ على ذلكَ أَنَّ كُلَّ لفظةٍ[5] يَدَّعونَ أَنَّهـا[6] لِلاستِغراقِ[7] تُستَعمَلُ[8] تارةً فِي الْخصوصِ[9] ، وأُخرى فِي الْعمومِ[10]،أَلاتَرى أَنَّ الْقائلَ إذا قالَ: مَن دَخَلَ داري أَهَنْتُه أَوأَكْرَمْتُه ،لايُرادُبه إلَّا الْخصوصُ، وَقلَّما يُرادُ بِهِ الْعمومُ ،وَ[11] يَقولُ: لَقيتُ الْعلماءَ ،وَقَصَدْتُ الشُّرفاءَ[12]، و[13] هو يُريدُ الْعمومَ تارةً ،والْخصوصَ أُخرى، وهذا مَعلومٌ ضرورةً ،مِمَّا لايَقعُ

١٠

١– ب وج: قلناه.
٢–الف:الالفاض.
٣– الف : لفظة تخصه .
٤– ج : تدعى.
٥– ب : لفظ .
٦– ب : انه .
٧– ج : – الذى ، تا اينجا ، ب وج : + قد .
٨– ب و ج : يستعمل .
٩– ب و ج : للعموم ، بجاى في الخصوص .
١٠– ب و ج : الخصوص.
١١– ب : – و.
١٢– ب : الشرق .
١٣– ب : او .

فى مثله خلاف ، والظّاهر[١] من استعمال اللّفظة فى شيئين أنّها مشتركة فيهما ، وموضوعة لهما ، إلّا ان يوافقونا[٢] ، أو يدلّونا بدليل قاطع على أنّهم[٣] باستعمالها فى أحدهما متجوّزون ، وهذه الجملة تقتضى[٤] اشتراك هذه الألفاظ[٥] ، واحتمالها العموم والخصوص ، وهو الّذى اعتمدناه.

٥ فإن قيل : دلّوا على أنّ بنفس الاستعمال تعلم الحقيقة ، وهذا ينتقض بالمجاز ، لأنّهم قد استعملوه ، وليس بحقيقة ، ثمّ دلّوا على أنّهم استعملوا هذه الألفاظ[٥] فى الخصوص على حدّ ما استعملوها[٦] فى العموم ، فإنّا[٧] نخالف فى ذلك ، ونذهب إلى أنّ كيفيّة الاستعمال مختلفة.

قلنا : أمّا الّذى يدلّ على الأوّل فهو أنّ لغتهم إنّما تعرف باستعمالهم ،

١٠ وكما[٨] أنّهم إذا استعملوا اللّفظة[٩] فى المعنى الواحد ولم يدلّونا على أنّهم متجوّزون ، قطعنا[١٠] على أنّها حقيقة فيه ، فكذلك[١١] إذا استعملت فى المعنيين المختلفين.

ويوضح ذلك أنّ الحقيقة هى الأصل[١٢] فى اللّغة ، والمجاز طارٍ

١- ج : ظاهر.
٢- ب و ج : يوفقونا.
٣- ب : انهما.
٤- ب و ج : يقتضى.
٥- الف : الالفاس.
٦- الف : استعملها.
٧- ب : وانا.
٨- الف : فكما.
٩- ج : اللفظ.
١٠- ب : قطعا.
١١- ب و ج : وكذلك.
١٢- الف : اصل.

عليها، بدلالة أن اللفظة[1] قد تكون[2] لها حقيقة في اللغة ولا مجاز لها، ولا يمكن أن يكون مجاز[3] لا حقيقة له، فإذا[4] ثبت ذلك، وجب أن يكون الحقيقة هي التي يقتضيها[5] ظاهر الاستعمال، وإنما ينتقل[6] في[7] اللفظ المستعمل إلى أنه مجاز بالدلالة، وأما المجاز فلا يلزم على ما ذكرناه، لأن استعمال المجاز لو تجرد عن توقيف أو دلالة على أن المراد به ٥ المجاز والاستعارة، لقطعنا به على الحقيقة، لكنا عدلنا بالدلالة عما يوجبه ظاهر الاستعمال، ألا ترى أنه لا أحد خالط[8] أهل اللغة إلا وهو يعلم من حالهم ضرورة أنهم إنما[9] سموا البليد حماراً والشديد أسداً[10] على سبيل التشبيه والمجاز، فكان يجب أن يثبت مثل ذلك في إجراء[11] لفظ العموم على الخصوص. ١٠

وأما المطالبة لنا بأن ندل على أن كيفية الاستعمال واحدة، فإنا[12] لم ندع ذلك في استدلالنا فيلزمنا الدلالة عليه، وإنما ادعينا الاستعمال، ولا شبهة فيه، ومن ادعى أن كيفية الاستعمال مختلفة، فعليه الدلالة.

١- ب : اللفظ . ٢- ب وج : يكون .
٣- ب : مجازا. ٤- الف : واذا .
٥- ج: بعضها. ٦- ج : ينقل.
٧- الف : من. ٨- ب : خالطا.
٩- ب:- انما. ١٠- ب : اسرا .
١١- ب : اجزاء ج : آجر ، بالمد. ١٢- ج : واما.

على أنّا[1] نقول لمن ادّعى اختلاف كيفيّة الاستعمال: أتريد[2] بذلك★ [۱۴۴آ] أنّ الصّيغة الّتى يراد بها العموم لا تستعمل[3] على صورتها فى الخصوص، أم تريد[4] أنّ اللّفظ يستعمل مجرّداً فى العموم، وفى الخصوص يفتقر[5] إلى قرينة ودلالة.

٥ والأوّل يفسد بأنّا ندرك الصّيغة متّفقة عند استعمالها فى الأمرين، ولو اختلفتا[6] لأدركناهما كذلك، وقد بيّنّا فى هذا الكتاب[7] أنّ نفس الصّيغة الّتى يراد بها العموم كان يجوز أن يراد بها الخصوص، حيث تكلّمنا فى أنّ ما يوجد أمراً كان يجوز أن يوجد نفسه ولا يكون أمراً.

على أنّ أكثر مخالفينا فى العموم يذهبون إلى أنّ لفظ العموم إذا ١٠ أريد به الخصوص كان مجازاً، وعندهم أنّ اللّفظ لا يكون مجازاً[8] إلّا إذا استعمل على صورته وصيغته فيما لم يوضع له.

وأمّا القسم الثّانى فهو محض الدّعوى، وبناء على المذهب الّذى نخالف[9] فيه، فكأنّهم قالوا: أنّ اللّفظ موضوع فى اللّغة[10] على الحقيقة

١- ج: - انا.
٢- ب: يريد.
٣- ج: يستعمل.
٤- ب: تريدون.
٥- ب: مفتقرا، ج: مفتقر.
٦- ج: اختلفنا.
٧- الف: الباب.
٨- الف: - مجازا.
٩- ب: يخالف.
١٠- ب و ج: العموم، بجاى اللغة.

للعموم[١]، وإنما يتجوز[٢] به[٣] في الخصوص، وفي ذلك[٤] الخلاف، وعليه يطالبون بالدلالة، ولا فرق بينهم وبين من عكس هذا عليهم، وقال لهم: بل هذه اللفظة موضوعة على الحقيقة للخصوص، وإذا استعملت في العموم فبا القرينة[٥] والدلالة، فقد ذهب قوم إلى ذلك، وهم أصحاب الخصوص. ٥

وقد مثل أصحابنا حالنا وحال مخالفينا[٦] في هذه النكتة بمن ادعى أن زيداً في الدار، وادعى خصمه أن زيداً وعمرواً فيها[٧]، و[٨] قالوا: من ادعى أن عمرواً مع زيد في الدار فقد[٩] وافق[١٠] في أن زيداً في الدار[١١]، وإنما ادعى أمراً زائداً على ما اتفق مع خصمه عليه[١٢]، فالدلالة لازمة له، دون خصمه، فإذا[١٣] قال خصومنا: الصيغة لا تستعمل[١٤] في الخصوص إلا مع قرينة، فقد[٩] سلموا لنا الاستعمال، وادعوا أمراً زائداً عليه، فالدلالة تلزمهم[١٥] دوننا[١٦]. ١٠

١- ب و ج: - للعموم.
٢- ب: يجوز.
٣- ب: فيه.
٤- ج: + هو.
٥- ب: القرينة، بجاى فبالقرينة.
٦- الف: مخالفنا.
٧- ب و ج: في الدار.
٨- الف و ج: - و.
٩- الف: قد.
١٠- ب و ج: وافقه.
١١- الف: فيها.
١٢- ب: - عليه.
١٣- الف: واذا.
١٤- ج: يستعمل.
١٥- ج: يلزمهم.
١٦- الف: - دوننا.

و[١] قد يمكن الطعن على هذا بأن نقول[٢]: أنتم تدعون استعمالاً[٣] عارياً من قرينة، لأنكم لو ادعيتم محض الاستعمال، للزمكم أن يكون المجاز كله حقيقة، لأنه مستعمل، وإذا ادعيتم نفى القرينة، لزمكم أن تدلونا[٤]، فإنا لا نسلم ذلك، كما يلزمنا أن ندل[٥] على إثبات القرينة إذا ادعيناها، وتجرون[٦] في هذا الحكم[٧] مجرى من ادعى أن زيداً وحده في الدار، وآخر[٨] يدعى أن معه عمرواً، في أن كل واحد يلزمه الدلالة، واتفاقهما على أن زيداً في الدار ليس باتفاق على[٩] موضع الخلاف من التوحيد[١٠] أو[١١] الاقتران، وهذا[١٢] أجود شيء يمكن أن يسألونا عنه.

والجواب أن الأصل في الاستعمال التعرى من القرائن والدلائل، لأن الأصل هو الحقيقة التي لا تحتاج[١٣] إلى قرينة، وإنما يحتاج المجاز للمعدول به[١٤] عن الأصل إلى مصاحبة القرينة،[١٥] فلما[١٦] ادعينا

١- ج: - و.
٢- الف: يقولوا، ج: يقول.
٣- ج: الاستعمال.
٤- الف: تدلوا، ب: تداونا.
٥- ج: تدل.
٦- ج: يجرون.
٧- ج: حكم، بجاى هذا الحكم
٨- ب: فاخر.
٩- ج: - على.
١٠- ب: التوحيد.
١١- ب: و.
١٢- ج: هنا.
١٣- ب و ج: يحتاج.
١٤- ج: - به.
١٥- ب و ج: + و نحن.
١٦- ب و ج: فانما.

ما هو الأصلُ فلا دَلالةَ علينا ، وادَّعى خصومُنا أمراً زائداً عَلى الأصلِ فَعليهمُ الدّلالةُ.

وأيضاً فإنّنا[1] نتمكّنُ مِن الدّلالةِ عَلى صحّةِ مَا ادّعَيْناه[2] مِن غيرِ بناءٍ[3] على موضعِ الخلافِ،لأنّا نقولُ:إن كانتِ القرينةُ هيَ العلمَ الضّروريَّ بتوقيفِ أهلِ اللّسانِ على ذلكَ، كَما عَلمناهُ في حمارٍ وأسدٍ؛ فكانَ[4] يجبُ ٥ ألّا يقعَ خلافٌ في ذلكَ مَعَ العلمِ الضّروريّ، كَما لَم يَقعْ[5] خلافٌ في أسدٍ وَحمارٍ، وإن كانتِ القرينةُ مُستخرَجةً[6] بدليلٍ وتأمّلٍ،وَقد نَظرْنا[7] فَما عثَرْنا عَلى ذلكَ ، وَمَنِ ادّعى طَريقاً إلى إثباتِ هذهِ القرينةِ فَواجبٌ عليهِ أن يُشيرَ إليهِ، ليَكونَ الكلامُ فيه،وَخصمُنا لا يُمكنُه أن يَدُلَّ على أنّ استعمالَ هذهِ اللّفظةِ فِي الخصوصِ لا بُدَّ فيه مِن قرينةٍ إلّا بأن يصحَّ ١٠ مَذهبُه في أنّ ذلكَ مَجازٌ وعدولٌ عَنِ الحقيقةِ،وهذا[8] هو نفسُ المذهبِ.

وَممّا يُقالُ لهم كَيفَ وَجبَ في كلِّ شيءٍ تَجوّزَ[9] أهلُ اللّغةِ به[10] مِنَ الألفاظِ[11]، وَاستَعملوه في غيرِ ما وُضعَ له ، كالتّشبيهِ الّذي ذكَرْناهُ

١– ب و ج : فانا.
٢– ب و ج : ادعينا.
٣– ب : غيرنا.
٤– ب : وكان.
٥– ج : – خلاف ، تااينجا.
٦– ب : تستخرجه .
٧– ج : – نظرنا.
٨– ج : هنا .
٩– ج : يجوز.
١٠– ب : – به .
١١– الف : الإلفاض.

في حمارٍ وبليدٍ، وكالحذف في قوله - تعالى -: «وَجاءَ رَبُّكَ» و «واسْأَلِ[1] الْقَرْيَةَ»، والزّيادة في قوله: «ليس كَمِثْلِهِ شيءٌ»، ونظائر ذلك وأمثاله، وما يتفرّع[2] إليه ويتشعّب[3]، أن يعلم أنّهم بذلك متجوّزون، وقارنون إلى اللّفظ ما يدلّ على المراد ضرورةً بغير إشكالٍ، ولا حاجةٍ إلى نظرٍ واستدلالٍ،

٥ ولم يجب مثلُ ذلك في استعمال صيغة العموم في الخصوص، وهو ضربٌ من ضروب المجاز عندكم[4]؟، فألّا[5] لحق بهذا الباب كلّه في حصول العلم؟.

ويمكن أن يترتّب[6] استدلالُنا على هذه العبارة، فنقول: قد ثبت بلاشكٍّ استعمالُ هذه اللّفظة في العموم والخصوص، وما وقّفنا[7] أهلُ

١٠ اللّغة ولا علمنا ضرورةً من حالهم مع المداخلة لهم أنّهم متجوّزون بها في الخصوص، كما علمنا منهم ذلك[8] في صنوف المجازات على اختلافها، فوجب أن تكون[9] مشتركةً.

فإن[10] قيل لنا: فلعلّ كونهم متجوّزين بها في الخصوص يُعلم بالاستدلال، دون الضّرورة، فلم قصرتم هذا العامّ على الضّرورة.

١- ب سىل، ج سئل.
٢- ب : يفرع، ج : تفرع.
٣- ب و ج : تشعب .
٤- الف : عندهم، نسخه بدل عندكم.
٥- ب : والا.
٦- ب : ترتب ، ج : يرتب .
٧- ج : وقفناه .
٨- ب و ج : ذلك منهم .
٩- ج : يكون .
١٠- ب : فاذا.

قُلنا : كيفَ وَقفَ هذا الْبابُ مِنَ الْمَجازِ عَلى الِاسْتِدلالِ ،

[٤٥آ] ولم يَقِفْ غيرُه مِن ضُروبِ[١] الْمَجازاتِ فى كلامِهم[٢]* عَلى الِاسْتِدلالِ[٣] ،

لولا بُطلانُ هذِهِ الدَّعوى ، وفى[٤] خروجِ هذا[٥] الْمَوضعِ عن بابِه

دَلالةٌ على خلافِ مَذْهَبِكم ، ولَيسَ تَجِدُ[٦] هذا الدَّليلَ مُسْتَقْصىً[٧]

فى شىءٍ مِن كُتُبِنا السّالِفَةِ على هذا الْحدِّ ، فَقَد[٨] بَلَغْنا غايَتَه . ٥

دليلٌ آخَرُ : وَ مِمّا يَدُلُّ أيضاً[٩] على صِحّةِ مَذهبِنا أنّ اسْتِفهامَ

الْمُخاطِبِ بِهذِهِ الْألفاظِ[١٠] عن مُرادِه[١١] فى خصوصٍ أو عمومٍ يَحسُنُ

مِنَ الْمُخاطَبِ بِغيرِ ريبٍ وَموضوعُ الِاسْتِفهامِ إذا وَقَعَ طلباً لِلْعِلمِ

والْفَهمِ[١٢] يَقْتَضِى احتمالَ اللَّفظِ واشتراكَه بِدَلالةِ أنّه[١٣] لا يَحسُنُ

دخولُه فيما لا احتمالَ فيه وَلا اشتراكَ ألا ترى أنّه لا[١٤] يَحسُنُ أن يُستَفْهَمَ ١٠

عن مُرادِه مَن قالَ[١٥] : رَكِبْتُ فرساً ، وَ لَبِسْتُ ثوباً ، لاختصاص

١– ج : الضروب . ٢– ج : كلام .

٣– الف : – على الاستدلال . ٤– ب : – فى .

٥– ج : هذه . ٦– ب و ج : نجد .

٧– ب : مستفضى ، ج : مستغنى . ٨– ب و ج : وقد .

٩– الف : – أيضا . ١٠– الف : الالفاض .

١١– ب : مرادو . ١٢– الف : + ان .

١٣– ج : انهم ١٤– ج : – لا .

١٥– ج : فلان ، بجاى قال .

اللّفظِ وَ فَقْد احْتماله ، وَ يَحْسُنُ أَن يُستَفْهَم مَن قـالَ : رَأَيْتُ عَيناً ، عَن[١] أَيِّ عينٍ رَأَى ؟ وَهذِهِ الْجملةُ[٢] تَقْتَضِي[٣] اشْتِراكَ هذِهِ الْأَلفاظِ[٤] بينَ الْخصوصِ وَالْعمومِ.

وَمَن خالَفَ فى حسنِ الاِسْتفهامِ بِحيثُ ذَكَرْناهُ[٥] ، لايَخْلو مِن أَن يَكونَ قائلاً بِحسنِ[٦] الاِسْتفهـامِ فى مَوضعٍ مِن الْكلامِ ، أَو[٧] ليس يَحْسُنُ[٨] أَصلاً ، فَإِن ذَهَبَ إِلَى الْأَوَّلِ ؛ قيلَ[٩] له : بَيِّنْ[١٠] لَنا[١١] حسنَ الاِسْتفهامِ أَيْن[١٢] شِئْتَ مِنَ الْكلامِ ، حَتَّى نُسَوِّيَ[١٣] بينَه وَ بينَ حسنِه[١٤] فِيالخصوصِ وَالْعمومِ[١٥] ، وَ إِن أَرادَ[١٦] الثّانيَ ، كانَ مُكابِراً دافِعاً لِلضَّرورةِ ، فَكَيفَ[١٧] يُقـالُ ذلكَ ، وَ قَد جَعلَ أَهلُ اللّغةِ الاِسْتِفهامَ ضرباً مُفْرَداً[١٨] مِن ضُروبِ الْكلامِ ، وَخَصّوهُ[١٩] بِحروفٍ لَيسَتْ لِغيرِه .

١- الف : - عن .
٢- ج : - الجملة .
٣- ب و ج : يقتضى .
٤- الف : الالفاض
٥- ب و ج : ذكرنا .
٦- ب : يحسن .
٧- ب : + لا .
٨- ج : بحسن .
٩- ج : - قيل .
١٠- ب : نيز
١١- الف و ج : - لنا
١٢- ب و ج : ان ، بجاى اين .
١٣- ج : تسوى .
١٤- ج : جنسه .
١٥- ج : العموم والخصوص .
١٦- ب : اطراد .
١٧- الف : وكيف .
١٨ ب و ج : منفردا ،
١٩- ج : خصوصه .

فإن قيلَ : وجهُ حسنِ الاستفهام في ألفاظ[1] العموم تجويزُ المخاطَبِ أن يُريدَ مُخاطِبُه الخصوصَ على وجه[2] المجاز .

قُلنا : هذا يَقتضي حسنَ الاستفهام في كلِّ خطابٍ ، وعن كلِّ حقيقةٍ ، لأنّ هذه العلّة موجودةٌ ، وقد علِمْنا اختصاصَ حسنِ الاستفهام بموضعٍ دونَ غيره ، فعلِمْنا أنّ علّته خاصّةٌ غيرُ عامّة . ٥

و بعدُ ، فإنّ المخاطِبَ إذا كانَ حكيماً ، وخاطَبَ بالمجاز ، فلا بُدّ مِن أن يَدُلّ مَن يُخاطِبُه على أنّه عادلٌ عن الحقيقة ، وهذانِ الوجهانِ يُسقِطانِ قولَهم : أنّ وجهَ حسنِ الاستفهام أنّ السّامعَ يُجوّزُ أن يكونَ مُخاطِبُه أرادَ المجازَ ، ودَلّ عليه بدلالةٍ خفيتْ على[3] السّامعِ . ١٠

فإن قيلَ : ما أنكرْتُم أن يكونَ الاستفهامُ إنّما يَحسُنُ مَعَ اقترانِ اللّفظِ ، لا مَعَ إطلاقه .

قُلنا : اللّفظُ الواردُ لا يَخلو مِن أقسامٍ ثلثةٍ : إمّا أن يَرِدَ مُطلَقاً ، أو مُقترِناً بما يَقتضِي العمومَ ، أو يَقترِنَ بما يَقتضِي الخصوصَ ، ومَعَ الوجهَيْنِ الآخرَيْنِ لا يَحسُنُ الاستفهامُ ، لِحصولِ العلمِ بعمومٍ أو خصوصٍ ، فثَبَتَ أنّه إنّما يَحسُنُ مَعَ الإطلاقِ . ١٥

فإن قيلَ : الاستفهامُ يَحسُنُ على أحدِ وجهَيْنِ : إمّا أن يكونَ

١– الف : الفاض .
٢– ب و ج : جهة .
٣– ب و ج : عن .

الْمُخاطَبُ يَعْتَقِدُ أَنّ لفظَ الْعمومِ مُشْتَرِكٌ ، فَيَسْتَفْهِمُ لِذلكَ[١] ، أَو يَكونَ الْمُخَاطِبُ قَد[٢] يَعتَقِدُ ذلكَ ، فَيَحْسُنُ اسْتِفهامُه ، لِتَجويزِ أَن يَعْدِلَ مِن[٣] مَعنىً إلى مَعنىً فِى الْأَلفاظِ[٤] الْمُشْتَرِكَة .

قُلنا : كلامُنا إِنّما هو فى حُسنِ[٥] اسْتِفهامِ أَهلِ اللّغة ، وَمَن لامَذهَبَ

٥ له فِى الْعمومِ وَالْخصوصِ يُعْرَفُ[٦] .

وَ بعدُ ، فَقَد يَحْسُنُ اسْتِفهامُ من لا يُعْرَفُ مَذهبُه فى هذَا الْبابِ ، وَ يَسْتَحْسِنُ النّاسُ أَيضاً اسْتِفهامَ مَن يَرونَه يَسْتَفْهِمُ عَن هذِهِ الْأَلفاظِ[٤] ، وإن لم يَعرِفُوا شيئاً[٧] مِمّا ذُكِرَ فِى السُّؤال .

فَإِن قيلَ : هذِهِ الطَّرِيقةُ تَقْتَضِى[٨] اشْتراكَ جميعِ الْأَلفاظِ[٤] ، لِأَنّه

١٠ يَحْسُنُ مِمّن سَمِعَ قائلاً يَقولُ : ضَرَبْتُ أَبِى ، أَوشَتَمْتُ الْأَميرَ ، أَن يَقولَ مُسْتَفْهِماً أَباكَ[٩] ؟ الْأَميرَ؟ فَيَجِبُ بُطلانُ الِاخْتِصاصِ فِى الْأَلفاظِ[٤] .

قُلنَا : الِاسْتِفهامُ إِنّما يُطْلَبُ بِهِ[١٠] الْمعرِفَةُ وَ قَد يَرِدُ بِصورتِه ما ليسَ بِاسْتِفهامٍ فَقولُ الْقائِلِ : أَباكَ ! الْأَميرَ ! إِنّما هو اسْتِكبارٌ وَاسْتِعظامٌ[١١] وليسَ بِاسْتِفهامٍ ، أَلاتَرى أَنّه لا يَحْسُنُ أَن يَقولَ أَضَرَبْتَ

١– ب و ج : بذلك ، الف : + او يكون ، ج : + ان يكون .
٢– الف : – قد .
٣– ب : عن .
٤– الف : الالفاض .
٥– الف : – حسن .
٦– ج : يعترف .
٧– ب : سببا .
٨– ب و ج : يقتضى .
٩– ب : اتاك .
١٠– الف : – به .
١١– الف : استعضام .

أَباكَ أَم لم تَضرِبه؟

فإن قيل[١]: فقد يُستفهَم مَن قالَ: «صُمتُ شهراً»، و «له عندى عَشَرةٌ»، عن[٢] كمالِ الشهرِ، و[٣] العَشَرةِ، وكذلكَ إذا قالَ: «لَقيتُ الأميرَ»، و «جاءَنى فُلانٌ»، يَحسُنُ أن يُقالَ لَقيتَ[٤] الأميرَ نفسَه؟ أو[٥] جاءَكَ فُلانٌ بِنفسِه؟ ٥

قُلنا: أَمّا لَفظةُ شهرٍ، فإنّها تَقعُ[٦] عَلى الثّلاثينَ، وعَلى التّسعةِ وعشرينَ، وهو في الشّريعةِ والعرفِ اسمٌ لِلأمرينِ[٧]، فالاستفهامُ[٨] في[٩] مَوضِعِه، وقد أَجرى قومٌ العَشَرةَ هذا المَجرى، وعوّلوا على قولِه - سُبحانَه - «تلكَ عَشَرةٌ كاملةٌ» والأجوَدُ أن يُقالَ: أنّ أَحداً[١٠] لا يَستَحسِنُ[١١] استِفهامَ حَكيمٍ[١٢] إذا أَطلَقَ قولَه: «عندى عَشَرةٌ» عن كَمالِها و[١٣] نُقصانِها. ١٠

ومَن قالَ لِمَن[١٤] يَسمَعُه يَقولُ: «جاءَنى الأميرُ»: أَجاءَكَ الأميرُ

١- ج: قلنا
٢- ج: - عن.
٣- ب و ج: + عن.
٤- الف: - لقيت
٥- ب و ج: و.
٦- الف: فيقع، بجاى فانها تقع، ج: يقع، بجاى تقع.
٧- الف: الامرين.
٨- ب: والاستفهام.
٩- ب: - فى.
١٠- ب: - احداً.
١١- ج: يستحق.
١٢- الف: - الحكيم، + الا.
١٣- ب: او.
١٤- ب: + لم.

بِنَفْسِه ! ليسَ بِمُسْتَفْهِمٍ ، وَ إِنَّما هو مُسْتَكْبِرٌ مُسْتَعْظِمٌ ، كَما تَقَدَّمَ ، ولا يَجوزُ أَن يُقالَ في غيرِ الْأَميرِ و مَن جرى مَجْراهُ[١] ذلكَ إلّا عَلى سبيلِ الِاسْتِفهامِ ، دونَ التَّعجُّبِ وَالِاسْتِكبارِ ، وَ التَّأمُّلُ يَكْشِفُ عَن ذلكَ .

٥ وَ وَجَدْتُ بعضَ مَن يُشارُ إليه في أُصولِ الْفقهِ يَطْعَنُ على هذا الدَّليلِ بِأَنَّ الِاسْتِفْهامَ في أَلفاظِ الْعمومِ إِنَّما حَسُنَ طلباً لِلْعلمِ الضَّروريِّ ، أَو[٢] لِقُوَّةِ الظَّنِّ بِالْأَماراتِ .

وَهذا يَقْتَضي حُسنَ الِاسْتِفهامِ في كُلِّ كَلامٍ ، وَ عَن[٣] كُلِّ حقيقةٍ ، لِعمومِ هذِهِ الْعلّةِ[٤] .

١٠ وَ قَد تَعلَّقَ الْقائلونَ بِالْعمومِ بِأَشياءَ :

أَوَّلُها أَنَّ الْمُسْتَفْهِمَ لِغيرِه بِقولِه : مَن عندَكَ؟ * يَحْسُنُ أَن يُجابَ [٤٦آ] بِذِكرِ آحادِ الْعقلاءِ[٥] وَجماعتِهم[٦] ، ولاعاقلَ[٧] إلّا وَ يَصِحُّ أَن يَكونَ مُجيباً بِذِكرِه ، وَلا يَصِحُّ أَن يُجيبَه بِذِكرِ الْبَهائِمِ ، فَلولا اسْتِغراقُ اللَّفظِ[٨] ، لَما وَجَبَ هذَا الْحكمُ ، و لَجازَ[٩] في بعضِ الْأَحوالِ أَن

١- ج : مجرى .
٢- الف : و
٣- ب : على .
٤- الف : + للكلام .
٥- ب : العقد .
٦- ج : جماعاتهم .
٧- ج : + و .
٨- الف : اللفظة .
٩- ب : يجاز ، ج : مجاز .

يكون الجواب عنها بذكر بعض[1] العقلاء جاريا[2] مجرى الجواب بذكر بعض البهائم. وأكدوا هذه الطريقة بأن قالوا: إنما عدلوا عن الاستفهام عن كل شخص باللفظ الموضوع له، حتى يقولوا: أزيد عندك؟ أفلان عندك؟[3] و يعدوا[4] كل عاقل، لاستطالة ذلك، فاختصروا بالعدول إلى لفظة من، فيجب أن تقوم[5] في الغرض مقام الاستفهام عن كل عاقل باسمه، وقالوا في عموم لفظة ما مثل ذلك. ٥

وثانيها أن العاقل إذا قال: «من دخل داري ضربته» حسن أن يستثنى كل عاقل من هذه الجملة، ومن شأن الاستثناء أن يخرج من الكلام مالولاه لوجب دخوله تحته[6] بدلالة قبح استثناء البهائم من هذه الجملة، لما لم يجب دخولها فيه[7]. ١٠

وثالثها أن الاستغراق معنى معقول لأهل اللغة، ومما تدعوهم الدواعي إلى الإخبار عنه، فلا بد أن يضعوا له عبارة تنبئ عنه، كما فعلوا ذلك في كل شئ عقلوه من المعاني، ودعتهم[8] الدواعي إلى الإخبار عنه، وإذا[9] وجب أن يضعوا عبارة، فلا شئ من الألفاظ[10] بذلك

١– الف: ببعض.
٢– الف: جار.
٣– ب و ج: – افلان عندك.
٤– ب: تعدوا.
٥– ب و ج: يقوم.
٦– الف: – تحته.
٧– الف: – فيه.
٨– ج: دعوتهم.
٩– ب و ج: فاذا.
١٠– الف: الالفاض.

أَولى مِنَ الْأَلفاظ[١] الَّتى[٢] تَذْهَبُ[٣] إلى عمومِها .

وَ رابعُها أَنّ الْعمومَ قد أُكِّدَ بِتأكيد مُعَيَّنٍ ، وَكَذلكَ الْخصوصُ ، فَكَمَا اخْتَلَفَ[٤] التَّأكيدانِ[٥] فى وَضعِ[٦] اللُّغةِ ، لا بِالقصدِ ، فَكَذلكَ[٧] يَجِبُ فِى الْمُؤكَّدِ .

وخامسُها أَنّ لفظةَ مَن لا بُدَّ لها مِن حقيقةٍ فى وضعِ اللُّغةِ ، وَإِذا لم يَجُزْ أَن تَكونَ[٨] مَوضوعةً لِبعضٍ مِنَ الْعقلاءِ مُعَيَّنٍ أَو غيرِ مُعَيَّنٍ ، وَلا لِجميعِهم عَلى الْبدلِ ، وَجَبَ أَن يَكونَ[٩] الْجميعُ عَلى الاستِغراقِ .

وَسادسُها أَنّا قَد عَلِمْنا أَنّ كلَّ مَن أَرادَ أَن يُخْبِرَ عنِ الاسْتغراقِ لا بُدَّ[١٠] لَه مِن اسْتِعمالِ هذِهِ الْأَلفاظِ[١١] الَّتى تَذْهَبُ إلى أَنّها مُسْتَغْرِقَةٌ ، فَيَجِبُ[١٢] أَن تَكونَ[١٣] مَوضوعةً له ، لِأَنّه لامَندوحةَ عنها ، وَجَرى ذلكَ مَجرَى كُلِّ الْحقائقِ الَّتى يُفْزَعُ[١٤] فيها إِلَى[١٥] الْعباراتِ الْمَوضوعةِ[١٦] لَها .

١- الف : - الالفاظ .
٢- الف : الذى .
٣- ب : يذهب .
٤- ب : نكاله خلف ، بجاى فكما اختلف .
٥- ب و ج : التأكيد
٦- ب و ج : موضع .
٧- ب و ج : وكذلك .
٨- ج : يكون .
٩- الف : تكون .
١٠- ب و ج : فلابد .
١١- الف : الالفاض .
١٢- ج : فيكون .
١٣- ج و ب : يكون .
١٤- ب : تفرع .
١٥- ب : - الي .
١٦- ج : الموضوعات .

وَالْجوابُ[١] عمّا ذكروهُ أوّلاً أنّكُم قد اقتصرتم في قاعدةِ هذِهِ الشبهةِ على الدّعوى، ونحنُ لانُسلّمُ لكم أنّ مَن استفهمَ بلفظةِ مَن ولم[٢] يعرِف من قصدِ المُخاطِبِ[٣] بعادةٍ[٤] أوقرينةٍ أنّه أرادَ الشّمولَ يحسُنُ أن يُجيبَه[٥] بذكرِ كلِّ عاقلٍ، وإنّما يحسُنُ أن يُجيبَه بذلكَ إذا عَلِمَ عمومَ استفهامِه بطريقٍ مُنفصِلٍ، فمَا الدّليلُ على ما ادّعيتُموه.

٥

وَالّذي يوضِحُ ما ذكرناهُ[٦] أنّه يحسُنُ إذا قيلَ له: «مَن عِندَكَ» أن يقولَ[٧]: أ[٨] مِنَ النّساءِ أوِ الرِّجالِ؟ وَمِنَ[٩] الأحرارِ أوِ العبيدِ؟ وَكذلكَ[١٠] إذا قيلَ له: ما أكلتَ[١١]؟ يقولَ: أ[٨] مِنَ الحلوِ أوِ الفاكهةِ؟ وَمِن كَذا أو كَذا؟ وهذا[١٢] يدُلُّ على اشتراكِ اللّفظِ بينَ العمومِ وَالخصوصِ.

وأمّا[١٣] قولُهم[١٤]: «جازَ أن يكونَ ذكرُ بعضِ العقلاءِ كَذكرِ بعضِ البهائمِ». فباطلٌ، وذلكَ أنّ لفظةَ مَن عِندَنا وإن لم تكُن[١٥] موضوعةً لِوجوبِ استغراقِ العقلاءِ، فهي تصلُحُ[١٦] لأن[١٧] يُقصَدَ بها إلى

١٠

١ – الف : فالجواب .
٢ – ب وج : لا .
٣ – الف : + او .
٤ – ج : بعبادة .
٥ – ب : يحسبه .
٦ – ج : ذكره .
٧ – ب : يقال .
٨ – ب وج : – أ .
٩ – ج : او ، بجاى ومن .
١٠ – ج : + و .
١١ – ج : اكلت بضم التاء .
١٢ – ج : هنا .
١٣ – الف : فاما .
١٤ – الف : + و.
١٥ – ج : يكن .
١٦ – ب : يصلح .
١٧ – الف و ج : ان .

الاسْتِفهامِ عَن جَميعِهم، كَما يَصْلُحُ أَن يُقْصَدَ بِها إِلَى[1] الاسْتِفهامِ عَن بَعضِهم، وَهي حقيقةٌ فِي الْأَمْرَيْنِ، وَلا يَصْلُحُ في[2] وضعِ اللّغةِ لِلاسْتِفهامِ[3] بِها عَنِ الْبَهائمِ.

وَليسَ مَعنَى قولِنا أَنَّها لا تَصْلُحُ هو أَنّ الْمُتَكَلِّمَ لا يَصِحُّ أَن يَقْصَدَ ٥ بِها[4] إِلى ذلكَ، فَتَكُونَ[5] عبارةً عنه، لِأَنَّه لا لفظَ مِنَ الْأَلفاظِ إِلّا وَيُمكِنُ أَن يُقْصَدَ بِهِ إِلى كلِّ مَعنىً، فَيَكُونُ عبارةً عنه[6]، وَإن لم يَصْلُحْ[7] له، وَمَعنَى[8] قولِنا[9] أَنّها لا تَصْلُحُ اى لا تَكُونُ[10] حقيقةً في ذلكَ مَتى قُصِدَ بِها[11] إِليه، وَيَكُونُ الْمُتَكَلِّمُ بِها عادلاً عَن[12] مَذهبِ أَهلِ اللّغةِ.

فَأَمّا عدولُهم عَن أَلفاظِ[13] الاسْتِفهامِ إِلى لَفظةِ مَن فَلِأَنّهم لا ١٠ يَبْلُغونَ بِغيرِها ما يَبْلُغونَ بِها، وَذلكَ أَنّ[14] الاسْتِفهامَ بِذِكرِ كلِّ واحدٍ بِاسْمِه إِمّا أَن لا يُمكِنَ[15]، أَو يَطولَ، وَليسَ في سائرِ الْأَلفاظِ[16] ما يَصْلُحُ أَن يُقْصَدَ بِه إِلى الاسْتِخبارِ عَن سائرِ الْعقلاءِ جَمعاً[17] وَافْتِراقاً[18]

١ ـ ب و ج : ـ ان يقصد بها الى . ٢ ـ ب : ـ فى .
٣ ـ الف : الاستفهام . ٤ ـ ب : يقصدها .
٥ ـ الف و ج : فيكون . ٦ ـ ج : ـ لانه ، تا اينجا .
٧ ـ الف : تصلح . ٨ ـ ج : فاما .
٩ ـ ب : قولها . ١٠ ـ ب و ج : يكون .
١١ ـ الف : قصدتها . ١٢ ـ ج : على .
١٣ ـ الف : الفاض . ١٤ ـ ج : ـ ان .
١٥ ـ ج : لايكون، بجاى ان لا يمكن . ١٦ ـ الف : الالفاض .
١٧ ـ ب و ج : جميعاً . ١٨ ـ ج : افترقا .

إِلّا لفظةُ مَن ، فهذه مَزِيّةٌ[1] لها على غيرِها ظاهرةٌ .

وَمِمّا يُبطِلُ مَا ادّعوهُ[2] مِن قيامِها مَقامَ ذِكرِ كُلِّ عاقلٍ بعينه[3] ، أنّه لو كانَ كذلكَ لَقبُحَ مِنَ الاستِفهامِ عندَ ذِكرِ هذِهِ اللّفظةِ ما يَقبُحُ[4] مَعَ ذِكرِ كُلِّ عاقلٍ بعينه ، وَقد عَلِمنا حُسنَ[5] أحدِ الأمرَينِ وَقُبحَ الآخرِ . ٥

وَالجوابُ عمّا ذَكروهُ ثانياً أنّ المعروفَ فِي الاستِثناءِ مِن[6] مَذهبِ أهلِ اللّغةِ[7] خلافُ مَا ادّعيتُم ، وَإنّما يُخرِجُ الاستثناءُ عندَهم ما جازَ أو صَحّ دخولُه ، دونَ ما وَجبَ ، وَإنّما صَحّ استثناءُ كُلِّ عاقلٍ مِن قولِ القائلِ : مَن دَخلَ داري أكرَمتُه[8] ، لِصحّةِ دخولِه[9] تحتَ هذِهِ اللّفظةِ ، وَصَلاحِ هذِهِ اللّفظةِ لِلاشتمالِ[10] عَلى الكُلِّ ، ١٠ وَلمّا لَم تَصلُح[11] أن تَشتَمِلَ عَلى البَهائِمِ ، لم يَحسُن[12] استثناؤُها ، لأنّ استثناءَ مالا يَصِحّ[13] دخولُه تحتَ اللّفظِ ليسَ يَحسُنُ .

١- ج : مزيد .
٢- ج : ادعوا .
٣- الف : – بعينه .
٤- ب : يفتتح .
٥- ج احسن .
٦- ب : – من .
٧- ب و ج : + و .
٨- الف : – من قول ، تا اينجا .
٩- ب و ج : دخول كل عاقل .
١٠- ب : الاشتمال .
١١- ب و ج : يصلح .
١٢- ب : يصح .
١٣- الف : يصلح

فإن قالوا : الاستثناء من لفظ العموم كالاستثناء من ألفاظ[١] الأعداد ، فكما أن الاستثناء من العدد يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله ، فكذلك[٢] الاستثناء من لفظ العموم. [١٤٧آ]

قلنا[٣] : ليس بواجب أن يكون الاستثناء من الأعداد إذا كان يخرج ما لولاه لوجب دخوله أن يكون جميع الاستثناء كذلك ، وغير منكر أن يكون[٤] الاستثناء إنما وضع لأن يخرج ما لولاه لصح[٥] دخوله في الكلام ، فإن[٦] أخرج في بعض المواضع ما لولاه لوجب دخوله ، فلأن[٧] فيما يجب دخوله الصحة وزيادة ، وهذا كما يقول[٨] أهل التوحيد أن الحي من صح أن يكون عالماً و[٩] قادراً ، فإذا عورضوا بالقديم - سبحانه - قالوا : الوجوب يشتمل على الصحة ويزيد عليها.

وقد كان الخالدي وجماعة ممن[١٠] خالف في العموم سووا[١١] في الاستثناء بين ألفاظ[١] العموم والأعداد ، والذي ذكرناه أولاً[١٢]

١- الف : الفاض .
٢- ب : فلذلك ، ج : - فكذلك .
٣- ج : فكذلك ، بجاى قلنا .
٤- الف : - يكون .
٥- الف : لصلح .
٦- الف ج : وان .
٧- الف : لان ، ب : + لدخول ، ج : + لدخل .
٨- ب يقوله .
٩- الف : - و .
١٠- ج : مما .
١١- الف : سوى ، ج : السور .
١٢- ب : - اولا .

أَولى بالاعتمادِ[1] عليه .

فإن قالوا : هذا الّذى ذَهَبْتُم إليه يُؤدّى إلى جوازِ وقوعِ الاستثناءِ فى النّكراتِ ، وَقد عَلِمْنا فسادَه .

قُلنا : إنّ[2] الاستثناءَ مِنَ النّكراتِ ينقَسِمُ إلى استثناءِ معرفةٍ مِن نَكرةٍ ، وإلى استثناءِ نكرةٍ مِن نَكرَةٍ : فَأَمّا استثناءُ المعرفةِ مِنَ النّكرةِ ، فلا شُبهةَ فى حُسنِه وَ جوازِه عندَ أَهلِ[3] العَرَبيّة ، لأَنّهم يقولونَ : القَ[4] قوماً إلّا زيداً[5] ، وَاضرِبْ جماعةً إلّا عبدَالله . فَأَمّا استثناءُ النّكرةِ مِنَ النّكراتِ فَقَد قالَ أبو بكرٍ ابنُ السّرّاجِ فى كتابِه المعروفِ بالأُصولِ فى النّحوِ : وَلا يَجوزُ أَن يُستَثنَى النّكرةُ مِنَ النّكراتِ فِى الموجَبِ ، لأَنّه[6] لايَجوزُ أَن تقولَ[7] جاءَنى قومٌ[8] إلّا رجلاً ، لأنّ هذا لافائدةَ فيه ، قالَ : فإن خَصَّصْتَه ،[9] أَو نَعَتّه ، جازَ ، فَهذا تصريحٌ بحُسنِ الاستثناءِ مِنَ النّكرةِ .

وَ مِمّا يُبطِلُ مَا[10] اعتَمَدوهُ[11] فى بابِ الاستثناءِ أَنّ القائلَ إذا قالَ

١– ب و ج : فى الاعتماد .
٢– ب و ج : – ان
٣– الف : + اللغة و .
٤– ج : التى .
٥– ب : – الا زيدا .
٦– الف : – لانه .
٧– ج : يقول .
٨– الف : قومه .
٩– الف : خصصه .
١٠– ب : فما .
١١– ج : ادعتموه .

لِغيرِه: الْقَ جماعةً مِنَ الْعلماء، وَاقْتُلْ[١] فِرقَةً مِنَ الْكفّارِ، حَسُنَ أن يَسْتَثْنِيَ، كلَّ واحدٍ مِنَ الْعلماء وَ الْكُفّارِ[٢]، فَيقولَ: إلّا فلاناً، وإلّا الْفِرقَةَ الْفلانيّةَ، وَلا أَحدُ[٣] منهم إلّا وَيَحْسُنُ أَن يُسْتَثْنَى، فَلَو كانَ الِاسْتثناءُ يُخْرِجُ مِنَ الْكلامِ[٤] ما لَولاهُ لَوَجَبَ دخولُه فِي اللّفظِ[٥]، لَوَجَبَ أَن يَكونَ قولُنا «فرقةٌ» وَ «جماعةٌ» مُستغرِقاً لِجميعِ الْكُفّارِ وَ الْعلماءِ، كَما قالوا في لفظةِ مَن، وَليسَ هذا قَولَهم، وَلا[٦] قولَ أَحدٍ.

وَبعدُ، فَإنّ أَباهاشمٍ وَمَن ذَهَبَ مَذهَبَه في أَنَّ أَلفاظَ[٧] الْجنسِ وَالْجموعِ لا تَسْتَغْرِقُ[٨]، لا يَسْتَمِرُّ له دليلُ الِاسْتثناءِ، لِأَنَّ حُسنَ اسْتثناءِ[٩] كلِّ عاقلٍ مِن قولِنا: جاءَني النّاسُ، وَاسْتثناءِ كلِّ مُشرِكٍ[١٠] مِن قولِه: اقْتُلُوا[١١] الْمُشرِكينَ[١٢]، ظاهرٌ، وَإن لم تَكُن[١٣] هذه الْأَلفاظُ[١٤] عندَه مُسْتَغْرِقَةً كَلَفظةِ مَن وَما، فَما الْمانعُ مِن أَن يَكونَ الِاسْتثناءُ مِن لفظةِ مَن وَما بِهذه الْمَنزِلَةِ.

وَالْجوابُ عَمّا ذَكَروه ثالثاً أَنّ هذا منهم إثباتُ لغةٍ بِقياسٍ وَاسْتدلالٍ،

---

١ - ج: استقل.
٢ - ج: الكافر.
٣ - ج: احدا.
٤ - ج: الكافر.
٥ - الف: - في اللفظ.
٦ - الف: ليس.
٧ - الف: الفاض.
٨ - ب و ج: يستغرق.
٩ - ج: الاستثناء.
١٠ - ج: مشترك.
١١ - ب و ج: اقتل.
١٢ - ج: المشتركين.
١٣ - ب و ج: يكن.
١٤ - الف: اللفظة.

وذلكَ مِمّا[1] لا يجوزُ فيما طريقُه اللُّغةُ.

وَبعدُ، فليس يَخلو قولُهم: لا بُدَّ أن يَضعوا[2] عبارةً، مِن أن يُريدوا[3] أنّه واجبٌ عليهم أن يَفعلوا[4] ذلكَ، أولا بُدّ أن يَقعَ على سبيلِ القَطعِ: فإن كانَ الأوّلُ، فمِن أينَ لهم أنّهم لا بُدّ أن يَفعَلوا[5] الواجبَ، ولا يُخلّوا[6] به، وليسَ في وجوبِ الشّيءِ دَلالةٌ على وقوعِه، إلّا أن يَتقدّمَ ٥ العلمُ بأنّ مَن وَجبَ عليه لا يَترُكُ الواجبَ، وَهذا مِمّا لا يُدّعَى[7] على[8] أَهلِ اللّغةِ. وإن أرادُوا القسمَ الثّاني، فيَجبُ أن يَكونَ القومُ مُلجَئِينَ إلى وَضعِ العباراتِ، وَهذا بَعيدٌ[9] مِمّن بَلَغَ إليه، لأنّه لا وجهَ يُلجِئُ[10] القومَ إلى ذلكَ، لاسيّما وَهم مُتمكّنونَ مِن إفهامِ ما عَقلوه مِن المعاني ـ إذا قوِيَتْ دواعيهم إلى إفهامِها[11] ـ بالإشارةِ، عَلى اختلافِ ١٠ أشكالِها.

وَقد كانَ يَجبُ أيضاً أن يُقطَعَ على ثبوتِ لَفظِ[12] الاستغراقِ في كلِّ لغةٍ، لِلعلّةِ الّتي ذَكَروها[13].

١ ـ الف: ما.
٢ ـ الف: تضعوا.
٣ ـ ج: + به.
٤ ـ الف: ـ أن يفعلوا.
٥ ـ ج: يفعل.
٦ ـ ج: يخل.
٧ ـ الف وب و ج: يدعا.
٨ ـ الف: في.
٩ ـ الف: بعد.
١٠ ـ الف: يلجى، ج: ملجيء.
١١ ـ الف: افهامهم.
١٢ ـ الف: لفظة.
١٣ ـ ب و ج: ذكرناها.

وكان يجب أيضاً فى كل من عقل معنى من المعانى ، وكان ممّا يجوز أن تدعوه[١] الدواعى[٢] إلى إفهامه ، والعبارة عنه ، أن يضع[٣] له عبارة ، وأن[٤] يكون ملجأ إلى وضعها ، ومعلوم خلاف ذلك ، لأنا نعلم[٥] أن المتكلّمين الذين قد استدلّوا ، فعلموا اختلاف الأكوان فى الأماكن ، والاعتمادات[٦] فى الجهات والطعوم والأرابيح[٧] ، لم يضعوا للمختلف من ذلك عبارات ، وإن كانوا[٨] قد عرفوه ، وميزوه ، ولا يمكن أن يقال فيهم ما يقال فى أهل اللغة : أنهم إنما لم يضعوا لسائر ما عدّدناه ، من حيث لم يعرفوه ، وإذ لم يضعوا ذلك ، ثبت أن[٩] أهل اللغة غير ملجئين إلى وضع الألفاظ[١٠] لما عقلوه من المعانى ، لأن الإلجاء لا يختلف فيمن تكامل له شروطه[١١] .

وبعد ، فإنا نصير إلى[١٢] ما آثروه ، ونقول : قد وضعوا للاستغراق عبارة[١٣] تنبىء[١٤] عنه ، إلا أنه من أين لهم أنها يجب[١٥] أن تكون خاصة

---

١ – ج : يدعوه .
٢ – ب ، + و .
٣ – ج : يوضع .
٤ – ج : فان .
٥ – ج : نسلم .
٦ – ب : الاعتمالات ، ج : الاعقادات .
٧ – ب : الارابيح .
٨ – ج : كان .
٩ – ب : – ان .
١٠ – الف : الالفاض .
١١ – ج : شروط .
١٢ – ج : – الى .
١٣ – ج : + عما .
١٤ – ج : ينبىء .
١٥ – ب : – انها يجب .

وغير مُشترِكَة .

فإن قالوا : لا بُدّ أن يَضعوا عبارةً خاصّةً ، كَما فَعلوهُ[١] في كلّ ما عَقلوهُ .

[٢]قيلَ لهم:و[٣]من أينَ لكم[٤] أنّهم[٥] قد فَعلوا مَا ادّعيتُموهُ في كلّ[٦] ما عَقلوهُ، ففيه[٧] الخلافُ ، لأنّا نَذهبُ إلى أنّ ما عَقلوهُ على ضَربَيْنِ : ٥ منه ما وَضعوا لَه عبارةً تَخُصّه، ومنه ما وَضعوا له عبارةً مُشترِكَةً بينَه وبينَ غيره ، وما فيه عبارةٌ تَخُصّه يَنقسِمُ[٨] ، ففيه ما تَخُصّه[٩] عبارةٌ واحدةٌ بِلا مُشارَكَةٍ لغيرِه في سواها ، وفيه ما تَخُصّه[١٠] عباراتٌ كَذلكَ[١١] ، وفيه [٤٨آ] ما يُشارِكُ * غيرَه في عباراتٍ ، وإن اختَصّه[١٢] غيرُها.

عَلى أنّا[١٣] ما وَجَدْناهم يَفعلونَه في بعضِ المَعاني ، وَبعضُ الألفاظِ[١٤] لا ١٠ يَجبُ القياسُ عليه ، وَلا القَضاءُ بأنّهم فاعلونَ لِمثلِه في كلّ موضِعٍ ، لأنّا قد رَأيناهم[١٥] وَضعوا لِلمَعنَى الواحِدِ عباراتٍ كثيرةً ، وَأسماءً عِدّةً ، وَلم يَجز

---

١ – الف : فعلوا .
٢ – ج : +و.
٣ – ج : – و .
٤ – ب : – لكم ؛ ج : لهم .
٥ – ج : – انهم .
٦ – ب : – كل .
٧ – الف : وفيه .
٨ – الف : فينقسم .
٩ – الف : يخصه .
١٠ – الف و ج : يخصه .
١١ – الف : لذلك .
١٢ – ج : + في .
١٣ – ب و ج : ان .
١٤ – الف : الالفاض .
١٥ – الف : + قد .

لأحدٍ أن يعلّل ذلك ، فيقول : إنّما فعلوه من حيث عقلوه ، فيجب أن يكون لجميع[1] المعاني عدّة[2] أسماء ، وكذلك[3] لا يجب ماقالوه .

والجواب عمّا ذكروه رابعاً أنّا[4] نقول بموجب اقتراحهم ، لأنّا نذهب إلى أنّ لفظ العموم في نفسه مخالف للفظ الخصوص ، ألا ترى أنّ لفظ العموم يتناول مازاد على الواحد، ويتعدّى، و[5] لفظ[6] الخصوص لا يتعدّى ،لأنّ لفظ العموم[7] إن كان من وما وما أشبههما ، فهذا اللفظ عندنا يصلح لكلّ عددٍ من العقلاء ، قليل ، أو[8] كثير ، ولجميعهم ، فهو مخالف في نفسه للفظ الخصوص ، و إن كان لفظ الجمع[9] كقولنا المسلمون ، فهذا لفظ[10] يجب تناوله[11] لثلاثة ، ونشك[12] فيمازاد على الثلاثة ، ويجوز في الزيادة الكثرة[13] والقلّة ، وأن تبلغ إلى[14] الاستغراق والشمول ، فقد فارق عندنا لفظ العموم لفظ الخصوص ، كما افترقا في التأكيد .

والجواب عمّا ذكروه خامساً أنكم[15] قد أخللتم في القسمة

---

١ – ب : الجميع .
٢ – ب :– عدة .
٣ – الف : فكذلك .
٤ – ج : انما .
٥ – ج :– و .
٦ – ج : لفظا .
٧ – ب وج : + و .
٨ – ب : و .
٩ – ج : الجميع .
١٠ – ج : اللفظ .
١١ – ج : تناول .
١٢ – ب و ج : يشك .
١٣ – ج : الكثيرة .
١٤ – الف : يبلغ في .
١٥ – الف : انه .

بالقسم الصحيح ، وهوان يكون موضوعة[1] لأن يعبر بها عن كل العقلاء ، وعن بعضهم ، وآحادهم ، صلاحاً لاوجوباً ، و[2] قول بعضهم عقيب هذه الطريقة : « وهذا إنما يدل على أن هذه اللفظة تتناول[3] الكل ، فأما الذى يدل على[4] وجوب استغراقها فدليل[5] الاستثناء و طريقة[6] الاستفهام » من العجيب[7] ، لأن الخلاف إنما هوفى وجوب الاستغراق ، وتناول هذه اللفظة للكل على سبيل الاستغراق ، فأما فى الصلاح ، فلا خلاف فيه بيننا ، فنحتاج[8] إلى تكلف دلالة عليه . وهذا يدل على قلة تأمل معتمدى[9] هذه الطريقة.

والجواب عما ذكروه سادساً أن الفزع[10] عند العزم على[11] العبارة عن العموم إلى هذه[12] الألفاظ[13] إنما يدل على أنها موضوعة لهذا المعنى ، و نحن نقول بذلك ، ولا نخالف فيه ، فمن أين أنها[14] موضوعة لذلك على سبيل الاختصاص به من[15] غير مشاركة فيه ، فإن القدر الذى تعلقتم به لا يدل على ذلك .

١ – ب و ج : موضوعه ، ب :+ و .
٢ – ج : – و .
٣ – ب : متناول .
٤ – ب : – على .
٥ – ب : – فدليل .
٦ – ب وج : طريقه .
٧ – ب : العجب .
٨ – ب وج : فيحتاج .
٩ – الف : معتمد .
١٠ – الف : الفرع .
١١ – الف : الى .
١٢ – ج : لفظة ، بجاى هذه .
١٣ – الف : الالفاض .
١٤ – الف : – انها .
١٥ – ب : وهو، بجاى من .

ثمّ نقول لهم : أما يجوز ـ على جهة التّقرير[١] ـ أن يضع أهلُ اللّغة لفظةً لمعنًى[٢] من المعانى لا عبارةَ عنه سواها ، و تكون[٣] هذه اللّفظةُ بعينها يحتمل[٤] أن تكون[٣] عبارةً عن غيره على سبيل الاشتراك .

فإن قالوا[٥] : لا يجوز ذلك ، طولبوا بالدّلالة عليه ، فإنّهم لا يجدونها ، و إن أجازوه ، انتقض اعتمادُهم على الفزع[٦] فى[٧] العموم إلى هذه العبارة ، لأنّه قد يمكن أن يفزع[٨] إليها و إن لم تكن[٩] خاصّةً له ، بل مشتركةً بينه و بين غيره ، إذا كان لم يضعوا له عبارةً سواها.

و تحقيقُ الخلاف فى ذلك بيننا و بينهم أنّ ألفاظ[١٠] العموم يدّعون[١١] أنّها موضوعةٌ للاستغراق فى اللّغة مختصّةٌ به[١٢] ، إذا استعملت فيما دونه كانت[١٣] مجازاً ، و نحن نقول : أنّ هذه اللّفظة تصلح[١٤] فى وضعهم للاستغراق و ما دونه ، و هى فى الأمرين حقيقةٌ ، فمن تكلّم بها و أراد العموم ، كان متكلّماً بها على حقيقتها ، و كذلك

١ـ ب و ج : التقدير .
٢ـ ج : بمعنى .
٣ـ ج : يكون .
٤ـ الف و ب : تحتمل .
٥ـ ج : قيل .
٦ـ ب : الفرع ، ج : القوم .
٧ـ ب : ـ فى
٨ـ ب : يفرع .
٩ـ ج : يكن .
١٠ـ الف : الفاض .
١١ـ ج : يدعوا .
١٢ـ ب و ج : + و .
١٣ـ ب و ج : كان .
١٤ـ ج : يصلح .

إذا أرادَ الْخصوصَ ، فإنّها حقيقةٌ فيه ، فكونُها حقيقةً في الْعمومِ[1] لانزاعَ فيه وَإنّما الإخْتلافُ[2] في الإشْتراكِ أو الإخْتصاصِ .

فصلٌ في ذكرِ أقلِّ الجمعِ وَالخلافِ فيه

ذَهبَ قومٌ إلى أنّ أقلّه اثْنانِ ، وَالصّحيحُ أنّ أقلّه ثلاثةٌ .

وَالّذى يَدُلّ عليه أنّ أهلَ اللّغةِ فَصّلوا بَيْنَ الْجمعِ وَالتّثْنيَةِ ، ٥ كَما فصّلوا[3] بَيْنَهما وَ بَيْنَ الْوَحدةِ ، فَكَما تُفارِقُ[4] التّثْنيَةُ الْوَحدةَ ، كَذلكَ تُفارِقُ[5] التّثْنيَةُ الْجمعَ .

وأيضاً فإنّ أهلَ اللّغةِ فصّلوا بَيْنَ ضميرَيْهما[6] ، وَالْكنايةِ عنهما ، فَيَقولونَ : «فَعَلا» في الاثْنَيْنِ ، وَفي الثّلاثةِ «فَعَلوا» ، وَ في الاثْنَيْنِ[7] «هماقاما»[8] ، فَأمّا في الثّلاثةِ[9] «هم قاموا» ، وَفي الأمرِ لِلاثْنَيْنِ «افْعَلا» ، ١٠ وَ لِلثّلاثةِ «افْعَلوا» ، و هذا كُلّه[10] دَليلٌ على صحّةِ ما قُلْناهُ[11] ، وَقولُنا

١- ب و ج : فالعموم ، بجاى فكونها ، تا اينجا .

٢- ج : الخلاف .

٣- ب : - فصلوا .

٤- الف : تفاق ، ب : يفارق .

٥- ب : يفارق .

٦- ب : ضميرهما ، ج : ضمير .

٧- الف : - في الاثنين .

٨- ب : - قاما .

٩- ج : و ، بجاى فاما في الثلاثة ، ب : و ، بجاى في الثلاثة .

١٠- ب : - كله .

١١- ب و ج : ذكرناه .

«جمعٌ» وَ «جميعٌ» وَ «جَماعةٌ» واحدٌ[١] في أنّه واقعٌ عَلى الثّلاثة فصاعداً.

وَقد تَعلّق مَن خالَفنا بِأشياءَ:

أوّلُها أنّ[٢] لفظَ الْجمعِ مُشْتَقٌّ مِنِ اجْتماعِ الشّئِ إلى غيرِه، وَهذا الْمعنَى مَوجودٌ فِي الاثْنَيْنِ.

٥ وَثانيها قولُه - تَعالى - : «وَكُنّا لِحكْمِهم[٣] شاهدِينَ»، وهو يَعنى[٤] داودَ وَسُلَيمانَ، وَقولُه - تَعالى -[٥] : «إذْ دَخَلوا على داودَ، فَفَزِعَ مِنهم، قالوا: لا تَخَفْ، خَصمانِ بَغى[٦] بَعضُنا على بَعضٍ،[٧]» فِي الْخَصْمَيْنِ. وَ[٨] قولُه - تَعالى - خطاباً لِامْرَأتَيْنِ: «إن تَتوبا إلَى اللهِ فَقَد صَغَتْ قلوبُكمـا».

١٠ وَثالثُها[٩] قولُه - عليه السّلامُ - : «الاثْنانِ فَما فوقَهما جماعةٌ».

ورابعُها[١٠] أنّ أحَدَنا[١١] يُخْبِرُ[١٢] عَن نفسِه، فَيقولُ: فَعَلْتُ كَذا، وَإذا أرادَ أن يُخْبِرَ عَنْ نفسِه، وَآخَرُ مَعَه، يَقولُ: فَعَلْنا كَذا[١٣]،

١- ج: واحدة.
٢- ج: اى.
٣- ج: نحكمهم.
٤- ج: معنى.
٥- الف: سبحانه.
٦- ب: يعنى.
٧- الف: - خصمان، تا اينجا.
٨- الف: + ثالثها.
٩- الف: رابعها.
١٠- الف: خامسها.
١١- ب: احد.
١٢- ج: نخبر.
١٣- الف: - كذا.

كَما يَقولُ ذلكَ مَعَ الْجَماعةِ[1] إِذا شارَكْتَه[2] .

وَالْجوابُ عنِ الأَوّلِ أَنّا لا نُنْكِرُ أَن يَكونَ أَصلُ اشْتقاقِ[3] هذِهِ اللّفظةِ يَقْتَضى ما ذَكَروه[4] ، وَ[5] لكِنَّهُ اخْتَصَّ بِالعرفِ بِما ذَكَرْناهُ ، وَ لِذلكَ نَظائِرُ ، لِأَنّ قولَهم « دابّة » اشْتُقَّ مِنَ الدّبيبِ ، ثُمَّ اخْتَصَّ[6] بِالعرفِ بِبَعضِ ما يَدُبُّ ، وَقولَنا « مَلائِكة » مُشْتَقٌّ مِنَ الأَلوكةِ ، ٥
[١٤٩آ] وهى الرّسالةُ ، وَاخْتَصَّ بِبعضِ الرُّسُلِ ، وَأَمثالُ ذلكَ[7] لا تُحْصَى[8] *

وَالْجوابُ عَمّا ذَكَروه ثانياً أَنّه[9] ـ تَعالى ـ كَنّى[10] عنِ الْمُتَحاكِمَينِ مُضافاً إِلى كِنايتِه عَنِ الْحاكِمِ عليهما ، فَالْمَصدرُ قَد يُضيفُه[11] أَهلُ اللّغةِ إِلَى الْفاعلِ وَالْمَفعولِ جَميعاً ، وهذا مِن بَليغِ الْفَصاحةِ .

وَمَن أَجابَ عَن هذَا الْوجهِ بِأَنّ الْعبارةَ بِالْجمعِ هيهنا كانَتْ ١٠ لِلتّعظيمِ ، كما قالَ ـ تَعالى ـ : « إِنّا[12] نَحنُ نَزّلْنا الذِّكرَ ، وَإِنّا له لَحافظونَ » غَلَطٌ ، لِأَنّ التّعظيمَ عَلى عادةِ أَهلِ اللّغةِ إِنّما هو فى إدخالِ الْمُخاطِبِ النّونَ فى كلامِه ، وماجَرَت عادتُهم بِأَن يُخاطِبوا

١- الف : فى جماعة .
٢- ب : - اذا شاركته .
٣- ب : استيقاف .
٤- ب : ذكر تموه ، ج : ذكره .
٥- ب و ج : - و .
٦- ب و ج : خص .
٧- ب : لذالك .
٨- الف : يحصى .
٩- ج : قوله .
١٠- ج : كنا .
١١- ب : يضفه .
١٢- ج : و ، بجاى انا .

واحداً بخطاب[١] الجمع[٢] على سبيل التعظيم ، لأن الملك يقول : فعلنا ، و قلنا ، ولا يقال له : قلتم ، وفعلتم ، ولا يكنى عنه بفعلوا .

و من قال - أيضاً - : « أنه[٣] أضاف الحكم إلى سائر الأنبياء المتقدمين لداود و سليمان » مبطل[٤] ، لأنه خلاف الظاهر ، و[٥] لم تجر عادة باستعمال مثله ، و هذا يقتضى جواز أن يقول[٦] في اثنين ٥ : « قاموا » و يضيف[٧] إليهما غيرهما ، والذى سبقنا إليه هو المعول عليه ، دون غيره .

[٨]فأما قوله - تعالى - : فقد صغت قلوبكما ، ففيه تصرف مليح فصيح ، لأنا نعلم أن القلب نفسه لا يصغى و لا يتعلق بغيره ، ١٠ وإنما المتعلق[٩] بغيره ما يحل فيه من دواع ، ومحبات[١٠] ، وإرادات ، فحذف ذكر الحال فيه[١١] ، وأقام المحل مقامه ، و جمع المحل الذى هو القلب ، لما كان هو و[١٢] الحال جمعاً[١٣] ، و من عادتهم[١٤] ذلك ،

١- ج : واحد مخاطب . ٢- الف : الجميع .
٣- ب : ان . ٤- ب و ج : يبطل .
٥- الف : + من . ٦- الف : نقول .
٧- ج : يضيفوا .
٨- الف : + والجواب عما ذكروه ثالثاً وهو .
٩- ب : يتعلق . ١٠- الف : محيات .
١١- الف : - فيه . ١٢- ب و ج : - هو و .
١٣- الف : جميعاً . ١٤- ج : عاداتهم .

لقرب[1] الحالّ من محلّه ، والمحلّ[2] من الحالّ[3] ، و يجوز أن يكون شاهداً[4] له قوله ـ تعالى ـ : « واسأل القرية التى[5] » و « جاء ربّك » لإقامة المضاف إليه مقام المضاف .

والجواب عمّا ذكروه ثالثاً أنّ بيان[6] النبىّ ـ عليه السّلام ـ إنّما يجب حمله على الأحكام ، دون وضع اللّغة ، لأنّه ـ عليه السّلام ـ لبيان أحكام الشّرع[7] بعث ، لا للتّوقيف على اللّغات .

و قد قيل : إنّ المراد بذلك أنّ الاثنين فى حكم صلوة الجماعة و فضلها[8] كالجماعة .

و[9] قيل : إنّه ورد فى إباحة السّفر للاثنين ، فإنّهما[10] فى ذلك كالجماعة ، لأنّه قد كان نهى عن[11] أن يسافر الرّجل وحده[12] .

والجواب عمّا ذكروه رابعاً أنّ القائل من أهل اللّغة : أنّ الإنسان يخبر عن نفسه و آخر معه بمثل ما يخبر به[13] عن الجماعة هو الّذى

١ـ ج : القرب .
٢ـ الف : + هو .
٣ـ ج : + فيه .
٤ـ ب : مشاهداً .
٥ـ الف و ج : ـ التى .
٦ـ ب : ـ بيان .
٧ـ ب و ج : الشريعة .
٨ـ ب : فضلهما :
٩ـ ب : + قد .
١٠ـ ب : بانهما ، ج : بايهما .
١١ـ ب و ج : ـ عن .
١٢ـ ب : واحده .
١٣ـ الف : ـ به .

قالَ[١]: أنّ الْكنايةَ عَنِ الْجَماعةِ والضّميرَ والْخِطابَ بِخِلافِ الْواحدِ والتّثْنِيَةِ[٢]، وَقَد قالَ النّحويّونَ: أنّه لايُمكِنُ التّثْنِيَةُ فى إِخبارِ الرّجلِ عن نفسِه وعَن[٣] آخَرَ مَعَه، كَما يُمكِنُ التّفرِقَةُ فِى الْمُواجِهِ وَالْغائِبِ، وَما لايُمكِنُ لايَجوزُ اسْتِعمالُه. وَاللّهُ الْمُوفِّقُ لِلصّوابِ[٤].

فصلٌ فى بَيانِ[٥] قولِنا: «إنّ[٦] العمومَ مَخصوصٌ»

اعْلَمْ أَنّ مَعنَى قولِنا: «إِنّ لفظَ الْعمومِ مَخصوصٌ» أَنّ الْمُتَكَلّمَ به[٧] أَرادَ[٨] بعضَ ما يَصْلُحُ له هٰذا اللّفظُ، دونَ بعضٍ، لِأنّه إذا أُطْلِقَ صَلُحَ لِأَشياءَ كَثيرةٍ[٩] على سَبيلِ الْعمومِ لها، فَإِذا دَلّ[١٠] الدّليلُ على أنّه أَرادَ بعضَ ما وُضِعَتْ هذِهِ اللّفظةُ لِأن تُسْتَعْمَلَ[١١] فيه على سَبيلِ الصّلاحِ؛ قيلَ: «إِنّ الْعمومَ مَخصوصٌ» وَمُخالِفونا فِى الْعمومِ يَذْهَبونَ إِلى أَنّ مَعنَى قولِهِم: «إِنّ الْعمومَ مَخصوصٌ» أَنّ الْمُتَكَلّمَ به أَرادَ بعضَ ما وُضِعَ

١- ب و ج: + لنا.
٢- الف: - والتثنية.
٣- الف: + واحد.
٤- ب و ج: - والله الموفق للصواب.
٥- الف: معنى.
٦- ج: اى، بجاى ان.
٧- ب: - به.
٨- ب: + به.
٩- ب: + لا.
١٠- الف: - دل.
١١- ج: يستعمل.

اللّفظُ لتناوُله وجوباً ، لا صلاحاً ، وَقد بَيّنّا بطلانَ ذلكَ . وَ قد يُقالُ عَلى هذا الْوجهِ : إنّ فلاناً خصّ الْعمومَ ، بِمَعنى أنّه عُلِمَ مِن حـالِه ذلكَ بِالدّليلِ . وَ قد يُقالُ ـ أيضاً ـ[1] : خصّه ، إذا اعْتَقَد فيه ذلكَ ، وَ إن كانَ اعْتقادُه باطلاً[2] . وَيُقالُ : إنّ اللهَ ـ تَعالى ـ أو غيرَه خصّ الْعمومَ[3] ، بِمعنَى أنّه أقامَ الدّلالَةَ على ذلكَ . ٥

وَ أمّا[4] الْفرقُ بَينَ التّخصيصِ وَ[5] النّسخِ ، فَرُبَمَا اشْتَبَها على غيرِ الْمُحَصّلِ ، فإنّهما يَفْتَرِقانِ في حدّهما ،[6] وأحكامِهما :

لِأنّ حدّ التّخصيصِ هو ما بَيّنّاهُ مِن أنّ[7] الْمُخاطِبَ بِالْكلمةِ أرادَ بعضَ ما تَصْلُحُ[8] له ، دونَ بعضٍ ، وَ أمّا حدُّ النّسخِ فهو ما دَلّ على أنّ مثلَ الْحكمِ الثّابتِ بِالْخطابِ زائلٌ فِي الْمستقبلِ ، على وجهٍ لَولاهُ لَكانَ ثابتاً ، مَعَ تَراخيه[9] عنه ، فَاخْتلافُ حَدّيْهما يوجبُ اخْتلافَ مَعْنَيَيْهما . ١٠

وَ مِن حقّ التّخصيصِ أن لايَصِحّ[10] إلّا فيما يَتَناوَلُه اللّفظُ ،

١ـ الف : ايظ .   ٢ـ ج : + ويقال أيضا خصه بمعنى وصفه .

٣ـ الف : ـ ان الله تعالى او غيره خص العموم ، + ايظ خصه .

٤ـ الف : فاما ، ج : ـ و اما .   ٥ـ ب و ج : + بين .

٦ـ ب و ج : احديهما .   ٧ـ ب : ـ ان .

٨ـ ج : يصلح .   ٩ـ ج : تراخى .

١٠ـ ب و ج : يصلح .

وَالنّسخُ قَد يَصِحُ فيما عُلِمَ بِالدّليلِ أنّه مُرادٌ ، وَ إن لم يَتَناوَلْهُ الّلفظُ.

وأيضاً ، فإنّ النّسخَ يَقْتَضى أنّ الْمُخاطِبَ أرادَ[1] فى حالِ الْخِطابِ الْفعلَ[2] الْمَنْسوخَ ، وَ إنّما تَغَيّرَتْ حالُه فِى الْمُسْتَقْبِلِ ، وَالتّخصيصُ يَقْتَضى فيما يَتَناوَلُه[3] ألّا[4] يَكونَ مُراداً فى حالِ الْخِطابِ .

٥ وَ أيضاً ، فإنّ التّخصيصَ لايَدْخُلُ إلّا عَلى جُملةٍ ، وَالنّسخُ يَدْخُلُ عَلى الْعينِ[5] الْواحدةِ[6] .

وَأيضاً ، فإنّ التّخصيصَ فِى الشّريعةِ يَقَعُ بِأشياءَ لايَقَعُ النّسخُ[7] بِهـا ، والنّسخُ يَقَعُ بِأشياءَ لايَقَعُ التّخصيصُ بها[8] ، فَالْأوّلُ الْقياسُ[9] وَأخبارُ الْآحادِ عِندَ مَن ذَهَبَ إلَى الْعبادةِ بِهما ، وَالثّانى نَسخُ شَريعةٍ

١٠ بِأخرى وَ فعلٍ بِفعلٍ ، وَإن كانَ التّخصيصُ لايَصْلُحُ[10] فى ذلكَ .

١– ج : اراه .
٢– الف : للفل .
٣– ب و ج : تناوله
٤– ج : الا ان .
٥– الف : – العين .
٦– ب : الواحد .
٧– ج : يدخل على ، تا اينجا .
٨– الف : – بها .
٩–الف : للقياس .
١٠– الف : يصح .

فصلٌ فی أنّه[۱] ـ تعالی ـ یجوزُ أن یُخاطِبَ بالعمومِ وَیُریدَ بِه الخصوصَ

اعْلَمْ أنّه لا شُبهةَ فی‌ذلكَ علی مَذهبِنا فِی العمومِ[۲] ، لِأنّا نَذْهَبُ إلی أنّ ألفاظَ[۳] الْعمومِ حقیقةٌ فِی الْعمومِ وَالْخُصوصِ معاً ، فَمَن أرادَ كلَّ واحدٍ مِن الْأمرَیْنِ بها ، فَما خَرَجَ عنِ الْحقیقةِ إلی الْمَجازِ . ۵
وَعلی مَذهبِ[۴] مَن خالَفَنا وَقالَ : أنّ هذهِ الْألفاظَ[۳] مَوضوعةٌ لِلاسْتغراقِ دونَ غیرِه ، وأنّها إذا اسْتُعْمِلَتْ فِی الْخصوصِ ★ ، كانَتْ مَجازاً ، [۵۰آ] فَكلامُ[۵] واضحٌ ، لِأنّ اللهَ ـ تعالی ـ قد یَجوزُ أن یُخاطِبَ بِالْمَجازِ ، كَما یُخاطِبُ بِالْحَقیقةِ ، وَ[۶] فِی الْقرآنِ مِن ضُروبِ الْمَجازِ مالا یُحْصی . وَأكثرُ[۷] ألفاظِ[۸] الْقرآنِ الّتی ظاهرُها الْعُمومُ[۹] قد أُرِیدَ بِها الْخُصوصُ. ۱۰
غیرَ أنّه لابُدَّ فِی الْخِطابِ بِالمجازِ مِن وجهٍ فِی الْمَصلحةِ زائدٍ[۱۰] علی وجهِها فِی الْخطابِ علی جهةِ الحقیقةِ[۱۱] ، وَیُمْكِنُ أن یَكونَ

۱– ب و ج : ان الله .
۲– ب : – فی‌العموم .
۳– الف : الفاض .
۴– الف : مذهبنا .
۵– الف : الكلام .
۶– الف : – و .
۷– ب و ج : + عمومات .
۸– ب : – الفاظ ، الف : الفاض .
۹– ج : للعموم .
۱۰– ج : زائدة .
۱۱– الف : الجملة ، بجای الحقیقة .

الوجهُ في ذلكَ التّعريضَ لزيادةِ الثّواب ، لِأنّ النّظَرَ في ذلكَ والتّأمّلَ له يشُقّ ، و يستحقّ به زيادةُ الثّواب[1] ، كَما نَقولُه في حُسنِ الخطاب بالمُتشابِهِ . و يجوزُ أن يعلَمَ أنّه يُؤمِنُ عندَ ذلكَ و يُطيعُ مَن لَولاه لم يُطِعْ .

٥ ولا يَجوزُ أن تتَساوَى الحَقيقةُ وَالمجازُ عندَ الحكيمِ في جميعِ الوجوهِ ، وَ يَكونَ مُخَيّراً في الخطابِ بِأيّهما شاءَ ، عَلى ما ظَنّه بعضُ مَن تَكلّمَ في هذا الباب ، لِأنّ الخطابَ بِالمجازِ عدولٌ عن الحقيقةِ المَوضوعةِ ، و تعَدٍّ إلى مـا لم يوضَعْ ، وَ ذلكَ لا يَكونُ إلّا لِغَرضٍ زائدٍ . و رُبما يَكونُ الكلامُ[2] على وجهِ المَجازِ أفْصَحَ ، وَأبْلَغَ ، ١٠ وَأخْصَرَ ، فهذا وجهٌ يَجوزُ أن يَكونَ مَقصوداً .

فصل[3] هل العمومُ إذا خُصّ يَكونُ[4] مجازاً[5] ام[6] لا

اعلَمْ أنّ هذا الفرعَ لا يَتِمّ على مَذهبِنا ، وَ إنّمـا هو تَفريعٌ عَلى أنّ[7] لِلعمومِ صيغةً مُستَغرِقةً[8] متى اسْتُعمِلَتْ في غَيرِه كانَتْ مَجازاً ، وَقَد

١- الف : ثواب .
٢- ب : - الكلام .
٣- ب و ج : + في .
٤- ب : - اذا خص يكون ، ج : - يكون .
٥- ب و ج : مجاز .
٦- الف : او .
٧- الف : - ان .
٨- ج : + و .

يَجوزُ أَن يُتَكَلَّمَ[1] على هذا الْفَرعِ، وَ يُبَيَّنَ[2] الصَّحيحُ فيه مِن غيرِه ، وَ قَد ذَهَبْنا إِلى أَنَّ عرفَ الشَّرعِ قَد اقْتَضي حملَ هذه الأَلفاظِ[3] عَلى الْعمومِ وَالاِسْتغراقِ .

وَالقائلونَ بِذلكَ اخْتَلَفوا عَلى[4] خمسةِ أَقوالٍ :

أَوَّلُها قولُ مَن ذَهَبَ إِلى أَنَّه يَكونُ[5] مَجازاً[6] بِأَيِّ دليلٍ خُصَّ . ۵

وَثانيها[7] قولُ مَن نَفى كونَه مَجازاً بِأَيِّ دَليلٍ خُصَّ .

وَثالثُها قولُ مَن ذَهَبَ إِلى أَنَّه مَجازٌ[8] إِلّا أَن يُخَصَّ بِدليلٍ لفظيٍّ مُنفصلٍ عنه[9] أَو مُتَّصِلٍ .

وَ رابعُها قولُ مَن يَجْعَلُه مَجازاً إِلّا أَن يُخَصَّ بِقولٍ[10] مُنْفَصِلٍ .

وَ خامسُها قولُ مَن يَقولُ أَنَّه مَجازٌ إِلّا أَن[11] يُخَصَّ بِشرطٍ[12] أَو اسْتِثناءٍ . ۱۰

وَليسَ يَمْتَنِعُ أَن يَكونَ اللَّفظُ ـ إِذا دَخَلَهُ التَّخصيصُ بِالاِسْتثناءِ ـ[13]

۱- ج : نتكلم .
۲- ج : نبين .
۳- الف : الالفاض .
۴- ب : فی .
۵- ب : - يكون .
۶- ب : مجاز .
۷- الف : ثالثها .
۸- الف : - بای دليل ، تا اينجا .
۹- الف : - عنه .
۱۰- ب و ج : بلفظ .
۱۱- ب : + يكون .
۱۲- ب : شرط .
۱۳- الف : - غير .

غيرَ مَجازٍ[1]، على تَسليمِ أَنّ لفظَ الْعمومِ مُسْتَغرِقٌ وجوباً لاصلاحاً ، لِأَنّ اللّفظَ إِذا تَعَقّبَه[2] غيرُه تَغَيَّرَتْ حالُه فى صورتِه ، وَلَيس يَجْرِى مَجْرَى الْمُخَصِّصاتِ الْمُنْفَصِلة ، مِن دَليلٍ عقلّيٍ[3] ، أَو[4] غَيرِه . أَلاتَرى[5] أَنّ أَكثرَ الْكلامِ مُرَكَّبٌ[6] مِمّا[7] إِذا فَصَلْنا بَعضَه مِن بَعضٍ أَفاد[8] مالايُفيدُه الْمُرَكَّبُ[9]، نحوَقولِنا: «سَما[10] »وَ «رَمَى[11] »وَ «جَرَى[12] »،لِأَنّسَما[13] يُفيدُ الْعُلُوّ[14] ، وَرَمَى يُفيدُ[15] الرَّمىَ الْمَخصوصَ ، وَجَرَى يُفيدُ الرَّكْضَ ، وَمعَ التَّركيبِ وَالزّيادةِ يُفيدُ فائدةً أُخرى ، ولا يَقولُ أَحَدٌ : أَنّ ذلكَ مَجازٌ فى حالِ تَركيبِه ، مِن حَيثُ وُجِدَ اللّفظُ الّذى يُفيدُ إِذا انْفَرَدَ فائدَةً . لايُفيدُ[16] مَعَ التَّركيبِ[17] تِلكَ الْفائدَةَ[18] ، وَكَذلِكَ الاسْتِثناءُ

۱- الف : مجازاً .

۲- الف : تعقب .

۳- الف : - عقلى .

۴- ب : من ، بجاى او .

۵- الف : ان تبنى ، بجاى ترى .

۶- ب و ج : متركب .

۷- ج : فيما .

۸- ب : - من بعض افاد ، + او .

۹- ب و ج : المتركب .

۱۰- الف : سماد ، ب : اسما ، ج : سماه ، بصورت فعل ماضى چنانكه درمتن آمده از مصحح است .

۱۱- الف : رماد ، ج : رماه .

۱۲- الف : جراد ، ج : جراه .

۱۳- الف : سماد .

۱۴- ب : العلوا .

۱۵- الف : - يفيد .

۱۶- الف : - لايفيد ، ب : تفيد .

۱۷- الف : فقد ، بجاى التركيب .

۱۸- الف : الزيادة .

قد غیّر[۱] حکمَ[۲] الْجُملةِ فی صورتِها ، فَلا یَجِبُ أَن تَکونَ[۳] مَعه مَجازاً ، وَإن کانَت[۴] مَجازاً[۵] إذا تَغَیَّرَ[۶] حکمُها بِدلیلٍ مُنْفصِلٍ ، لِأنّ الدّلیلَ الْمُنْفصِلَ ما أَثّر فِی الصّورةِ ، وَإنّما أثّر فِی الْمعنَی.

وَلا یَجْری ذلکَ – علی ماظَنّه بَعضُهم – مَجْری قولِ الْقائلِ: «وَاسْأَلِ الْقَریةَ ، وَإنّما أَرَدْتُ أَهلَها» ، لِأنّ قولَه:[۷] «أُریدُ أَهلَها» دَلیلٌ کَالْمُنْفَصِلِ لم یُغَیِّرْ صورةَ الْکلامِ وصیغَتَه ، وذلکَ جارٍ مَجْرَی قولِه : « وَاسأَلِ الْقَریةَ ، وإنّما أَرَدْتُ الْمَجازَ» فی أَنّ الصّیغةَ غیرُ مُتغَیِّرةٍ به .

وَإن لَم یَکُنْ هذا عَلی ما ذَکَرْناه[۸] ، لَزِمَ علیه أن یَکونَ الْکَلامُ کلُّه[۹] مَجازاً ، وَأن تَکونَ[۳] الأَمْثِلَةُ الّتی أَوْرَدْناها مَجازاً ، وَهذا حدٌّ لا یَبْلُغُه مُتأَمِّلٌ[۱۰] .

۱– ج : غیرا .
۲– ج : الحکم .
۳– ب و ج : یکون .
۴– الف : کان .
۵– ج : – وان کانت مجازا .
۶– ج : تغیرت .
۷– الف : + و .
۸– ب : ذکرنا .
۹– ب : – کله .
۱۰– ب : متماثل .

فصلٌ فيما يصيرُ به العامُّ خاصًّا

اعْلَمْ أَنَّ اللَّفظَ الْمَوضوعَ لأن يُسْتَعْمَلَ في الاسْتِغراقِ وَفيما دونه[1] إِنَّما يَصيرُ خاصًّا وَعبارةً عن[2] الْبَعضِ دونَ الْكلِّ بِقصدِ[3] الْمُخاطِبِ به، وَكَذلكَ[4] متى كانَ عامًّا[5] وَمُتَناوِلًا لِلْكُلِّ[6] إِنَّما يَصيرُ كَذلكَ لِكَونِ[7] فاعِلِهِ مُرِيداً لِذلِكَ وَقاصِداً إِليه، فإذا قُلنا: إِنَّ الدَّليلَ: إِمَّا الْعَقليُّ[8]، أَوِ السَّمعيُّ، خَصَّصَ اللَّفظَ، فَالْمُرادُ أَنَّـه دَلَّ على كونه مَخصوصاً، وَعلى[9] أَنَّ الْمُخاطِبَ به[10] قَصَدَ إِلَى التَّخصيصِ، فَالدَّليلُ[11] دالٌّ[12] على الْقَصدِ الَّذي هو الْمُؤَثِّرُ فِي الْحَقيقةِ.

وَكَيفَ[13] يجوزُ أَن تَكونَ[14] الأَدلَّةُ هيَ الْمُؤَثِّرَةَ في[15] تَخصيصِ الْعامِّ، وَقَد يَتَقَدَّمُ وَيَكونُ مِن فعلِ غَيرِ الْمُخاطِبِ، وَإِنَّما يُؤَثِّرُ[16] في كلامِه، فَيَقَعُ على وجهٍ دونَ آخَرَ ما كانَ مِن جهتِه[17].

١- ب و ج : + و .

٢- ب: عبارة على.

٣- ب و ج : لقصد .

٤- ب وج: لذلك.

٥- الف : - عاما .

٦- ج : + و.

٧- ج : يكون .

٨- ج : عقلي .

٩- ج : على و.

١٠- ب : - به .

١١- الف : والدليل.

١٢- الف : - دال .

١٣- ب و ج : فكيف .

١٤- ب و ج : يكون.

١٥- ب : و، بجاى في .

١٦- ج : تؤثر .

١٧- ج : جهة ، بجاى من جهته .

وقد يتجوز، فيقال في الدليل[1]: إنه مخصص[2]، والمعنى أنه دلّ[3] ذلك[4] على التخصيص[5]، وربما اشتبه ذلك على من لا يتأمله.

باب[6] ذكر[7] جمل الأدلة التي يعلم بها خصوص العموم

اعلم أن الأدلة الدالة على التخصيص على ضربين: متصل بالكلام، ومنفصل عنه. ٥

والمتصل قد يكون استثناء، أو[8] تقييداً بصفة. وقد ألحق قوم[9] بذلك الشرط، وهذا غلط، لأن الشرط لا يؤثر في زيادة ولا نقصان، على ما كنا قدمناه، ولا يجرى مجرى الاستثناء والتقييد بصفة.

فأما المخصص المنفصل، فقد يكون دليلاً عقلياً، وقد يكون ١٠ سمعياً، فالسمعي[10] ينقسم إلى ما يوجب العلم، وإلى ما يوجب الظن،

١– الف : – في الدليل.
٢– ب : محض.
٣– الف : دال، ج : – دل.
٤– الف : – ذلك.
٥– الف : المخصص.
٦– الف : فصل.
٧– الف : – ذكر.
٨– الف : و.
٩– ب : القوم.
١٠– ج : وسمعي.

كالقياس وأخبار الآحاد، وليس يخرج عن هذه[1] الجملة شيء من المخصصات، وتفصيل هذه الجملة يأتي بإذن الله - تعالى -[2] ومشيئته[3].

فصل في تخصيص العموم بالاستثناء وأحكامه

اعلم أن الاستثناء لا يؤثر في المستثنى منه حتى يتصل به، ولا يكون منقطعاً عنه، وذلك مما لا خلاف فيه بين المتكلمين والفقهاء[4]، وقد حكي عن ابن عباس - رحمه الله - خلاف فيه.

والذي يدل على ذلك أن كل مؤثر* في الكلام لا بد من [٥١آ] اتصاله بما يؤثر فيه، كالشرط والتقييد[5] بصفة، فالاستثناء كذلك، يبين[6] ما ذكرناه أنا لو سمعنا قائلاً يقول بعد تطاول سكوته: «إلا واحداً» لعددناه عابثاً هاذياً، كما نعده[7] كذلك، إذا اشترط[8]، أو قيد بعد انقضاء الكلام وتراخيه بمدة طويلة.

وأيضاً لو جاز ما ذكروه لم يكن أحدنا[9] حانثاً في يمينه، لأنه

١- ج : هذا.
٢- ب و ج : - تعالى.
٣- ب و ج : عونه.
٤- ب : - والفقهاء.
٥- ج : القيد.
٦- ج : نبين.
٧- ب : يفسده.
٨- ج : اشرط.
٩- الف : احد.

يستثنى فيما بعد زمان[١] ، فتخرج[٢] يمينه[٣] من أن تكون[٤] منعقدة[٥] .

ويجب على هذا القول ألا يوثق بوعد ولا وعيد ، ولا يستقر أيضاً حكم العقود ولا الإيقاعات من طلاق وغيره.

فأما طول الكلام ؛ فغير مانع من تأثير الاستثناء فيه ، لأنه مع طوله متصل غير منقطع ، ولذلك[٦] ينقطع[٧] الكلام بانقطاع ٥ النفس وما يجرى مجراه ، و[٨] لا يخرجه من أن يكون متصلاً ، وقد بينا أن الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لصح[٩] دخوله ، وذكرنا الخلاف فيه ، ودللنا على الصحيح منه.

فأما[١٠] استثناء الشيء من غير جنسه ؛ فالأولى أن يكون مجازاً و[١١] معدولاً به عن الأصل ، لأن من حق الاستثناء أن يخرج من ١٠ الكلام ما يتناوله اللفظ دون المعنى ، فإذا أخرج ما لا يتناوله اللفظ ؛ فيجب أن يكون مجازاً ، كاستثناء الدرهم من الدنانير ، وقول الشاعر :

١- ب : بزمان .
٢- ب و ج : فيخرج .
٣- الف: ـ يمينه .
٤- ب و ج : يكون .
٥- ب : منعقدا.
٦- الف : كذلك .
٧- الف : تقطع .
٨- الف : ـ و.
٩- الف: لصلح .
١٠- ب : وما ، بجاى فاما.
١١- الف و ج : او .

«وما بِالرَّبعِ مِن أَحدٍ إلّا[1] أَوارِيَّ[2]».

وَإِنّما جازَ اسْتِثناءُ الدِّرهمِ[3] مِنَ الدّنانيرِ[4] علَى المَعنى لاعلَى اللَّفظِ، لِأنَّه لَمّا كانَ الغَرَضُ بِالإِقرارِ إِثباتَ المالِ[5]، و كانَ الدّنانيرُ كَالدَّراهِمِ في أَنَّها مالٌ؛ جازَ اسْتِثناؤُها مِنها.

۵ وَالشّاعِرُ أَرادَ[6] ما بِالرَّبعِ مِن حالٍ ولاثاوٍ به[7]، فَاسْتَثْنَى الأَوارِيَّ على هٰذا المَعنَى.

فَأَمّا قولُه[8] - تَعالى -: «فَسَجَدَ المَلائِكةُ كُلُّهم أَجْمَعونَ إلّا إِبليسَ»؛ فَإِنَّما[9] جازَ[10] اسْتِثناؤُه مِنَ المَلائِكةِ وَإِن[11] لَم يَكُنْ مِنهم، مِن حَيثُ كانَ مَأموراً بِالسُّجودِ كَما أُمِروا بِه، فَكَأَنَّه[12] - تَعالى -[13] قالَ

۱۰ فَسَجَدَ المَأمورونَ بِالسُّجودِ إلّا إِبليسَ.

فَأَمّا قولُه - تَعالى -: «وما كانَ لِمُؤمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤمِناً إلّا خَطَأً»؛

۱- ب: - الا.

۲- الاری: محبس الدابـة، و حبل تشد به فی محبسها، ج أواری واوار (اقرب الموارد، مادة أری). الاری بالمد و التشديد: الركاسة المدفونة تحت الارض المثبتة فيها تشد الدابة من عروقها البارزة فلا تقلعها لثباتها فی الارض، و - الاصل الثابت، و قيل الاری اسم لما كان بين السهل والحزن، ج اواری، اللسان (ذيل اقرب الموارد).

۳- ب: الدراهم.

۴- ج: - وقول الشاعر، تا اینجا.

۵- ج: الحال.

۶- الف: - اراد.

۷- ب: ناوية، ج: ثاوية.

۸- الف و ج: قول الله.

۹- ب: وانما.

۱۰- ج: اجازا.

۱۱- ب: فان.

۱۲- ب: وكانه.

۱۳- ج: - تعالى.

فالتأويلُ المعروفُ أنّ إلّا ههنا ليست استثناءً، وإنّما هي[1] بمعنى لكِنْ، فكأنّه ـ تعالى ـ قال[2]: لكِنْ مَن قتله خطأً فحكمه كذا وكذا.

وقد ذكر أبوهاشم على مذهبه وجهاً قريباً، وهو أنّ المرادَ أنّ مع كونه مؤمناً يقعُ منه الخطأُ، ولا يقعُ منه العمدُ. ٥

ويمكنُ وجهٌ آخرُ، وهو أنّه ليس له أن يقتلَ من يعلمه مؤمناً أو يظنّه كذلك إلّا خطأً، بأن لا يحصُلَ[3] له أمارةُ ظنٍّ ولا[4] طريقةُ علمٍ. وقد جوّز الفقهاءُ ذلك فيمن يختلطُ بالكفّارِ من المؤمنين إذا لم يتميز.

واختلفوا في استثناء الأكثرِ ممّا يتناولُه المستثنى منه[5]، فمنع منه قومٌ، والأكثرُ[6] يجوّزونه. ١٠

والّذي يدُلُّ على جوازِ ذلك أنّ استثناءَ الأكثرِ في المعنى المقصودِ كاستثناءِ الأقلِّ، فيجبُ جوازُه.

وأيضاً فإنّ الاستثناءَ كالتّخصيصِ في المعنى، فإذا جاز أن يُخَصِّصَ الأكثرَ، جاز أن يستثنيه. ١٥

١– ب : هو.
٢– الف : ـ قال.
٣– ج : تحصل.
٤– ب و ج : او، بجاى ولا.
٥– ب : ـ منه.
٦– ب : الاكثرون.

وَليسَ لِأحدٍ أَن يُلْزِمَ ـ على ذلكَ ـ جوازَ اسْتِثْنـاءِ[١] الْكلِّ، لِأنّ ذلكَ يُخْرِجُه مِن كونِهِ اسْتِثْنـاءً، لِأنّ من حقّه أَن يُخْرِجَ بعضَ ما تَناوَلَهُ الْكلامُ.

وتَعلّقُ الْمُخالِفِ بِأنّه[٢] لم يَجِدْ أَهلَ اللّغة اسْتَثْنَوا الْأَكثَر، غيرُ صَحيحٍ، لِأنّه ليسَ كلُّ شيءٍ لم يَجِدْهم[٣] فَعلوهُ لا يَجوزُ فعلُه، أَلا ترى أَنّا ما وَجَدْناهُم يسْتَثْنونَ[٤] النّصفَ وَما قارَبه، وَإن كانَ جائزاً بِلا خلافٍ، وَليسَ كلُّ شيءٍ هو الْأَحسنُ لا يَجوزُ خلافُـه، لِأنّ الْأحسنَ عندَهم تقديمُ الْفاعلِ عَلى الْمفعولِ، ثُمّ لَم يَمْنَعْ ذلكَ منخلافِه.

فَإن قيلَ: أَفَيَدُلُّ دخولُ الِاسْتِثناءِ على الْجملةِ عَلى عمومِ اللّفظِ بَعدَ ما أَخْرَجه.

قُلنا: قَد ذَهبَ قومٌ إلى ذلكَ، وَالصَّحيحُ أَنّه[٥] يَبْقَى عَلى ما كانَ عليه مِنَ الِاحتمالِ، وَإنّما تَأثيرُ الِاسْتِثناءِ إخراجُ[٦] ماتَناوَلَه[٧]، يوضِحُ ذلكَ أَنّ الْقائلَ إذا قالَ: «ضَرَبْتُ غِلماني إِلّا زيداً» يَجوزُ له[٨] أَن يُقيمَ[٩] لَنا أَيضاً[١٠] دَليلاً عَلى أَنّه ما ضَرَبَ أَيضاً عمرواً، فَالِاحتمالُ باقٍ.

١- ج: الاستثناء.
٢- الف: انه.
٣- الف: تجدهم.
٤- ب: يستثنوا.
٥- ب و ج: ان.
٦- ب: خراج.
٧- ب: يناوله.
٨- ب و ج: - له.
٩- ب: يقسم.
١٠- الف: - ايضا.

فصلٌ فی أنَّ الاستثناءَ المتصلَ بجملٍ هل یرجعُ الی جمیعها أو إلی مایلیه ؟

اخْتَلَفَ العلماءُ فی هذهِ الْمَسأَلَة : فَمِنهم مَن ذَهَبَ إِلی أَنَّ الإِسْتِثناءَ إِذا تَعَقَّبَ جُمَلاً یَصِحُّ رجوعُه إِلی کُلِّ واحدةٍ منها بِانْفِرادِه؛ فَالْواجبُ أَن یَرجِعَ إِلی کُلِّ ما تَقَدَّمَه ،وَهو مَذهَبُ الشّافعی[۱] . وَذَهَبَ أَبو حَنیفَةَ وَأَصحابُه إِلی أَنَّ الإِسْتِثناءَ یَرجِعُ إِلی مایَلیه فَقَطْ. ۵

وَالّذی أَذْهَبُ إِلیه أَنَّ الإِسْتِثناءَ إِذا تَعَقَّبَ جُمَلاً،وَصَحَّ رجوعُه إِلی کُلِّ واحدةٍ منها[۲] لَو انْفَرَدَتْ ، فَالْواجبُ تَجویزُ رجوعِه إِلی جمیعِ الْجُمَلِ کَما قالَ الشّافعی[۳] ، وَتَجویزُ[۴] رجوعِه إِلی مایَلیه علی ما قالَ أَبوحنیفَةَ[۵] و أَلّا[۶] یُقْطَعَ علی ذلکَ إِلّا بِدلیلٍ مُنْفَصِلٍ ، أَو عادةٍ[۷] ، أَو أَمارةٍ ، وَ[۸] فِی الْجملةِ لایَجوزُ الْقطعُ عَلی ذلکَ لِشَیءٍ ۱۰

۱– ج : الش .   ۲– ب : منهما .

۳– ب و ج : مایلیه علی ما قاله ابوحنیفة ، ولی در ج قال ، بجای قاله آمده .

۴– ب : یجوز.

۵– ب و ج : تقدمه علی ما قاله الش ، ولی در ج : علی ما ندارد .

۶– الف : لا .   ۷– ج : اعادة.

۸– ج : – و.

يَرجِعُ إلى اللّفظِ .

والّذى يَدُلُّ على صحّةِ ما ذَهَبْنا إليه أنّ القائلَ إذا قالَ لغيرِهِ : «اضرِبْ غِلمانى، وَالْقِ[1] أصدقائى ، إلّا واحداً» يَجوزُ أن يَستَفهِمَهُ[2] المُخاطَبُ ، هل أرادَ استثناءَ الواحدِ مِنَ الجُملتَيْنِ، أو مِن[3] جملةٍ واحدةٍ ،وَالاِستِفهامُ لايَحْسُنُ[4] إلّا مَعَ احتمالِ اللّفظِ وَاشتِراكِه .

٥

دليلٌ آخَرُ : وَمِمّا[5] يَدُلُّ على ذلكَ أيضاً[6] أنّ الظّاهرَ مِن استِعمالِ اللّفظةِ فى[7] مَعنيَيْنِ مُختَلِفَيْنِ مِن غَيرِ أن تَقومَ[8] دَلالةٌ على أنّها[9] مُتَجوِّزٌ بِها فى أَحدِهما[10] أنّها حَقيقةٌ فيهما ، وَقَد بَيَّنّا صحّةَ هذهِ الطّريقةِ فيما سَلَفَ مِن هذَالكتابِ ★ ، وَلا خلافَ فى وجودِنا[11] فى [۱۵۲آ] القرآنِ وَاستِعمالِ أهلِ العَربيّةِ استِثناءَ تَعَقَّبَ جُملتَيْنِ عادَ إليهما تارةً ، وعادَ إلى أَحدِهما[12] أُخرَى ، وَإنّما يَدَّعى أصحابُ أبى حنيفةَ أَنّه إذا عادَ إليهما فَلِدَلالةٍ دَلّتْ، وَأصحابُ الشّافعىِّ يَدَّعونَ أنّه إذا اختَصَّ بِالجملةِ[13] الّتى تَليه[14] فَلِدَلالةٍ[15] ، وهذا مِنَ الجَماعةِ اعتِرافُ

١٠

١- ج : الق ، بفتح الهمزة و سكون اللام .
٢- الف : يستفهم .
٣- ب : - من .
٤- ب : يحبس .
٥- الف : الذى ، بجاى مما .
٦- الف: ايظ على ذلك .
٧- ب : - فى .
٨- ب و ج : يقوم .
٩- ب : انه .
١٠- ب : احديهما.
١١- ب : وجودهما ، ج : وجودها .
١٢-الف: اخراهما، بجاى احدهما
١٣- ب : الجملة .
١٤- الف : يليه.
١٥- ج : للدلالة .

بأنّه مُستَعمَلٌ[١] فِى الأَمرَينِ ، وَإذا[٢] كانَ الأَمرُ على ما ذَكَرناهُ ، فَيَجِبُ أن يكونَ تَعَقُّبُ الاستِثناءِ الجُملَتَينِ مُحتَمِلاً لِرجوعِه إلَى الأَقرَبِ كَما أَنّه مُحتَمِلٌ لِعمومِه لِلأَمرَينِ[٣] وحقيقةٌ فى كلِّ واحدٍ منهما ، فلا[٤] يَجوزُ القطعُ علَى أَحدِ الأَمرَينِ إلّا بِدلالةٍ مُنفَصِلَةٍ.

دليلٌ آخَرُ : وَ يَدُلُّ أَيضاً[٥] على ذلكَ أَنّه لابُدَّ فِى الاستِثناءِ المُتَعَقِّبِ لِجُملَتَينِ مِن أَن يَكونَ إمّا راجعاً إليهما معاً ،أَو إلى مايَليه منهما ،لِأَنّه مِنَ المُحالِ أَلّا يَكونَ راجعاً إلى شَىءٍ منهما،وَقَد نَظَرنا فى كلِّ شَىءٍ يَعتَمِدُه[٦] مَن قَطَعَ على رجوعِه إليهما ، فَلَم نَجِدْ فيه دَلالةً على وجوبِ ما ادَّعاهُ عَلى ما سَنُبَيِّنُه مِن بعدُ إنشاءَ[٧] اللهُ ـ تَعالى ـ[٨] وَ نَظَرنا أَيضاً[٥] فيما يَتَعَلَّقُ به مَن قَطَعَ على عودِه إلَى الأَقرَبِ إليه مِنَ الجُملَتَينِ مِن غَيرِ تَجاوزٍ لها[٩] ، فَلَم نَجِدْ[١٠] فيه ما يوجِبُ القَطعَ عَلى اختِصاصِه بِالجملةِ الّتى تَليه ، دونَ ما[١١] تَقَدَّمَها ، فَوَجَبَ مَعَ عدمِ مايوجِبُ القطعَ على كلِّ واحدٍ من الأَمرَينِ أَن نَقِفَ بينَهما

١ـ الف : يستعمل.
٢ـ ب : فاذا.
٣ـ ب: لعموم الامرين.
٤ـ ب و ج : ولا.
٥ـ الف : ايظ .
٦ـ ج : نعتمده.
٧ـ ب و ج : بمشية .
٨ـ الف : ـ تعالى .
٩ـ ب : لهما .
١٠ـ ب : يجد .
١١ـ ب: من.

وَلا نَقْطَعَ بِشَيْءٍ[١] مِنهما إلّا بِدَلالةٍ.

دليلٌ آخَرُ: وَهو أَنّ الْقائِلَ إذا قالَ[٢]: «ضَرَبْتُ غِلماني، وَأَكْرَمْتُ جيراني، وَأَخْرَجْتُ زَكوتي قائماً» أو قالَ «صَباحاً» أو «مَساءً» أو «في مكانِ كَذا»، احْتُمِلَ ما عَقَّبَ بِذِكْرِه مِنَ الْحالِ، أو ظَرفِ[٣] الزَّمانِ أوظَرفِ الْمَكانِ، أَن[٤] يَكونَ الْعامِلُ فيه والْمُتَعَلِّقُ[٥] به[٦] جميعَ ماعَدَّدَه[٧] مِن الْأَفعالِ، كَما يُحتَمَلُ أَن يَكونَ الْمُتَعَلِّقُ به ما هو أَقربُ إليه، وليسَ لِسامعِ ذلكَ أَن يَقْطَعَ عَلى أَنّ العاملَ فيما عَقَّبَ بِذِكرِه الكُلُّ[٨] وَلا الْبعضُ، إلّا بدليلٍ غيرِ الظّاهرِ[٩] فَكَذلكَ[١٠] يَجبُ في الاستثناء، وَ[١١] الْجامعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ أَنّ كلَّ واحدٍ مِنَ الاسْتِثناءِ وَالْحالِ وَالظُّروفِ الزَّمانيّةِ وَالْمكانيّةِ فَضْلَةٌ[١٢] في الْكلامِ يَأتي[١٣] بَعدَ تَمامِه وَاسْتِقلالِه، وَليسَ لِأحدٍ أَن يَرْتَكِبَ أَنّ الْواجبَ فيما ذَكَرْناهُ الْقَطعُ عَلى أَنّ الْعامِلَ فيه جَميعُ الْأَفعالِ الْمُتَقَدِّمةِ، إلّا أَن يَدُلَّ دَليلٌ على خِلافِ ذلكَ، لِأَنّ هذا مِن مُرْتَكِبِه مُكابَرةٌ، ودفعٌ لِلْمُتَعارَفِ[١٤]، ولا

١– الف و ج: على شيء.
٢– الف: يقول، بجاى اذا قال.
٣– ب: طرف.
٤– ب: بان.
٥– ب: المعلق.
٦– ب: ــ به.
٧– ج: عدوه.
٨– الف: للكل.
٩– الف: الضاهر.
١٠– ب: وكذلك.
١١– ج: ــ و.
١٢– ج: فضلية.
١٣– ج: تأتي.
١٤– الف: المتعارف.

فرق بينَ من حَمَل نفسَه عليه، وَبينَ مَن قالَ: بل الْواجبُ الْقطعُ على أَنَّ الْفعلَ الَّذى تعقَّبه الْحالُ أَو[1] الظَّرفُ[2] هو الْعاملُ، دونَ ماتَقَدَّمَه[3]، وَإِنَّما يُعْلَمُ في بعضِ الْمواضعِ أَنَّ الْكلَّ عاملٌ بِدليلٍ.

وَقد اسْتَدَلَّ أَبوحَنيفةَ وَأَصحابُه بِأَشياءَ:

٥ أَوَّلُها أَنَّ الِاسْتثناءَ إِنَّما وَجبَ تَعليقُه بِما[4] تَقدَّمَه، مِن حَيثُ لم يكُنْ مُسْتَقِلًّا بِنفسِه، وَلَو اسْتَقَلَّ بِنفسِه[5]؛ لَما عُلِّقَ بِغيرِه، وَمتى عَلَّقْناهُ بِما يَليه؛ اسْتَقَلَّ، وَأَفادَ، فَلا[6] مَعنى لِتعليقِه بِما بَعُدَ عنه، لِأَنَّه لَو جازَ مَعَ إِفادتِه وَاسْتِقلالِه أَن يُعَلَّقَ بِغيرِه، لَوَجبَ فيه[7] ـ لَو كانَ مُسْتَقِلًّا بِنفسِه ـ أَن يُعَلِّقَه بِغيرِه[8].

١٠ وَثانيها أَنَّ مِن حقِّ الْعمومِ الْمُطلَقِ أَن يُحْمَلَ على عمومِه وَظاهِرِه إِلَّا لِضرورةٍ تَقْتَضى[9] خلافَ ذلكَ، وَلَمّا خَصَّصْنا الْجملةَ الَّتى يَليها الِاسْتثناءُ بِالضَّرورةِ، لم يَجُزْ تَخصيصُ غيرِها، وَلاضَرورةَ.

وَثالثُها[10] أَنَّه لاخلافَ في أَنَّ الِاسْتثناءَ مِنَ الِاسْتثناءِ يَرْجِعُ إِلى مايَليه دونَ ما تَقدَّمَه، لِأَنَّ الْقائلَ إِذا قالَ: «ضَرَبْتُ غِلماني إِلَّا ثلثةً،

١ـ ب : و. ٢ـ ب : الطرف.
٣ـ ج : تقدم. ٤ـ الف : + يليه دون ما.
٥ـ ج:ـ ولو استقل بنفسه. ٦ـ الف : ولا.
٧ـ ب :ـفيه. ٨ـ ج : ـ لوجب، تاإينجا.
٩ـ ب و ج : يقتضى. ١٠ـ ب : ثانيها.

إلّا واحداً» ؛ فإنّ الواحدَ المُستَثنى يرجعُ إلى الجملةِ الّتي تليه، دونَ ما تَقَدَّمَه، فكذلك[١] كلُّ استِثناءٍ تَعَقَّبَ[٢] جُملاً.

و[٣] الكلامُ علَى الطّريقةِ الأولى أنّ أكثرَ ماتَقتَضيه[٤] هذه الطّريقةُ أنّه[٥] لايَجِبُ تعديةُ الاستِثناءِ وقد استَقلّ بالرُّجوعِ إلى مايَليه إلى ماتَقدَّمَ مِن الجُمَلِ، وهكذا نقولُ: أنّ ذلكَ غيرُ واجبٍ، وإنّما يتوجّه هذا الكلامُ إلى أصحابِ الشّافعيّ، لأنّهم[٦] يوجِبونَ رجوعَ الاستثناءِ إلى جميعِ ما تَقَدَّمَه مِنَ الجُمَلِ[٧]، فأمّا مَن وَقفَ في[٨] ذلكَ، وجوّزَ عودَه إلى الجميعِ، كما جوّزَ[٩] اختِصاصَه بما[١٠] يَليه، فلا يلزَمُه هذا الكلامُ. وهذه الطّريقةُ توجِبُ[١١] على أبي حنيفةَ ألّا يَقطَعَ[١٢] بالظّاهرِ[١٣] مِن غيرِ دليلٍ على أنّ الاستثناءَ ما تعلّقَ بما تَقَدَّمَ، ويَقتَضي أن يتوقّفَ في ذلكَ، كما نَذهَبُ نحنُ إليه، لأنّه بَنى دليلَه[١٤] على أنّ الاستقلالَ[١٥] يقتَضي ألّا[١٦] يجبَ تعليقُه بغيرِه، وهذا صحيحٌ،

١- الف: وكذلك، ج: فلذلك. ٢- ب و ج: يعقب.
٣- الف: - و. ٤- ب و ج: يقتضيه.
٥- ب: لانه. ٦- ب: + لا.
٧- ب: - من الجمل. ٨- ب: على.
٩- الف: يجوز. ١٠- ب: بها.
١١- ب: يوجب. ١٢- ج: يقع.
١٣- ج + و. ١٤- ج: دليل.
١٥ الف: الاستثناء. ١٦- ج: ان، بجاى ان لا.

غيرَ أنّه وَإن[1] لَم يَجبْ؛ فهو جائزٌ، فمن أينَ قَطَعَ على أنّ هذا الجائزَ[2] الّذى[3] ليسَ بِواجبٍ لم يُرِدْهُ الْمُتَكَلِّمُ[4]، وَليسَ فيمَا اقْتَصَر عليه دَلالةٌ على ذلكَ.

وَقولُه: «لَو جازَ ذلكَ لَجازَ فِي الاسْتِثناء ـ إذا كانَ مُسْتَقِلًا بِنفسِه ـ أَن يُعَلِّقَهُ[5] بِغيرِه» باطل، لِأنّ ما يَسْتَقِلُّ بِنَفسِه وَ[6] لا تَعَلّقَ له بِغيرِه جائزاً[7] وَلا واجباً لايَجوزُ أن يُعَلِّقَهُ بغيرِه، وَالاسْتِثناءُ الْمُتَعَقِّبُ[8] لِجُملَتَيْنِ[9] غيرُ مُستقِلٍ بِنَفسِه، فَبالضَّرورةِ تَعَلُّقُه بِما يَليه حَتّى يَسْتَقِلَّ، غيرَ أنّه وَإِن اسْتَقَلَّ بِذلكَ، فَمِن الْجائزِ أَن يَتَعَلَّقَ بِما تَقَدَّمَها، وإن لَم يَكُنْ ذلكَ واجباً، فَفارَقَ[10] الاسْتِثناءُ[11] الْمُفْتَقِرُ إِلى غيرِه ما[12] يَسْتَقِلُّ مِن الْكلامِ بِنفسِه وَلا يَحْتاجُ إلى سِواه.

وَهذا الْكَلامُ يَنْتَقِضُ على مَن تَعَلَّقَ بِهِ بِالشَّرطِ[13]، لأَنّ الشَّرطَ تَقَدَّمَ، أَو تَأَخَّرَ، مَتى عَلَّقْناهُ[14] بِبعضِ الْجملِ، أَفادَ، وَاسْتَقَلَّ، وعندهم

---

١ ـ ج: ـ وان.
٢ ـ الف: ـ الجائز.
٣ ـ ب: ـ الذى.
٤ ـ ب: ـ المتكلم.
٥ ـ الف: تعلقه.
٦ ـ ب: ـ و.
٧ ـ ج: جائز.
٨ ـ ب: المتعلق.
٩ ـ ب: بجملتين.
١٠ ـ ب: تفارق.
١١ ـ ج: + و.
١٢ ـ ب: مما، ج: + ما.
١٣ ـ ب: الشرط.
١٤ ـ ج: علقنا.

كلّهم أنّه يجب أن يعلّق بالجميع[١] مع حصول الاستقلال، وهذا نقضٌ ظاهرٌ.

ويقال لهم على الطريقة الثانية: إنّا أوّلاً لا نسلّم أنّ لفظ العموم يجب حمله بظاهره على الاستغراق * إلّا لضرورة، لأنّا قد بيّنّا[٢] [٥٣آ]
٥ في هذا الكتاب[٣] أنّ هذه الألفاظ[٤] مشتركة محتملة، ولا يجب حملها على كلّ ما تصلح[٥] له إلّا بدليل، فليس[٦] من الواجب - إذا[٧] خصّصنا الجملة التي يليها الاستثناء للضرورة، وطلباً لاستقلال الكلام - أن نقطع على أنّ[٨] الجملة الأولى عامّة لامحالة، بل هي على احتمالها قبل تعقّب الاستثناء. فإن دلّ[٩] دليل على أنّ هذا[١٠]
١٠ الاستثناء مخصّص لها[١١]، قلنا بذلك، و[١٢] إلّا؛ فالتوقّف هو الواجب.

وهذه الطريقة تتوجّه[١٣] إلى أصحاب الشافعيّ، لأنّهم يوجبون استغراق ألفاظ[١٤] العموم، وإذا لم تدع الضرورة إلى تعليق الاستثناء بالجملة الأولى كما دعت فيما يليه، فيجب حملها على ظاهرها من العموم.

١- ب: الجميع.
٢- ج: تبينا.
٣- الف: الباب.
٤- الف: الالفاض.
٥- ب و ج: يصلح.
٦- ب: وليس.
٧- ج: - اذا.
٨- ب: - الجملة التى، تااينجا.
٩- ج: - دل.
١٠- الف: - هذا.
١١- ب: لما.
١٢- ب: - و.
١٣- ج: يتوجه[؟].
١٤- الف: الفاض.

وَبعدُ ؛ فهذِهِ الطَّريقةُ تَنْتَقِضُ أَيضاً بِالشَّرطِ على ما قَدَّمْنا[١] ذِكرَه.

فَأَمَّا[٢] الكَلامُ عَلى الطَّريقةِ[٣] الثَّالثةِ، فَإنَّ الاسْتِثناءَ مِن الاسْتِثناءِ إنَّما وَجَبَ رجوعُه إلى ما يَليه، دونَ ما تقَدَّمَه، لِأَنّا مَتى ما عَلَّقْناه بِالأَمْرَينِ، لَغا[٤] وَسَقَطَتِ[٥] الفائدةُ فيه، لِأنَّ القائلَ إذا قالَ[٦]: «لَكَ عندى عَشَرَةُ[٧] دَراهمَ إِلّا درهمَينِ» لو لَم يَسْتَثْنِ بعدَ ذلكَ، لَفَهِمْنا إقرارَه بِثمانيةٍ[٨]، فإذا قالَ عقيبَ ذلكَ: «إلّا درهماً» اسْتَفَدْنا أَنّه أَقَرَّ بِتسعةٍ، فَلو رَجعَ الدّرهمُ الْمُسْتَثْنَى إلَى الْعَشَرَةِ كَما رَجَعَ إلَى الدِّرهَمَيْنِ، لَكانَ وجودُه كَعدمِه، وَ[٩] لم يُفِدْنا إلّا ما اسْتَفَدْناهُ[١٠] بِقولِه: «لَكَ عندى عَشَرَةُ إلّا درهَمَيْنِ» وهو الثّمانيةُ مِن غَيرِ زيادةٍ عليها أَو نقصانٍ منها، لِأنّا إذا جَعَلْنا قولَه: «إلّا دِرهماً» يَرْجِعُ إلَى الْعَشَرَةِ، صارَ كَأنّه قالَ: «لَكَ عندى عَشَرَةُ إلّا ثَلاثَةً»، لِأنَّ الدِّرهمَ الْمُسْتَثْنَى إذا انْضافَ[١١] إلَى الدِّرهَمَيْنِ الْمُسْتَثْنَيْنِ[١٢]، كانَتْ ثلاثةً، وَإذا أَنْقَصْنا الدِّرهمَ مِنَ الثّلاثةِ، بَقِيَتْ ثمانيةٌ، فَعادَ[١٣]

١- ج: قدم.
٢- ب: وان، بجاى فاما، ج: - اما.
٣- ب: - الطريقة.
٤- ج: لنا.
٥- ج: سقط.
٦- الف: - اذا قال.
٧- ج: عشر.
٨- ج: ثمانية.
٩- ب: + لو.
١٠- ب: استفتدناه، ج: استفدنا.
١١- ج: يضاف.
١٢- ج: المستثنى.
١٣- ج: + قطعاً.

الأمرُ إلى أنّ الإقرارَ بثمانيةٍ[١]، وهو المَفهومُ مِن قوله: «لَكَ عندى عَشَرةٌ إلّا دِرهَمَيْنِ» و صارَ استثناءُ الدِّرهمِ الثّانى لغواً غيرَ مُفيدٍ، وَ إذا جعلْناهُ راجعاً إلى ما يَليهِ، دونَ ما تَقَدَّمَه، أفادَ، لِأنّه يَصيرُ مُقرّاً بِتسعةٍ، فَلِهذِهِ العلّةِ لم يُعَلّق[٢] الاستثناءُ الدّاخلُ على الاستثناءِ بجميعِ ما تَقَدّمَه، وَ ليسَ هذا المَعنى فيما اختَلَفْنا فيه. ٥

وَ وَجَدْتُ بعضَ مَن تَكَلّمَ[٣] فى أُصولِ الفقهِ مِنَ المُجَوِّدينَ[٤] المُحَقّقينَ يَقولُ: رجوعُ الاستثناءِ الدّاخلِ على الاستثناءِ[٥] إلى جميعِ ما تَقَدَّمَ مُتَعَذِّرٌ، لِأنّ قولَ القائلِ: «إلّا ثلاثةً إلّا واحداً[٦]» لو رَجَعَ إليهما، لَانْقَلَبَ الواحدُ وصارَ اثنَيْنِ[٧].

١٠ وقالَ ـ أيضاً ـ: إنّ الاستثناءَ الثّانى لَو رَجَعَ إليهما، لَصارَ نَفياً وَ إثباتاً، و ذلكَ مُستَحيلٌ، لِأنّ الاستثناءَ منَ الإثباتِ نَفىٌ، وَ منَ النّفىِ إثباتٌ.

فَيُقالُ لَه: لفظُ الواحدِ وَ مَعناهُ لا يَبْطُلُ إذا عُلّقَ بِجُمَلٍ مُتَغايِرَةٍ[٨]، ألاتَرى أنّ القائلَ إذا[٩] قالَ: «قد[١٠] أعطيتُكَ مِن كُلِّ

١ــ الف: بثمنيه:
٢ــ ب: تعلق، ج: يتعلق.
٣ــ ب: كلم.
٤ــ ب: المحودين، ج: المجردين.
٥ــ ب: - الداخل على الاستثناء.
٦ــ الف: واحد.
٧ــ ج: الاثنين.
٨ــ ب: بحمل مغايرة.
٩ــ الف: اذ.
١٠ــ ب: ـ قد.

عَشَرةٍ واحداً » فَرُبَما اجْتمعَ بِهذا القولِ[١] العددُ الكثيرُ ، وَإن كانَ لفظُ[٢] الواحِدِ وَمعناهُ لَم يتغيَّرْ ، لِأنَّ الواحدَ مِن كُلِّ عَشَرةٍ هو واحدٌ عَلى الحقيقةِ ، وَإن كانَ يتكثَّرُ بِانضمامِ غيرِه إليه ، فَكذلكَ[٣] الواحدُ المُعلَّقُ بِكُلِّ واحدةٍ مِن الجملَتيْنِ واحدٌ فِي الحقيقةِ[٤] ما بَطَلَ لفظُه وَلا معناهُ.

وَقولُه : « أَنَّ ذلكَ يتناقضُ مِن حيثُ النَّفيِ وَالإثباتِ » غيرُ صحيحٍ ، ٥ لِأَنَّ النَّفيَ إِنَّما يُناقِضُ[٥] الإثباتَ إِذا تَقابَلا ، وَ تعلَّقا جَميعاً[٦] بِالشيءِ الواحدِ[٧] ، على وجهٍ واحدٍ ، فَأَمَّا النَّفيُ مِن[٨] جملةٍ ، فَليسَ بِمُناقضٍ لِلإثباتِ فِي الأُخرى ، وَ إن كانَ الاستثناءُ ـ كما قالَ ـ مِن الإثباتِ نفياً ، و من النفيِ إثباتاً ، إِلّا أَنَّ التَّنافيَ زائلٌ مَعَ تغايرِ الجُملَتيْنِ ، فبانَ أَنَّ المانعَ مِن ذلكَ هو ما ذَكَرْناهُ ، دونَ غيرِه. ١٠

وَ قَد تَعَلَّقَ الشّافعيُّ و أَصحابُه بِأشياءَ :

أَوَّلُها أَنَّ الشَّرطَ قَد ثَبَتَ أَنَّه مَتى تَعقَّبَ جملاً كَثيرةً عادَ إِليها كلِّها ، وَ لَم يَنفَرِدْ بِما قَرُبَ منه ، فَكذلكَ الاستثناءُ ، وَالجامعُ بَيْنَهما أَنَّ كُلَّ واحدٍ مِنهما لا يَسْتَقِلُّ[٩] بِنَفسِه ، وَ يَفْتَقِرُ[١٠] فِي اسْتِقلالِه

١- ب : + له .
٢- ج : بلفظ .
٣- ب و ج : و كذلك .
٤- الف : + و .
٥- ج : يتناقض .
٦- ب : جمعا .
٧- ج : بالواحدة .
٨- الف : فى .
٩- ب : تستقبل .
١٠- ج : يقتضى .

وَ فائدته[١] إلى غيره.

وَ لِأنّ كلّ واحد منهما يقتضى ضرباً من التّخصيص، لِأنّ الاستثناء يخصّص[٢] الأعيان، وَ يخرجها ممّا تناوله ظاهر الكلام، كقولك: «ضربت القوم إلّا زيداً» والشّرط يخصّص الأحوال، كقولك: «أعطه درهماً إن دخل الدّار»، وَالأمر[٣] بالعطيّة مع الإطلاق يقتضيها على كلّ حال، فإذا شرط[٤]، تخصّصت بحال معيّنة.

وَ أيضاً فمعناهما واحد، لِأنّ قوله - تعالى فى آية القذف: «إلّا من تاب» جار مجرى قوله: وَ أولئك هُم الفاسقون إن لم يتوبوا.

وَ ثانيها أنّ حرف العطف يصيّر الجمل المعطوف بعضها على بعض فى حكم الجملة الواحدة، لأنّه لا فرق بين أن تقول[٥]: رأيتُ زيدَ[٦] بن عبدالله، وَ رأيتُ زيدَ[٦] بن عمرو[٧] وَ هما جملتان، و بين أن تقول[٨]: رأيتُ الزّيدين، وَ إذا[٩] كان الاستثناء الواقع عقيب الجملة الواحدة[١٠] راجعاً إليها لا محالة، فكذلك ما صار بحرف العطف كالجملة[١١] الواحدة.

١- الف: - وفائدته. ٢- ج: تخصيص.
٣- الف: فالامر. ٤- ج: شرطت.
٥- الف و ج: يقول. ٦- ظ: زيداً.
٧- الف: - و رأيت زيد بن عمرو، ب: عمر.
٨- الف: يقول، ج: نقول. ٩- ب: فاذا.
١٠- ب و ج: - الواحدة ١١- ب و ج: فى حكم.

وَ ثالثُها أَنّه قد ثَبتَ بِلاخلافٍ أَنّ الاِسْتثناءَ بِمشيّةِ اللهِ ـ تعالى ـ إِذا تَعَقَّبَ جملاً ، عادَ إِلى جميعها ، فَكَذلكَ[1] الاِسْتثناءُ بغيرِ الْمَشيّةِ[2] ، وَالْجامعُ بَيْنَهما أَنّ كلّ واحدٍ مِنهما اسْتِثناءٌ ، وَ غيرُ مُسْتَقلٍ بِنفسه .

وَ رابعُها أَنّا[3] قد عَلِمْنا أَنّ الاِسْتِثناءَ إِذا تَعَقَّبَ جملاً يَصِحُّ أَن يَعودَ إِلى كلِّ واحدٍ مِنها[4] ، فَلَيسَ هـو بِأَن يَعودَ إِلى بعضٍ أَولى ٥ [١٥٤آ] من بعضٍ ، فَيَجِبُ عودُه إِلَى الْجميعِ ، كَما أَنّ أَلفاظَ[5] الْعمومِ[6] ★ لَمّا لَم تَكُنْ[7] بِتَناوُلِ[8] بعضٍ أَولى مِن بعضٍ[9] ، تناوَلَتِ الْجميعَ .

وَ خامسُها أَنّ طريقةَ الْعربِ الاِخْتِصارُ وَ حَذفُ فضولِ الْكَلامِ مَا اسْتَطاعوا ، فَمَتى أَوردُوا اسْتِثناءً عقيبَ جُمَلٍ[10] كَثيرةٍ مِن الْكلامِ ، فَكَأَنَّهم ذَكَروهُ[11] عقيبَ كلِّ واحدةٍ ، وَ إِنّما حَمَلَهُم الاِخْتصارُ[12] ١٠ على الْعدولِ عَن ذكرِه عقيبَ كلِّ جملةٍ ، أَلاتَرى أَنّه ـ تَعالى ـ لو

۱ـ ج : فكذا .

۲ـ الف : اذا تعقب جملا بلا مشية ، بجای بغير المشية .

۳ـ ب و ج : قولهم ، بجای انا .   ٤ـ ب و ج : منهما .

٥ـ الف : الفاض .   ٦ـ الف : + وكذلك الفاض العموم .

۷ـ الف و ج : يكن .

۸ـ جميع النسخ الموجودة عندی « يتناول » بصيغة المضارع المفرد المذكر الغائب لكن الظاهر « بتناول » بصيغة المصدر المجرور بالباء .

۹ـ ج : ـ بعض   ۱۰ـ ج : جملا .

۱۱ـ الف : فكان كورده، ج: ذكروا. ۱۲ـ ج : الاقتصار .

قالَ : « فَاجْلِدوهم ثمانينَ جَلْدةٍ إلّا الّذينَ تابوا ، وَلا تَقْبَلوا لهم شهادةً أَبداً إلّا الّذين تابوا ، و[1] أُولئكَ هُمُ الفاسقونَ إلّا الّذينَ تابوا » لَكانَ تَطويلاً ، فَأقامَ مَقامَ ذلكَ ذِكرَ التَّوبةِ مَرَّةً واحدةً عقيبَ الْجملِ كلّها .

وَسادسُها أنّ لَواحِقَ الْكلامِ وَتوابِعَه مِن شرطٍ أوِ استِثناءٍ يَجِبُ أن يَلْحَقَ الْكلامَ مادامَ الْفَراغُ لَم يَقَعْ منه ، وَمادامَ الْكلامُ مُتّصلاً لَم يَنْقَطِعْ ، فَاللّواحقُ لاحقةٌ وَ[2]مُؤَثِّرةٌ فيه ، فَالاسْتِثناءُ[3] إذا تَعَقَّبَ[4] جملاً مُتّصلةً[5] معطوفاً بعضُها على بعضٍ ، فَالْواجبُ أن يُؤَثِّرَ في جميعِها .

فَيُقالُ لهم فيما تعلّقوا بـه أوّلاً : إنّا[6] لا نُسَلِّمُ لكم ما ادّعيتُموه ، من أنّ الشّرطَ متى تَعَقَّبَ جملاً كثيرةً ، عادَ إلى جميعِها ، بَل نَقولُ في الشّرطِ مثلَ ما نَقولُه في الاستِثناءِ : مِن أنّه متى تَعَقَّبَ جُملاً ، احتَمَلَ الْكلامُ عودَه إلى كلِّ ما تَقَدَّمَ ، كَما نَحتَمِلُ عودَه إلى ما يَليه ، وَإنّما يُقْطَعُ عَلى أَحدِ الأمرَيْنِ بِدليلٍ .

فَإن قيلَ : هذا دفعٌ[7] لِعرفِ اللّغةِ .

قُلنا : ما يُعْرَفُ[8] لِلعربِ الّذينَ قولُهم في هذا[9] حُجّةٌ في الشّرطِ

١- الف : ـ و .
٢- ج : ـ و .
٣- الف : والاستثناء
٤- ج : عقب .
٥- ج : متصلا .
٦- ب : ـ انا .
٧- الف : رفع .
٨- الف : نعرف .
٩- ج : ـ هذا .

وَالِاسْتِثناءِ ما يُقْطَعُ[١] به على أَحدِ هذَيْنِ الْمَذهبَيْنِ اللَّذَيْنِ وَقَعَ الْخلافُ فيهما ، وَمَن صَنَّفَ كتبَ النَّحوِ إِنَّما هم مُسْتَقْرِءُونَ[٢] لِكلامِ الْعربِ ، وَمُسْتَدِلُّونَ عَلى أَغراضِهم ، فَرُبما أَصابوا ، وَرُبما أَخطأوا ، وَحكمُهم[٣] فى ذلكَ كَحكمِنا[٤] . على أَنَّ قولَهم فى هذا يَخْتَلِفُ ، وَلم يُحَقِّقوهُ كَما حَقَّقَهُ الْمُتَكَلِّمونَ مِنَّا فى أُصولِ الْفقْهِ . ٥

وَ أَصحابُ أَبى حنيفةَ يُفَرِّقونَ بينَ الِاسْتِثناءِ وَالشَّرطِ ، وَيَقولونَ : أَنَّ[٥] الشَّرطَ له صَدرُ[٦] الْكَلامِ ، فَإِذا تَعَقَّبَ الْجُمَلَ ؛ فهو واقعٌ فى غيرِ موضِعِه ، وَكَأَنَّه مَذكورٌ فى أَوَّلِ الْكَلامِ ، فلهذا تَعَلَّقَ بِالجَميعِ ، وَالِاستِثناءُ إِذا تَعَقَّبَ الجمَلَ[٧] ؛ فهو مكانَه .

وهذا لَيسَ بِمَرضِيٍّ ، لِأَنَّه لو قيلَ لهم : فإذا[٨] كانَ الشَّرطُ مُتَأَخِّراً[٩] كَأَنَّه مُتَقَدِّمٌ[١٠] ، لم يَجِبْ تَعَلُّقُه بِالْجميعِ ، وهو[١١] لو تَقَدَّمَ عَلى الْجملِ فِى اللَّفظِ لا فِى الْمَعنَى ، لم يَجِبْ ذلكَ فيه على ما بَيَّنّاه ، و[١٢] لم يَجدوا حجَّةً . ١٠

١- ب : يقع
٢- الف : مستقرون ، ب : مستقربون ، ج : مستعربون ، والظاهر ما فى المتن .
٣- الف : حكموا .
٤- الف : حكمنا .
٥- الف : - ان .
٦- ب : اصل .
٧- ب : جملا .
٨- ب و ج : و اذا .
٩- ب : مستاخرا .
١٠- ج : مقدم .
١١- الف : - وهو .
١٢- الف : - و .

وَيُقالُ[1] لهم فيما تعلّقوا به ثانياً : كيفَ تصيرُ الْجملتانِ أوِ الْجملُ كَالْجملةِ الْواحدةِ لِأجلِ الْعطفِ ، ومعلومٌ أنّ الْجملتَيْنِ إذا تعقّبهما[2] استِثناءٌ صحّ مِن[3] الْمستثْنِي أن يُصرّحَ بِأنّه إنّما[4] اسْتثْنى مِن إحديهما دونَ الْأخرى[5] ، و لا يجوزُ فى الجملةِ الْواحدةِ أن يُصرّحَ بِأنّ الإسْتِثناءَ غيرُ عائدٍ إليها.

وبعدُ ، فما معْنى قولِكم[6] : إنّ الْجملتَيْنِ قد صارتا كَالْواحدةِ ، أتُريدونَ أنّ جميعَ أحكامِ هذه قد[7] صارتْ لِلْأُخرى ، أم تُريدونَ أنّهما قد اشْتركا فى حكمٍ ما ، فإن أردْتُمُ الْأوّلَ ، فسدَ بِما لا يُحصَى ، لِأنّ[8] أحكامَ الْجملِ و صفاتِها قد تخْتلِفُ[9] معَ عطفِ بعضِها على بعضٍ ، ألاترى أنّ الْقائلَ إذا قالَ : « أكْرمْتُ القومَ ، و ضرَبْتُ الْغلمانَ » فعطَفَ جملةً علَى أُخرى ، فإنّ أحكامَ الْجملتَيْنِ مُخْتلِفةٌ ، لِأنّ الْأولى[10] تقْتضى[11] وقوعَ الإكرامِ ، والثّانيةَ تقْتضى[12] وقوعَ الضّربِ ، وهما مُخْتلِفتانِ ، وغيرُ مُمْتنِعٍ أن تكونَ[13] صفاتُ

١- ج : فيقال .
٢- الف : تعقبها .
٣- الف : ـ من .
٤- الف : ـ انما .
٥- ب : الاخر .
٦- الف : قولهم .
٧- ب : ـ قد .
٨- الف : فان .
٩- ج : يختلف .
١٠- الف : الاول .
١١- الف : يقتضى ، ج . يقضى .
١٢- ب و ج : ـ وقوع الاكرام ، تا اينجا ،الف : ـ تقتضى .
١٣- الف و ج : يكون .

الْمُكْرَمِينَ تُخالِفُ[١] صفاتِ الْمَضْروبينَ مِن وجوهٍ شَتّى، وَ إِنَّمَا[٢] الْعَطْفُ يَقْتَضِى الْجمعَ بَيْنَهما فى بَعضِ الْأَحكامِ ، فَإِذا قالَ[٣] : «ضَرَبْتُ زيداً وَ عمرواً» ؛ فَالْعَطفُ سَوّى بَينَهما فِى الضَّرب ، وَ إِذا قالَ : «ضَرَبْتُ زيداً ، وَ أَكْرَمْتُ عمرواً» ؛ فَالتَّسويةُ بَيْنَهما[٤] مِن حَيثُ أَوْقَعَ بِكلِّ واحدٍ[٥] منهما حَدَثاً مِن جهةٍ[٦] فَأَمّا سايرُ الْأَحكامِ ، فَلا تَسوِيَةَ بَيْنَهما فيها فَلا يَجِبُ إِذاً[٧] أن يَسْتَويا[٨] فى رجوعِ الِاسْتثناءِ إِليهما .

وَ يُقالُ لهم فيما تَعَلَّقوا به ثالثاً : إِنَّ ذِكْرَ مَشيَّةِ اللهِ عقيبَ الْجمل[٩] ليسَ بِاسْتِثناءٍ وَلاشرطٍ ، لِأَنَّه لَو كانَ اسْتثناءً ؛ لَكانَ فيه بعضُ حروفِ الِاسْتِثناء ، وَلا حرفَ[١٠] هيهنا مِن حروفِه . وَلَو كانَ شرطاً عَلَى الْحقيقة ؛ ـ وَإِن كانَ فيه لفظُ الشَّرطِ ـ لَما صَحَّ دخولُه عَلَى الْماضى، وَقَد تُذْكَرُ[١١] الْمَشيَّةُ فِى الْماضى، فَيَقولُ[١٢] الْقائلُ : لَقيتُ زيداً ، وَ أَكَلْتُ البارحةَ كَذا ، ثُمَّ يَقولُ : إِنشاءَ اللهُ ، وَ إِنَّما دَخَلَتِ[١٣] الْمَشيَّةُ فى كلِّ هذهِ

١- الف و ج : يخالف .
٢- ج : واما .
٣- ج : يقال .
٤- ج : فى‌الضرب ، تا اينجا .
٥- ب : واحدة .
٦- الف : جهته .
٧- ب : ـ اذا .
٨- ج : تسوى ما ، بجاى يستويا .
٩- الف : + التى .
١٠- ج : عرف .
١١- ج : نذكر .
١٢- ج : فنقول .
١٣- ج : ادخلت .

المواضعِ ، لِيَقِفَ[١] الْكلامُ عنِ النّفوذِ وَالْمُضِيِّ ، لا لِغيرِ ذلكَ.

فَإذا قيلَ لنا : فَلِمَ إذا تَعَقَّبَت[٢] الْمَشيّةُ جُملتَيْنِ أَو جملاً : اقْتَضَتْ وقوفَ حكمِ الْجَميعِ ، وَ أَلّا أَجزْتُم تَعَلُّقَها بماَيليها ، دونَ غيرِه.

قُلنا[٣] : ذلكَ كانَ مُمكِناً لو لَا الدّليلُ ، وَ قَد أَجْمَعَت[٤] الْأُمَّةُ على أَنّ حكمَ الْجميعِ يَقِفُ ، فَلَم يَرِدْ حكمُ الْمَشيّةِ إِلَى الْجَميعِ إِلّا بِدليلٍ ، وَ ما نَأْبَى أَن يَرْجِعَ الاستثناءُ أَوِ الشّرطُ إِلى جميعِ الْجُمَلِ بِدليلٍ[٥] ، وَ إِنّما نَأْبَى[٦] القطعَ على ذلكَ بِالظّاهِرِ مِن غيرِ دَليلٍ[٧].

وَ يُقالُ لهم فيما تعلّقوا به رابعاً : إِنّ صِحّةَ عَودِ الاستثناءِ إِلى كلِّ واحدٍ مِن الْجملِ لايَقْتَضِي الْقطعَ عَلى عودِه إِليها بِأَسرِها ، وَ إِنّما يَقْتَضِي التّجويزَ لِذلكَ[٨] وَالشّكَّ فيه ، فرقاً بينَ ما يَصحُّ عودُه إِليهِ وَبينَ ما لا يَصحُّ ذلكَ فيه. وَالْعمومُ[٩] عندَ مَن قالَ : أَنّ لفظَه[١٠] بظاهرِه يَتَناوَلُ الْجميعَ ، لم يَقُلْ[١١] فيه بِذلكَ[١٢] لِصحّةِ التّناوُلِ ، بل[١٣]

١- ج : لتقف .
٢- ج : تعقب .
٣- ج : - قلنا .
٤- ج : اجتمعت .
٥- ب : - وما نابى ، تا اينجا .
٦- ج : تابى .
٧- الف : + لا يصح .
٨- ب و ج : كذلك .
٩- الف : كالعموم .
١٠- الف و ب : لفظة .
١١- ج : ينقل .
١٢- ب و ج : ذلك .
١٣- الف : - بل .

لأنّ اللّفظَ موضوعٌ للشّمولِ والاستغراقِ وجوباً .

وهذه الطّريقةُ تَنْتَقِضُ[١] بأنّ قولَ القائلِ : « رأيتُ رجلاً » يَصِحُّ أن يُريدَ بالرّجلِ زيداً، و[٢] عمرواً، وكلُّ مَن يَصِحُّ تناوُلُ هذا الاسمِ له ، ومعَ ذلكَ فلا يُقْطَعُ مِن حيثُ الصّحةِ على أنّه قد أرادَ الجميعَ ، وكذلكَ إذا قالَ : « ضربتُ رجالاً » يَصِحُّ أن يُريدَ السّودانَ ، ٥ والبيضانَ ، والطّوالَ ، والقِصارَ ، ومعَ ذلكَ غيرُ واجبٍ القطعُ على [١٥٥ آ] أنّه قد أرادَ كلَّ مَن صَلُحَ هذا* اللّفظُ له .

ويُقالُ لهم فيما تعلّقوا به خامساً : إنّ طريقةَ العربِ[٣] الاختصارُ كما ذكرتم ، و[٤] متى أرادُوا الاستثناءَ مِن كلِّ جملةٍ مِن الجملِ المعطوفِ بعضُها على بعضٍ[٥] ، واعتَمَدُوا[٦] الاختصارَ ؛ أخّروا ذكرَ ١٠ الاستثناءِ في أواخرِ الجملِ هَرَباً مِن التّطويلِ بذكرِه عقيبَ كلِّ جملةٍ وجَرَى[٧] ذكرُه في أواخرِ الجملِ[٨] مجرَى ذكرِه عقيبَ كلِّ جملةٍ[٩]، و[١٠] دلّوا

١- ج : ينتقض . ٢- ج : او .
٣- ج : + طال . ٤- ج : - و .
٥- ب و ج : + طال . ٦- ب و ج : فاعتمدوا .
٧- ب : اجرى ، الف : + مجرى ، ولى چون زياد است در متن نيامد .
٨- ب : - ذكره ، تا اينجا . ٩- ج : - وجرى ، تا اينجا .
١٠- الف : - و .

عَلى أَنّهم قَد أَرادوا عودَه إِلى كلِّ واحدةٍ ، لِأَنّهم كَما[1] يُريدونَ الِاسْتثناءَ مِن كلِّ جملةٍ فَيَخْتَصِرونَ بِذكرِ ما يَدُلُّ عَلى مُرادِهم ، كَذلكَ قَد لا يُريدونَ الِاسْتثناءَ مِن كلِّ جملةٍ ، بل مِن جملةٍ واحدةٍ ، فَلابُدَّ مِن[2] مُراعاةِ الدَّلالةِ ، حَتّى يُحكَمَ بِالِاخْتصارِ ، وَ لا يَجِبُ الحكمُ بِالِاخْتصارِ[3] تَبخيتاً[4] وَ تَخميناً .

وَ يُقالُ لهم فيما تَعَلَّقوا به سادساً : إِنَّ الكلامَ إِذا كانَ الفَراغُ لم يَقَعْ منه ، وَ كانَ الْمُتكَلِّمُ مُتَشاغلاً بِه[5] ، صَحَّ أَن تَعودَ[6] إِليهِ اللّوا حقُ الْمُؤَثِّرةُ مِن شرطٍ ، وَ اسْتثناءٍ ، وَ مَشيَّةٍ ، فأَمّا الْقطعُ عَلى وجوبِ تَعَلُّقِها بِجَميعِه ، فإِن[7] كانَ مُنفصلاً[8] وَ بَعيداً عَن مَحلِّ الْمُؤَثِّرِ ، فَغَيرُ مُسَلَّمٍ . وَ إِنّما راعَوا اتِّصالَ[9] الْكلامِ وَ انْقطاعَه لِيَنْفَصِلَ[10] حكمُ ما يَصِحُّ أَن يَلْحَقَ بِالكلامِ مِمّا لا يَصِحُّ لحوقُه لِلفَراغِ والِانفصالِ . وَ لَو كانَ بِهذا[11] الّذى اقْتصَرَ عَليه اعْتبارٌ ، لَوَجَبَ إِذا

١- ب : لا ، بجاى كما . ٢- ج : - من .

٣- الف : - و لا يجب الحكم بالاختصار .

٤- ب : تنخيتا ، ج : تنحيتا . ٥- الف : - به ، + و .

٦- ب و ج : يعود . ٧- ب و ج : وان .

٨- ب و ج : متصلا . ٩- ب : انضال .

١٠- ب : ليفصل . ١١- ب : لهذا .

قالَ الْقائلُ : «أَكْرَمْتُ جيرانى ، وَ ضَرَبْتُ غِلمانى الطِّوالَ» أَن يُرَدَّ لَفظةُ الطِّوالِ إِلى الْجُمْلتَيْنِ ، لِأَنَّ الْفراغَ ما حَصَلَ مِن الْكلامِ ، كَما يُفْعَلُ فِى[1] الاِسْتثناءِ .

فَإِذا قيلَ : لورَدَدْناهُ إِلى ما تَقَدَّمَ ، لَكُنّا قَد فَصَلْنا بينَ الصِّفَةِ وَالْموصوفِ .

قُلنا : قَد فُعِلَ ذلكَ فى مَواضعَ ، وَكَذلكَ لَورَدَدْنا[2] الاِسْتِثناءَ إِلَى الْجميعِ ، لَكُنّا قَد فَصَلْنا بينَ الاِسْتِثناءِ[3] وَالْمُسْتَثنى منه ، وَ كُلُّ[4] ذلكَ مَكروهٌ عندَهم مذمومٌ .

فَإِن قيلَ : فَعَلى مَا اخْتَرْتُموه[5] مِن الْمَذهبِ[6] فِى الاِسْتِثناءِ كَيفَ قَولُكُم فِى الْآيةِ الَّتى أَحْوَجتِ[7] الْفقهاءَ إِلَى الْكلامِ فى هذِهِ الْمسأَلةِ ، وَ هى قولُه ـ تَعالى ـ : «وَالَّذينَ يَرمونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَم يَأْتوا بِأَربعةِ شهداءَ فَاجْلِدوهم ثَمانينَ جَلدةً ، وَ لا تَقْبَلوا لهم شهادةً أَبداً ، وَ[8] أُولئكَ هم الْفاسقونَ ، إِلَّا الَّذينَ تابوا مِن بعدِ ذلكَ ، وَ أَصْلَحوا ، فَإِنَّ اللهَ غفورٌ رَحيمٌ» وَ هَلِ الاِسْتِثناءُ بِالتَّوبةِ عائدٌ إِلى

١ـ الف : من اراد ، بجای فی .
٢ـ الف : - لورددنا .
٣ـ ب : المستثنى .
٤ـ ب و ج : -كل .
٥ـ الف : اخترتم .
٦ـ الف : المذاهب .
٧ـ ج : اخرجت .
٨ـ ب و ج : - و .

جميع[۱] الجمل، و مؤثر فيها ، أوهو[۲] مختص بما يليه .

قلنا[۳] : إن القاذف عندنا إذا تاب و كذب نفسه في القذف تقبل شهادته ، و هذا إنما قلناه بدليل هو غير ظاهر الاستثناء ، لأنا قد بينا أن تعقب الاستثناء للجمل[٤] لا يجب القطع على عوده إليها[٥] أجمع إلا بدلالة ، و قد أجمعت[٦] الإمامية على الحكم الذى ذكرناه في الآية، وإجماعهم حجة ، على ما دللنا عليه فى غير موضع[۷] ، و لو لم يثبت ذلك و ثبت أن إجماع المؤمنين حجة بالآيات ، أو بغيرها[۸] على ما يذهب إليه مخالفونا ، لكان إجماع الإمامية هو الحجة ، لأن الحق فيهم ، والمؤمنون هم ، و لما أجمعوا على ان الاستثناء بالتوبة يزيل اسم الفسق ، و هذا لا خلاف بين أحد فيه ، و أجمعوا أيضاً على أنه[۹] يفيد[۱۰] حكم قبول الشهادة، قلنا به ، ولما لم[۱۱] يجمعوا على أن التوبة تزيل[۱۲] الحد ، و[۱۳] تسقطه[۱٤] ، لم

۱- ج : الجميع .
۲- ب : - هو .
۳- ب : قيل .
٤- الف : الجمل .
٥- الف : اليه .
٦- ج : اجتمعت .
۷- ج : موضوع .
۸- الف : غيرها .
۹- الف : لن التوبة للاستثناء ، بجاى انه .
۱۰- الف : تفيد ، ب : يعتد .
۱۱- ب : - لم .
۱۲- ب : تنزيل ، ج : يزيل .
۱۳- ب : + لم .
۱٤- ج : يسقطه .

نجعل[١] الاستثناء راجعاً إلى إقامة الحد خاصة.

ومما يمكن الاستدلال به على قبول شهادة القاذف بعد توبته - لا من جهة الإجماع الذي أشرنا إليه - كل ظاهر في القرآن يقتضي قبول شهادة الشاهدين العدلين، مثل قوله - تعالى -: «واستشهدوا[٢] شهيدين من رجالكم» وقوله - تعالى -: «ممن ترضون من الشهداء» وكل هذا يتناول القاذف بعد توبته[٣]، وإذا تناوله، صار هذا العموم بظاهره دليلاً على أن اشتراط التوبة وإن كان متأخراً فهو عائد إلى[٤] قبول الشهادة، لأنا قد بينا أن استثناء التوبة في آخر الكلام يقتضي وجوب تعليقه بما يليه، ويجب التوقف عن رجوعه إلى ما يصح عوده إليه من الجمل المتقدمة إلا بدليل، فظاهر[٥] الآيات[٦] التي تلوناها يقتضي[٧] قبول شهادة القاذف بعد التوبة لتناول الظاهر له[٨]، فيقطع[٩] بذلك على عود الاستثناء إليه، لا من حيث الظاهر.

١- ب: يجعل.
٢- الف: فاستشهدوا.
٣- ب: - لا من جهة الاجماع، تا اينجا.
٤- الف: على.
٥- الف: و ظاهر.
٦- ج: الاية.
٧- الف: تقتضي.
٨- الف: - له
٩- الف: نقطع.

وَ يُمكِنُ أَيضاً[۱] أن يُستَدَلَّ على أَنَّ الاِستثناءَ راجعٌ، إلى قبولِ الشّهادةِ بقوله[۲] - تعالى -[۳] : «إلّا الّذينَ تابوا مِن بعدِ ذلكَ، وَأَصلَحوا» وَ معلومٌ أَنّ التّوبةَ كافيةٌ فى إسقاطِ حكمِ الفسقِ، وَ أَنّ[٤] إصلاحَ العملِ ليسَ بشرطٍ فى ذلكَ، و هو شرطٌ فى قبولِ الشّهادةِ، فَيَجبُ

٥ أن يَعودَ الاِستثناءُ أَيضاً إلى قبولِ الشّهادةِ[٥].

فَإن قيلَ : قولُه - تعالى - : «فَإِنّ اللهَ غفورٌ رَحيمٌ» لا يَليقُ إلّا بإسقاطِ عقابِ الفسقِ، دونَ قَبولِ الشّهادةِ.

قلنا : وصفُه - تعالى - بالغفرانِ وَالرّحمةِ مِمّا يَستَحِقُّه جلّ[٦] اسمُه على كلِّ حالٍ، وَلا يَحتاجُ فيه إلى مُطابَقَةِ بعضِ ما يَتَعَقَّبُه مِن الكلامِ.

١٠ على أَنّ الرَّحمةَ هى النّعمةُ، وَاللهُ - تعالى - مُنعِمٌ بالأمرِ بِقبولِ شَهادةِ[۷] التّائبِ مِن القذفِ بعدَ أَن[۸] كانَتْ مَردودةً، وَالغُفرانُ فِى الأَصلِ مَأخوذٌ من الغَفرِ الّذى[۹] هو السّترُ، وَ مِنه المِغفَرُ[۱۰]، لِأَنّه ساترٌ، وَ إِنّما[۱۱] سُمّيَ الإِسقاطُ لِلعقابِ غُفراناً، مِن حيثُ كانَ السّاترُ

۱- الف : ايظ .
۲- ب : بقولو اله .
۳- ب و ج : - تعالى .
٤- الف : فان .
٥- ب : فيجب، تا اينجا .
٦- ج : جعل .
۷- الف : - شهادة .
۸- ب : - ان .
۹- الف : و، بجاى الذى .
۱۰- ج : المغفرة .
۱۱- الف : كانما .

للشئ المخفى له[1] كأنه مزيل له ، وماح لرسمه ، و[2] الله ـ تعالى ـ إذا أمرنا بقبول شهادة التائب من القذف ، فقد أسقط ما كان تعبّد به قبل التوبة من ردّ شهادته ، و أزاله[3] ، و هذا كله بيّن .

فصلٌ فى تخصيص العموم بالشرط

اعلم أن الشرط و إن[4] لم يكن موثراً فى نقصان عدد[5] المشروط كالاستثناء ، و بذلك فصلنا بينهما فيما تقدم ، فإنه يخصص المشروط من وجه آخر ، لأنه إذا قال★ : « اضرب القوم ، إن دخلوا الدار » فالشرط لا يؤثر فى تقليل عدد القوم ، و إنما يخصص[6] الضرب بهذا[7] الحال ، لأنه لو أطلق لتناول الأمر بالضرب على كل حال ، فتخصص[8] بالشرط ، و من أمثلته[9] قوله ـ تعالى ـ : «فلم[10] تجدوا ماء ، فتيمموا صعيداً طيباً[11]» و قوله ـ جل اسمه ـ[12] :

[١٥٦آ]

١ـ ج : ـ له .
٢ـ ب : قال ، ج : فان .
٣ـ الف : اذاله .
٤ـ ج : فان .
٥ـ ج : تمدد .
٦ـ ج : وان تخصص .
٧ـ الف : وهذا .
٨ـ ج : فيخصص .
٩ـ ج : امثلة .
١٠ـ الف : ولم .
١١ـ الف : ـ صعيدا طيبا .
١٢ـ ب و ج : تعالى .

«فَمَن لَم يَستَطِع[١] ، فَإطعامُ سِتِّينَ مِسكِيناً» .

وَلا فصلَ[٢] فِي الحكمِ الَّذي ذَكَرناهُ بينَ تَقَدُّمِ الشَّرطِ في صدرِ الكلامِ[٣] و بينَ تَأَخُّرِه.

وَلا يَمتَنِعُ أَن يَشتَرِطَ[٤] الشَّيءُ بِشروطٍ كَثيرةٍ ، كَما[٥] لا يَمتَنِعُ ٥ أَن يَكونَ الشَّرطُ الواحدُ شرطاً في أَشياءَ كثيرةٍ. وَكلَّمـا زِيدَ في الشَّرطِ[٦] ، زادَ[٧] التَّخصيصُ.

وَمِن حقِّ الشَّرطِ أَن يَكونَ مُستَقبَلا ، وَكَذلكَ[٨] المَشروطُ .

وَالغايةُ تَجرى فِي هذا[٩] المَعنَى مَجرَى الشَّرطِ . وَقولُه ـ تعالى ـ : «وَلاتَقرَبوهُنَّ حَتّى يَطهُرنَ» مَعناه إلى[١٠] أَن يَطهُرنَ[١١] . فَإن[١٢] طَهُرنَ ١٠ فَاقرَبوهُنَّ[١٣] . وَكَذلكَ قولُه ـ تعالى ـ : «حَتّى يُعطُوا الجزيةَ عَن يدٍ وَهُم صاغِرونَ» .

١- ب : + منكم .

٢- ب : فضل .

٣- ج : كلامه .

٤- يشرط .

٥- ب : - كما .

٦- ج : المشروط .

٧- ج : + في .

٨- ب : - الشرط زاد ، تا اينجا .

٩- الف : - هذا .

١٠- الف : الا .

١١- ب : يتطهرن .

١٢- ج : وان .

١٣- الف : فأتوهن .

فصلٌ في المطلقِ والمقيدِ

اعْلَمْ أَنَّ التَّقييدَ هو[1] مثلُ قوله ـ تعالى ـ : «فَتَحريرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنةٍ» وَقوله ـ تعالى ـ : « فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ » فإذا[2] وَلِيَ هَذا[3] التَّقييدُ جملةً واحدةً ، فلا شُبهةَ في تَغَيُّرِ[4] حكمها . وَالْخلافُ فيه[5] مَتى وَلِيَ[6] جُمْلَتَيْنِ ، في رجوعِه إليهما ـ إذا صَحَّ ذلكَ فيه ـ أَو رجوعِه إلى ما يَليه ، كَالْخلافِ فِي الاسْتِثْناءِ ، وَقَد تَقَدَّمَ[7] مَشروحاً.

وَلا خلافَ في أَنَّ الْحكمَ الْمُقَيَّدَ إذا خالَفَ الْحكمَ الْمُطلَقَ ، وَلم يَكُنْ مِن جنسِه؛ فَإنَّ التَّقييدَ لا يَتَعَدّى إلى الْمُطْلَقِ . وَ إنَّما اخْتُلِفَ[8] فيما قُيِّدَ[9] وَ[10] أُطْلِقَ ، وَالْجنسُ واحدٌ ، كَالْكَفّاراتِ ، لِأَنَّه ـ تَعالى ـ أَطْلَقَ الرَّقَبَةَ في[11] كَفّارةِ الظِّهارِ ، وَقَيَّدَها في كَفّارةِ الْقَتلِ، فَقالَ قومٌ : أَنَّ الْمُطْلَقَ يَصيرُ مُقَيَّداً لِلظّاهرِ ، لا لِلدَّليلِ[12] ، وَقالَ

١ـ ب : ـ هو .
٢ـ الف : واذا .
٣ـ ب : ـ هذا .
٤ـ ب : تعيين ، ج : تغيير .
٥ـ ب و ج : ـ فيه .
٦ـ الف : وليّ ، بتشديد اللام .
٧ـ ج : يقدم .
٨ـ ب و ج : اختلفوا .
٩ـ ج : يقيدوا .
١٠ـ ج : ـ و .
١١ـ الف : للرقبة في الكفارات اعني ، بجاى الرقبة في .
١٢ـ ب : لدليل .

قومٌ : يُقيَّدُ بالدّليل[١] ، والقياس ، و قال آخرون : لا يصحّ تقييدُه بالقياس ، من حيثُ يتضمّن[٢] الزّيادة ، والزّيادة[٣] في النّصّ نسخٌ[٤] .

والدّليلُ على أنّ المطلق لا يُقيَّدُ لأجلِ تقييدِ غيره أنّ كلَّ كلامٍ له حكمُ نفسه ، ولا يجوزُ أن يتعدّى إليه حكمُ غيره ، ولو جاز تقييدُ المطلقِ ٥ لأجلِ تقييدِ غيره ؛ لوجب أن يخصَّ العامُّ لتخصيصِ غيره ، و يُشترط المطلقُ على هذا الوجه ، و هذا يُبطلُ الثّقة بشيءٍ من الكلام .

واحتجاجُهم[٥] بأنّ القرآن كالكلمة الواحدة ، يَبطُلُ بالاستثناء ١٠ والتّخصيص .

و قولُهم :« الشّهادة لمّا أُطلقت في موضعٍ ، و قُيّدت في آخر ، حكمنا بتقييدها في كلّ موضعٍ» يَبطُلُ[٦] بأنّ العدالة مُعتبرةٌ[٧] في كلّ موضعٍ ، و[٨] إنّما اشتُرطت[٩] لدليلٍ هو[١٠] غيرُ ظاهرٍ[١١] تقييدها

١– ج : الدليل .
٢– ب : تضمن .
٣– ب : – والزيادة .
٤– ج : بعض النسخ ، بجاى النص نسخ .
٥– الف : احتجاجه .
٦– ج : تبطل .
٧– الف : – معتبرة .
٨– الف : – و .
٩– ب : اشترت .
١٠– الف : – هو .
١١– ب : + في .

فى بعضِ الْمَواضعِ.

فَأَمَّا مَن[١] يَجْعَلُ الْقياسَ دليلاً وَطَريقاً إِلى إِثباتِ الْأَحكامِ ، فَلَيسَ لـه أَن يَمْتَنِعَ مِن تَقييدِ الرَّقَبَةِ بِدليلِ[٢] الْقِياس ، إِنِ اقْتَضَى ذلكَ ، وَإِن كانَ زيادةً ، وَلَيسَ فِى الْحقيقةِ زيادةً ، لِأَنَّ تَقييدَ الرَّقَبةِ بِالْإِيمانِ يَقتضى أَنَّ الْمُجْزِئ[٣] أَقَلُّ مِمّا كانَ يُجزئ[٤]، وَهذا فِى الْمَعْنى تَخصيصٌ ، لا زيادةٌ ، وَلا مُعْتَبَرَ بِزيادةِ اللَّفظِ ، لِأَنَّ كُلَّ تَخصيصٍ[٥] بِدليلٍ شرعىٍّ لا بُدَّ من كَونه زيادةً فى اللَّفظِ . ٥

فصلٌ فى ذكرِ مُخصصاتِ العمومِ المنفصلاتِ الموجبةِ[٦] للعلمِ

اعْلَمْ أَنَّ تَخصيصَ الْعمومِ بِكلِّ دليلٍ أَوجبَ الْعلمَ مِن عقلٍ وَكتابٍ وَسنَّةٍ مَقطوعٍ عليها وَإِجماعٍ لاشُبهةَ فيه ، وَلا خِلافَ مِن[٧] مُحقّقٍ فى مثلِه ، لِأَنَّ الدَّليلَ الْقاطعَ إِذا دَلَّ على ضدِّ حكمِ الْعامِّ[٨] ١٠

١– ب : ان ، بجاى من .
٢– ج : – دليل .
٣– ج : المجرى .
٤– ج : يجرى .
٥– ج : يخصص .
٦– ب : الموجه .
٧– الف : – من .
٨– الف : + و .

لَم يَجُزْ تَناقُضُ الْأَدِلّةِ ، فَلابُدَّ مِن سَلامةِ الدَّليلَيْنِ ، وَلا يَسْلَمانِ[١] إلّا بِتَخصِيصِ ظاهِرِ الْعمومِ.

فَإِن قيلَ : لِمَ كُنتُم بِأن تَخُصُّوا الْعموم بِدليلِ الْعقلِ أَولى[٢] مِمَّن خَصَّ دليلَ الْعقلِ بِالْعمومِ.

٥ قُلنـا : دليلُ الْعقلِ لا يَدْخُلُه[٣] الِاحتمالُ وَالْحقيقةُ وَالْمَجازُ ، وَالْعمومُ يَصِحُّ فيه كلُّ ذلكَ ، فَلهذا خَصَصْنَا[٤] الْعمومَ بِالْعقلِ.

فَإِن قيلَ : دليلُ الْعقلِ يَجِبُ تَقَدُّمُه علَى الْعمومِ ، فَكَيفَ يُخَصُّ به ، وَلَو جازَ تَخصِيصُه[٥] به ، لَجازَ نسخُهُ.

قُلنا : دليلُ الْعقلِ ليسَ بِمُخَصِّصٍ علَى الْحقيقةِ ، وإِنّما هوَدالٌّ على ١٠ الْمُخَصِّصِ ، وَالْمُؤَثِّرُ فِي الْحقيقةِ[٦] هو قصدُ الْمُخاطِبِ ، وَالدَّليلُ يَجوزُ تَقديمُه علَى الْمَدلولِ ، لِأَنّه ليسَ بِمُؤَثِّرٍ.

علَى أَنَّ دليلَ الْعقلِ كَمـا يَتَقَدَّمُ ، فَهو مُصاحِبٌ ، فَلَو كانَ مُؤَثِّراً ، لَـكانَ مُصاحِباً.

وَأَمّا النَّسخُ[٧] بِدليلِ الْعقلِ ، فَغَيرُ مُمْتَنِعٍ فِي الْمَعنى ، لِأَنَّ سقوطَ

١– ج : يسلما .

٢– ب و ج : باولى.

٣– ب : يدخل .

٤– ج : اختصاص .

٥– ج : يخصصه .

٦– ب : – وانما ، تاالينجا ، + بل.

٧– ب : الشيخ .

فرض القيام فى الصلوة بالزمانة[١] كسقوطه بالنهى[٢]، فمعنى النسخ حاصل، وإن لم يطلق الاسم.

وأما[٣] تخصيص الكتاب بالكتاب، فلا شبهة فى جوازه، ومن خالف فى ذلك من أهل الظاهر و[٤] سمى[٥] التخصيص بياناً إنما هو مخالف فى العبارة[٦]. ٥

وأما تخصيصه بالسنة، فلا خلاف فيه، وقد وقع كثير منه، لأنه - تعالى - قال[٧]: «يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين[٨]» وخصص عموم هذا الظاهر قوله - عليه السلام -: «لا يرث القاتل ولا يتوارث أهل ملتين».

وجملة القول فى هذا الباب أن كل شىء هو حجة فى نفسه لابد من تخصيص العموم به، وإنما الخلاف فى عبارة، أو فى وقوع ذلك، ولاحاجة[٩] بنا[١٠] إلى ذكر الوقوع فى هذا الموضع. ١٠

وأما[١١] تخصيصه بالإجماع، فصحيح، لأن الإجماع[١٢] عندنا

١- ج: بزمانة.
٢- ب: لان سقوط، تااينجا.
٣- الف: فاما.
٤- ج: - و.
٥- ج: يسمى.
٦- الف: عبارة.
٧- ب: قال تعالى.
٨- الف: - للذكر مثل حظ الانثيين.
٩- ب: حجه.
١٠- ج: هنا.
١١- ب: او انما.
١٢- ب: فصحيح، تااينجا.

لا يكونُ إلّا حجّةً ، لِما سَنَذْكُرُه فى باب الإجماعِ بِمَشيّةِ الله تَعالى[1] وَالخلافُ بينَنا وبينَ أَصحابِ الْإجماعِ إنّما هو فِى التّعليلِ وَالدّليلِ.

فصلٌ فى التخصيصِ بأخبارِ الآحادِ

اِخْتَلَفَ الْعاملونَ فِى الشّريعةِ بِأخبارِ الْآحادِ فى تَخصيصِ عمومِ الْكتابِ بِها ، فَمنهم مَن أَبى أَن يَخُصَّ بها على كُلِّ حالٍ ، وَمنهم مَن جوّزَ تخصيصَه بِأخبارِ الآحادِ إِذا دَخَلَهُ التّخصيصُ بِغيرِها . وَمنهم مَن راعى سَلامةَ اللّفظةِ فى كونِها حقيقةً ، وَلَم يوجِبِ التّخصيصَ بِخبرِ الْواحدِ مَعَ سَلامةِ الْحقيقةِ ، وَأَجازَه إِذا لَم تَكُنْ[2] سالمةً ☆ ، [١٥٧آ] وَإنّما تَسْلَمُ الْحقيقةُ عندَه إذا كانَ تَخصيصُه بِكلامٍ مُتّصلٍ به ، وَمنهم مَن يُجيزُ[3] تَخصيصَ الْعمومِ بِأخبارِ الْآحادِ على كُلِّ حالٍ بِغيرِ[4] قسمةٍ .

وَالّذى نَذْهَبُ[5] إليه أَنّ أَخبارَ الْآحادِ لا يَجوزُ تَخصيصُ الْعمومِ بها على كُلِّ حالٍ ، وَقد كانَ جائزاً أَن يَتَعَبّدَ اللهُ ـ تَعالى[6] ـ بِذلكَ ،

١ـ الف : ـ تعالى .
٢ـ ب و ج : يكن .
٣ـ ب : تجيز .
٤ـ ج : تغير .
٥ـ ج : يذهب .
٦ـ ج : ـ تعالى .

فيكونَ واجباً ، غيرَ أنّه ما تَعَبَّدنا به.

وَالّذى يَدُلُّ عَلى صحّةِ ما ذَهَبْنا إليه أَنّ النّاسَ بينَ قائلَين[1] ، ذاهبٍ إلى وجوبِ الْعملِ بخبرِ الْواحدِ فى الشّريعة، وَنافٍ لِذلكَ ، وَكلُّ مَن نَفى وجوبَ الْعملِ بها[2] فى الشّرعِ نَفى[3] التّخصيصَ بها، وَليسَ فى الْأُمّةِ مَن[4] جَمَعَ بينَ نفيِ الْعملِ بهـا فى غيرِ التّخصيصِ وَبينَ الْقولِ بجوازِ التّخصيصِ ، فَالقولُ بذلكَ يَـدْفَعُهُ الْإجماعُ ، وسَنَدُلّ بمشيّةالله[5] ـ تعالى ـ[6] إِذَا انْتَهَيْنا إلى الْكلامِ فى الْأخبارِ على أَنّ اللهَ ـ تَعالى ـ ما تَعَبَّدَنا بالْعملِ بأخبارِ[7] الْآحادِ فى الشّرعِ[8] ، فَبَطَلَ التّخصيصُ بها لِما ذَكَرْناهُ ، ولا شُبهةَ فى أَنّ تخصيصَ الْعمومِ بأخبارِ الْآحادِ فرعٌ عَلى الْقولِ بالْعملِ بأخبارِ الْآحادِ.

عَلى أنّا لَو سَلّمْنا أَنّ الْعملَ بها[9] لاعَلى وَجهِ التّخصيصِ واجبٌ[10] قد وَرَدَ الشّرعُ به، لم يَكُنْ فى ذلكَ دَلالةٌ عَلى جوازِ التّخصيصِ بها، لِأَنّ[11] إثباتَ الْعبادةِ بالعملِ فى مَوضعٍ لايَقتَضى تَجاوُزَه إلى غيرِه ،

۱- ج : القائلين.

۲- ب : - بها .

۳- ج : عن ، بجای نفى.

٤- ج : + نفى.

٥- ج : بمشيته .

٦- ج : - تعالى .

۷- الف : فى اخبار.

۸- الف : بالشرع.

۹- ب : + جائز .

۱۰- ج : + و.

۱۱- ب و ج : + فى.

ألا ترى أنهم لم[1] ينسخوا بها وإن عملوا بها فى غير النسخ، وكذلك[2] يجوز ثبوت العمل بها فى غير التخصيص وإن لم يثبت[3] التخصيص، لاختلاف الموضعين، لأن خبر الواحد ليس بحجة من جهة العقل، وإنما كان حجة عند من ذهب إلى ذلك بالشرع، فغير ممتنع الاختصاص[4] فى ذلك.

واعلم أن شبهة من أحال التعبد بالعمل[5] بخبر[6] الواحد فى تخصيص أو غيره التى عليها المدار ومنها يتفرع[7] جميع الشبه أن العموم طريقه[8] العلم، فلا يجوز أن يخص[9] بما طريق إثباته غالب الظن، والذى يفسد أصل هذه الشبهة أن التعبد إذا ورد بقبول خبر الواحد فى[10] تخصيص أو غيره، فطريق هذه العبادة العلم، دون الظن، فإنما[11] خصصنا معلوماً بمعلوم، وأدلة العقول[12] شاهدة[13] بذلك، وسنشبع هذا فى الكلام على نفي جواز العبادة

١– ب : قد.
٢– الف : فكذلك.
٣– ب و ج : اثبت.
٤– ب : للاختصاص.
٥– ج : – بالعمل.
٦– ج : بالخبر.
٧– الف : تتفرع.
٨– ب : طريقة.
٩– الف : – ان يخص.
١٠– ج : او.
١١– ب و ج : وانما.
١٢– ج : المعقولة.
١٣– ج : شاهد.

بخبر الواحد عقلاً عند الانتهاء[1] إليه بعون الله[2].

وبعد، فلا خلاف بين الفقهاء في جواز الرجوع إلى أخبار الآحاد في الاسم العام، فما الذي يمنع من الرجوع إليها[3] في الحكم المعلق بالاسم، ألا ترى أنا عند الاختلاف نثبت الأسماء بالرجوع إلى أهل اللغة، فما الذي يمنع[4] من الرجوع إلى الآحاد[5] في ٥ تخصيص الأحكام[6].

وأما من جوز[7] التخصيص بأخبار الآحاد بشرط[8] دخول التخصيص قبل ذلك، أو بشرط سلامة الحقيقة، فشبهته في ذلك أن التخصيص يصير اللفظ مجازاً، وقد بينا أن الأمر بخلاف ذلك.

فصل في تخصيص العموم بالقياس ١٠

اعلم أن هذا الفصل نظير[9] الذي تقدمه. والخلاف في تخصيص العموم بالقياس إنما هو فرع من فروع القائلين بأن العبادة قد وردت

١- ج : انتها .
٢- ج : + و توفيقه .
٣- ج : اليهما .
٤- ب و ج : منع .
٥- الف : - الى الاحاد .
٦- ج : الكلام .
٧- ب : جواز .
٨- ب : يشترط .
٩- ج : نظيره .

بِالْقياسِ فِي الشَّريعةِ ، وَمَن دَفَعَ جوازَ الْقياسِ في شَيْءٍ مِن الشَّريعةِ لاشُغلَ له بِهذا الْفرعِ ، وَإِذا دَلَلْنا عَلى أَنّ الْعبادةَ لَمْ تَرِدْ بِالقياسِ في حكمٍ مِن أَحكامِ الشَّريعةِ ، بَطَلَ[١] الْقولُ بِأَنَّه مُخَصّصٌ بِالْإِجماعِ ، عَلى ما قُلناهُ[٢] في أَخبارِ الْآحادِ .

٥ وَقَد اخْتَلفَ مُثْبِتُوا[٣] الْقياسِ في هذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَذَهبَ أَبوعلىٍّ الْجُبّائىُّ وَجماعةٌ مِن الْفقهاءِ إِلى أَنَّه لا يُخَصَّصُ الْعمومُ به ، وَهو قولُ أَبى هاشمٍ الْأَوّلِ ، وَمِنهم مَن قالَ : يُخَصُّ بِالقياسِ الْجلىِّ ، دونَ الْقياسِ[٤] الْخَفىِّ ، وَهو مَذْهَبُ كَثيرٍ مِن أَصحابِ الشّافعىِّ ، وَمِنهم مَن قالَ : يُخَصُّ به إِذا دَخَلَهُ التَّخصيصُ ، وَمِنهم مَن جَوَّزَ تَخصيصَه

١٠ بِالقياسِ عَلى كُلِّ حالٍ ، وَهو مَذْهَبُ أَكثرِ الْفقهاءِ ، وَمذهبُ أَبى هاشمٍ الْأَخيرِ[٥] .

وَقد ذَكَرْنا طَريقَتَنا[٦] فِي نفىِ[٧] التَّخصيصِ بِأَخبارِ الْآحادِ ، وَهى الطَّريقةُ في نَفىِ التَّخصيصِ بِالْقياسِ.

١- ب : يبطل .
٢- ب : قلنا .
٣- ب : مثبتون.
٤- الف : - القياس .
٥- الف : الاخر.
٦- ب : طريقنا.
٧- الف : - نفى .

وَيُمكِنُ ـ إذا سَلَّمْنا أَنَّ الْعبادةَ قَد[1] وَرَدَتْ به في غيرِ التَّخصيص ـ أَن نَسلُكَ مثلَ الطَّريقةِ الَّتي سَلَكْناها في نفيِ تخصيصِه بِأخبارِ الآحادِ، فنقولَ: قد عَلِمتُم أَنَّ القياسَ ليس بِحجّةٍ في نفسه بِدليلِ[2] العقلِ، وإِنّما يَثْبُتُ[3] كونُه حجّةً بِالسَّمعِ[4]، فمِن أَينَ إذا كانَ في غيرِ التَّخصيصِ حُجّةً أَنَّه كذلكَ في التخصيص. ٥

وَأَمّا[5] دعوَيهم أَنَّ الأُمَّةَ إِنَّما حَجَبَتِ الأُمَّ بِالأُخْتَيْنِ فَمازادَ بِالْقياسِ، وذلكَ أَبلَغُ مِن التَّخصيص، وأَنَّ الْعبدَ كالأَمَةِ في تَنصيفِ الحدِّ، فَباطلةٌ لِأَنّا لا نُسلِّمُ ذلكَ، ولا دليلَ على صحّتِه، وإِنّما الْمُعَوَّلُ[6] في ذلكَ على إِجماعِ الأُمّةِ، دونَ الْقياسِ.

١٠ وَمَن مَنَعَ مِن الْقياسِ مِن حيثُ أَوجبَ الظَّنَّ، والْعمومُ[7] طَريقُهُ[8] الْعلمُ، قد بيَّنّا الكلامَ عليه في[9] التَّخصيصِ بِأخبارِ الآحادِ، وَقُلنا: دَليلُ الْعبادةِ بِالْقياسِ يَقْتضي الْعلمَ، فما خَصَّصْنا معلوماً إِلّا بِمعلومٍ[10]، ولا اعتبارَ بِطَريقِ هذا الْعلمِ، كانَ ظَنّاً[11] أَو غيرَه.

١- الف: ـ قد.
٢- ب: كدليل، ج: لدليل.
٣- ب: ثبت.
٤- ج: بما يسمع.
٥- الف و ج: فاما.
٦- ب: القول.
٧- ج: فالعموم.
٨- ب و ج: طريقة.
٩- ب و ج: + جواز.
١٠- ج: معلوم.
١١- ب: ظننا كان.

و[١] من أقوى ما احتج به من نفى تخصيص العموم بالقياس أنه لا خلاف بين[٢] مثبتيه في[٣] أن الشرط في استعماله الضرورة إليه، وسلامته من أن تكون[٤] الظواهر دافعة[٥] له، وهذا الشرط يمنع من تخصيص الكتاب و[٦] السنة المعلومة المقطوع عليها به.

و[٧] وجدت بعض[٨] من خالف في ذلك يقدح في هذه الطريقة، بأن يقول[٩]: إذا خصصنا العموم بالقياس، فقد استعملناه فيما لا نص فيه يخالفه، وإنما يدفع النص القياس إذا كان المراد بذلك النص معلوماً، فأما ما[١٠] يتناول اللفظ في الظاهر لا يكون دافعاً، فإن أردتم الأول، فهو مسلم، ولا يمنع[١١] من التخصيص بالقياس، وإن أردتم الثاني، فغير مسلم، وهو موضع * [١٥٨آ] الخلاف.

وهذا ليس بصحيح، لأن مراد الله ـ تعالى ـ إنما يعلم بخطابه، فإذا كان ظاهر[١٢] خطابه ينا في القياس، فقد زال الشرط في صحة

١ـ ج: ـ غيره و.
٢ـ ب: في، بجاى بين.
٣ـ ب: ـ في.
٤ـ ج: يكون.
٥ـ الف: دافقة؛ ج: واقفة.
٦ـ الف: او.
٧ـ ج: ـ و.
٨ـ الف: ـ بعض.
٩ـ ب: نقول.
١٠ـ ج: ـ ما.
١١ـ الف: نمنع.
١٢ـ ج: الظاهر.

الْقياسِ، فَكيفَ[1] السَّبيلُ إِلى الْعلمِ بِمُرادِه إِلّا مِن جهةِ خطابِه.

وَبعدُ، فَمعلومٌ بِغيرِ شُبهةٍ أَنَّ لِلقيـاسِ[2] فی تَخصيصِ الْعمومِ شَرطاً ليسَ هو لِلدَّليلِ الْعقلیِ، وَلا لِلسُّنَّةِ الْمَقْطوعِ[3] عَليها، وَقد بَيَّنّا[4] أَنّـا نَتْرُكُ ظاهِرَ الكِتابِ وَنَخُصُّ عمومَه بِدليلِ الْعقلِ[5]، وَالسُّنَةِ الْمَعلومةِ، وَالْإِجماعِ، فَيَجِبُ مَعَ هُبوطِ دَرَجَةِ[6] الْقياسِ ٥ عنهـا[7] أَلّا نَدَعَ[8] به ظاهِرَ الْعمومِ، وَأَن نَكْتَفِیَ[9] فِی الدَّفعِ لـه بِتَناوُلِ[10] ظـاهِرِ الـكتابِ[11] بِخِلافِ موجَبِه، حتّی يَكونَ الْقياسُ بِخِلافِ الْأَدلَّة الْقاطعة.

وَليسَ يُمكِنُ أَن يَدَّعوا أَنَّ الْفـرقَ بَينَ الْقيـاسِ وَغيرِه مِن الْأَدلَّةِ الْقاطعةِ أَنَّ الْقياسَ لا يُسْتَعْمَلُ مَعَ الْعلمِ بِأَنَّ مُرادَ اللهِ ـ ١٠ تعالی ـ بِخطابِه خلافُه.

قُلنا: وَلا شیءَ مِنَ الْأَدلَّةِ يُسْتَعْمَلُ مع ذلكَ.

١- الف: وكيف.
٢- ب وج: القياس.
٣- ج: المقطوعة.
٤- الف: علمنا.
٥- ج: العقلی.
٦- الف: دوحة.
٧- ج: منها.
٨- الف: يدفع.
٩- ج: يكتفی.
١٠- ظ: بتناول، چنانكه در متن است، ولی در ب و ج: يتناول، و در الف: تناول آمده است.
١١- ج: الكلام.

فإذا قيل: ما عدا القياس من الأدلة يمنع من أن يعلم[١] من[٢] مراد الله خلافها، لأن ذلك يقتضي تعارض الأدلة وتناقضها، وهذا جائز في القياس.

قلنا: هذا صحيح. غير أنه فرق بين القياس[٣] وغيره في غير الموضع الذي حققناه، لأن الاتفاق إنما حصل في[٤] أن شرط التخصيص بالقياس يخالف شرط التخصيص بغيره، فإن[٥] لم يكن الأمر على ما ذكرناه من أن ظاهر تناول[٦] لفظ العموم يمنع من[٧] القياس، ولا يمنع من سائر الأدلة، فلا[٨] مزية بين الكل، ويجب[٩] التساوي، ومعلوم خلافه.

فصل في تخصيص العموم بأقوال الصحابة

اعلم أنه لا خلاف في أن كل ما هو حجة في نفسه يصح تخصيص

١- ب و ج + به.
٢- ب: - من.
٣- ب: - قلنا، تا اينجا.
٤- الف: - في.
٥- ب: وان.
٦- ج: تتناول.
٧- ب: - من.
٨- الف: ولا.
٩- ج: تجب.

العموم به ، وإجماعُ الصحابة حجّة ، فيجبُ التّخصيصُ به . ونحنُ و[1] إن كُنّا نُخالفُهم[2] فى تعليلِ كونِ ذلكَ حُجّة[3] ، أو فى دليله، فالحكمُ لاخِلافَ فيه بيننا.

فأمّا قولُ بعضِهم ؛ ففِى النّاسِ مَن يَذهَبُ إلى أنّه إذا ظَهَر، وانتشَر ، و[4] لَم يَقعْ فيه خلافٌ ؛ جرَى مَجْرَى الإجماعِ ، فيُخصّ بذلكَ ، كَما يُخَصّ بالإجماعِ . وفيهم مَن يَقولُ[5] : إمساكُهم عنِ الخلافِ لايَدُلّ علَى الوِفاقِ ، فلا يَجْعَلُه[6] إجماعاً ، ولا يُخَصّص به . وتَحقيقُ ذلكَ يَأتى فيما بعدُ بِمَشيّةِ اللهِ[7] تَعالى[8] .

وأمّا[9] نَحنُ ؛[10] فنَذْهَبُ[11] إلى أنّ فِى الصّحابةِ مَن قولُه بانفرادِه حجّةٌ ، وهو أميرُ المُؤمنينَ عليه السّلامُ ، لِقيامِ الدّليلِ على عصمتِه ، وقد دَلّلنا على ذلكَ فى كتبِ الإمامةِ ، وليسَ هذا موضعَ ذِكرِه ، فقولُه[12] ـ عليه السّلامُ ـ مُنفرِداً يُخَصّ به العمومُ لامَحالَة .

١- ج : - و.

٢- الف : نخالف .

٣- الف : - حجة .

٤- ج : ظهروا انتشروا .

٥- الف : - يقول.

٦- الف : نجعله .

٧- ب و ج : انشاءالله .

٨- الف : - تعالى.

٩- ب : فاما .

١٠- ب و ج : + فانّنا.

١١- ب و ج : نذهب .

١٢- ج : وقوله .

فصلٌ فيما أُلحق[١] بالعمومِ وهو خارجٌ منه

اعْلَمْ أَنّ الْعمومَ مِن أَحكامِ الْألفاظِ[٢]، فَما لَيسَ بلفظٍ لايَصِحُّ ادّعاءُ الْعمومِ فيه، وَإذا كانَ الْفعلُ غيرَ مُتَعَدٍ[٣] في نَفسِه، وَلا يَتَعَلّقُ بِسواهُ، فَكَيفَ يَصحُّ ادّعاءُ الْعمومِ فيه، وَالْعمومُ كَيفيّةٌ فِي التّعلّقِ، ٥ وَالْكَيْفيّةُ فِي التّعلّقِ[٤] فرعٌ على[٥] حُصولِ التّعلّقِ. وَهذهِ الْجملةُ تُغْني عن تَفريعِ هذا الْبابِ وتَشعيبِه[٦]، وَالْكَلامُ عَلى تَفصيلِ الْمَسائلِ، لَكِنّا نَذكُرُ طَرَفاً[٧] مِن ذلكَ يُنْتَفَعُ بِه[٨].

إذا رُوِيَ عنه[٩] ـ عليه السّلامُ ـ أَنّه[١٠] قَضَى[١١] بِالشّاهدِ وَالْيَمينِ، فَلَيسَ[١٢] بِواجبٍ أن يَكونَ مِنه ـ عليه السّلامُ ـ في ذلكَ قولٌ، ١٠ فَنَحمِلَه على عمومِه. لِأَنّ الْحكمَ لا[١٣] يَفْتَقِرُ إلى قولٍ[١٤] عامٍّ في هذا الْبابِ.

١ـ ب : لحق .
٢ـ الف : الالفاض .
٣ـ الف : معتد .
٤ـ ب : ـ والكيفية فى التعلق .
٥ـ ج : ـ على .
٦ـ ج : تشبيه .
٧ـ ب : طرقا .
٨ـ ب : ـ ينتفع به .
٩ـ ج : منه .
١٠ـ ب و ج : ـ انه .
١١ـ ج : + ما .
١٢ـ الف : وليس .
١٣ـ ب : ـ لا .
١٤ـ ج : قوم .

وَ فعلُه ـ عليه السَّلامُ ـ لا يَخْلو مِن وجهَيْنِ : إمَّا أَن يَكونَ الْوجهُ الَّذى وَقَعَ عليه غَيرَ مَعلومٍ، نحوُ أَن يَأْخُذَ ـ عليه السَّلامُ ـ مِن يدِ رجلٍ مِلكاً مِن غَيرِ أَن يُعْلَمَ[١] جهةُ أَخذِه بِعَينِها، فَيَكونُ ذلكَ مُجْمَلاً . أَو أَن يُعْلَمَ[١] الْوجهُ، مثلُ أَن يَقْضِيَ[٢] بِالشّاهِدِ وَالْيَمينِ ، وَهذا حكمٌ فى عَينٍ لا يَجِبُ[٣] تَعيينُها[٤]، وَلا تَخَطّيها . وَلَو لاأَنَّ الدَّليلَ قَدْ[٥] دَلَّ عَلى تَساوى[٦] كُلِّ الْمُدَّعِينَ[٧] وَالْمُدَّعى عليهم فى[٨] هذَا الْحكمِ ،لَما عَدَّيْنا هذَا الْحكمَ[٩] إلى غَيرِ مَوضِعِه. وَكَذلكَ لا يَجوزُ أَن يُحْتَجَّ فيمَن أَفْطَرَ فى شهرِ رَمَضانَ ـ بِأَيِّ وجهٍ كانَ فِطْرُهُ[١٠] ـ بِما رُوِىَ: أَنَّ رجلاً أَفْطَرَ فى شهرِ رَمَضانَ[١١]، فَأَمَرَه ـ عليه السَّلامُ ـ بِالْكفّارةِ ، لِأَنَّ ذلكَ ـ كَما قُلناهُ ـ[١٢] قَضيَّةٌ فى[١٣] عَينٍ لا يَجِبُ عمومُها .

فَإن قيلَ : فَما قَولُكُم فى جوابِه ـ عليه السَّلامُ ـ عن سُؤالٍ[١٤]

---

١ – الف : نعلم .
٢ – الف : نقضى .
٣ – ج : تجب .
٤ – الف : تعديها .
٥ – ب : – قد .
٦ – ج : التساوى.
٧ – ب و ج : المدعيين .
٨ – ب : و ، بجاى فى .
٩ – ب : – لما ، تااينجا.
١٠ – ج : + فعليه الكفارة .
١١ – ب : – باى وجه ، تااينجا.
١٢ – الف : + فى.
١٣ – الف : و ، بجاى فى.
١٤ – الف : قول .

سائلٍ له هل يكونُ عامًا أو خاصًا.

قُلنا : إذا سُئِلَ ـ عليه السّلامُ ـ عَن حكمِ المُفطِرِ[١] فَلا يَخلو جوابُه عَن ثلاثةِ أقسامٍ : إمّا أن يكونَ عامَّ اللّفظِ ، نحوُ[٢] أن يقولَ : «كلُّ مُفطِرٍ فعليه الكفّارةُ». والقسمُ الثّاني أن يكونَ الجوابُ في المَعنى عامًا ، نحوُ أن يُسأَلَ ـ عليه السّلامُ ـ[٣] عَن رجلٍ أفطَرَ ، فيَدَعَ الاستكشافَ عمّا به أفطَرَ ، و يقولَ ـ عليه السّلامُ ـ: «عليه الكفّارةُ[٤]» فكأنّه قالَ «مَن أفطَرَ ، فعليه الكفّارةُ[٤]». والقسمُ الثّالثُ أن يكونَ السُّؤالُ خاصًا ، والجوابُ مثلَه ، فيَحلُّ[٥] محلَّ الفعلِ.

وعلى هذا لايصحُّ أن يُحتَجَّ فِي الجمعِ[٦] بينَ الصّلوتَينِ بما رُوِيَ عنه ـ عليه السّلامُ ـ أنّه[٧] جَمَعَ بينَ الصّلوتَينِ فِي السّفرِ[٨] ، لأنَّ ذلكَ ليسَ بعامٍّ ، وإنّما يَدُلُّ على أنّه ـ عليه السّلامُ ـ[٩] جَمَعَ ، وليس بمُتناوِلٍ لِموضِعِ[١٠] الخلافِ.

١ـ الف : المفطر.
٢ـ ب : مثل.
٣ـ الف :ـ عليه السلام.
٤ـ الف : كفارة.
٥ـ ج : فيحتمل.
٦ـ ب : الجميع.
٧ـ الف : الله ، بجاى انه.
٨ـ الف : ـ فى السفر.
٩ـ الف : ـ عليه السلام.
١٠ـ ب : لموضوع.

فأمّا الرواية الواردة بأنّه[١] - عليه السّلام - كان يجمع بين الصّلوتين في السّفر، وأنّ[٢] هذا اللفظ يقتضي التّكرار، فيدخل موضع الخلاف فيه؛ فغير صحيح، لأنّه وإن اقتضى التّكرار بالعرف، فلا[٣] يدلّ على أنّ التّكرار قد دخل فيه موضع الخلاف بعينه[٤]، وإنّما يدلّ على تكرار[٥] الجمع، ويجوز أن يتكرّر جمع مخصوص ٥ لاخلاف فيه، مثل الجمع * بين الصّلوتين بعرفة و[٦] غيرها[٧]. [٥٠آ]

ومن النّاس[٨] من فرّق بين أن يروى عنه - عليه السّلام - أنّه قضى بكذا[٩]، وبين أن يروى أنّه قضى أنّ كذا فيه كذا، وادّعى أنّ الأوّل يفيد الفعل، والثّاني يقتضي القول. وفي النّاس من سوّى بين الأمرين. والأقرب الفرق، فإنّ التّعارف في الثّاني يقتضي ١٠ أن يكون ذلك قولا، إلّا أنّه من أين[١٠] يفيد العموم، والرّاوي ليس بحاك لفظ النّبيّ - عليه السّلام - بعينه، وإنّما يحكي معناه، والحجّة هي[١١] لفظ النّبيّ - ص ع - لا لفظ الحاكي.

١- ج : فانه .
٢- الف : فان.
٣- الف : ولا .
٤- الف : - بعينه .
٥- الف: تكرر.
٦- ج : او.
٧- ب : - وغيرها .
٨- ج : + و.
٩- ب: + وكذا.
١٠- الف : + انه .
١١- ب : - هي ' ج : هو.

وَأمّا تَعليلُه ـ عليه السّلامُ ـ الْحكمَ في عينٍ، كَقولِه ـ عليه السّلامُ ـ في الْهِرّ: «إنّها[1] مِنَ الطّوّافينَ عليكم والطّوّافاتِ[2]»: فَهَذا التّعليلُ إنّما يَصحّ أَن يتعدّى موضعه، بأن يتعبّد[3] الله ـ تعالى ـ بالْقياس، وأمّا[4] قبلَ الْعبادةِ به، فَالصّحيحُ ما ذَكرْناه، ويُوافِقُ عَلى هذا الْموضعِ الْمُحَصِّلونَ مِن أَصحابِ الْقياسِ. وَمثلُه «الزّعيمُ غارمٌ» لِأنّ فيه مَعنى التّعليلِ وَالْإشارةِ[5] إليه.

فَأمّا روايتُهم: «أنّه[6] ـ عليه السّلامُ ـ سَها فَسَجَدَ»: فهو مُحتَمِلٌ لِلتّعليلِ، كَأنّه قالَ: «فَسَجَدَ لِأجلِ سَهوِه»، وَيحتَمِلُ أَن يَكونَ ذلكَ خبراً مَحضاً عن أنّ السّجودَ تَعقّبَ السّهوَ، لا مِن حَيثُ كانَ جُبراناً[7] له، وَيحتَمِلُ أَيضاً[8] أَن يَكونَ الْمُرادُ به[9] أَنّه سَجَدَ ساهياً، فَالظّاهِرُ[10] لا يُعلَمُ به[11] أَنّ السّجودَ سَبَبُه السّهوُ، وَإنّما يُعلَمُ[12] ذلكَ بِالدّليلِ.

۱ـ ج: لانها.
۲ـ ب: الطوافان.
۳ـ ج: يعبد.
٤ـ ج: فاما.
٥ـ ب: الاستتارة.
٦ـ الف: عنه، بجاى انه.
۷ـ الف: جوابا، ج: جبيرانا.
۸ـ الف: ايظ.
۹ـ الف: ـ به.
۱۰ـ ب و ج: والظاهر.
۱۱ـ ب و ج: ـ به.
۱۲ـ ب: انا نعلم.

فصلٌ في تمييزِ[1] ما يَصحُّ دخولُ التخصيص فيه مما لايصحّ[2]

اعْلَمْ أنّ التّخصيصَ إنّما يَصحُّ دخولُه - على جهةِ الحقيقةِ - فيما هو عمومٌ على جهةِ الحقيقةِ، فأمّا ما ليسَ بعامٍّ حَقيقةً مِن حَيثُ كانَ لفظُه لايَتناوَلُ أَشياءَ كثيرةً، فالتّخصيصُ لايَصحُّ فيه. وهذا القِسمُ ٥ على ضَربَيْنِ: أَحدُهما ما هو مِن جهةِ دليلِ اللّفظِ ومَعنـاهُ يَتناوَلُ أعياناً[3]، فمعنَى التّخصيصِ يَصحُّ فيه، كَما أَنّ مَعنَى العمومِ ثابتٌ فيه. والقسمُ الآخَرُ يَتناوَلُ أَشياءَ كَثيرةً، لا بِظاهرِ اللّفظِ، ولا بِدليلِه[4]، لَكِن مِن جهةِ القيـاسِ، فمَن أَجازَ تَخصيصَ العلّةِ الشّرعيّةِ، أَجازَه، ومَن مَنَعَ تَخصيصَ العلّةِ الشّرعيّةِ[5]، مَنَعَه. ١٠

١- ج: تميز.
٢- ب و ج: + ذلك.
٣- ب: احيانا.
٤- ج: بدليل.
٥- ج:-الشرعية.

فصلٌ في تخصيصِ الإجماعِ

اعْلَمْ أَنّ الْإجماعَ إذا كانَ عَلى قولٍ عامٍّ، نَظَرْنا، فإن عَلِمْنا قَصدَهُم فيه[1] باضطرارٍ[2] لَم يَدْخُلْهُ[3] التّخصيصُ، وَإن لَم نَعْلَمْ[4] قَصدَهُم بـه[5] ساغَ[6] التّخصيصُ. وَهـكَذا في عمومِ كَلامِه[7] ـ عليه السَّلامُ ـ[8] إن التّخصيصَ إنّما يَسوغُ فيه إذا لم نَعْلَمْ[4] قَصدَه. وَهذا[9] الشَّرطُ مُتعَذِّرٌ في خِطابِه تَعالى، فَلاوجهَ لِذكرِه. فَأَمّا إذا كانَ إجماعُهم على فعلٍ، أَو رِضىً[10] بِفعلٍ، فَلا تَخصيصَ فيه على الْحقيقةِ، وَإنّما يَصِحّ دخولُ مَعنَى[11] التّخصيصِ فيه مَتى عُلِمَ بِالدَّليلِ أَنّ حكمَ غيرِه فيه كَحكمِه.

١ـ الف: ـ فيه.
٢ـ ب: باضطراب.
٣ـ ج: يدخل.
٤ـ ب و ج: يعلم.
٥ـ الف: ـ به.
٦ـ ب: ساع.
٧ـ ب: قوله.
٨ـ الف: ـ عليه السلام.
٩ـ ب: فهذا.
١٠ـ ب: رمى.
١١ـ الف: ـ معنى.

فصلٌ في الغايةِ[1] التي يبلغُ تخصيصُ العمومِ إليها

اعْلَمْ أَنّه لا غايةَ إلّا وَيَجوزُ أن يَبْلُغَ[2] تخصيصُ ما ظاهِرُهُ الْعمومُ إليها، غيرَ أَنّ أَلفاظَ الْجمعِ[3] كَالْمشرِكينَ وَ[4] الرِّجالِ مَتى بَلَغَ التّخصيصُ فيها[5] إلى أَقلَّ مِن ثلاثةٍ، كانَ اللّفظُ مَجازاً، وَإذا بَلَغَ ثلاثةً، كانَ اللّفظُ حَقيقةً، كَما يَكونُ فيما زادَ[6]. وَليسَ كَذلكَ لَفظةُ مَن[7] فيما يَعْقِلُ، وما فيما لا يَعْقِلُ، لِأَنّ التّخصيصَ إذا بَلَغَ في هاتَيْنِ اللّفظَتَيْنِ إلَى الْواحِدِ، لم يَخْرُجِ الْكلامُ مِن[8] كونِه حَقيقةً.

وَقد حُكِيَ عَن أَبي بَكرٍ الْقَفّالِ[9] الْخلافُ[10] في ذلكَ، وَأَنّه كان يَذْهَبُ إلى أَنّ لفظةَ مَن يَجوزُ أَن يَبْلُغَ[2] التّخصيصُ فيها إلَى الْواحِدِ، وَلا يَجوزُ في أَلفاظِ[11] الْجمعِ أَن يَنْتَهِيَ التّخصيصُ إلَى الْواحِدِ.

١- ب : غاية . ٢- ج : تبلغ .
٣- ج : الجميع . ٤- ب : او .
٥- ج : فيه . ٦- ب وج : - وإذا ... ثلاثة .
٧- ب : + وما . ٨- ب : عن .
٩- ب : + و . ١٠- ب : الخلاق .
١١- الف : الفاظ .

وَهذا مِنه تَحَجُّرٌ[١] طَريفٌ[٢]، وَإذا كانَ الْبلوغُ عندَه فى «مَن» إلىَ الْواحدِ يَجعَلُ اللّفظَ مَجازاً؛ فَألّا جازَ فى أَلفاظِ[٣] الْجمعِ مثلُ ذلكَ ؟!. وَإذا كانَ ـ أَيضاً ـ التّخصيصُ فىأَلفاظِ[٣] الْجمعِ إلى أن يَنْتَهى إلى ثلاثةٍ يَجْعَلُ الْقولَ مَجازاً عندَه، لِأَنّه يَقْتَضى الإسْتِغراقَ عَلى مَذْهَبِه؛ فَأَىُّ تَخصيصٍ عَرَضَ فيهِ؛ اقْتَضى كونَه مَجازاً، فَأَىُّ فَرقٍ فى بلوغِ التّخصيصِ بينَ ما نَقصَ عَن ثَلاثةٍ وَبَينَ مازادَ عليها[٤] ؟!.

فصلٌ فى أنّ الاستثناءَ وَالشرطَ إذا تعلقا ببعضِ ما دَخلَ تحتَ العمومِ لا يَجبُ الحكمُ بِأنّ ذلكَ هو المرادُ بالعمومِ

اعْلَمْ أَنّ مِنْ[٥] الْمُتَكَلّمينَ فى أُصولِ الْفقهِ مَن ذَهَبَ إلى أَنّ الشّرطَ إذا تَعَقّبَ عموماً، وَكانَ الشّرطُ يَتَعلّقُ بِبَعضِ ذلكَ الْعمومِ؛ فَإنّه غَيرُ واجبٍ أَن يُحمَلَ[٦] الْعمومُ عَلَى أَنّ الْمُرادَ به بعضُ ما تَناوَلَه

١ـ ج : لحجز. ٢ـ ب : ظريف.
٣ ـ الف : الفاض. ٤ـ ب و ج : عليه.
٥ـ ب : ـ من. ٦ـ ب : + علي.

لفظُه[1]، بل يُحمَلُ على ظاهرِ[2] عمومه، وضربوا لذلك مثلاً، من قوله - تعالى -[3]: «لاجُناحَ عليكم إن طلّقتم النّساءَ» إلى قوله - تعالى -[3]: «وإن طلّقتموهنّ من قبلِ أن تمسّوهنّ، وقد فرضتم لهنّ فريضةً، فنصفُ ما فرضتم، إلّا أن يعفونَ، أو يعفوَ الّذی بيده عُقدةُ النّكاح» ومعلومٌ أنّ العفوَ لايصحّ من كلّ مُطلّقةٍ، وإنّما ٥ يصحّ من البالغاتِ الكاملاتِ، وهنّ[4] بعضُ من تقدّمَ ذكرُه، و[5] - مع هذا - القولُ الأوّلُ على عمومِه وذكروا مثالاً[6] آخر، وهو قولُه - تعالى -: «ياأيّها النّبیّ إذا طلّقتم النّساءَ» فإنّه[7] عامٌّ فی جميعِ المطلّقاتِ، وإن تعقّبَه ما يقتضی الاختصاص، من قوله - تعالى -: «فإذا بلغنَ أجلهنّ، فأمسكوهنّ بمعروفٍ، أو فارقوهنّ بمعروفٍ» ١٠ وذلك لا يتأتّى إلّا فی الرّجعيّة.

والّذی نقولُه فی هذا الباب: أنّ الشّرطَ الخاصّ إذا تعقّبَ عموماً؛ فجائزٌ أن يتعلّقَ ببعضِ ما تناولَه العمومُ، ويكونَ اللّفظُ الأوّلُ على عمومِه، وجائزٌ أن يكونَ المُخاطِبُ بالعمومِ إنّما أراد به[8]

١- ج: لفظة.
٢- الف: - ظاهر.
٣- الف: - تعالى.
٤- ب: هی.
٥- ب: - و.
٦- ج: امثالا.
٧- الف: وانه.
٨- ب و ج: - به.

بعضَ ما تناوَلَهُ اللّفظُ، وهو الّذى تعلّقَ الشّرطُ به، ومَعَ الاحتمالِ للأمرينِ لابُدّ مِن دليلٍ يُعلَمُ به أيُّهما وَقَعَ.

وَالّذى يُبَيّن[1] ماذكرناهُ أَنّ القائلَ إذا قالَ[2]: «اضرِب[3] الرّجالَ إلّا مَن افتَدى ضربَكَ لَه بمالِه» وإن شئتَ: «اضرِب الرّجالَ إن لَم ٥ يفتَدوا ضَربَكَ بمالِهم» حَتّى يكونَ[4] قَد أثبتَ بحرفِ الشّرطِ،* [١٦٠آ] وإن كانَ المثالُ الأوّلُ فيه معنى الشّرطِ، وهذا شرطٌ خاصٌّ لايَليقُ بجميعِ الرّجالِ، لِأَنّ لَفظَ[5] الرّجالِ يَدخُلُ فيه الحُرُّ والعبدُ، والعبدُ[6] لا يَملِكُ، فالشّرطُ الّذى تعقّبَ الكلامَ مَخصوصٌ لا يتعلّقُ إلّا بالأحرارِ ولا يَجِبُ أن يُقطَعَ عَلى أنّ المخاطِبَ بذلكَ أرادَ بقولِه ١٠ «الرّجالِ» الأحرارَ والعبيدَ[7]، وإن خَصّ بالشّرطِ الأحرارَ، كَما لايَجِبُ أن يُقطَعَ عَلى[8] أنّه أرادَ باللّفظِ الأوّلِ الأحرارَ، دونَ العبيدِ، بَل ذلكَ مَوقوفٌ عَلى الدّلالةِ، وَمَعَ فقدِها لا[9] يجِبُ القطعُ على أحدِ الأمرينِ.

١- ج: نبيّن.

٢- ج: - قال.

٣- ج: ضرب.

٤- ج: تكون.

٥- الف: لفظة.

٦- الف و ج: - و العبد.

٧- ج: العبد.

٨- ب: - على.

٩- ج: - لا.

یوضِحُ[۱] ما ذَکَرْناهُ أَنّ فی کلِّ واحدٍ مِن الأَمْرَیْنِ مَجازاًأَو[۲] عُدولاً عَن الظّاهِرِ ، أَلاتری أَنّا إِذا حَمَلْنا لفظَةَ الرِّجالِ علی‌الأَحرارِ دونَ غیرِهم ؛ کانَتْ مَجازاً ، وَ إِذا[۳] حَمَلْناها عَلی العمومِ ، وَحَمَلْنَا الشّرطَ عَلی بعضِ مادَخَلَ تحتَها ؛ کانَ ذلکَ أَیضاً مَجازاً وَ عدولاً عَن الظّاهِرِ مِن وجهٍ آخَرَ ، لِأَنَّ تقدیرَ الکلامِ إِلّا أَن یَفْتَدِیَ بعضُهم[۴] بِمالِه ضَرْبَکَ ، وَ الظّاهِرُ یَقْتَضی أَنّ الْمُفْتَدی هو الْمَأمورُ بِأَن تَضْرِبَه[۵] .

وَالکلامُ فِی‌الآیَةِ یَجری عَلی مثلِ[۶] ذلکَ ، لِأَنَّ قولَه ـ تعالی ـ : « وَ إِن طَلَّقْتُموهُنَّ[۷] مِن قبلِ أَن تَمَسّوهُنَّ ، وَقَد فَرَضْتُم لَهُنَّ فَریضَةً ؛ فَنِصفُ ما فَرَضْتُم ، إِلّا أَن یَعفونَ[۸] » مَتی حَمَلْنا الشّرطَ عَلی بعضِ الْمُطَلَّقاتِ ؛ صارَ تقدیرُ الکلامِ إِلّا أَن یَعْفُوَ بعضُهُنَّ ، وَ ظاهِرُ الکلامِ یَقْتَضی أَنّ الْعفوَ یَقَعُ مِن جمیعِ الْمُطَلَّقاتِ ، فَبانَ أَنّ الْقولَ مُحتَمِلٌ لِلأَمْرَیْنِ ، وما فی کلِّ واحدٍ منهما إِلّا ضربٌ من الْمَجازِ وَ الْعُدولِ[۹] عَن الظّاهِرِ[۱۰] .

۱– الف : لوصح .
۲– الف : او .
۳– ب : فاذا ؛ ج : – اذا .
۴– الف : ـ بعضهم .
۵– ب : یضربه .
۶– ب : – مثل .
۷– الف : طلقتموه .
۸– الف : یعفوون .
۹– ب : عدول .
۱۰– ج – من‌وجه آخر (چند سطر قبل) ، تا اینجا .

فإن[1] قيلَ : فإنّ الأمّةَ كلّها إنّما عمِلتْ فى كلِّ مُطلَّقةٍ طُلِّقتْ قبلَ الدّخولِ بها[2] بأنّ لها نصفَ المهرِ من هذه الآيةِ ، فهى[3] عامّةٌ فى المُطلّقاتِ ، وإن اختصّ الشرطُ .

قلنا : إن كانتِ الأمّةُ قد أجمعتْ[4] على ذلكَ ؛ فإجماعُها دليلٌ يثبتُ بـه أحدُ المحتملَين ، وقـد قُلنا : إنّ الخطـابَ[5] مُحتملٌ للأمرَينِ معاً . ٥

على أنّ الأمّةَ إنّما أجمعتْ فى كلِّ مُطلّقةٍ طُلّقتْ قبلَ الدّخولِ بأنّ لها نصفَ المهرِ ، وإجماعُها[6] على هذا الحكمِ حجّةٌ ، وإن لم يكُنْ مُستفاداً من عمومِ الآيةِ ، فمِن أينَ رجوعُهم فى عمومِ هذا الحكمِ إلى عمومِ لفظِ الآيةِ ؟ ١٠

فأمّا المثالُ الثّانى من قولهِ ـ تعالى ـ : « إذا[7] طلّقتُمُ النّساءَ » ، وأنّه عامٌّ فى المُطلّقاتِ كلّهنّ ، وإن اختصّ الشّرطُ[8] الّذى هو قولُه ـ تعـالى ـ : « فإذا[9] بلغْنَ أجلَهنّ فأمسِكوهُنّ بمعروفٍ ،

١- الف : فاذا .
٢- الف : - بها .
٣- ب : وهى .
٤ - ج : اجتمعت .
٥- الف : ـ الخطاب .
٦ - ب : اجماعنا .
٧- الف : فاذا .
٨- ب وج : بالشرط .
٩- الف : و اذا .

أَوفارِقوهُنّ بِمعروفٍ[1] » فَإنّه لا يَليقُ إلّا بِالرّجعيّةِ ؛ فَالْكلامُ فىهذِهِ الآيةِ كَالْكلامِ فِى الّتى قبلَها ، فَلا مَعنى لِإعادتِه .

وَ ذَهبَ مَن أَشَرْنا إِلَيهِ ـ أَيضاً ـ إِلى[2] أَنّ الجملتَيْن إِذا عُطِفَ إِحديهما[3] عَلى الْأُخرَى ؛ فَخصوصُ[4] إِحديهما لا يَقْتَضى خصوصَ الْأُخرَى ، مثلُ قولِه ـ تَعالى ـ : « وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفسِهِنّ ثَلثةَ ٥ قُروءٍ » إِلى قولِه ـ تَعالى ـ[5] : « وَ بُعولَتُهُنّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنّ » فَالْجملةُ الثّانيةُ خاصّةٌ ، لِأَنّها لا تَليقُ[6] إِلّا بِالرّجعيّةِ ، وَالْأُولى عامّةٌ فى كلِّ مُطَلَّقةٍ ، وَ الشّبهةُ فى ذلكَ أَنّ كلَّ جملةٍ لَها حكمُ نفسِها ، وَلا يَتعدّى إِلَيها التّخصيصُ مِن غيرِها .

١٠ وَ الصّحيحُ أَن يَجرِىَ[7] الْكلامُ فىهذِهِ الآيةِ مَجرَى ما تَقَدّمَ ، وَ نَقولَ[8] : إِنّ[9] قولَه ـ تَعالى ـ : « وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفسِهِنّ[10] » يَحْتَمِلُ أَن يُريدَ بِهِ الرّجعيّاتِ ، لِيُطابِقَ[11] الجملةَ الثّانيةَ ، وَ يَحْتَمِلُ أَن يُريدَ بِهِ الْعمومَ ، وَ يَكونَ[12] تَقديرُ الْكلامِ وَ بُعولةُ[13] بَعضِهِنّ

١- ج : - بمعروف .
٢- ب : - الى .
٣- ب : احدهما .
٤- الف و ج : مخصوص .
٥- الف : - تعالى .
٦- ج : يليق .
٧- ب و ج : مجرى .
٨- ب : تقول ، ج : يقول .
٩- ج : انه .
١٠- ب و ج : - بانفسهن .
١١- ب و ج : لتطابق .
١٢- ج : - يكون .
١٣- الف : بعولتهن .

أَحقُّ بِرَدِّهِنَّ ، لِأَنَّ فى كِلَا[١] الأَمْرَيْنِ وجهاً مِن المَجازِ وَالعُدولِ عَن الظَّاهِرِ ، فَلا بُدَّ مِن دليلٍ يَقْتَضِى القطعَ على أَحدِ الأَمْرَيْنِ . وَ إِنَّما كانَ يَتَرَجَّحُ[٢] حملُ الأَوَّلِ على عمومِه لو لم يَكُنْ فِى الثَّانى تجوُّزٌ وعدولٌ عَن الظَّاهِرِ ، فَلا بُدَّ مِن دليلٍ يَقْتَضِى القطعَ عَلى أَحدِ الأَمْرَيْنِ .

٥ وَ[٣] تَكونُ لِكلِّ جملةٍ حكمُ نفسِها إِذا لَم يتعلَّقْ كلٌّ واحدةٍ بِالأُخرَى هـذا التَّعلُّقَ ، مثلُ أَن يَقولَ القائلُ : « ضَرَبتُ القومَ ، وَ أَكْرَمتُ العلماءَ » فَأَمَّا إِذا[٤] قالَ بعدَ ذكرِ المُطَلَّقاتِ : « وَ بُعولَتُهُنَّ » فَالظَّاهرُ يَقْتَضِى أَنَّ الكنايةَ عائدةٌ إِلى كلِّ مَن تَقَدَّمَ ذِكرُه ، وَ الصِّفةُ تَكْشِفُ[٥] عَمّا قُلناهُ ، فَإِنَّ القائلَ إِذا قالَ : « اضْرِبِ الرِّجالَ

١٠ السُّودانَ » فَهذِهِ الصِّفةُ[٦] تعودُ إِلى جميعِ الرِّجالِ ، وَلا يَجوزُ أن يَحملَ مُحَصِّلُ الصِّفةَ بِالسُّودانِ عَلى أَنَّها لِبعضِ[٧] الرِّجالِ المَضروبينَ ، وَ أَنَّ[٨] لفظَ الرِّجالِ على عمومِه ، لِأَنَّه[٩] لافرقَ بينَ أَن يَقولَ : « اضْرِبِ الرِّجالَ السُّودانَ ، » وَ بينَ أَن يَقولَ : « اضْرِب سودانَ الرِّجالِ » فَمَتى

١ـ ج : كل . ٢ـ الف : يرجح .

٣ـ ج : ـ كان يترجح ، تا اينجا ، ب : + انما .

٤ـ الف : + ما . ٥ـ الف : فالصفة يكشف .

٦ـ ب و ج : صفة . ٧ـ ب : البعض .

٨ـ ج : فان . ٩ـ ج : ـ لانه .

حُمِلَ هذا اللّفظُ على أنّ الْمُرادَ بِهِ اضْرِبِ الرِّجالَ الّذينَ[١] السّودانُ بعضُهم ، وَجُعِلَ لفظُ[٢] الرِّجالِ عامًّا ؛ فَذلكَ جارٍ مَجْرى أن يُحْمَلَ قولُه ـ تعالى ـ : « إِلّا أن يعفونَ » على أنّ الْمرادَ به إِلّا أن[٣] يعفُوَ[٤] بعضُهنّ في أنّه عدولٌ عن الظّاهرِ ، وَإن كانَ فِي الصّفةِ أَقْبحَ وَأفحَشَ فَأمّا الِاستثناءُ ؛ فتعليقُه[٥] ببعضِ ما تناوَلَه العمومُ الصّحيحُ[٦] أنّه[٧] جائزٌ لا يَقْتَضِي تخصيصَ الْعمومِ ، وَالْقضاءَ بأنّه ما أُرِيدَ به إِلّا الْجنسُ[٨] الّذى تناوَلَ الاستثناءُ بعضَه ، لِأنّ القائلَ إذا قالَ : « اضْرِبِ الرِّجالَ إِلّا فلاناً الْأسْوَدَ » فلفظُ الرِّجالِ عامٌّ فِي الْبيضانِ[٩] وَالسّودانِ ، وَإن كانَ الِاستثناءُ خاصًّا ، وَإنّما[١٠] الْإشكالُ هو[١١] فِي الشّرطِ وَالصّفةِ ، وَقد قُلنا ما عندنا في ذلكَ[١٢] ، وَبَسطْناه .

١ـ الف : ـ الذين .
٢ـ ج : لفظة .
٣ـ ب : ـ ان .
٤ـ ب : يعفوا .
٥ـ الف : فتعلقه .
٦ـ ب و ج : صحيح .
٧ـ ب وج : ـ انه .
٨ـ ب : الحسن .
٩ـ ب : الصبيان .
١٠ـ الف : فانما .
١١ـ ب : ـ هو .
١٢ـ الف : ـ فى‌ذلك .

فصلٌ في تخصيصِ قولِ النبيِّ - عليه السلامُ - بفعله

اعْلَمْ أَنَّ فعلَه - عليه السَّلامُ - لِلشّيء ١ يَدُلُّ على أنّه مُباحٌ لامَحالَةَ منه، فإذا عَلِمْنا بالدّليل أنّ حالَنا كَحاله ٢ - عليه السّلامُ - في الشّرائع؛ عَلِمْنا - أيضاً ٣ - أنّه مُباحٌ مِنّا، فإن كانَ قد سَبَقَ منه - عليه السّلامُ - قولٌ عامٌّ في تَحريمِ ذلكَ الفعلِ على العمومِ، فَلا بُدَّ مِن الحكمِ بِتخصيصه، وَ إنّما أَوْقعَ الشُّبهةَ في هذِهِ المَسألةِ الخلافُ في هل حكمُنا في الشّرائعِ ٤ كَحكمِه، وَهل الأَصلُ ٥ ذلكَ أو غيرُه ★. [١٦١آ]

فصلٌ في تخصيصِ العمومِ بالعاداتِ

اعْلَمْ أَنّ العمومَ لا ٦ يَجوزُ تَخصيصُه بِأن يَعتادَ النّاسُ أَن يَفْعلوا خلافَه، لِأَنَّ أَفعالَهم يَجبُ أَن تَكونَ ٧ تابعةً لِخطابِ الله - تعالى -

---

١- الف : الشيء .
٢- الف : - كحاله .
٣- الف : ايظ .
٤- ج : بالشرايع .
٥- ب : + في .
٦- ج : - لا .
٧- ب و ج : يكون .

وَ خطابِ رَسولِه [١] ـ عليه السّلامُ [٢] ـ ، فَكَيفَ [٣] يُجعَلُ [٤] التّابعُ مَتبوعاً .
وَ إن كانَتْ هذِهِ الْعادةُ أَثّرَتْ في حكمِ اللّفظِ وَ فائِدتِه ، وَجَبَ [٥]
أَن يُخَصّ [٦] الْعمومُ بها ، لِأَنّ التّعارفَ لَه تَأثيرٌ في فوائِدِ الْأَلفاظِ [٧]
فَلا يَمتَنِعُ [٨] تَخصيصُ العمومِ بِما يَجري هذَا الْمَجرى .

فصلٌ في أنّ العمومَ اذا خرج على سببٍ خاصٍّ لا يجبُ قصرُه عليه [٩]

٥

اِعلَمْ أَنّ الْمُرادَ بِقولِنا « سببٍ » فِي الْكلامِ الدّاعي إِلَى الْخطابِ
به وَ الْباعثُ عليه ، وَ لَيسَ الْمُرادُ بِهذِهِ اللّفظةِ [١٠] ـ هيهُنا [١١] ـ الْأَسبابَ
الْمُوَلّدَةَ لِلأفعالِ [١٢] وَ الْحكيمُ لا يَجوزُ أَن يُريدَ بِخطابِه إِلّا ما له
داعٍ إِليه ، فلابُدّ في خطابِه مِن أَن يَكونَ مَقصوراً عَلى أَسبابِه ، وَغيرَ
مُتَعَدٍّ لها [١٣] ، وَ لا فاضِلٍ عليها ، فَقَد [١٤] اتّفَقْنا على هذِهِ الْجملةِ ، غيرَ

١٠

١– ب : رسول الله ، ج : الرسول .
٢– ب و ج : ص ع .
٣– ج : – فكيف ، جاى آن سفيد است .
٤– ج : تجعل .
٥– ج : و يجب .
٦– ب : يختص .
٧– الف : الالفاض .
٨– ج : يمنع .
٩– الف : – عليه .
١٠– ب : اللفظ .
١١– الف : – هيهنا .
١٢– ج : والافعال .
١٣– ب : غيره متعدله .
١٤– الف : قد .

أنّه لا يجيئ منها [١] أنّه إذا سألَه ـ عليه السّلامُ ـ [٢] سائلٌ عن [٣] حكمِ حادثةٍ ، فأجابَه بقولٍ عامٍّ ، أنّا نقصُرُه على ذلكَ السّؤالِ ، لأنّه إذا عمّ بخطابِه سُؤالَ السّائلِ وغيرَه ، فما أضافَ إلى بيانِ حكمِ ماسُئِلَ [٤] عنه بيانَ حكمِ غيرِه ، إلّا لسببٍ [٥] آخرَ وداعٍ هوغيرُ سُؤالِ السّائلِ ، لأنّه لولَم يكُنْ كذلكَ ، لأجابَ بما يكونُ وَفقاً [٦] للسُّؤالِ مِنغيرِ أن يكونَ فاضلًا عليه ، وليسَ [٧] يجِبُ عليه [٨] أن يكونَ الْخطابُ مقصوراً على الْأسبابِ الّتى تظْهَرُ [٩] لنا ، بل يكونُ مقصوراً على أسبابِه الظّاهرةِ لنا ، والْخافيةِ [١٠] عنّا . وهذا التّلخيصُ يُزيلُ الشُّبهةَ في الْمسألَةِ . ونعودُ [١١] إلى الْكلامِ الْمألوفِ فى هذهِ الْمسألَة .

فنقولُ : قدِ اخْتلَفوا فيهـا : فقالَ قومٌ : يَجِبُ حملُ الْكلامِ على سببِه دونَ ظـاهِرِه ، وقالَ آخرونَ : يجِبُ حملُه على ظاهِرِه إذا أمكنَ ذلكَ .

١- ب : عنها .
٢- ب : + عن حكم .
٣- ج : من .
٤- ب : يسئل .
٥- ج : بسبب .
٦- ب و ج : وقفا .
٧- ج : فليس .
٨- الف : - عليه .
٩- ج : يظهر .
١٠- ج : فالخافية .
١١- الف : يعود ، ج : تعود .

وَ كلامُه ـ عليه السَّلامُ ـ يَنْقَسِمُ إلى مُطابِقٍ لِلسَّبَبِ[1] غَيرِ فاضِلٍ[2] عنه، وَإِلى ما[3] يَكُونُ أَعَمَّ منه: وَالْأَوَّلُ لاخِلافَ فيه، وَالثّانى يَنْقَسِمُ إِلى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُما[4] أَن يَكُونَ أَعَمَّ منه فِي الْحكمِ الْمَسؤُولِ عنه، نحوُ قولِه ـ عليه السَّلامُ ـ وَقَد سُئِلَ عَمَّن ابْتاعَ عبداً، وَ[5] اسْتَعْمَلَهُ[6]، ثُمَّ وَجَدَ به عيباً،: «الْخَراجُ بِالضَّمانِ» وَالْقسمُ الْآخَرُ أَن يَكونَ أَعَمَّ منه فى غَيرِ ذلكَ الْحكمِ الْمَسؤولِ عنه، نحوُ قولِه ـ عليه السَّلامُ ـ وَقَد سُئِلَ عنِ الْوضوءِ بِماءِ الْبحرِ، فَقالَ ـ عليه السَّلامُ ـ[7]: «هو الطَّهورُ ماؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ[8]» فَأَجابَ ـ عليه السَّلامُ ـ بِما يَقْتَضى شُربَه، وَإِزالَةَ النَّجاسةِ به، وغيرَ ذلكَ. وَ فى جوابِه ـ عليه السَّلامُ ـ ما[9] لَو[10] لَم يَعَلَّق بِالسَّببِ، لَم يَكُن مُفيداً، وَلا مُسْتَقِلًّا بِنَفسِه، نحوُ ما رُوِىَ عنه ـ عليه السَّلامُ ـ وَقَد[11] سُئِلَ عَن بَيعِ الرُّطَبِ بِالتَّمرِ، فقالَ ـ عليه السَّلامُ ـ «أَيَنْقُصُ إِذا يَبِسَ؟»، فَقيلَ: «نَعَم»، فقالَ ـ عليه السَّلامُ ـ: «فَلا إِذاً».

١– ب: المسبب.
٢– ب: فاصل.
٣– الف: قد، بجاى الى ما.
٤– ب: احديهما.
٥– الف: او.
٦– ب: اشتعله، ج: إستغله.
٧– ب وج: – فقال عليه السلام.
٨– ب: الحمل ميتة، ج: ميتة.
٩– ب: + إن.
١٠– الف وج: ان.
١١– الف: انه، بجاى وقد.

وَ الّذى يَدُلُّ عَلى صحّةِ ما ذَكَرْناهُ مِن حَملِ الْكلامِ على ظاهِرِه أَنّ كلامَه ـ عليه السّلامُ ـ هو الدّلالةُ عَلى الْأَحكامِ ، فَيَجِبُ أَن يعتبر صفتُه في عمومٍ أَو خصوصٍ ، كَما تُعْتَبَرُ[1] صفةُ أَمرِه وَ نَهيِه.

دليلٌ آخَرُ : وَ يَدُلُّ ـ أَيضاً ـ[2] عَلى ذلكَ[3] أَنّ الْعمومَ لَوِ انْفَرَدَ عن السَّببِ ؛ يُحْمَلُ[4] على عمومِه بِلا خلافٍ ، فَيَجِبُ مثلُ ذلكَ إِذا خَرَجَ[5] على سببٍ ، لِأَنّ السَّببَ لايُخْرِجُه عن[6] صفتِه الّتى مِن جهتِها كانَ دَليلاً ،[7] لِأَنّه لا تَنافِيَ بينَ حدوثِ السَّببِ وَبينَ عمومِ اللّفظِ ، يُقَوّى ماذَكَرْناهُ أَنّ آيَةَ[8] اللّعانِ نَزَلَتْ في هِلالِ بنِ أُمَيّةَ العَجْلانيِّ ، وَحَمَلَتْهُ الْأُمّةُ على كُلِّ رامٍ زَوجَتَه. وَ كَذلكَ آيةُ الظِّهارِ وَرَدَتْ في خَوْلَةَ بنتِ خُوَيْلدٍ ، وَحُمِلَ هذا الْحكمُ عَلى كُلِّ مَن ظاهَرَ مِن امْرَأَتِه[9].

دليلٌ آخَرُ : وَمِمّا يَدُلُّ ـ أيضاً ـ[10] على ذلكَ أَنّه لافَرقَ بَينَ قصرِ الْخطابِ ـ مَعَ عمومِه ـ عَلَى السَّببِ ، وَ بينَ قصرِه عَلى الْعينِ الّتى تَعَلّقَ

١– ب و ج : يعتبر.
٢– الف : ايظ.
٣– ب : على ذلك ايضاً.
٤– ب : لحمل.
٥– الف : ـ خرج.
٦– الف : من.
٧– الف : + و.
٨– ب : اراد به ، بجاى ان اية.
٩– الف : – من امرأته.
١٠– الف : – ايضا.

السَّببُ بها، حتّى لا يَدْخُلَ في الخطابِ إلّا تلكَ[١] العينُ، دونَ غيرِها. ولَوَجبَ - أيضاً - إذا كانَ للحادثِ تعلّقٌ بمكانٍ[٢] مخصوصٍ أو وقتٍ مخصوصٍ ألّا يتعدّاهمـا الحكمُ، وفي فسادِ ذلكَ دلالةٌ على وجوبِ اعتبارِ اللّفظِ، دونَ أسبابِه وأماكنِه وأوقاتِه.

٥ دليلٌ آخَرُ: وممّا يدلُّ - أيضاً -[٣] على ذلكَ أنَّ السّائلَ لا يَعرِفُ ما الّذي يُجابُ بـه، ولهذا جـازَ أن يَدْخُلَ تحتَ السّؤالِ[٤] النّفيُ والإثباتُ على سواءٍ، وكيفَ[٥] يجوزُ أن يُبنَى الجوابُ الّذي لا يَصدُرُ إلّا عن معرفةٍ، ولا يجوزُ أن يتضمّنَ نفياً وإثباتاً، على السّؤالِ مع اختلافِ حكمِهما[٦].

١٠ دليلٌ آخَرُ: وأيضاً فإنّ السّببَ فائدتُه البعثُ[٧] على البيانِ، فإذا كانَ سائرُ ما يدعو إلى البيانِ لا يوجبُ تغيّرَ حالِ الخطابِ في[٨] اعتبارِ عمومِه وصفتِه، فكذلكَ السّببُ.

١- ج: بتلك.
٢- ب: لمكان.
٣- الف: + دلالة.
٤- ج: سؤال.
٥- الف: فكيف.
٦- الف: حكميهما.
٧- ج: العبث.
٨- ب: - البيان لا، تا اينجا.

فصلٌ فى تخصيصِ العمومِ بمذهبِ الرّاوى

اعلَمْ أنَّ هذهِ المسألةَ كالفرعِ على قبولِ أخبارِ الآحادِ، والعملِ بها، وسنذكُرُ ما عندنا فى ذلكَ إذا انتهينا إلى الكلامِ فى الأخبارِ بمشيّةِ اللهِ - تعالى - وعونه[1]. وإذا[2] فرضْنا العملَ بما يرويهِ الواحدُ؛ لم يجبْ أن يُخصّصَ عمومُ ما[3] يرويهِ بمخالفتِه[4] له[5] لأنّ غايةَ حُسنِ الظّنِّ بالرّاوى أنّه ما عدَلَ عن عمومِ ما[6] رواه هوىً[7] ولا تقليداً[8]، لكن لوجهٍ[9] من الوجوهِ، وذلكَ الوجهُ يحتملُ أن يكونَ لأنّه علِمَ قصدَه عليه السّلامُ، ويحتملُ - أيضاً -[10] أنّه عملَ على روايةِ غيرِه، أو لوجهٍ من الاستدلالِ والقياسِ، إمّا أن يكونَ مُخطئاً فيه أو مُصيباً[11]، فكيفَ يجوزُ أن يُعدَلَ عن ظاهرِ العمومِ، والعملُ به واجبٌ، لأمرٍ محتمَلٍ للحقِّ والباطلِ والصّحيحِ والفاسدِ. والأشبهُ

١- ب: - وعونه، ج: بعونه.
٢- ب: فاذا.
٣- ب و ج: بما.
٤- ب و ج: لمخالفته.
٥- ب: - له.
٦- ب و ج: العموم فيما.
٧- الف: لهوا.
٨- ب: تعليلا.
٩- ج: بوجه.
١٠- الف: ايظ.
١١- ب: مضيا.

أَن يَكونَ الرّاوى ما عَمِلَ بِخِلافِ مارَواهُ لِعلمِه بِقَصدِه ـ عليه السَّلامُ ـ[1] لِأَنّه لَو كانَ الْأَمرُ على ذلكَ ؛ لَوَجبَ أَن يُبيِّنَ[2] الرّاوى هذِه الْحالَ ، وَيَذكُرَها ، إزالةً لِلتُّهمةِ[3] عن نفسِه ، فَإِذا لَم يَذكُرْها ؛ فَالْأَولَى أَنَّها ما كانَتْ ، وَلِهذا نَقولُ : أَنَّ الرّاوى إِذا ذَهَبَ ★ [٦٠آ] فيما رَواه إِلى أَنَّه مَنسوخٌ ؛ لا يَجِبُ الْقولُ بِنَسخِه على سَبيلِ إِحسانِ ٥ الظَّنِّ به ، وَأَىُّ فرقٍ بينَ تَقليدِه[4] فِى التَّخصيصِ ، وَتَقليدِه فِى النَّسخِ ، وَهذا الْمَذهبُ أَضعَفُ مِن أَن يَحتاجَ إِلى الْإِكثارِ فيه[5] .

فصلٌ فى أنَّ الاخبارَ كالاوامرِ فى جوازِ دخولِ[6] التخصيصِ

١٠ اِعْلَمْ أَنّ الْأَخبارَ كَالْأَوامِرِ[7] فى جوازِ[8] دخولِ[9] التَّخصيصِ فيها بَل هو فى الْأَخبارِ أَظْهَرُ ، وَإِذا كانَ مَعنَى التَّخصيصِ هو ان يُريدَ الْمُخاطِبُ بعضَ ما تَناوَلَه اللّفظُ ؛ فَهذا الْمَعنَى قائمٌ فِى الْأَخبارِ

١- الف : + و .
٢- ج : نبين .
٣- الف : التهمة .
٤- ب : تقبيده .
٥- ج : - فيه .
٦- الف : - دخول .
٧- ب : كالامر .
٨- ب : جواب .
٩- ب : - دخول .

أَظْهَرُ مِن قِيامِه[1] فی غيرِها . وَالْكَلامُ بينَ أَهلِ الْوعيدِ وَأَهلِ الإِرجاءِ فِي آياتِ الْوعيدِ إِنّما هو فی تَخصيصِ هذِهِ الْآياتِ . وَمَنِ امْتَنَعَ مِن[2] ذلكَ ، فَلِقِلَّةِ تَأَمُّلِه . وَاعْتِلالُ مَن أَبی ذلكَ بِأَنَّ النَّسخَ لَمّا لَم يَدْخُلْ فِي الْأَخبارِ فَكَذلكَ التَّخصيصُ باطلٌ ، لما[3] سَنَذْكُرُه عندَ الْكلامِ فِي الْأَخبارِ بِعونِ اللّٰهِ . وَلَو عَكَسَ عاكسٌ هذا الْقولَ ، وَذَهبَ إِلى أَنَّ التَّخصيصَ إِنَّما يَدْخُلُ فِي الْخبرِ دونَ الْأَمرِ ، لَما[4] أَمكَنَ دفعُه إِلّا بِما[5] يُدْفَعُ من أَبی تَخصيصَ الْأَخبارِ.

فصلٌ فِی أَنَّ ذِكرَ بعضِ الجملةِ لا يُخصُّ به[6] العمومُ

إِعْلَمْ أَنَّ التَّخصيصَ[7] إِنَّما يَكونُ بِطَريقةِ التَّنافِی ، وَلا تَنافِیَ بينَ الْجملةِ الخاصَّةِ إِذا عُطِفَتْ عَلَى العامَّةِ ، فَكيفَ يُخَصُّ[8] بِها ؟! وَأَیُّ[9] شُبهةٍ تَدْخُلُ عَلى مُتَأَمِّلٍ فی أَنَّ قولَ الْقائلِ : «أَعْطِ الرِّجالَ وَزيداً»

۱– ب : قيامها . ۲– ج : فی .
۳– ج : بما. ٤– ب : ما.
٥– ب : + بمثله ، ج : بمثله ، بجای بما .
٦– ب و ج: يخصص، بجای يخص به. ۷– ب : – ان التخصيص .
۸– ج : يختص . ۹– الف : فاي .

لا یقتضی إفراد زید إلّا أن[1] یکون دخل فی الجملة الأولی، وإنّما أُفرد تفخیماً أو تأکیداً، علی مذهب من یراه. وإنّما بنی بعض الشّافعیّة قوله هذا علی دلیل الخطاب، وهو باطل بما سیأتی بمشیّة الله[2] تعالی.

فصل فی بناء[3] العام علی الخاص ۵

اختلف النّاس فی العامّ والخاصّ إذا وردا و[4] بینهما تناف کان الخاصّ منهما ینفی[5] الحکم عن بعض ما تناوله العامّ، فذهب الشّافعیّ وأصحابه وأهل الظّاهر وبعض أصحاب أبی حنیفة إلی[6] أنّ العامّ یبنی علی الخاصّ. وقال آخرون مع عدم التّاریخ یجب أن یرجع فی الأخذ بأحدهما إلی دلیل، ویجرونهما مجری عامّین ۱۰ تعارضا، وهو مذهب عیسی بن أبان وأبی[7] الحسن الکرخیّ وأبی[8] عبدالله البصریّ.

۱- الف : ان لا، بجای الا ان.
۲- ب : انشاء الله.
۳- ج : بنی.
۴- ب : وردوا، بجای وردا و؛ ج : - و.
۵- الف : نفی.
۶- ب : علی.
۷- الف : ابا.
۸- ج : ابو.

وَالّذى يَجبُ تحقيقُه فى هذِهِ المَسْأَلة أَنّ الخلافَ فيها مَبنىٌّ على فقدِ التّاريخِ، وَارْتفاعِ العلمِ بِتقَدّمِ أَحدِهما أَو تأخرِه، وَهذا الشّرطُ لايَليقُ بِعمومِ[1] الكتاب، فَإِنّ تاريخَ نزولِ آياتِ القرآنِ مَضبوطٌ[2] مَحصورٌ لاخِلافَ فيه. وَإِنّما يَصِحّ تَقديرُه فى أَخبارِ الآحادِ، لِأَنّها هِى الّتى رُبّمَا عَرَضَ فيها هذا التّعارضُ. وَمَن لايَذْهَبُ إِلَى العملِ بِأخبارِ الآحادِ، فقَد[3] سَقَطَتْ عند كلفةُ هذِهِ المَسأَلةِ، فَإِن[4] تَكَلّمَ فيها، فعَلى سبيلِ الفرضِ وَالتّقديرِ.

وَالّذى يَقوَى[5] فى نفوسِنا - إِذا فَرَضْنا ذلكَ - التّوَقّفُ عن البِناءِ، وَالرّجوعُ إِلى ما يَدُلّ عليه الدّليلُ من العملِ بِأحدِهما، وَلاحاجَةَ بِنا إِلى تَفصيلِ ما يَجوزُ أَن يَدُلّ على ذلكَ مِن الأَدلّةِ مِن إِجماعٍ، أَو غيرِه، لِأَنّ الفرضَ أَنّه لايَجبُ البِناءُ عَلى مَذهبِ مَن أَوجَبه[6]، بل الرّجوعُ إِلى الأَدلّةِ.

وَالّذى يَدُلّ على صحّةِ مَا اخْتَرْناهُ أَنّ بِناءَ العامّ علَى الخاصّ له شرطٌ لابُدّ مِن اعتبارِه، وَهو أَن يَكونا وارِدَين مَعاً، وَالحالُ

١- ب : لعموم.
٢- ج : مضبوطة.
٣- الف : قد.
٤- ب : وان.
٥- ب : يقوينا.
٦- ج : اوجه.

واحدةٌ، لِأَنَّ تَقَدُّمَ أَحدِهما[1] عَلَى الآخرِ يَقْتضي عندَهُم النّسخَ[2]، فَلا بُدَّ مِن تَقديرِ الْمُقارَنةِ ، وإِذا كانَ هذا الشّرطُ غيرَ معلومٍ ؛ فما هو مَبْنيٌّ عليه مِنَ الْبِناءِ[3] لا يَصِحُّ.

فَإِذا قيلَ: فَقْدُ التّاريخِ يَقْتَضي ورودَهُما[4] مَعاً .

قُلنا[5] : وَمِن أَينَ قُلتُم ذلكَ، وَنَحنُ مَعَ فَقدِ روايتِهِ بِالتّاريخِ[6] ٥ نُجَوِّزُ[7] التَّقَدُّمَ وَالتّأخُّرَ، كَمَا نُجَوِّزُ[7] الْمُصاحَبَةَ .

فَإِن[8] قيلَ : لو كانَ بينَهما تَقَدُّمٌ وَ[9] تَأَخُّرٌ؛ لَرُوِيَ .

قُلنا : وَلَو كانَ بَينَهما مُصاحَبَةٌ[10] أَو مُقارَنةٌ[11]؛ لَرُوِيَتْ. وَأَيُّ فَرقٍ بَيْنَكُم إِذَا اعْتَمَدْتُم عَلَى الْبِناءِ وَهو مَشروطٌ بِما لَم تَعلَموهُ مِنَ الْمُقارَنةِ[12] ، وَبينَ مَن ذَهَبَ إِلَى أَنّ أَحَدَهما ناسِخٌ لِصاحِبِهِ وَإِن ١٠ كانَ[13] النّسخُ مُفْتَقِراً[14] إِلى علمِ التّقَدُّمِ وَ[15] التّأَخُّرِ؟.

فَأَمّا اعْتِمادُهم عَلى أَنَّ الْغَرَقيَّ[16] لَمّا لَم يُعْلَمْ تَقَدُّمُ مَوتِ بعضِهم

١- ج : احديهما.
٢- الف : - النسخ .
٣- ج : + و .
٤- ج : ورودها .
٥- ج : قلناه.
٦- الف : رواية التاريخ .
٧- ج : يجوز .
٨- ب : واذا .
٩- الف : او .
١٠- ج : - فأن قيل ، تااينجا .
١١- ب : مفارقة ، الف : مقاربة.
١٢- ب : المقاربة.
١٣- ج : - كان .
١٤- ج : مفتقر.
١٥- ج : او .
١٦- ج : الغراقي .

عَلى بعضٍ، وَلَم يَكُنْ لَنا إلى ذلكَ طريقٌ؛ حكَمْنا بأنّ موتَهم وَقَعَ في حالٍ واحدةٍ ، حتى تَوَرَّثَ[1] بعضُهم مِن بعضٍ ؛ فليس بمُعْتَمَدٍ ، لأنّ الدّليلَ لمّا دَلّ على تَوْريثِ[2] بعضِهم مِن بعضٍ؛ كانَ ذلكَ موجِباً لإثباتِ وقوعِ الْموتِ في حالةٍ[3] واحدةٍ، فَمَا اسْتُنِدَ في ذلكَ إلّا إلى دليلٍ قاطعٍ ، وَليسَ في بناءِ الْعامِّ عَلَى الْخاصِّ مثلُ ذلكَ ، لأنّه لَم يَدُلّ دليلٌ على وجوبِ الْبِنـاءِ ، فَيَثْبُتَ مالا[4] يَتِمُّ البِناءُ إلّا مَعَهُ .

وَليسَ لأحدٍ أن يَقولَ : هذا يَقْتَضِي اطِّراحَ الْخَبَرَيْنِ معاً ، لأنّ[5] التّوَقُّفَ على طلبِ الدّليلِ ليسَ باطِّراحٍ ، وَيجرى ذلكَ مَجْرَى الْعمومَيْنِ إذا تعارَضا . ويُمْكِنُ أن يُقالَ : إنّ اللهَ - تعالَى - لايُخَلِّي الْمُكَلَّفَ مِن دَلالةٍ تَدُلُّه عَلى ما يَجِبُ أن يَعْمَلَ به ، من بِناءٍ ، أو غيرِه ، كَما يُقالُ ذلكَ في الْعمومَيْنِ الْمُتَعارِضَيْنِ.

فَأمّا تَرجيحُهُمُ الْبِناءَ بأنّ ذلكَ يَقْتَضِي الْعملَ بالْخَبَرَيْنِ مَعاً على وجهٍ صَحيحٍ ، وَالْعملُ بالْعامِّ يَقْتَضِي اطِّراحَ الْخاصِّ جملةً ، فَإنّما[6]

١- ب : يورث ، الف : نورث . ٢- الف : تورثه ، ظ : تورث .

٣- الف و ب : حال. ٤- ج : لم .

٥- الف : قلنا ، بجاى لان . ٦- ج : وانما .

هو متوجه إلى من رأى العمل بالعام ، فأما المتوقف[1] فلا يلزمه هذا الكلام ، وله أن يقول: كما أن العامل بالعام مطرح للخاص ، فالعامل[2] بالخاص بان على مالا يعلمه من ورودهما معاً[3] ، والشرط إذا لم يكن معلوماً ، فلا يجوز إثبات المشروط.

٥ ولمن قال بالنسخ تقرير في[4] هذا الترجيح ، وهو أن يقول: إذا عملت بالنسخ ، فقد استعملت * جميع الخبرين من غير[5] اطراح[6] لشيء منهما[7] ، ومن بنى[8] العام على الخاص ، فقد[9] اطرح من العام مالا يستعمله جملة فقول من حمل على النسخ أرجح من قوله[10]. [٦٣آ]

١٠ فأما قولهم : « إن العموم إذا جاز أن يخص بالقياس ، والنص أقوى منه ، وجب بناء العام على الخاص » فباطل[11] ، وذلك أنا لانرى تخصيص العموم بالقياس ، وقد سلف الكلام في ذلك .

١– ج : فالمتوقف ، بجاى فاما المتوقف .
٢– ج : فالعام.
٣– ب : – معا .
٤– ب و ج : اقوى من ، بجاى تقرير في .
٥– ج : – من غير.
٦– ب : لم اطرح ، بجاى من غير اطراح .
٧– ب : – منهما .
٨– ب و ج : بناء .
٩– ج : قد .
١٠– الف : – ومن بنى ، تااينجا .
١١– الف : – فباطل .

ثمّ الفرق بينهما أنّ الخاصّ إنّما يُبنى عليه العامّ[١] بشرط المصاحبة، وليست[٢] معلومة، وليس هذا[٣] الشّرط معتبراً[٤] في القياس.

فصلٌ في حكم العمومين اذا تعارضا

إعلم أنّ العمومين إنّما يتعارضان على الحقيقة بأن يصيرا[٥] بحيث لا يمكن العمل بهما معاً[٦]، وذلك يكون على وجهين: أحدهما[٧] أن[٨] يقتضي أحدهما[٩] نفي كلّ ما اقتضى الآخر إثباته، أو إثبات كلّ ما اقتضى الآخر نفيه.

أو يقتضي حكماً مضادّا لكلّ ما يقتضيه الآخر.

ولا يكاد يوجد هذا فيما طريقه[٩] العلم من الأخبار، إلّا وهناك ما يدلّ على العمل بأحدهما، أو يكون المكلّف مخيّراً بين الحكمين. وإنّما قلنا ذلك، لأنّ الأدلّة لا تتناقض[١٠]، وبمثل ذلك

١ـ الف : ـ العام.
٢ـ ج : ليس.
٣ـ ب : ـ هذا.
٤ـ الف : معتبر.
٥ـ ب : تصيرا.
٦ـ ب و ج : جميعا.
٧ـ ب : احديهما.
٨ـ الف : ـ ان.
٩ـ الف : ـ احدهما.
١٠ـ ج : طريقة.

أَفْسَدْنا قولَ مَن يَذْهَبُ إلى تَكافُؤِ الْأَدِلّة. وَأَمّا[1] ما طَرِيقُه غالبُ الظَّنِّ ؛ فَقَد يَجوزُ مثلُ ذلكَ فيه ، لِأَنّه قَد يَجوزُ فيما هذا طرِيقُه أَن يَكونَ التَّكليفُ على زيدٍ بِخلافِ التَّكليفِ على عمرٍو ، وَلِهذا صَحّ تَعارُضُ الْبَيِّنَتَيْنِ[2].

وَإذا كانَ فيما هذِهِ[3] حالُه تاريخٌ مَعلومٌ ؛ فَلا تَعارُضَ[4] ، كَما أَنّ مَعَ التَّخييرِ لاتَعارُضَ. ٥

فَأَمّا مُعارَضَةُ كُلِّ واحدٍ مِن الْعمومَيْنِ صاحبَه مِن وجهٍ دونَ آخَرَ[5] نَحوُ قولِه ـ تَعالَى ـ : « أَو ما مَلَكَتْ أَيمانُكم » وَقولِه ـ سُبحانَه ـ[6] : « وَأَن تَجْمَعوا[7] بَينَ الْأُخْتَيْنِ » ؛ فَإِنّ ذلكَ ليسَ بِتَعارُضٍ حقيقيٍّ ، وَإِنّما هو تَعارُضٌ[8] فى أَمرٍ مَخصوصٍ ، لِأَنّ الْعملَ بِهما[9] مُمكِنٌ إلّا فى ذلكَ الْأَمرِ الْمَخصوصِ ، وَما هذِه[10] حالُه لايُعَدّ تَعارُضاً[11] بِالْإِطلاقِ ، بَل يُقَيَّدُ ، فَيُقالُ : إِنّ أَحَدَهما عارَضَ الْآخَرَ[12] فى كَذا وَكَذا. ١٠

١ـ ب و ج : فاما .
٢ـ ج : السنتين ، بالای البينتين .
٣ـ ب : هذا.
٤ـ ب : يعارض .
٥ـ ب و ج : وجه ، بجای آخر.
٦ـ الف : ـ سبحانه ، ج : تعالى .
٧ـ ج: يجتمعوا.
٨ـ ج : يعارض .
٩ـ ج : بها .
١٠ـ ب : هذا .
١١ـ الف : معارضا.
١٢ـ الف : ـ الاخر .

فإن قيل: أليس إذا تعارضا في الوجه المخصوص، اقتضى ذلك تناقض الأدلة.

قلنا: لا يقتضي ذلك، لأنه يمكن حمل العموم في الإباحة على ماعدا الأختين. أو يطلب قرينة يعلم بها أي الأمرين أولى[1]؟ ولو قدرنا ٥ عدم الأمرين، كان لا يمتنع[2] أن يكون التكليف على[3] طريقة[4] التخيير. ووجوه ترجيح آية[5] تحريم الجمع على آية الإباحة ليس هذا موضع ذكرها.

وقد قيل: إن آية التحريم هي المفيدة شرعاً و[6] حكماً زائداً، فيجب أن يكون مستثناة من الإباحة.

١٠ وأيضاً قد[7] ثبت بالسمع أن جهة الحظر فيما يتعلق بالفروج[8] أولى، فيجب تقديم آية التحريم.

وأيضاً فإن آية التحريم موردها البيان للحكم، وآية ملك اليمين وردت على سبيل المدح، فيجب تقديم تلك[9] على هذه[10]

١- الف: - اولى. ٢- ب: يمنع.
٣- ج: - على. ٤- ب و ج: طريق، ج: + على.
٥- الف: - آيه.
٦- جميع النسخ التي عندي بالواو، والظاهر زيادتها.
٧- الف: فقد. ٨- ب: بالفرج.
٩- الف: ذلك. ١٠- الف: هذا.

وَ أقوی مِن ذلكَ كلّه إجماعُ الإمامیّةِ علی تحریمِ الجمعِ بینَ الأختینِ علی كلِّ حالٍ، وَقد بیّنّا أنّ إجماعَهم[1] حجّةٌ، فتخصیصُ آیةِ الإباحةِ بآیةِ التّحریمِ أولی.

باب[2] الكلامِ فی المجملِ والبیانِ[3]

اعلَمْ أنّ المجملَ هو الخطابُ الّذی لا یستقلُّ[4] بنفسهِ فی معرفةِ[5] المرادِ به، والمفسّرُ ما استقلَّ بنفسه. ٥

والمستقلُّ[6] بنفسه علی أقسامٍ: أحدُها ما یدلُّ علی المرادِ بلفظهِ[7]. وثانیها ما یدلُّ بفحواهُ. وثالثُها ما ألحقَه قومٌ به من الدّالِّ علی المرادِ بفائدته. ورابعُها ما أُلحقَ - أیضاً - ممّا[8] یدلُّ بمفهومِه.

وَمثالُ الأوّلِ قولُه - تعالی -: «وَلا تَقْتُلوا النّفسَ الّتی حرّمَ اللهُ إلّا بالحقّ» وَ «إنّ اللهَ بكلِّ شیءٍ علیمٌ» و «لا یظلِمُ ربُّكَ أحداً» وَما لا یحصی منَ الأمثلةِ. ومثالُ الثّانی قولُه - تعالی - «وَلا تقلْ لهما أُفٍّ». وَمثالُ الثّالثِ طریقةُ التّعلیلِ. وَمثالُ الرّابعِ الزّجرُ[9]، وَتعلّقُ الحكمِ بالأسبابِ، ووجوبُ مالا یتمُّ ما كُلّفناهُ إلّا به. ١٠

١- ب: - الامامیه، تااینجا.
٢- الف: فصل.
٣- ج: المبین.
٤- ب: یستقبل.
٥- ب: معروف.
٦- ب: المستقبل
٧- الف: بلفضه.
٨- الف: بما.
٩- ب: الرجز.

ومن خالف فى فحوى اللفظ يجب موافقته؛ فيقال له: أيدخل على عاقل عرف عادة العرب فى خطابها شبهة فى أن القائل إذا قال: «لا تقل له[١] أف»؛ فقد منع من كل أذية له[٢]، وأنه أبلغ[٣] من قوله: «لا تؤذه[٤]» فمن خالف[٥] فى ذلك؛ أعرض عنه. و[٦] من لم يخالف، وادعى أن بالقياس والتأمل[٧] يعلم ذلك؛ قيل له: فمن لا يثبت القياس يجب ألا يعرف ذلك، ولو ورد[٨] التعبد بالمنع من القياس؛ لكان يجب ألا يكون ما ذكرناه مفهوما، ونحن نعلم ضرورة أن[٩] قولهم: «[١٠] فلان مؤتمن على القنطار» أبلغ من قولهم: «إنه مؤتمن على كل شيء»، وقولهم: «ما يملك نقيرا ولا قطميرا» أبلغ من قولهم: «إنه لا يملك شيئا»، وإنما اختصروا[١١] للبلاغة والفصاحة، ولهذا يعدون مناقضا من قال: «لا تقل له[١٢] أف، واستخف به[١٣]»، أو قال: «فلان لا يملك نقيرا، ومعه ألوف الدنانير».

١- الف: لهما.
٢- الف: - له.
٣- ب: لابلغ.
٤- الف: لاذه.
٥- الف: يخالف.
٦- ب: + لا.
٧- ب: بالتأويل والقياس، ج: بالتأمل والقياس.
٨- ب: لورود.
٩- ب: - ان.
١٠- ب: + ان.
١١- ب: اقتصر، ج: اقتصروا.
١٢- الف: لهما.
١٣- الف: بهما.

وأمّا[1] طريقة التّعليل ؛ فأكثر ما فيها أن[2] يُعقَل[3] من قوله – عليه السّلام – : « إنّها من الطّوّافين عليكم والطّوّافات » تعليق[4] الحكم بهذه الصّفة ، فمن أين تعدّيه[5] إلى كلّ[6] ما كانت له هذه الصّفة ، وذلك إنّما يكون بالعبادة[7] بالقياس ، وإلّا لم يكن مُستفاداً . ٥

فأمّا الزّجر ؛ فالأولى أن يكون قوله – تعالى – : « والسّارق والسّارقة » – إذا ثبت أنّه زجر عن السّرقة – أنّ القطع إنّما كان لأجل السّرقة . والأغلب في العادة والتّعارف[8] أنّ من أوجب شيئاً ؛ فقد أوجب[9] مالا يتمّ إلّا به .

فأمّا مالا يستقلّ بنفسه ، ويحتاج إلى بيان ؛ فهو على ضربين : ١٠

أحدهما[10] يحتاج إلى بيان ما لم يرد به ممّا[11] يقتضي ظاهره كونه مراداً به كقوله – تعالى – : « والسّارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » و « الزّانية والزّاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة

---

١ – الف و ب : فاما .
٢ – ب : – ان .
٣ – ب : تعقل ، ج : نعقل .
٤ – الف : تعلق .
٥ – ج : تعدية .
٦ – ب : – كل :
٧ – ب : + و .
٨ – ب : التقارب .
٩ – ب : – شيئا فقد أوجب .
١٠ – ب : احديهما .
١١ – الف : ما .

جلدة[1] ». وقد ذهب قوم إلى أنّ ذلك كالمجمل فى أنّ ظاهره لا يدلّ على المراد ؛ وهذا الوجه له باب مفرد ✩ يذكر فى موضعه [١٦٤] والخلاف فيه، بمشيّة الله. ويدخل فى هذا القسم النّسخ، لأنّ الدّليل المتقدّم إذا علم بلفظه أو بقرينة أنّ المراد به الامتثال فى جميع الأوقات المستقبلة ؛ فلابدّ من الحاجة إلى بيان ما لم يرد به[2]، ٥ ممّا يفيده[3] النسخ. ويدخل فى هذا القسم ضروب المجازات[4]، لأنّ الخطاب إذا ورد ؛ فلو[5] خلّينا وظاهره ؛ لاقتضى[6] ما لم يرد منّا، فلابدّ من الحاجة[7] إلى البيان.

والقسم الثانى ممّا[8] يحتاج إلى بيان مايحتاج إليه فى معرفة ما ١٠ أريد به، وهو على ضروب : فمنه ما يكون كذلك لوضع اللّغة، ومنه ما يؤثّر فيه النّقل، أو حصول مقدّمة، أو مؤخّرة[9]، أو قرينة.

فالّذى[10] يرجع إلى الوضع فهو أن يكون[11] اللّفظ وضع

---

١ – الف: آية جلد را قبل از آية قطع ذكر كرده،وتا « فاجلدوا » و« فاقطعوا» پيش نياورده .
٢ – الف : المراد ، بجاى لم يرد به .
٣ – ب : يفيد .
٤ – ب و ج : المجاز .
٥ – الف : ولو .
٦ – لايقتضى .
٧ – ب : الحاجب .
٨ – الف : ما .
٩ – ب : مرخوة .
١٠ – ب و ج : والذى .
١١ – ب : + وضع .

في اللغة محتملاً. ثم احتماله ينقسم، فربما احتمل أمراً من جملة أمور، مثل قوله - تعالى - : «وآتوا[1] حقه يوم حصاده» و «لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق» وربما احتمل شيئاً من جملة أشياء معينة، أو شيئين، كقولنا قرء، وجون، وشفق، وقوله - تعالى - : «فقد جعلنا لوليه سلطاناً». ٥

فأما ما[2] يرجع إلى النقل، فكالأسماء الشرعية، كقولنا صلوة، وزكوة، لأن المراد بها في الشرع غيرما وضعت[3] له في اللغة.

وأما[4] مثال ما يرجع إلى مقدمة، فهو كل عموم يعلم بأمر متقدم أنه لا يراد به إلا البعض، ولا دليل على التعيين، فماهذه حاله ١٠ لابد فيه من بيان، نحو قوله - تعالى - : «وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم[5]».

وأما[6] ما يرجع إلى موخرة وقرينة[7]، فهو كل ظاهر يعلم[8] أنه مشروط بشرط مجمل، أو استثناء مجمل، كقوله - تعالى - :

---

١ - الف : فاتوا. ٢ - ج : - ما.
٣ - ب و ج : وضع. ٤ - الف و ج : فاما.
٥ - الف و ج : - ولها عرش عظيم.
٦ - الف و ج : - اما. ٧ - ب : قرينته.
٨- الف : - يعلم.

«أُحِلَّتْ لكم بَهيمةُ الْأنعامِ إلّا ما يُتْلَى عليكم» ، وَ تفصيلُ ذلكَ وَذِكْرُ جميعِ أَمثِلَتِه فيه طولٌ . وَ[1] خلافُ ذلكَ[2] في الْأَمثِلَةِ ، لِأَنَّ الْأَمرَ رُبَما[3] اشتَبَه فيها . وفيما ذَكَرْناه كفايةٌ[4] .

فصلٌ في ذكرِ مَعاني[5] الالفاظِ[6] التي يُعبرُ بها في هذا البابِ

٥

اعْلَمْ أَنّ النّصّ هو كلُّ خطابٍ أَمكَنَ معرفةُ الْمُرادِ به . وَقد ذَهَبَ قومٌ إلى أَنَّ النّصَّ ما لا تَعتَرِضُ[7] الشّبهةُ فِي الْمُرادِ به . وَمِنهم مَن قالَ كُلّما[8] تَناوَلَ الحكمُ[9] بِالإسمِ ؛ فَهو نصٌّ . ولا يَجْعَلُ الْمُجْمَلَ نصًّا . وَما قُلناهُ في حدِّ النّصِّ أَولى ، لِأَنّه لا[10] خلافَ بَيْنَ

١٠ الْأُمّةِ في أَنّ اللهَ ـ تعالَى ـ قَد نَصَّ عَلى الصَّلوةِ وَالزّكوةِ[11] مَع حاجتِهما إلى الْبيانِ . وَيُسمّونَ اللّفظَ نصًّا ، وَ إن كانَ فيه احتمالٌ وَاشتِباهٌ .

---

١ – ب : + لا .
٢ – الف و ب : – ذلك .
٣ – الف: الامور بما.
٤ – الف : – كفاية .
٥ – ب : – ذكر معاني .
٦ – الف : الالفاض .
٧ – ب و ج : يعترض .
٨ – ب و ج : كل ما .
٩ – ج : الحكيم .
١٠ – ب : – لا .
١١ – ب : + و .

وَ أَمّا[1] الْمُفَسَّرُ[2]، فهو الّذی یُمْکِنُ معرفةُ الْمُرادِ به .

وَ أَمّا الْمُجْمَلُ فی عرفِ الْفقهاءِ ، فهو کلُّ خطابٍ یَحتاجُ إلی بیانٍ ، لکنّهم لا یَسْتَعْمِلونَ هذهِ اللّفظةَ إلّا فیما یَدُلُّ علی[3] الْأحکامِ. وَالْمُتَکَلِّمونَ یَسْتَعْمِلونَ فیما یَکونُ له هذا الْمَعنی لفظَ[4] الْمُتَشابِهِ ، وَلا یکادونَ یَسْتَعْمِلونَ لفظَ الْمُجْمَلِ فِی[5] الْمُتَشابِهِ . ۵

وَأَمّا قولُنا «ظاهرٌ» ؛ فَالْأَولی أَن یَکونَ عبارةً عمّا أَمْکَنَ[6] أَن یُعْرَفَ الْمُرادُ به ، وَلا مَعنی لِاشْتِراطِ الاحتمالِ أَوِ التّقارُبِ علی ما اشْتَرَطَه[7] قومٌ ؛ فَقَد یُطْلَقُ هذَا الِاسمُ مَعَ فقدِ الِاحتمالِ .

فصلٌ فی حقیقةِ البیانِ

اِعْلَمْ أَنّ[8] الْبیانَ هو الدّلالةُ علی اخْتلافِ أَحوالها ، وَ إِلی ذلکَ ۱۰ ذَهَبَ أَبو علیٍّ وَ أَبو هاشمٍ . وَ ذَهَبَ أَبو عبدِ اللهِ الْحسنُ بنُ علیٍّ[9]

۱ – ب و ج : فاما .
۲ – ج : المفید .
۳ – الف : علیه .
۴ – الف : لفظة .
۵ – ب : و ، بجای فی .
۶ – ب : کما اسکن ، بجای عما امکن .
۷ – ب و ج : شرطه .
۸ – ب : – ان .
۹ – ج : – علی .

الْبصرىّ إلى أنّ الْبيانَ هو الْعلمُ الْحادثُ الّذى به يتبيّنُ الشّىءُ .
وَلِلفقهاءِ فىذلكَ حدودٌ مُختَلِفَةٌ مُضْطَرِبَةٌ[1] لامَعنَى لِلتّطويلِ[2] بِذكرِها.
وَالْمُحَصّلُ هذانِ الْمَذْهبانِ .

وَالّذى يَدُلّ عَلى أَنّ الْبيانَ هو الّدلالةُ وقوعُ الاِتّفاقِ عَلى أَنّ
اللهَ - تعالَى - قَد بيّنَ[3] جَميعَ الْأَحكامِ[4] لِأنّه[5] - تعالَى - بِنصبِ[6]
الْأدلّةِ فى حكمِ الْمُظهِرِلها ، وَقد يوصَفُ الّدالُّ بِأنّه مُبَيِّنٌ ، وَقَد
يَجْرى هذا الوَصفُ مَعَ فقدِ حدوثِ الْعلمِ ، فَكَيفَ[7] يُقالُ : إِنّه عبارةٌ
عن حدوثِ الْعلمِ . وَكانَ يَجبُ على هذا الْقولِ أَنْ يَكونَ مَنْ لَم
يَعلَمِ الشّىءَ فَما[8] بَيّنَهُ اللهُ - تَعالَى - له ، وَلا[9] نَصبَ له دَلالَةً[10]
عليه[11] ، وَلا شبهةَ فى بطلانِ ذلكَ ، وَلِهذا يَقولونَ : قَدبيّنْتُ لكَ
هذا الشّىءَ ، فَما تَبيّنْتَه[12] ، فَلو كانَ الْبيانُ هو الْعلمَ ؛ لَكانَ هذا
الْكلامُ مُتَناقِضاً . وَهذا[13] خلافٌ فى عبارةٍ ، وَالْخلافُ فِى الْعباراتِ
ليسَ مِنَ الْمُهِمّاتِ.

١ - ج : + و .
٢ - ب : للنظر بل .
٣ - ج : تبين .
٤ - الف : + لانه قد بين .
٥ - ج : لان الله .
٦ - الف و ج : ينصب .
٧ - ب : وكيف .
٨ - الف : ومما ، بجاى فما ، ب : - فما .
٩ - الف : - لا .
١٠ - ب : بيانا ، ج تبيانا .
١١ - الف : + الايكونمبينا له .
١٢ - ب : بينته .
١٣ - ج : + لا .

فصلٌ في ذكرِ الوجوهِ التي يَقعُ بها البيانُ

اِعْلَمْ أَنّ[1] بيانَ الأحكامِ الشّرعيّةِ إنّما يَكونُ[2] بما يَدُلُّ[3] بالمُواضَعةِ، وَبما[4] يَتْبَعُ ذلكَ. فمثالُ ما يَدُلُّ بالمُواضَعةِ الكَلامُ وَالكتابةُ. وَالّذى يَتْبَعُ ما يَدُلُّ[5] بالمُواضَعةِ[6] على ضَرْبَيْنِ: أَحدُهما حَصَلَ فيه ما يَجْرى مَجْرَى المُواضَعةِ، وَهو الإِشارةُ وَالأفعالُ. وَالثّانى لَم يَحْصُلْ فيه ذلكَ، وَذلكَ طَريقةُ القِياسِ وَالاجتهادِ، عندَ مَن ذَهبَ إِليهما. وَالنّبىُّ ـ عليه السّلامُ ـ يَصِحُّ أَن يُبَيِّنَ الأحكامَ بِجَميعِ[7] الوجوهِ الّتى ذَكَرْناها. وَلا[8] يَصِحُّ منه ـ تَعالَى ـ أَن يُبَيِّنَ إِلّا بالكلامِ وَالكتابةِ، فَإِنّ الإِشارةَ لاتَجوزُ[9] عليه جَلّ اسْمُه، وَالأَفعالُ الّتى تَكونُ[10] بَياناً[11] يَقْتَضى مُشاهَدَةَ فاعِلِها على بعضِ الوجوهِ، وَذلكَ لايَصِحُّ عليه تَعالَى. وَقد بَيَّنَ[12] لِلمَلائكةِ ما كَتَبَه

١ – ب : – ان .
٢ – الف : تكون .
٣ – الف : – بما يدل .
٤ – ج : ما .
٥ – الف : – ما يدل .
٦ – ج : – الكلام، تا اينجا .
٧ – ج : لجميع .
٨ – ب و ج : فلا .
٩ – الف و ج : يجوز .
١٠ – الف : يكون، + بها، ب : يكون .
١١ – ج : بيان .
١٢ – ب و ج : + تعالى .

فِي اللَّوحِ الْمحفوظِ[١]، حتّى تحمّلوهُ، وأدَّوهُ. وبيَّنَ لنا بالْكلامِ جميعَ الأحكامِ.

فصلٌ في أنّ[٢] تخصيصَ العمومِ لا يمنعُ مِن التعلقِ بظاهرِه[٣]

اخْتَلَفَ الْعلماءُ في قولِه ـ تعالَى ـ: «وَالسّارِقُ وَالسّارِقَةُ فَاقْطَعوا أَيدِيَهما[٤]» وَما أَشْبَهَه: فقالَ قومٌ: بِأَيِّ شيءٍ خُصَّ صارَ[٥] مُجمَلاً يَحتاجُ إلى بيانٍ، وإلى ذلكَ ذَهَبَ عيسَى بنُ أَبانٍ. وَقالَ آخَرونَ: يَصِحُّ مَعَ التَّخصيصِ التَّعلُّقُ بِظاهرِه، وَهو قولُ الشّافعيِّ وبعضِ أَصحابِ أَبي حَنيفَةَ. وَمِنهم مَن قالَ: مَتى خُصَّ بِاسْتِثناءٍ، أَو بِكلامٍ مُتَّصِلٍ؛ صَحَّ التَّعلُّقُ بِه، وَإذا كانَ التَّخصيصُ بِدليلٍ مُنفصِلٍ؛ فَلا تَعلُّقَ[٦] بِه، وهو قولُ أَبي الحسنِ الْكَرخيِّ. وَكانَ أبو عبدِاللهِ الْحسنُ[٧] بنُ عليٍّ[٨] الْبصريُّ يَقولُ: إذا كانَ التَّخصيصُ لا يُخْرِجُ الْحكمَ

---

١ – الف: المحفوض.
٢ – ب: – ان.
٣ – ب: بظاهر.
٤ – الف: ـ فاقطعوا ايديهما، ج: ـ ايديهما.
٥ – ب: كان.
٦ – الف: يعلق.
٧ – الف: الحسين.
٨ – ج: – على.

مِن أَن يَكونَ مُتَعَلِّقاً بِالاسمِ علَى الحدّ الّذى تَناوَلَهُ الظّاهرُ؛ فإِنّه يَحلُّ مَحلَّ الاستثناءِ فى أنّه لا يَمْنَعُ[1] مِن التّعلّقِ بالظّاهِرِ. فَمتى [٦٥آ] كانَ التّخصيصُ مانعاً مِن أَن يَتعلّقَ الحكمُ * بِالاسمِ، بَل يَحتاجُ إِلى صفةٍ أَو شرطٍ حَتّى يتعلّقَ الحكمُ به؛ فَيَجِبُ أَن يَمْنَعُ ذلكَ مِن التّعلّقِ بظاهِرِه. وَ يَقولُ[2] فى قولِه ـ تعالَى ـ[3]: «وَ السّارِقُ وَ السّارِقَةُ»:[4] قد ثَبتَ أَنّ الْقطعَ لا يَتعلّقُ بِالاسمِ، بَل يَحتاجُ إِلى صفاتٍ وَ شرائطَ حَتّى يَتعلّقَ الْقطعُ[5]، وَ تلكَ الشّرائطُ وَ الصّفاتُ لا تُعْلَمُ إِلّا بِدليلٍ، فَجَرتِ[6] الحاجةُ إِلى بيانِ هذِهِ الصّفاتِ وَ الشّروطِ[7] مَجْرَى الحاجةِ إِلى بَيانِ الْمُرادِ بِقولِه ـ تعالَى ـ: «أَقيمُوا الصّلوةَ وَ آتُوا الزّكوةَ». وَ يَقولُ[8]: لا شبهةَ فى أَنّ الْقطعَ[9] مُحتاجٌ إِلى أَوصافٍ سِوَى السّرِقَةِ، فَجرَى ذلكَ مَجْرَى أَن يَحتاجَ الْقطعُ إِلى أَفعالٍ سِوَى السّرِقةِ، وَلَو كانَ كَذلكَ لَمُنِعَ[10] مِن التّعلّقِ بِالظّاهِرِ[11]، فَكَذلكَ الأَوصافُ. وَهذِهِ الطّريقةُ أَقوى شبهةً مِن كلّ شىءٍ

---

١ ـ ب: يمتنع.
٢ ـ ب: نقول.
٣ ـ ب و ج: ـ فى قوله تعالى.
٤ ـ ب: + و
٥ ـ الف: + بها.
٦ ـ ب: فجرجت.
٧ ـ ج: + و.
٨ ـ ب: تقول.
٩ ـ الف: ـ القطع.
١٠ ـ ج: يمنع.
١١ ـ ج: بظاهر.

قيل[١] فى هذا الباب .

و[٢] الذى نقوله[٣] : أنّ كلّ خطاب لو خلّينا وظاهره لكنّا نفعل ما أريد منّا ، و إنّما كنّا[٤] نخطىء فى ضمّ ما لم يرد منّا إلى ما أريد ؛ فيجب أن يكون المحتاج إليه فى بيانه التّخصيص ، و الأصل ممكن التّعلّق بظاهره ، و كلّ خطاب لو خلّينا مع ظاهره ، لما أمكن تنفيذ[٥] شىء من الأحكام على وجه ولا سبب ؛ فيجب أن يحتاج فى أصله إلى بيان[٦] . و مثال الأوّل قوله - تعالى - [٧] : « و السّارق و السّارقة » ، لأنّا[٨] لو[٩] خلّينا و ظاهره ؛ لقطعنا من أراد منّا قطعه[١٠] و من لم يرد[١١] . و كذلك قوله - تعالى - : « اقتلوا المشركين » ، لأنّا لو عملنا بالظّاهر ؛ لقتلنا من أراد قتله و من لم يرد[١٢] ، فاحتجنا إلى[١٣] تمييز[١٤] من لا يقتل و لا يقطع ، دون من[١٥] يقتل أو يقطع[١٦] . و مثال الثانى قوله - تعالى - : « أقيموا الصّلوة » ، و قوله - جلّ

---

١ - ج : فعل .
٢ - ج : - و .
٣ - ج : بقوله .
٤ - الف : كان ، ب : - كنا .
٥ - ب : تقييد ، ج : يفسد .
٦ - ب : البيان .
٧ - ب و ج : - قوله تعالى .
٨ - ب و ج : لو انا ، بجاى لانا .
٩ - ب : - لو .
١٠ - ب : قطمة .
١١ - ب : - و من لم يرد .
١٢ - ج : - و كذلك ، تا اينجا .
١٣ - ج : + بيان .
١٤ - ج : تميز .
١٥ - ب : - من .
١٦ - ب و ج : يقطع اويقتل .

اسمه ـ[١] : « وَفى أموالِهم حقٌّ معلومٌ[٢] لِلسّائِلِ وَ الْمحرومِ » ، لِأنّا لَوخُلّينا وَ الظّاهرَ ، لَما أَمكَنَنا[٣] أن نَعْلَمَ[٤] شيئاً مِمّا أُريدَ مِنّا ، فَاحْتَجْنا إلى بيانِ ما أُريدَ مِنّا[٥] لِأنّا غيرُ مُستَفيدينَ له مِن ظاهرِ[٦] اللّفظِ ، وَ فى الْأوّلِ الْأمرُ بِخلافِه ، وَجرى ذلكَ مَجْرَى الاسْتِثناءِ إذا دَخَلَ على[٧] الْعمومِ ، أَو غيرِه مِن الْأَدلّةِ الْمُنفصِلةِ ، فى أنّه وَ إن جَعَلَ الْكلامَ مَجازاً ؛ فَالتّعَلّقُ بِالظّاهِرِ فى الْباقى صحيحٌ مُمكِنٌ . ٥

وَ إنّما دَخَلَتِ[٨] الشّبهةُ فى هذا الْموضِعِ ، مِن جهةِ أنّ الْبيانَ فى آيةِ السّرِقةِ وَقَعَ فيمَن يُقْطَعُ ، لا فيمَن[٩] لا يُقْطَعُ ، وَ فى صفاتِ السّرِقةِ الّتى يَجِبُ بِها[١٠] الْقطعُ ، لا فى صفةِ ما لا يَجِبُ بِه الْقطعُ ، فَأَشكَلَ ذلكَ على مَن لَم يُنعِمِ النّظَرَ ، فَظَنَّ[١١] أنّه مُخالِفٌ لِلتّخصيصِ فى قولِه ـ تعالى ـ : « اقْتُلُوا الْمُشرِكينَ » وَ ما جَرى مَجْراه . ١٠

وَ الْوجهُ الّذى مِن أَجلِه عَلّقُوا الشُّروطَ بِما يَجِبُ بِه[١٢] الْقطعُ

---

١ – ب و ج : تعالى .
٢ – الف : – معلوم .
٣ – ب و ج : امكنا .
٤ – ب و ج : نعمل .
٥ – الف : – منا .
٦ – ب و ج : الظاهر ، + و .
٧ – ب : – على .
٨ – ج : ادخلت .
٩ – ج : فيما .
١٠ – ب و ج : فيها .
١١ – الف : وظن .
١٢ – ب و ج : فيه .

دونَ مالا يَجبُ فيهِ القطعُ هو طلبُ الإختصارِ ، وَالعدولُ عن التّطويلِ .

وَلَمّا كانَ الغرضُ تمييزَ[1] مَن يُقطَعُ مِمّن لا يُقطَعُ ، وَلَم[2] يُمكِنِ التّمييزُ بِاستِثناءِ الأعيانِ ؛ عَدَلَ مِن تَمييزِه[3] بِالأعيانِ إلى تَمييزِه[3] بِالصّفاتِ .

وَلَمّا كانَ التّمييزُ[4] بِالصّفاتِ فيمَن لايُقطَعُ يَطولُ ، لِأنّ مَن لايُقطَعُ مِن السُّرّاقِ أَكثرُ مِمّن[5] يُقطَعُ ؛ فَمَيّزَ[6] بِصفاتِ مَن يُقطَعُ ، طلباً لِلاختصارِ .

وَإذا كُنّا قَد اتّفقْنا عَلى أنّه[7] لو مَيّزَ بِاستِثناءِ الأعيانِ ؛ لَصحّ التّعلّقُ بِالظّاهِرِ فيما بَقِيَ ، وَكَذلكَ إذا مَيّزَ بِذكرِ صفاتِ مَن[8] لا يُقطَعُ ، حتّى يَقولَ : « اقْطَعُوا السُّرّاقَ إلّا مَن[9] صفتُه كَذا » ؛ فَكَذلكَ[10] يَجبُ أَن يَتعلّقَ بِظاهِرِ ما بَقِيَ مَتى مَيّزَ بِاستِثناءِ مَن يُقطَعُ ، لِأنّ هذا التّمييزَ إنّما اعتُمِدَ لِإخراجِ مَن لا[11] يُقطَعُ وَإبانتِه ، وَإنّما عَدَلَ

---

١ – ج : تميز .
٢ – ج : لا .
٣ – ج : تميزه .
٤ – ج : التميز .
٥ – ب : من .
٦ – ب و ج : ميز .
٧ – ب : لونه .
٨ – ج : ممن .
٩ – الف : – من .
١٠ – الف : ولذلك .
١١ – ب : – لا .

إِليه لِلاختصارِ[١] .

فان قيلَ : مَيّزوا بَينَ الْمَجازِ الّذى لايَصِحّ[٢] التّعلُّقُ بِظاهِرِه ، وَ بَينَ الْمَجازِ الّذى يَجِبُ التّعَلّقُ بِظاهِرِه .

قُلنا : أَمّا[٣] مثالُ الْمَجازِ الّذى لا يَصِحُّ التّعلّقُ بِظاهِرِ الْعمومِ مَعَه ، فَهو أَن يَقولَ : « اضرِب الْقومَ ، وَ إِنّما أَرَدْتُ بعضَهم » أَو ٥ يَقولَ : « وَ إِنّما أَرَدْتُ الْمَجازَ ، دونَ الْحقيقةِ » وَ مثالُه[٤] قولُه ـ تعالَى ـ : « إِنّ بعضَ الظّنِ إِثْمٌ » . وَ أَمّا الْمَجازُ الّذى لا[٥] يَمْنَعُ مِنَ التّعَلّقِ بِالظّاهِرِ ، فَهو أَن يَقولَ الْقائلُ : ضَرَبْتُ الْقومَ ، وَ يَنْصِبَ دَليلاً أَو يُعْلَمَ مِن حالِه أَنّه ماضَرَب واحداً مُعيّناً مِنهم ، فَإِنّ اللّفظَ يَصيرُ مَجازاً لا مَحالَةَ ، لَكِنّه لا يَمْنَعُ مِن التّعَلّقِ[٦] بِالظّاهِرِ فيمن[٧] عَدا ١٠ مَن قامَ الدّليلُ عَلى تَخصيصِه . وَ هذِهِ الْجملةُ يُطّلَعُ[٨] بها على جَميعِ ما يُحتاجُ إِليه فى هذَا الْبابِ .

---

١ ـ ج : للاختيار .
٢ ـ الف : لايجوز .
٣ ـ ج : ان
٤ ـ الف : + من .
٥ ـ الف : ـ لا .
٦ ـ ج : + لا يمنع .
٧ ـ الف : من .
٨ ـ ج : تطلع .

فصلٌ في ذكرِ ما يَحتاجُ مِنَ الافعالِ إلى بيانٍ[۱] و ما[۲] لا يَحتاجُ إلى ذلكَ

اِعْلَمْ أنّ وقوعَ الْإجْمالِ[۳] وَجوازِ الِاحتمالِ فِي الْفعلِ كَوقوعِهما فِي الْقولِ ، فَيَجِبُ حاجةُ كلّ واحدٍ منهما مَعَ الِاحتمالِ وَالْإجْمالِ[٤] إلى بيانٍ . ٥

فَإن قيلَ : كيفَ تُقَسِّمونَ[٥] الْأفعالَ إلى ما يَحتاجُ إلى بَيانٍ وَإلى مالا يَحتاجُ[٦] ، وَ مِن مَذهبِكم أنّ الْأفعالَ أَجْمَع[۷] لا مُواضَعَةَ فيهـا ، ولا ظاهرَ لَها ،وهي مفارِقَةٌ لِلْخِطابِ في هذَا الْبابِ .

قُلنَا : الْأَصلُ فِي الْأَفعالِ[۸] أنّه لا ظاهرَ لها ، لَكنّها تفيدبالشّرعِ[۹] لِأَماراتٍ تَحْصُلُ فيها[۱۰] تَجْرى مَجْرَى الْمُواضَعَةِ فِي الْقولِ ، فَيَسوغُ أن نُقَسِّمَها[۱۱] قسمةَ الْأَقوالِ ،يُبيّنُ ذلكَ أنّا[۱۲] إذ رَأَيناهُ ـ صَلّى اللهُ ۱۰

---

۱ – الف : بيانه .
۲ – ب : مما .
۳ – ج : الاجماع .
٤ – ب و ج : الاجمال والاحتمال .
٥ – ج : يقسمون .
٦ – ج : لايحتاج ، بجاى يحتاج و بالعكس .
۷ – ب : اجمع ان الافعال .
۸ – ب : بالافعال .
۹ – ب : يقيد بالنزع ، بجاى تفيد بالشرع ، الف : بعد الشرع .
۱۰ – ب : منها .
۱۱ – ج : يقسمها .
۱۲ – ج : انما .

عليه وآله -[1] يفعلُ صلوةً عقيبَ إقامةٍ ؛ عَلِمْنا أنّ الصّلوةَ واجبةٌ ، لأنّ الإقامةَ علامةُ الوجوبِ . وإذا أمرَ - عليه السّلامُ - بالقتلِ في دينٍ بعدَ الاستتابةِ ؛ عُلِمَ أنّ المقتولَ[2] مرتدٌّ[3] لأنّ هذه أمارتُه ، وإذا رأيناهُ - عليه السّلامُ - تاركاً[4] للصّلوةِ على ميّتٍ لأجلِ دينٍ ؛ علمناه كافراً . ٥

فأمّا مثالُ المُجْمَلِ من الأفعالِ ؛ فهو ما لا أمارةَ عليه ، ومثالُه أن يفعلَ - عليه السّلامُ - صلوةً ينفرِدُ بهـا ، فيجوزُ أن تكونَ[5] واجبةً ، ويجوزُ أن تكونَ[6] نفلاً ، فقد بانَ ما قصدْناهُ[7] .

فصلٌ في وقوع البيانِ بالافعالِ

اعْلَمْ أنّه لا خلافَ بينَ الفقهاءِ في أنّ الأفعالَ[8] يقعُ بها البيانُ[9] ١٠ في[10] المُجْمَلِ ، كما يقعُ بالقولِ . وقد رجعوا إلى أفعالِه - عليه السّلامُ - في البيانِ ، كما رجعوا إلى أقوالِه . ومن قالَ أخيراً

---

١ - ج : عليه السلام .
٢ - ج : المعقول .
٣ - الف : مرتدا .
٤ - الف : تارك .
٥ - ب و ج : يكون .
٦ - ج : يكون .
٧ - الف : قصدنا .
٨ - ب : العلم ، ج : النفل .
٩ - ب و ج : به بيان .
١٠ - ب و ج : - في .

بخلافِ ذلكَ مُخالِفٌ للإجماعِ .

ثمَّ لا يَخلو خلافُه مِن وجوهٍ : إمّا أن يُنكِرَ كونَ الفعلِ بياناً ، مِن حيثُ لا مُواضَعَةَ فيه ، و لا ظاهرَ[1] له ،★ أو من حيثُ لا يَصِحُّ تعلُّقُه[2] [٦٦آ] بالقولِ المُجْمَلِ ، أو[3] لا يَتصِلُ به ، أو لم يَثبُتْ فى أفعالِه ـ عليه السَّلامُ ـ أنّها بيانٌ ، كما ثَبتَ[4] فى[5] أقوالِه. ٥

فأمّا الأوَّلُ ؛ فإنّ الفعلَ و إن لم يَكُنْ فيه مُواضَعَةٌ ، فقد نَعلَمُ بوقوعِه[6] على بعضِ الوجوهِ ضرورةً ، أو بدليلٍ ، فيَجرى[7] ذلكَ مَجرى المُواضَعَةِ ، و قد عُلِمَ بالعاداتِ أنّ التعليمَ رُبما يَكونُ بالفعلِ أقوى منه بالقولِ و الوصفِ ، ألاتَرى أنّ الواصفَ رُبما لا يُفهِمُ غرضَه بوصفِه[8] ، فيَفزَعُ[9] إلى التفهيمِ بالفعلِ ، و ما فَزِعَ[10] إلى الفعلِ فى البيانِ لمّا اشتبَهَ بالقولِ إلّا لأنّه أقوى . ١٠

فأمّا التعلُّقُ بالفعلِ[11] المُبيِّنِ ؛ فيُمكِنُ أن يُعلَمَ منه ـ عليه السَّلامُ ـ على أحدِ وجهَينِ : إمّا أن علِمنا بالضرورةِ[12] مِن

١ – الف : ظاهرا .
٢ – ب و ج : تعليقه .
٣ – ب : و .
٤ – الف : يثبت .
٥ – ج : – فى .
٦ – ب و ج : يعلم وقوعه .
٧ – ب و ج : فجرى .
٨ – ب : بوصف .
٩ – الف : فيفرع ، ب : فبقرع .
١٠ – الف : فرع .
١١ – الف : تعلق الفعل ، + بالقول .
١٢ – ب : يعلمنا ان ضرورة ، ج : يعلمنا ضرورة .

قصده أنّه يُبيّن[١] بفعله الخطابَ[٢] المُجمَل ، فنعلَم[٣] التعلّق على أقوى الوجوه . أو يقولَ ـ عليه السّلامُ ـ : « إنّني[٤] مُبيّنٌ لهذا المُجمَل بفعلي[٥] » ثمّ يفعلَ ، فيكونُ[٦] ـ أيضاً ـ التعلّقُ معلوماً . وليس يجوزُ أن يُرجَعَ في التعلّق إلى ما يقولُه قومٌ : مِن أنّه ـ عليه السّلامُ ـ إذا قالَ : « صلّوا » وهذا[٧] لفظٌ مُجمَلٌ ، ثمّ فعلَ عقيبَه ما يُمكنُ أن يكونَ بياناً له ، كأن[٨] صلّى ركعتين . لأنّ هذا الوجهَ غيرُ صحيحٍ ، لأنّه قد يجوزُ أن تكونَ[٩] صلوةُ الرّكعتين غيرَ بيانٍ ، بل هما مُبتدَأٌ[١٠] بهما ، فكما[١١] يجوزُ فيهما أن يكونَ بياناً يجوزُ غيرُ ذلك ، فالتعلّقُ غيرُ معلومٍ . فالمُعتمَدُ[١٢] ما ذكرناه .

فأمّا الاتّصالُ ، فغيرُ مُمتنِعٍ أن يكونَ بينَ الفعلِ الّذي يقعُ به البيانُ وبينَ المُجمَلِ ما يجري مجرى الاتّصالِ ، فيكونَ مؤثّراً فيه ، والعاداتُ[١٣] شاهدةٌ بذلك ، ولا[١٤] معنى لدفعه .

---

١ – ب و ج : مبين .
٢ – ب و ج : للخطاب .
٣ – ب و ج : فيعلم .
٤ – ب و ج : انى .
٥ – ب و ج : بفعل .
٦ – الف : لكان .
٧ – ب : فهذا .
٨ – الف و ج : كانه .
٩ – الف و ج : يكون .
١٠ – ب : بهما مسندا ، الف : مبتدءا .
١١ – الف : وكما .
١٢ – الف : والمعتمد على .
١٣ – الف : فالعادات .
١٤ – الف : فلا .

فَأَمّا ثبوتُ الْبَيانِ بِالْفِعلِ كَثبوتِه بِالْقولِ ؛ فَهو إِجماعُ الْأُمَّة[١] ،
وَ لِهذا رَجَعوا إِلى فعلِه ـ عليه السَّلامُ ـ فِي الْمَنــاسِكِ وَالصَّلوةِ ،
وَجَعلوا ذلكَ بياناً لِقولِه ـ تَعالَى ـ : «[٢] أَقيمُوا الصَّلوةَ » وَ لِقولِه ـ عَزّوَجلّ ـ :
« وَ لِلّهِ على النّاسِ حِجُّ الْبيتِ » ، وَ قولُ[٣] النَّبِّي ـ عليه السَّلامُ ـ :
« صَلّوا كَمــا رَأَيْتُمونى أُصَلّى » وَ « خُذوا عَنّى مناسِكَكُم » مِمّا ٥
يَدُلُّ ـ أَيضاً[٤] ـ على ذلكَ .

فصلٌ فى تقديمِ القولِ فى البيانِ على الفعلِ

اِعْلَمْ أَنَّ الْقولَ وَ الْفعلَ إِذا تَرادَفا ، وَاجْتَمَعا ، وَ كانَ كلُّ
واحدٍ منهمــا يَصِحُّ التَّبيينُ[٥] به ، كَصِحَّتِه[٦] بِالْآخرِ ؛ فَكُلٌّ[٧] واحدٍ
منهما يَصِــحُّ وصفُه بِأَنّه بيــانٌ وَ إِنّما الِاشتباهُ فى قولِ مَتى جَعَلْناه[٨] ١٠
بياناً لم يَصِح أَن يُجْعَلَ الفعلُ[٩] بياناً ، إِمّا لِتَنافٍ ، أَو ما يَجْرى مَجْراه

١ – الف : الامامية .
٢ – ج : + و .
٣ – ب و ج : فقول .
٤ – ب : – ايضا .
٥ – الف : التبين .
٦ – ج : لصحته .
٧ – ج : وكل .
٨ – الف : من جعل للقول ، بجاى متى جعلناه .
٩ – ج : للفعل .

فَمَن رَجَّحَ الْقَولَ ؛ اعْتَمَدَ على أن شَرطَ[1] فی کَونِ الْفعلِ بیاناً الْحاجةَ إِلى التَّبیینِ[2]، وَ هذا الشّرطُ مفقودٌ مَعَ وجودِ الْقولِ . وَلأَنّ تَعلّقَ القولِ[3] . أوکَدُ ، لِأَنّه الْحالُّ مَحلّ الاستِثناءِ وَ الشّرطِ . وَمَن سَوّى بینَ الْأمْرَینِ ؛ أنْزَلَهما[4] مَنزلةَ قولَینِ ، أَو دلیلَینِ ، تَضَمّنَ[5] کلٌّ واحدٍ منهما مِن الْبیانِ مثلَ ما تَضَمّنَهُ الْآخَرُ . ٥

فصلٌ فی هل یَجبُ أن یَکونَ البیانُ کالمجملِ فی القوّةِ وَغیرِها ، أو[6] لا یَجبُ ذلکَ

اِعْلَم أَنَّ هذا الْفصلَ یَنقَسِمُ إلى قِسمَینِ : أَحدُهُما ما مَعنى قولِهم[7] : « بیانُ الشّئِ فی حکمِه » . وَ الثّانی هَل یَجِبُ أن یَکونَ الْبیانُ کَالْخطابِ الْمُبَیّنِ فی الرُّتبةِ وَالقوّةِ[8] . ١٠

وَلیسَ مَعنىَ قولِنا : « إنَّ بیانَ الشّئِ فی حکمِه » أَنّ الشّئَ إذا کانَ واجباً ؛ فَبیانُه واجبٌ ، لِأَنّ بیانَ الْواجبِ وَالنّدبِ معاً

١ – الف : یشرط .
٢ – الف : التبین .
٣ – الف : – ولان تعلق القول .
٤ – الف : فلا نیزلهما .
٥ – ج : یضمن .
٦ – ب : و .
٧ – ب : – قولهم .
٨ – ج : القوم .

مِمّا[1] يَجِبُ عَلى الْحَكيمِ[2] . وَ لا يَجوزُ أَن يُريدَ بِذلكَ أَنّه فى قُوّتِه، وَ رُتْبَتِه ، وَحصول الْعلمِ به . وَ إِنّما الْمُرادُ به[3] أَنّ الْفعلَ إِذا كانَ فى نفسِه واجباً ، وَ تَضَمّنَ الْبيانُ صفاتِه ، وَ تفصيلَ أَحوالِه ؛ فَهذِهِ التّفاصيلُ واجبةٌ ، لِأَنّها صفاتُ الْواجبِ[4] ، وَ كَذلكَ الْفعلُ إِذا كانَ فى نفسِه مَندوباً

٥ إِليه ؛ فَبيانُ أَوصافِه وَ أَحوالِه[5] بِهذِهِ الصِّفةِ .

وَأَمّا[6] الْكلامُ فِى الْفصلِ الثّانى ؛ فَقَدِ اخْتُلِفَ فيه[7] : فَقالَ قومٌ يَجِبُ أَن يَكونَ الْبيانُ فى رُتبةِ الْمُبيَّنِ ، وَ طريقَةِ[8] الْعلمِ به[9] . وَقالَ قومٌ يَجِبُ فى أُصولِ صفاتِه وَشروطِه أَن يَكونَ[10] كَذلكَ ، دونَ التّفصيلِ . وَ مِنهم مَن وَقّفَ ذلكَ عَلَى الدّليلِ ، وَجَوّزَ أَن يَكونَ الْبيانُ

١٠ بِخبرِ الْواحدِ وَالقياسِ .

وَ الصّحيحُ أَنّ الْبيانَ يَجِبُ أَن يَكونَ إِليه[11] طريقٌ ، وَ عليه دليلٌ ، وَ كَيْفيّةُ ذلكَ فِى رُتبةٍ أَوقوّةٍ[12] لَيسَتْ بِواجبةٍ ، وَ ذلكَ مَوقوفٌ على مَا يَعلَمُهُ اللهُ - تَعالَى - مِن الْمَصلحةِ ، وَ ليسَ يَمتَنِعُ

١ - ب : وما .
٢ - الف : الحكم .
٣ - ب و ج : - به .
٤ - ب : - لانها صفات الواجب .
٥ - ب و ج : احواله واوصافه .
٦ - ب و ج : فاما .
٧ - ج : - فيه .
٨ - الف : طريقه .
٩ - الف : - به .
١٠ - ب تكون .
١١ - الف : له .
١٢ - ب : قوته .

تَجويزاً وَ[1] تَقْديراً[2] أن يَثْبُتَ البيانُ بِخبرِ الواحدِ أوِ القياسِ، كما أَجَزْنا[3] أن نَخُصَّ بهما العمومَ المعلومَ[4] في كتابِ الله تعالى، وَإنّما الكلامُ في وقوعِ ذلكَ وَحصولِه، وَ لاشبهةَ في أنّ العلمَ بِالصّلوةِ وَ أنّا بِها مُخاطَبونَ ضروريٌّ، وَ إن لم يَجبْ مثلُ ذلكَ في بيانِها.

فصلٌ في تمييزِ[5] ما أُلحقَ بِالمجملِ وَليسَ مِنه أوأُدخلَ[6] فيه وهوخارجٌ عنه

٥

اِعلَمْ أنّ في الشّافعيّةِ مَن يُلحِقُ بِالمُجمَلِ قولَه ـ تعالَى ـ: «وَ الّذينَ هم لِفروجِهم حافظونَ، إلّا عَلى أزواجِهم، أو ما مَلَكَتْ أيمانُهم» وَ قولَه ـ تعالَى ـ: «وَ الّذينَ يَكنِزونَ الذّهبَ وَ الفضّةَ» مِن حيثُ خَرَجَ الكلامُ مَخرَجَ المدحِ في إحدَى[7] الآيتَينِ، وَ مَخرَجَ الذّمِّ فِي الأُخرَى. ١٠

وَ هذا باطلٌ، لِأنّه لاتَنافِيَ بَينَ وجهِ المدحِ وَ الذّمِّ[8] وَبينَ

---

١ ـ ج: او.
٢ ـ الف: تقديراوتجويز.
٣ ـ ج: اخبرنا.
٤ ـ ب: ـ المعلوم.
٥ ـ ج: تميزه.
٦ ـ ب: دخل.
٧ ـ الف: احد، ج: ـ احدى.
٨ ـ ب و ج: الذم والمدح.

ما يَقْتَضيه الْعمومُ مِن الْحكمِ الشّامِلِ ، وَإذا[1] كانَ الرُّجوعُ في دَلالَةِ الْعمومِ إِلى ظاهِرِ اللَّفظِ ؛ فَبِكَونِه[2] مَدحاً أَوذَمًّا لا يَتَغَيَّرُ الظّاهِرُ، كَما أَنّ قولَه ـ تعالى ـ : « وَ السّارِقُ وَ السّارِقَةُ » عمومٌ وَ[3] غيرُ مُجْمَلٍ ، وَ إِن كانَ الْقصدُ[4] به الزَّجرَ[5] وَ التّخويفَ ، مِن حيثُ لا تَنافِيَ بينَ ذلكَ وَبينَ عمومِ الْحكمِ ، فَكَذلكَ[6] الأَوّلُ.

٥

وَ فِي النّاسِ مَن ذَهَبَ إِلى[7] أَنّ التَّعَلُّقَ بلفظِ الْجمعِ مِن غيرِ دخولِ أَلِف[8] وَلامٍ مثلُ قولِ الْقائِلِ : « أَعْطِ فلاناً دَراهِمَ » لا يَصِحُّ ، وَقالوا : أَنّه[9] يَجوزُ أَن يَكونَ الْمُرادُ بِه أَكثرَ مِن ثَلاثَةٍ ، وَ ظَنّوا أَنه كَالْمُجْمَلِ .

١٠ وَ الْواجِبُ مُوافَقَةُ الْقائِلِ بِذلكَ عَلى مُرادِه ، لِأَنّه إِن أَرادَ أَنّ[10] حَقيقَةَ هذِه اللَّفظَةِ لَيسَتْ مَقْصورَةً[11] على ثَلاثَةٍ فِي اللُّغَةِ ؛ فهو كَما قالَ ، لِأَنّه يَتَناوَلُ كلَّ[12] جمعٍ . وَ إِن قالَ : إِذا وَرَدَ مِن حكيمٍ[13] وَ تَجَرَّدَ ،

---

١ – الف : فاذا .
٢ – ب : فيكون .
٣ – الف : – و.
٤ – الف : المقصد .
٥ – ج : الزخير .
٦ – الف : و كذلك .
٧ – ب : على .
٨ – الف : – الف ، ب : الالف .
٩ – ب : لانه .
١٠ – ب : – ان .
١١ – ب : متصورة .
١٢ – ب : لكل .
١٣ – ب : حكم .

[٦٧آ] لا أَقْطَعُ[1] عَلى أَنّ ★ الْمُرادَ به ثَلاثَةٌ ، بل أَقِفُ فِي الثّلاثَة ، كَما أَقِفُ فيما زادَ عليها[2] فَهذا غلطٌ ، لِأَنّ هذا اللّفظَ فِي اللّغَةِ لابُدّ مِن مِن تناوُله[3] - إِذا كانَ حقيقَةً[4] - ثلثةً ، مِن غيرِ نقصانٍ منها ؛ وَ إِن جازَ الزّيادةُ عليها .

وَ أَلْحقَ قومٌ ماروِيَ عن النّبِيِّ - صَلّى اللهُ عليه وَ آلِه -[5] مِن قوله : فِي الرِّقَةِ[6] ربعُ الْعُشرِ » بِالْمُجْمَلِ ، دونَ الْعُمومِ ، وَ قالوا : إِنّما يَدُلّ عَلى وجوبِ رُبعِ[7] الْعشرِ في هذَا[8] الْجِنسِ ، وَ يَحْتاجُ إِلى بيانِ الْقدرِ الّذي يُؤخَذُ منه ذلكَ ، وَجَعَلوا خبرَالْأَواقِيّ[9] مُبَيّناً[10] لامُخَصّصاً ، وَ كَذلكَ[11] خبرُ الْعُشرِ ، وَخبرُ الْأَوساقِ[12] .

وَرَدّ قومٌ عليهم ، فَقالوا : إِنّ قولَه : « فِي الرِّقَةِ ربعُ الْعُشرِ »

---

١ – الف : يقطع .
٢ – ب : عليهما .
٣ – الف : + ثلثة .
٤ – الف : حقيقته .
ه – الف : عنه ع .
٦ – الرقة : الدراهم المضروبة ، و الهاء عوض من الواو ، ج رقون (اقرب الموارد ، مادة ورق) .
٧ – ب : - ربع .
٨ – ج : هذه .
٩ – ب : الا او ، ج : الاول فی ، بجای الاواقی . وهی جمع أوقية بضم الهمزة و تشديد الياء : سبعة مثاقيل ، و اربعون درهماً (اقرب الموارد ، مادة وقی) .
١٠ – ب : مبنيا .
١١ – ج : فكذلك .
١٢ – الاوساق جمع الوسق بفتح الواو و سكون السين : ستون صاعاً (اقرب الموارد ، مادة و سق) .

يَقْتَضِى الْعمومَ وَ الاِسْتغراقَ ، حتّى لوخُلِّينا وَ مُجَرَّده ؛ لَأمكَنَنا الاِمْتثالُ ، فَكُنّا نوجِبُ[١] رُبعَ[٢] الْعشرِ فى[٣] قليلِه وَكثيرِه . فَخَبَرُ الْأَواقِى[٤] مُخَصِّصٌ ، لا مُبَيِّنٌ .

وَيُقَوِّى عندَنا الْقولُ الْأَوَّلُ ، لِأَنّا قَدْبَيَّنّا عندَ الْكلامِ فِى الْعمومِ أَنّ لفظَ الْجنسِ لا يُفيدُ فى كلِّ مَوضعٍ الاِسْتغراقَ وَ الشُّمولَ ، وَ إِذا كانَ الْأمرُ عَلى ذلكَ ؛ فَقولُه ـ عليه السَّلامُ ـ[٥] : « فِى الرِّقَةِ رُبعُ الْعُشرِ » إِنّما هو إِشارةٌ إِلى الْجنسِ الّذى[٦] تَجِبُ[٧] فيه هذِهِ الزَّكوةُ ، وَليسَ فيه بيانُ الْمَقاديرِ ، فغيرُ مُنْكَرٍ أَن يَكونَ خبرُالْأَواقِى[٤] مُبَيِّناً ، لا مُخَصِّصاً[٨] .

وَ مِمّا يَدْخُلُ فى هذَا الْباب قولُ مَن يَقولُ : «وَامْسَحوا بِرُءوسِكم» مُجْمَلٌ ، وَجَعَلَ بيانَه فعلَه عليه السَّلامُ ، فَاعْتَمَدَ هذَا الْقائلُ عَلى أَنّ الْباءَ تَقْتَضى[٩] الاِلْصاقَ ، مِن غيرِ أَن تَقْتَضِىَ[٩] الْقدرَ الّذى يُمْسَحُ مِن الرَّأسِ ، فَيَحتاجُ فيها إِلى بيانٍ .

وَهذا يَجِبُ أَن يُتَأَمَّلَ ، لِأَنّ فِى النّاسِ مَن ذَهَبَ فِى الْباءِ إِلى

---

١ – ج : يوجب .
٢ – الف : – ربع .
٣ – ب : – فى .
٤ – ب : الاوافى ، ج : الاوالى .
٥ – ب : – السلام .
٦ – الف : التى .
٧ – ب و ج : يجب .
٨ – الف : غير مخصص .
٩ – ب و ج : يقتضى .

أَنَّها لِإلصاقِ الْفعلِ بِالْمَفعولِ ، وَفيهم مَن ذَهَبَ إلى أَنَّها لِلتَّبعيضِ .
وَ مَن قالَ بِالْأَوَّلِ اخْتَلَفوا : فَمِنهم مَن يَقولُ : أَنَّها[١] تَقْتَضى[٢] الْإِلصاقَ
بِكلِّ الْعضوِ الْمَذكورِ ، وهو مَذهبُ الْحسنِ الْبَصرىِّ ومالكٍ[٣] وأَبى
علىٍّ الْجُبَّائىِّ ، وَمِنهم[٤] مَن يَقولُ : أَنَّها تَقْتَضى[٢] الْإِلصاقَ عَلى الْجملةِ ،
مِن غَيرِ اقْتضاءٍ لِكلٍّ[٥] ، أَو بعضٍ . وَ عَلى الْمَذهبِ الْأَوَّلِ لا إجمالَ[٦] ٥
فى الْآيةِ[٧] ، لِأَنَّهـا إِذا دَلَّتْ عَلى مَسحِ جميعِ[٨] الرَّأسِ ؛ فَقَد زالَ
الْإِجمالُ . وَ عَلى الْمَذهبِ الثّانى ـ وَهو الْإِلصاقُ الْمُطْلَقُ ـ لا بُدَّ مِن
ضربٍ مِن[٩] الْإِجمـالِ ، لِأَنَّنا لا نَعْلَمُ مِن هَذا الظّاهِرِ أَنَّ الْمُرادَ مَسحُ الْجميعِ ،
أَو مسحُ[١٠] بعضٍ غيرِ مُعَيَّنٍ أَو بعضٍ مُعَيَّنٍ[١١] ، فَلا بُدَّ مِن بيانٍ . وَكَذلكَ الْقولُ
فى مَذهبِ مَن قالَ : أَنَّهـا تَقْتَضى[١٢] التَّبعيضَ ، لِأَنَّه بِمَنْزِلةِ أَن[١٣] يَقولَ : ١٠
« امْسحوا بعضَ رُءوسِكم » فإِذا لَم يُبَيِّن[١٤] تَعييناً وَلا تَخييراً ؛ فَهو مُجْمَلٌ .
فَإِذا قيلَ : لَو تَعَيَّنَ الْبعضُ ؛ لَبَيَّنَه ، فَإِذا لَم يُبَيِّنْه[١٥] ؛ دَلَّ[١٦]

---

١ ـ ب : + لا .
٢ ـ ب و ج : يقتضى .
٣ ـ الف : ملك .
٤ ـ الف : فيهم .
٥ ـ ج : الكل .
٦ ـ ج : اجماع .
٧ ـ الف : فيها .
٨ ـ ج : جميع مسح .
٩ ـ ب : ـ من .
١٠ ـ ب : ـ مسح .
١١ ـ الف : مبين .
١٢ ـ ج : يقتضى .
١٣ ـ ب : او .
١٤ ـ ج : يتبين .
١٥ ـ ب و ج : ـ فاذا لم يبينه .
١٦ ـ ب و ج : فدل .

عَلى أَنّا مُخَيَّرونَ.

قُلنا : وَ لَو كانَ الْمُرادُ التَّخييرَ ؛ لَبيَّنَه[1] فَيجِبُ أن يَكونَ مُعَيَّناً . وَ قَد سَلَفَ الْكَلامُ عَلى نظيرِ هذهِ الطَّريقةِ في بابِ أحكامِ الأوامِرِ .

٥ وَ قَد أَلْحَقَ قومٌ بِالْمُجْمَلِ قولَه ـ تعالَى ـ : « فَاقْطَعوا أَيْدِيَهما »، لِأَنَّ هذِهِ اللَّفظَةَ تَقَعُ[2] على ما بَلَغَ إلَى الزَّندِ ، وَ إلى ما بَلَغَ إلى الْمَرْفِقِ[3] ، وَ الْمَنكِبِ ، فَلابُدَّ مِن بيانٍ.

وَ امْتَنَعَ قومٌ مِن كونِ هذِهِ الآيَةِ مُجْمَلَةً .

وَ الأقربُ أن يَكونَ فيها إجمالٌ ، لِأَنَّ قولَنا « يد » يَقَعُ[4]

١٠ عَلى هذَا الْعضوِ بِكَمالِه ، وَيَقَعُ[5] على أَبعاضِه ، وَ إِن كانَتْ[6] لَها أَسماءٌ[7] تَخُصُّها[8] ، فَيقولونَ: [9] غَوَّصْتُ[10] يَدى فِي الْماءِ إلى الأشاجِعِ، وَ[11] إلَى الزَّندِ[12] ، وَ إلَى الْمَرْفِقِ ، وَ إلَى الْمَنكِبِ ، وَ أَعْطَيْتُه كَذا

---

١ – ب : لبينت . ٢ – ج : يقع .
٣ – ب : + و الى ما بلغ الى المرفق ، ج : المرافق .
٤ – ب : يرتفع ، بجاى يد يقع . ٥ – ب : تقع .
٦ – ج و ب : كان . ٧ – ج : اسماً ، بصيغة المفرد المنصوب .
٨ – ب : تخصيصها ، ج : يخصها . ٩ – ج : + و .
١٠ – ب : عوضت . ١١ – ج : او .
١٢ – ب : الوتد .

بيدى ،و إنّما أعطاه[١] بأنامله ، و كذلك كتبتُ بيدى ، وإنّما كتب[٢] بأصابعه .

و ليس يجرى قولنا « يد » مجرى « إنسان » - كما ظنّه قوم - لأنّ الإنسان يقع على جملة يختصّ كلّ بعض منها باسم ، من غير أن يقع اسم إنسان على أبعاضها ، كما يقع اسم اليد على كلّ بعض من هذا العضو ، فبان أنّ الإجمال حاصل فى الآية . و من قال : أحمله[٣] على أقلّ ما يتناوله الاسم يحتاج إلى دليل .

و ممّا ألحقه قوم بالمجمل و ليس فى الحقيقة كذلك قوله - تعالى - [٤] : « حرّمت عليكم أمّهاتكم » و ماجرى مجرى ذلك من تعليق التّحريم بالأعيان ، و معلوم أنّ الأعيان من الأجسام لاتدخل[٥] تحت القدرة[٦] ، و التّحريم إنّما يتناول مقدورنا ، ففى الكلام حذف ، و تقديره حرّم عليكم الفعل فى هذه الأعيان ، وجرى ذلك فى أنّه مجاز و لا يجوز التّعلّق بظاهره[٧] مجرى قوله تعالى[٤] : « و اسأل[٨] القرية » .

---

١ - الف : اعطى .
٢ - ب : كتبت .
٣ - ج : جملة .
٤ - الف : - تعالى .
٥ - ج : يدخل .
٦ - ب و ج : مقدورنا .
٧ - ج : بظاهر .
٨ - ب : سيل .

وهذا غير صحيح ، لأن التعارف قد اقتضى في[1] تعليق التحريم أو التحليل[2] بالأعيان الأفعال[3] فيها ، وصار[4] ذلك بالعرف[5] يجري[6] مجرى تعليق الأملاك بالأعيان ، لأنهم يقولون : « فلان يملك داره وعبده » وإنما يريدون أنه يملك التصرف فيهما[7] . ثم المفهوم من هذا[8] التصرف ما يليق بالعين التي أضيفت إلى الملك من استمتاع ، وانتفاع[9] ، وغير ذلك .

وإنما حملهم على هذا الحذف[10] في الملك والتحريم والتحليل طلب الاختصار ، فاستطالوا[11] أن يذكروا جميع الأفعال ، ويعدّدوا[12] سائر المنافع ، فحذفوا ما يتعلق التحريم أو[13] الملك به ، اختصاراً .

ولا يمكن أحداً[14] أن يقول : أن[15] إضافة الملك إلى الأعيان

---

۱ – ب : – في .
۲ – ب : التحريم ، بجاى التحليل .
۳ – ب : وبالافعال .
٤ – ب : فصار .
٥ – ج : ما يعرف .
٦ – ب : تجرى .
۷ – ج : فيها .
۸ – ب و ج : هذه .
۹ – ب و ج : انتفاع و استمتاع ولى در ج : او ، بجاى واو است .
۱۰ – ب : – الحذف ، + التصرف ما يليق بالعين الخلاف .
۱۱ – الف : واستطالوا .
۱۲ – ب : تعددوا .
۱۳ – ب و ج : و .
۱٤ – ب : احد .
۱٥ – ب : – ان .

هو مَجازٌ[١]، وَ غيرُ ظاهرٍ[٢]، بَل بِالتّعارُف قد[٣] صارَ هو الظّاهرَ. وَ كَذلكَ الْقولُ فِي التّحريمِ وَالتّحليل[٤]. وَ أَيّ مُنْصِف[٥] يَذْهَبُ عليه أَنّ قولَنا[٦]: «إِنّ الْمَيْتَةَ مُحَرّمةٌ[٧]» أَوِ[٨] «الْخمرَ...» ظاهرٌ، وَ حقيقةٌ، وَليسَ عَلى سَبيلِ الْمَجازِ.

٥ وَ مِمّا أَلْحقَه قومٌ بِالْمُجْمَلِ - وَ إن لَم[٩] يَكُنْ مَعَ التّأَمّلِ كَذلكَ - ما رُوِيَ عن النّبِيّ - عليه السّلامُ -[١٠] مِن قوله[١١]: «لاصلوةَ إِلّا بفاتحة الْكتاب»، وَ «لا نكاحَ إِلّا بوليّ»، وَ «لاصلوةَ إِلّا بِطَهورٍ»، وَ اعْتَمَدوا عَلى أَنّ لفظةَ[١٢] «لا» لا[١٣] يُمْكِنُ أَن تَكونَ نافيةً[١٤] لِلْفعِلِ مَعَ علمِنا بِوقوعه، فَيَجِبُ أَن يَكونَ داخلاً فيه[١٥] عَلى[١٦] أَحدِ

١٠ الْأَمْرَيْنِ: إِمّا الْإِجزاءُ[١٧] ★، وَ إِمّا التّمامُ وَ الْفَضلُ. وَ إِذا[١٨] لَم [٦٧/آ] يَكُنْ فِي اللّفظِ ما يَقْتَضِي ذلكَ فهو مُجمَلٌ. وَ رُبما قالوا: أَنّ الْإِجزاءَ[١٧]

١ - ب: مبيحان .
٢ - الف: الظاهر .
٣ - الف: - قد ؛ ج: فقد .
٤ - ب و ج: التحليل و التحريم .
٥ - ج: يصف .
٦ - ب: قوله .
٧ - ب و ج: + علينا .
٨ - الف: و .
٩ - ب: - لم .
١٠ - ب و ج: ص ع .
١١ - ب: - من قوله .
١٢ - الف: اللفظ .
١٣ - الف: - لا .
١٤ - الف و ج: يكون نافيا .
١٥ - ج: - فيه .
١٦ - ب: تحت ، بجاى فيه على .
١٧ - ب: الاجرا .
١٨ - ب و ج: فاذا .

وَالتَّمامَ لا يَصِحُّ أَن يُرادا[١] بِعبارةٍ واحدةٍ.

وَالّذى نقولُه فى هذا الباب: أَنَّ الَّذى ذَكَروهُ وَإِن كانَ فِى اللَّفظِ نفياً، فهو فِى[٢] الْمقْصَد[٣] والْغَرَض إِثباتٌ، وَالْغَرَضُ[٤] أَنَّ[٥] مِن شرطِ الصَّلوةِ الطُّهورَ، وَقرائةَ فاتحةِ الْكتاب، والْوَلِيَّ فِى النِّكاحِ، فَجَعَلوا[٦] النَّفىَ مُنْبِئاً[٧] عن الإثباتِ، وَهو أَوكَدُ منه، لِأَنَّ قولَ الْقائِلِ: «لاصلوةَ إِلّا بطهورٍ» أَوكَدُ مِن قولِه: مِن شرطِ الصَّلوةِ الطُّهورُ، وَالنَّفىُ[٨] واقعٌ فِى الْحقيقةِ على الصَّلوةِ، لِأَنَّ[٩] فقدَ الطَّهارةِ يَنْفى[١٠] كونَها صَلوةً مَشروعةً. وَكَذلكَ الظّاهرُ فى كلِّ ما دَخلَ عليه هذا الْحرفُ مِن نكاحٍ، أَو[١١] صيامٍ، أَو[١٢] غيرِ ذلكَ.

وَإِنَّما قادَتْنا[١٣] الضَّرورةُ فيما رُوِىَ[١٤] مِن قولِه ـ عليه السَّلامُ ـ[١٥]: «لا صلوةَ لِجارِ الْمَسجِدِ إِلّا فِى الْمَسجِد» إِلى[١٦] أَن نَحمِلَه عَلى نفيِ

---

١ – الف و ج: يراد.
٢ – ج: - فى.
٣ – ب: القصد.
٤ – ج: - اثبات والغرض.
٥ – ب: - ان.
٦ – ب و ج: فيجعلوا.
٧ – الف: مبنيا.
٨ – ج: النهى.
٩ – ب: لا.
١٠ – ب: + عن.
١١ – ب و ج: و.
١٢ – ج: و.
١٣ – الف: افادتنا.
١٤ – الف: + عن النبى ص.
١٥ – الف: - من قوله عليه السلام.
١٦ – ب و ج: على.

الْفضلِ وَ التّمامِ، لِحصولِ الْإِجماعِ عَلى أَنّ الصّلوةَ فِي غيرِ الْمَسجِدِ شَرعيّةٌ مُجزِيةٌ.

وَأَمّا[١] ما أَلْحَقَه قومٌ بِالْعمومِ ، وَهوعندَ آخَرينَ مِن الْمُجْمَلِ ؛ فهو قولُه - تَعالَى[٢] - : « أَقيمُوا الصّلوةَ » ، فَإِنّ أَصحابَ الشّافعِيّ اعْتَمَدوا عَلى هذِهِ الْآيةِ في وجوبِ الصّلوةِ على النّبيّ - صَلّى اللّهُ عليه وَآلِه -[٣] في التّشهّدِ الْأَخيرِ ، مِن حيثُ كانَ لفظُ الصّلوةِ يُفيدُ الدّعاءَ.

وَ أَنكَرَ[٤] آخَرونَ ذلكَ ، وَادَّعَوْا أَنّ لفظَةَ[٥] الصّلوةِ قَد انْتَقَلَتْ بِالْعرفِ الشّرعِيّ إِلى ذاتِ[٦] الرّكوعِ وَ السّجودِ ، فَلا[٧] يَجوزُ أَنْ يُحْمَلَ لفظُ الصّلوةِ عَلى ما كانَ فِي اللّغةِ.

وَ الصّحيحُ أَنّ ذلكَ يَصِحّ التّعلّقُ بـه ، لِأَنّ لفظَ الصّلوةِ في أَصلِ اللّغةِ هو[٨] الدّعاءُ بِلا شبهةٍ ، وَلَم يَنْتَقِلْ بِعرفِ الشّرعِ عن[٩] هذَا الْمَعنى ، وَإِنّما تَخَصّصَ ، لِأَنّه كانَ مَحمولًا قبلَ الشّرعِ عَلى كلِّ دُعاءٍ ، في أَيِّ مَوضعٍ كانَ ، وَفِي الشّريعةِ تَخَصّصَ[١٠] بِالدّعاءِ في رُكوعٍ[١١] وَسجودٍ وقراءةٍ . وَجَرَى في أَنّه تَخصيصٌ[١٢] مَجرَى لفظ

١ – الف و ج : فاما .
٢ – الف : – تعالى.
٣ – الف : ع .
٤ – ب : فانكر .
٥ – ب و ج : لفظ .
٦ – الف و ج : – ذات .
٧ – الف : ولا .
٨ – ب : – هو .
٩ – ب : من .
١٠ – الف : يختص ، ب : تخصيص .
١١ – ب : الركوع .
١٢ – ج : يخصص .

الصّيام[1] لأنّه كان[2] في اللّغة عبارةً عن الإمساك ، و صار في الشّرع عبارةً عن الإمساك[3] عن أشياءَ مخصوصة في أوقات مخصوصة[4] . فأمّا الزّكوة ؛ فهي النّماء و الزّيادة في اللّغة ، و جعل في الشّرع عبارةً[5] عن سبب ذلك من الصّدقة المخصوصة . فالتّعلّق به[6] على ما

٥ بيّنّاه في وجوب الصّلوة على النّبيّ - ص ع - في التّشهّدين الأوّل[7] و الأخير صحيح مطّرد .

و لو أنّ أصحاب الشّافعيّ احتجّوا في وجوب الصّلوة على النّبيّ في التّشهّد بقوله - تعالى - : « إنّ الله و ملائكته يصلّون على النّبيّ[8] يا أيّها الّذين آمنوا صلّوا عليه و سلّموا تسليماً » ، فإنّ[9]

١٠ ظاهر الأمر[10] يقتضي الوجوب ، و يدخل فيه جميع الأحوال الّتي من جملتها حال التّشهّد ؛ لكان أقوى ممّا تعلّقوا به في ذلك .

فأمّا قوله - تعالى - : « [11]أقيموا الصّلوة » ؛ فيدخل تحته الصّلوة الواجبة و النّفل و القضاء و الأداء[12] .

---

١ - الف : صيام .
٢ - الف : - كان .
٣ - ب و ج : امساك .
٤ - ب : - مخصوصة .
٥ - ج : - عبارة .
٦ - الف : - به .
٧ - ب : الشهادتين الاولين .
٨ - الف : - ان ، تا اينجا .
٩ - الف : وان .
١٠ - الف : هذه الاية ، بجاى الامر .
١١- ج : + و .
١٢- ج : الاداء والقضاء .

وَ ذَهبَ قومٌ إلی أنّه لا یَدْخُلُ تحتَ اللّفظةِ إلّا واجبُ الصّلَواتِ[۱] دونَ نفلِها، وَأصولُها دونَ قضائِها، وَاعْتَلّوا بِالْوعیدِ فی خروجِ النّافلةِ، وَبأنّ الْفائتَ تابعٌ لِلأصلِ، وَیوجِبُهُ الإخلالُ بِالأصلِ، فَکیفَ یُرادانِ معاً.

وَ هذا لیسَ بِصحیحٍ، لِأنّه لیسَ فی کلِّ موضعٍ مِن الْقرآنِ أُمِرَ فیه بِالصّلوةِ اقْترنَ به الْوعیدُ، وَمَا اقْترنَ بِالْوعیدِ یُحْمَلُ الْوعیدُ ۵ علی أنّه یَتناوَلُ مَن تَرَكَ الْواجبَ مِن الصّلوةِ، وَإن کانَ الْأمرُ بِالْکلِّ[۲] عاماً. وَلا[۳] تنافیَ[۴] بینَ أن یُریدَ أداءَ[۵] الْأصلِ وَقضاءَه[۶] إذافاتَ، وَ لو صَرَّحَ بِذلكَ[۷]، حتّی یقولَ: قد أوجبتُ[۸] علیكَ فعلَ الصّلوةِ مُؤَدّیاً، فإنْ[۹] فَرّطتَ فهی واجبةٌ قضاءً؛ لَکانَ ذلكَ صحیحاً لاتَنافیَ[۱۰] فیه. ۱۰

وَمِمّا یَجْری مَجْری ما ذَکَرْناه[۱۱] ما[۱۲] تَعلّقَ قومٌ به[۱۳] فی أنّ الرّقَبَةَ فی کفّارةِ الظِّهارِ یجبُ أن تَکونَ مُؤمِنةً، لِقولِه[۱۴] ـ تعالی ـ:

---

۱ – ب و ج: الصلوة.

۲ – ج: بکل.

۳ – الف: فلا.

۴ – ج: تناف.

۵ – ج: او، بجای اداء.

۶ – ج: قضاء.

۷ – ب: تلك، بجای بذلك.

۸ – ب: وجبت.

۹ – ب: و ان.

۱۰ – ب: ینافی.

۱۱ – ج: + و.

۱۲ – الف: ـ ما.

۱۳ – الف: ـ به.

۱۴ – ب و ج: بقوله.

«وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ منه تُنْفِقُونَ».

وَ أَنْكَرَ آخَرُونَ ذلكَ عليهم[1]، مِن أَنَّ الْكافرَ ليسَ بِخَبيثٍ علَى التَّحقيقِ، وَأَنَّ الْعِتقَ[2] لا يُسَمَّى[3] نَفَقَةً[4].

وَ ليسَ ما[5] أَنْكَروه بِمُسْتَبْعَدٍ، لِأَنَّ الْخَبيثَ لا خلافَ بينَ الْأُمَّةِ فى إِطلاقِه على كلِّ كافرٍ، كما أَطْلَقُوا الطَّهارَةَ فى كلِّ مُؤْمِنٍ. وَ غيرُ مُمتنِعٍ أَن يُسَمَّى الْعِتقُ إِنفاقاً[6] فى سَبيلِ اللهِ تعالَى، لِأَنَّهم يُسَمُّونَ مَن أَعْتَقَ عبدَه[7] لوجهِ اللهِ ـ تَعالَى ـ أَنَّه مُنفِقٌ لِمالِه فى سَبيلِ اللهِ تَعالَى[8]، وَالإِنفاقُ اسمٌ لِإِخراجِ الْأَموالِ فِى الْوُجوهِ الْمُختلِفة، فَلاوجهَ لِاستبعادِ ذلكَ.

وَ يَجْرِى مَجْرَى هذِهِ الْآيةِ قولُه ـ تعالَى ـ: «لا يَسْتَوِى أَصحابُ النّارِ وَ أَصحابُ الْجنّةِ، أَصحابُ الْجنّةِ[9] هم الْفائِزونَ»، فَإِنَّ[10] أَصحابَ الشّافعِيِّ يَسْتَدِلّون بِهذِهِ الْآيةِ على أَنَّ الْمُؤمنَ لا يُقْتَلُ بِكافرٍ.

وَ طَعَنَ قومٌ على هذا الاعتمادِ مِنهم بِأَن قالوا: ما تَعَلَّقَ الاستواءُ

---

١ – الف: عليهم ذلك.
٢ – الف: الفسق.
٣ – الف: يسما.
٤ – الف: – نفقة، جاى آن سفيد است.
٥ – الف: الذى.
٦ – الف: ايقاعاً.
٧ – ب و ج: عبيده.
٨ – ج: – تعالى.
٩ – ج: ـ اصحاب الجنة.
١٠ – ب و ج: وان.

به غيرُ[١] مذكورٍ ، ولا يُمكِنُ ادِّعاءُ العمومِ فيه ، فهوَ[٢] كالْمُجمَلِ الّذى لا ظاهرَ له .

وليس يَمتنِعُ[٣] التّعلّقُ بهذهِ الآيةِ ، لاسيّما على مذهبِ مَن يَقولُ فى كلِّ شىءٍ يَحتمِلُ[٤] لأشياءَ[٥] مُختلِفَةٍ : أنّ اللّفظَ إذا أُطلِقَ ، ولَم يُبيِّنِ المُتكلِّمُ به[٦] أنّه[٧] قَصَدَ وجهاً بعينِه ؛ حُمِلَ على العمومِ ، ٥ ولِهذا يَقولونَ فِى الأمرِ - إذا عرِىَ مِن ذِكرِ وقتٍ أو مَكانٍ - : أنّه عامٌّ فِى الأوقاتِ والأماكنِ ، فَما المانعُ مِن أنّ الاستواءَ إذا لم يتخصّص[٨] وَجَبَ حملُه على كلِّ الصِّفاتِ .

على أنّا كَما عَلِمنا مِن عادةِ الصّحابةِ والتّابعينَ وعُرفِهِم أن يَحمِلوا ألفاظَ[٩] العمومِ عَلى الاستغراقِ إلّا أن يَقومَ دليلٌ ، كذلكَ[١٠] ١٠ عَلِمنا[١١] مِنهم أن يَحمِلوا الألفاظَ المُطلَقَةَ[١٢] المُحتمِلَةَ على كلِّ ما تَصلُحُ[١٣] له إلّا أن يَمنَعَ دليلٌ .

---

١ - ب : - غير .
٢ - ب و ج : و هو .
٣ - ج : يمنع .
٤ - ب و ج : محتمل .
٥ - ب : الاشياء .
٦ - ج : فيه .
٧ - ب : اذا ، بجاى انه .
٨ - الف : يخصص .
٩ - انف : الفاض .
١٠ - الف : لذلك .
١١ - ب : اعتدنا ، ج : اعتمدنا .
١٢ - ب : - المطلقة .
١٣ - ب و ج : يصلح .

فصلٌ في ذكرِ جوازِ تأخيرِ التبليغِ

اِعْلَمْ أَنَّ التَّبليغَ مِن النَّبيِّ ـ عليه السَّلامُ ـ مَوْقوفٌ عَلى الْمَصلحةِ، فَإِنِ اقْتَضَتْ تَقديمَه؛ تَقَدَّمَ. وَ إِنِ اقْتَضَتْ[1] تَأخيرَه؛ تَأَخَّرَ.

فَمَن قالَ مِن الْفقهاءِ: أَنَّ التَّبليغَ لا يَجوزُ أَن يَتَأَخَّرَ، وَ أَرادَ عَن[2] وقتِ الْحاجةِ وَ الْمَصلحةِ؛ فَالْأَمرُ على ذلكَ. وَ إِنْ أَرادَ أَنَّه لا يَتَأَخَّرُ عَن وقتِ إِمكانِ الْإِبلاغِ وَ الْأَداءِ؛ فَذلكَ باطلٌ، لِأَنَّه غيرُ مُمتنِعٍ أَن يَكونَ وقتُ إِمكانِ الْإِبلاغِ[3] * لا تَتَعَلَّقُ[4] بِهِ [١٦٩آ] الْمَصلحةُ، فَلا يَحسُنُ[5] الْإِبلاغُ.

ثُمَّ ذلكَ يَلْزَمُ فيه تَعالَى، حَتّى يَكونَ مَتى أَمكَنَه تَعريفُنا[6] ذلكَ أَن يَكونَ التَّعريفُ واجباً إِمّا بِخطابٍ منه ـ تَعالَى ـ أَو بِرسولِه[7] وَهذا يَقتَضي أَن لا يَقِفَ التَّقديمُ على حدٍّ[8].

فَأَمّا قولُه ـ تَعالَى ـ : « يا أَيُّها الرَّسولُ بَلِّغْ ما أُنزِلَ إِليكَ من

---

١ – ج : اختصت . ٢ – ب : – عن .
٣ – ب : – والاداء ، تا اينجا . ٤ – ب وج : يتعلق .
٥ – ج : يصح . ٦ – الف : – تعريفنا .
٧ – الف : رسول ، ج : برسول . ٨ – ب : احد .

ربك[١] »، فإنّه يقتضى إيجاب التبليغ على الوجه المأمور به ، فمن أين تقدّمه دون تأخره ؟ ثمّ بهذا القول[٢] وجب التبليغ ، وقد كان - قبل نزوله[٣] - التبليغ ممكناً ، ليس بواجب . وحملهم ذلك على تأخير بيان المجمل غير صحيح ، لأنّا نجوّز تأخير بيان المجمل ، وسندلّ[٤] عليه بعون الله تعالى[٥] . ومن منع من ذلك ؛ فلأنّ ٥ تأخير بيان المجمل[٦] يقتضى قبح الخطاب ، وليس هذا في التبليغ ، لأنّه - عليه السّلام - لم يخاطب بشئ ، فبيّنه .

فصل في أنّ البيان لا يجوز تأخيره عن وقت[٧] الحاجة

اعلم أنّ هذه المسألة لا خلاف فيها ، والّذي يدلّ - مع ذلك - ١٠ على صحّة[٨] ما ذكرناه أنّ تعذّر العلم بالواجب أو بسببه[٩] يقتضى قبح التكليف ، ويجرى مجرى تكليف ما لا يطاق ، ولا[١٠] فرق بين[١١]

---

١ - الف : - من ربك .
٢ - ج : + و .
٣ - ب و ج : نزول .
٤ - الف : نستدل .
٥ - الف : - تعالى .
٦ - ب : + غير صحيح .
٧ - ب و ج : حال .
٨ - ب : صحته .
٩ - ب : تسببه .
١٠ - الف : فلا .
١١ - ب و ج : بين .

العقلاء في القبح بين تكليف من[1] لا يقدر، و من[2] لا يتمكن من العلم، و التبيين[3] و إن لم يحصل في وقت الحاجة؛ فلأجل تفريط المكلف، و إنما أتى به[4] من قبل نفسه، و التبيين[5] في إمكان المكلف[6] و[7] إن فرط فيه.

٥ فصل في تأخير البيان عن وقت[8] الخطاب

اختلف الناس في هذه المسألة فمنهم من امتنع من تأخير بيان المجمل و العموم عن وقت الخطاب، و قال بمثل ذلك في الأوامر، و هو قول أبي علي و أبي هاشم و أهل الظاهر. ومنهم[9] من قال بجواز تأخير بيان المجمل و العموم إلى وقت الحاجة، و هو قول أكثر الشافعية، و بعض أصحاب أبي حنيفة. و منهم من أجاز تأخير بيان ١٠ المجمل، و لم يجز ذلك في العموم و ما جرى مجراه، و هو قول جماعة من أصحاب الشافعي و أبي الحسن الكرخي. و منهم

١ – ج : ما .
٢ – ج : – بين .
٣ – ج : التبين .
٤ – ب : فيه ، ج : اوتي فيه .
٥ – ب و ج : التبيين .
٦ – ب و ج : امكانه .
٧ – الف : – و .
٨ – ب و ج : – وقت .
٩ – ب و ج : فيهم .

مَن أجازَ تأخيرَ بيانِ الأوامرِ ، ولَم يُجزْهُ فى الأخبارِ .

وَ الّذى نَذهبُ[1] إليه أنّ المُجمَلَ مِن الخطابِ يَجوزُ تأخيرُ بيانه إلى وقتِ الحاجةِ . وَ العمومَ لو[2] كانَ باقياً على أصلِ اللّغةِ فى[3] أنّ ظاهرَه[4] مُحتَمِلٌ لجازَ - أيضاً - تأخيرُ بيانه ؛ لأنّه فى حكمِ المُجمَلِ ، وَ إذا[5] انتقلَ بعرفِ الشّرعِ إلى وجوبِ الاستغراقِ بظاهرِه ؛ فلا يَجوزُ تأخيرُ بيانه .

وَ الّذى يَدُلّ على جوازِ تأخيرِ[6] بيانِ المُجمَلِ أنّه غيرُ مُمتنِعٍ أن تَعرِضَ[7] فيه مَصلحةٌ دينيّةٌ فيَحسُنَ لها .

وَ ليسَ لهم أن يَقولوا : هيهُنا وجهُ قبحٍ[8] وَ[9]هو الخطابُ بما لا يَفهمُ المُخاطَبُ معناه ، وَ المَصلحةُ لا تَقتَضى[10] حسنَ ما فيه وجهُ قبحٍ ثابتٍ » ، لأنّا سَنُبيّنُ[11] أنّ الّذى ادّعوه غيرُ صحيحٍ ، وَأنّه لا وجهَ قبحٍ فيه .

وَ - أيضاً - فتأخّرُ العلمِ[12] بتفصيلِ صفاتِ الفعلِ[13] ليسَ بأكثرَ

١ - ج : يذهب .
٢ - ب : و ، بجاى لو .
٣ - الف : و .
٤ - ب : الظاهر .
٥ - ب و ج : فاذا .
٦ - ج : تأخيره .
٧ - الف و ج : يعرض .
٨ - ج : قبيح
٩ - الف : - و .
١٠ - ب و ج : يقتضى .
١١ - الف : نبين ، ج : + و .
١٢ - الف : + فيه .
١٣ - الف : العلم .

من تأخير إقدار المكلّف على الفعل ، ولا خلاف فى أنّه لا يجب أن يكون فى حال الخطاب قادراً[1] ولا على سائر وجوه التمكّن ، فكذلك العلم[2] بصفة الفعل[3] .

و - أيضاً - فقد نطق الكتاب بتأخير البيان فى قوله - تعالى - : « إنّ الله يأمركم أن تذبحوا بقرة . قالوا : أتتّخذنا هزواً ؟! قال : أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين . قالوا[4] : ادع لنا ربّك يبيّن لنا ما هى ؟ قال : إنّه يقول : إنّها بقرة لافارض ولا بكر ، عوان بين ذلك ، فافعلوا ما تؤمرون . قالوا : ادع لنا ربّك يبيّن لنا ما لونها ؟ ، قال : إنّه يقول : إنّها بقرة صفراء فاقع لونها تسرّ النّاظرين ، قالوا : ادع لنا ربّك يبيّن لنا ماهى ؟ ، إنّ البقر تشابه علينا ، و إنّا إنشاءالله لمهتدون . قال : إنّه يقول : إنّها بقرة لا ذلول تثير الأرض ولا تسقى الحرث ، مسلّمة لاشية فيها . قالوا : الآن جئت بالحقّ ، فذبحوها ، و ما كادوا يفعلون . » و وجه الدّلالة من الآية أنّه - تعالى - أمرهم بذبح بقرة لها هذه الصّفات المذكورة كلّها ، و لم يبيّن فى أوّل وقت[5] الخطاب ذلك[6] حتّى راجعوه و استفهموه ،

١ - ب : قادياً .
٢ - الف : - العلم .
٣ - الف : العلم .
٤ - ج : قال .
٥ - ب و ج : - وقت .
٦ - الف : - ذلك .

حتى بيّن[١] لهم المراد شيئاً بعد شيء ، و هذا صريح في جواز تأخير البيان.

فإن قيل : لِمَ[٢] زعمتم أن الصفات كلّها هي للبقرة الأولى التي أُمروا بذبحها ، وما أنكرتم أن يكونوا أُمروا في الخطاب الأول بذبح[٣] بقرة من عرض البقر[٤] ، فلو امتثلوا و ٥ ذبحوا[٥] أي بقرة اتفقت ، كانوا قد فعلوا الواجب ، فلمّا توقّفوا ، و راجعوا ، تغيّرت المصلحة ، فأمروا بذبح بقرة[٦] غير فارض ولا بكر ، من غير مراعاة لباقي الصفات . فلمّا توقّفوا - أيضاً - ، تغيّرت المصلحة في تكليفهم ، فأمروا بذبح بقرة صفراء . فلمّا توقّفوا ، تغيّرت المصلحة ، فأمروا بذبح[٧] ما له كل الصفات . و ١٠ إنّما يكون لكم في ذلك حجّة لو صحّ[٨] لكم أنّ الصفات كلّها كانت للبقرة الأولى.

قلنا هذا سؤال من لا[٩] يعرف عادة أهل اللغة في كناياتهم .

١ - ب و ج : فبين .
٢ - الف : لما .
٣ - ج : يذبح .
٤ - ب : البقرة .
٥ - الف : امسكو ، بجاى امتثلوا و ذبحوا .
٦ - ج : البقرة .
٧ - الف : - فأمروا بذبح ، و در حدود يك سطر و نيم جاى آن سفيد است .
٨ - ج : صحة .
٩ - ج : - لا .

لِأَنَّ الْكنايةَ فى قولِه : « ادعُ لنا ربَّكَ يُبَيِّنْ لنا ما هىَ » لا يَجوزُ عندَ مُتأمِّلٍ أَن يَكونَ كنايةً إِلّا عنِ البقرةِ الّتى تَقَدَّمَ ذِكرُها، لِأَنّه لَم يَجرِ[1] ذِكرٌ لِغيرِها ، فيُكَنَّى عنه .

وَ لا يَجوزُ على ما ذَهبَ الْقومُ إليه[2] أن تَكونَ[3] كنايةً عنِ البقرةِ الّتى يُريدُ[4] ـ تعالى ـ أن يَأمُرَهم بِذبحِها ثانياً ، لِأَنَّهم[5] لا يَعرِفونَ ذلكَ ، وَ لا يَخطُرُ لَهم بِبالٍ[6] ، فَكَيفَ[7] يَسأَلونَ عن صفةِ بقرةٍ لا يَعلَمونَ أَنّهم يُؤمَرونَ[8] بِذبحِها ؟ و يَجرى[9] ذلكَ مَجرى قولِ ★ أَحدِنا لِغلامِه[10] : « أَعطِنى تُفّاحةً » فَيقولَ غلامُه : « بَيِّنْ لى ما هى » فلا يَصرِفُ أَحدٌ مِنَ الْعقلاءِ هذهِ الْكنايةَ إِلّا إِلى التُّفّاحةِ الْمأمورِ بِإعطائِها . [١٧٠آ]

ثُمّ قالَ ـ تَعالَى ـ[11] بعدَ ذلكَ : إِنّه يَقولُ : « إِنّها بَقَرَةٌ لا فارِضٌ و لا بِكرٌ ، عَوانٌ بينَ ذلكَ » وَ قد عَلِمْنا أَنّ الْهاءَ فى قولِه ـ تعالى ـ :

---

١ – ب و ج : يجز .
٢ – ج : اليه القوم .
٣ – ب و ج : يكون .
٤ – ب : + الله .
٥ – الف : ـ لانهم .
٦ – ج : ببالهم .
٧ – الف : و كيف .
٨ – ج : يامرون .
٩ – ب : يجر .
١٠ – ج : لغلامى .
١١ – الف : ـ تعالى .

«إنّه[١] يقولُ» هي كنايةٌ عنه تعالى ، لأنّه لم يتقدّمْ ما يجوزُ ردُّ هذه الكناية إليه إلّا[٢] اسمُه تعالى. فكذلك يجبُ أن يكونَ قولُه - تعالى - : «إنّها» كنايةً عن البقرة المُتقدِّم ذكرُها ، و إلّا ؛ فما الفرقُ بينَ الأمرين .

٥ وكذلك الكلامُ في الكناية بقوله - تعالى - : «مالونُها» ، وقوله : «إنّها بقرةٌ صفراءُ» ، والكناية في قوله - تعالى -[٣] : «ما هي إنّ البقرَ تشابهَ علينا» ، ثمّ[٤] الكناية في قوله - تعالى -[٣] : «إنّه يقولُ : إنّها بقرةٌ لا ذلولٌ تثيرُ الأرضَ» .

ولا يجوزُ أن تكونَ[٥] الكنايةُ في قوله - تعالى - : «إنّها»

١٠ في المواضع كلّها[٦] للقصّة[٧] والحالِ ، لأنّ[٨] الكنايةَ في «إنّها» لابُدّ[٩] أن تتعلّقَ بما تعلّقتْ به الكنايةُ في قوله: «ما[١٠] هي» ، و[١١] لا شبهةَ في أنّ المُرادَ بلفظة «[١٢] هي» البقرةُ[١٣] التي أمرهم[١٤] بذبحها ، فيجبُ أن

---

١ - ب : ان .
٢ - ب : لا .
٣ - الف : - تعالى .
٤ - ج : + ان .
٥ - ج : يكون .
٦ - ب : +كناية .
٧ - ب و ج : عن القصة .
٨ - ج : ان .
٩ - ج : + من .
١٠ - الف و ج : - ما .
١١ - الف : - و .
١٢ - ب و ج : + ما .
١٣ - ج : العبرة .
١٤ - هذا هو الظاهر ولكنّ النسخ «أمرتنا» .

يكون كناية[1] الجواب تعود[2] إلى ما كُنّى[3] عنه بالهاء فى السّؤال ، و لو جاز تعليق « إنّها » بالقصّة و الشّأن[4] ، جاز تعليق « ما هى » بذلك ، و جاز - أيضاً - أن يكون الكناية فى قوله - تعالى - : « إنّه يقول » عن غير الله تعالى ، و[5] يكون عن الأمر و القصّة ، كما قالوا : « إنّه زيد منطلق » ، فكنوا عن الشّأن و القصّة[6] . و كيف يكون قوله : « إنّها كذا و كذا » كناية عن غير ما كُنّى[7] عنه بما هى و بمالونها ، أو[8] ليس ذلك موجباً[9] أن يكون جواباً عن غير المسؤول عنه ؟ لأنّهم سألوا عن صفات البقرة الّتى تقدّم ذكرها ، و أمرهم بذبحها ، فأجيبوا عن غير ذلك . و[10] سواء جعلوا الهاء فى « إنّها » عن الشّأن[11] و القصّة ، أو عن البقرة الّتى أمروا ثانياً و ثالثاً بذبحها ، [12] كيف يجوز أن يسألوا عن صفة ما تقدّم أمره[13] لهم بذبحها ، فيترك ذلك جانباً ، و يذكر صفة ما لم يتقدّم .

---

١ - ج : + و . ٢ - الف : يعود .

٣ - ب و ج : كنا . ٤ - الف : بالبيان ، بجاى و الشان .

٥ - ج : او . ٦ - الف : - كما ، تا اينجا .

٧ - ج : كنا . ٨ - ج : بدون اداة استفهام .

٩ - ج : موجب . ١٠ - ج : - و .

١١ - ب : البيان .

١٢ - فى النسخ «و كيف» بالواو لكن الظاهر زيادتها الا ان يكون الواو فى قوله «و سواء» زائداً كما فى نسخة ج . ١٣ - ج : امروه .

الْأمرُ بِذَبحه، وَ إنّما أُمِروا أمراً مُسْتَأْنَفاً به.

وَ لو كانَ الْأمرُ عَلى ما قالوهُ مِن أنّه تَكليفٌ بعدَ تَكليفٍ ؛ لَكانَ الْواجبُ لَمّا قالوا: «ما هى» وإنّما عَنَوا الْبَقَرَةَ الّتى أُمِروا ابْتداءً بِذَبحِها، أَن يَقولَ لهم : أَىَّ بَقَرةٍ شِئْتُم ، وَ عَلى أَىِّ صِفةٍ كانَتْ ، وَ ما أَمَرْتُكم بِذَبحِ[1] بَقَرةٍ لَها صفةٌ مُعَيَّنَةٌ ، وَ الْآنَ فَقَد تَغَيَّرَتْ مصلحَتُكم، ٥ فَاذْبَحُو الْآنَ ما صفتُها[2] كَذا وَ كَذا[3]. وَ إذا[4] قالوا له: « ما لونُها» يَقولَ : أَىَّ لونٍ شِئْتُم ، وَ ما أَرَدْتُ لوناً بِعينه ، وَ الْآنَ[5] فَقَد تَغَيَّرَتِ الْمصلحةُ ، وَ الّذى[6] تُؤْمَرون بِهِ الْآنَ بَقَرةٌ[7] صَفراءُ. وَ لَمّا قالوا فِى الثّالثِ : « ما هى إنَّ الْبَقَرَ تَشابَهَ علينا » أَن يَقولَ : الْمَأْمورُ به صَفراءُ ، على أَىِّ صفةٍ كانَتْ بعدَ ذلكَ ، وَ قَد تَغَيَّرَتِ ١٠ الْمَصلحةُ ، فَاذْبَحوا بَقَرَةً ، لا ذَلولٌ تُثيرُ الْأرضَ ، إلى آخِرِ الصِّفات. فَلَمّا عَدَلَ تَعالَى ــ عن ذلكَ إلى نعتٍ بعدَ آخَرَ ؛ دَلَّ على أنّها نُعوتٌ لِلْبقرةِ الْأولَى.

---

١ ــ ب : يذبح . ٢ ــ الف : صفاتها
٣ ــ الف : ــ وكذا ، ج : كذلك ، بجاى كذا وكذا .
٤ ــ ب و ج : فاذا . ٥ ــ ب و ج : فالإن .
٦ ــ ب : الذين . ٧ ــ ج : لغيره .

على أنّه لو جاز صرف الهاء في قوله ـ تعالى ـ : « إنّها[١] » إلى الشأن و القصّة ـ و إن كان المفسّرون كلّهم قد[٢] أجمعوا على خلاف ذلك ، لأنّهم كلّهم قالوا : هي كناية عن البقرة المتقدّم ذكرها ، و قالت المعتزلة بالأسر[٣] : أنّها كناية عن البقرة الّتي تعلّق التّكليف المستقبل بذبحها ، و لم يقل أحد : أنّها للقصّة والحال ـ لكان ذلك يفسد من وجه آخر ، و هو أنّه إذا[٤] تقدّم ما يجوز أن تكون[٥] هذه الكناية راجعة إليه ، و لم يجر[٦] للقصّة[٧] و الحال ذكر ؛ فالأولى أن تكون[٨] متعلّقة بما ذكر و تقدّم الإخبار عنه ، دون ما لا ذكر في الكلام[٩] له ، و إنّما استحسنوا الكناية عن الحال و القصّة في بعض المواضع ، بحيث تدعوا[١٠] الضرورة ، و لا يقع اشتباه ، و لا يحصل التباس .

و بعد ؛ فإنّما يجوز إضمار القصّة و الشأن بحيث يكون الكلام مع تعلّق الكناية[١١] بما تعلّقت[١٢] به مفيداً مفهوماً ، لأنّ

---

١ – الف : –انها .
٢ – الف : – كلهم قد .
٣– هذا هو الصحيح كما فى العدة لكن النسخ كلها « بالامس »
٤ – الف : ان ما ، بجاى انه اذا .
٥ – ب و ج : يكون .
٦ – الف و ب : يجز .
٧ – ب : القصة .
٨ – ج : يكون .
٩ – ب و ج : –فى الكلام .
١٠ – الف : تدع .
١١ – الف : الكلام .
١٢ – الف : تعلق .

القائل إذا قال: «إنه زيدٌ منطلقٌ» و «إنها قائمةٌ هندٌ»؛ فتعلّقت الكناية بالحال و القصّة، أفاد ما ورد في الكلام، وصار كأنّه قال: «زيدٌ منطلقٌ» و «قائمةٌ هندٌ»، و الآياتُ بخلاف هذا الموضع، لأنّا متى جعلنا[1] الكناية في قوله: «إنها بقرةٌ لا فارضٌ» و «إنها بقرةٌ صفراءُ» و «إنها بقرةٌ لا ذلولٌ» متعلّقةً بالحال و القصّة، ٥ بقي[2] معنا في الكلام ما لا فائدةَ فيه و لا يستقلّ بنفسه، لأنّه لا فائدةَ في قوله[3]: «بقرةٌ صفراءُ» و «بقرةٌ لا فارضٌ»، و لا بدّ من ضمّ كلامٍ[4] إليه، حتّى يستقلّ[5] و يفيدَ[6]؛ فإن[7] ضممنا إلى قوله[8]: «بقرةٌ لا فارضٌ» أو «بقرةٌ صفراءُ» التي أُمرتم بذبحها؛ أفادَ لعمري. فبطَل[9] صرفُ الكناية إلى غير البقرة، و وجبَ أن ١٠ تُصرَف[10] الكنايةُ إلى البقرة حتى لا[11] يحتاجَ ان يُحذَف[12] خبرُ المبتدأ[13] و[14] الاكتفاءُ بما في الكلام أولى من تأويلٍ يقتضي العدولَ

١ – ب: حملنا.
٢ – ج: نفی.
٣ – ب و ج: قولنا.
٤ – الف: الکلام.
٥ – ب: یستقبل.
٦ – ج: – و یفید، و بجای آن سفیدهاست.
٧ – ب: وان.
٨ – ب و ج: الیه: بجای الی قوله.
٩ – ب و ج: و بطل.
١٠ – ج: یصرف.
١١ – ب: – لا.
١٢ – ب و ج: یحدث، الف تحذف، و ما فی المتن من المصحح.
١٣ – ج: + والا.
١٤ – الف: – و.

إلى غيره ، وَ حذفَ شيْءٍ ليسَ بِموجودٍ فِى الْكلامِ[١] .

وَ مِمّا يَدُلُّ على صحّةِ ما نَصَرْناهُ أنّ جميعَ الْمُفَسِّرِينَ لِلقرآنِ أَطْبَقوا على أَنّ الصفاتِ الْمذكوراتِ لِلْبقَرةِ أَعْوَزَ اجْتماعُها لِلقومِ[٢] حتّى تَوَصّلوا[٣] إلى ابْتياعِ بَقَرةٍ لَها هذِهِ الصِّفاتُ كلُّها بِملْءِ جلدِها[٤] ذهباً ، وَ لَو كانَ الأمرُ على ما قالَهُ[٥] الْمُخالِفونَ ؛ لَوَجبَ أنْ لا يُعْتَبَرَ[٦] فيما يَبْتاعونَه وَ يَذْبَحونَه[٧] إلّا الصِّفاتُ الأخيرةُ ، دونَ ما تَقَدّمَهـا ، وَ يُلْغَى[٨] ذِكْرُ الصّفراءِ ، أَوْ[٩] الّتي ليسَتْ بِفـارضٍ وَ لابِكرٍ ، وَ أَجْمَعوا على أَنّ الصّفاتِ كلّهـا مُعْتَبَرةٌ . فَعُلِمَ أَنّ الْبيانَ تَأَخّرَ وَ أَنّ الصِّفاتِ كلّها[١٠] لِلبقرةِ الْأُولى[١١] .

فَإن قيلَ : فَلِمَ[١٢] عُنِّفوا[١٣] على تأخيرِ هم امْتثالَ الأمرِ الأوّلِ ، وَ عندَكُم[١٤] أنّ الْبيانَ لِلْمُرادِ[١٥] بِالأمرِ الأوّلِ تَأخّرَ و لِمَ قالَ ـ

١ ـ ب : ـ اولى ، تا اينجا .
٢ ـ ب : القوم .
٣ ـ ب و ج : و صلوا .
٤ ـ ج : جسها .
٥ ـ ب : قالوه .
٦ ب : يعتبروا ، ج : تعتبروا .
٧ـ الف : فيذبحونه .
٨ ـ ب : يلقى .
٩ ـ ب و ج : ـ او .
١٠ ـ الف : معتبرة ، تا اينجا .
١١ ـ الف : + و هذا وجه .
١٢ ـ الف : لما .
١٣ ـ ب : عتقوا ، ج : عنقوا .
١٤ ـ الف : عندهم .
١٥ ـ ج : المراد للبيان المراد و .

[١٧١آ] ـ سُبحانَه ـ[١] : « فَذَبحوها وَ ما* كادوا يَفعلونَ » .

قُلنا[٢] : ما عُنِّفوا بِتَأخيرِ[٣] اِمْتثالِ الْأمرِ الْأوَّلِ ، و ليسَ فِى الْقرآنِ ما يَشْهَدُ بِذلكَ ، بَل كانَ الْبيانُ[٤] شيئاً بعدَ شيءٍ ، كُلَّما طَلَبوهُ وَ اسْتَخرَجوهُ ، مِن غيرِ تَعنيفٍ ، وَ لا قولٍ يَدُلُّ على أنَّهم عُصاةٌ بِذلكَ[٥] . فَأمّا قولُه ـ تَعالَى ـ[٦] فى آخِرِ الْقِصَّة : ٥ « فَذَبَحوها[٧] وَ مـا كادوا يَفعَلونَ » فإنّما يَدُلُّ على أنَّهم[٨] كادوا يُفَرِّطونَ فى آخِرِ الْقِصّةِ وَ عندَ تَكامُلِ الْبيانِ ، وَ لا[٩] يَدُلُّ على أنّهم فَرَّطوا فى أوَّلِ[١٠] الْقِصّة . وَ يَجوزُ أن يَكونوا ذَبَحوا بعدَ تَثاقُلٍ ، ثُمَّ فَعَلوا ما أُمِروا به .

١٠ دليلٌ آخَرُ : وَ مِمّا يَدُلُّ على جوازِ تَأخيرِ الْبيانِ أنّا قد عَلِمْنا ضرورةً أنَّه يَحْسُنُ مِن الْمَلِكِ أن يَدْعُوَ بعضَ[١١] عُمّالِه فَيَقولَ له : قد وَلَّيتُكَ الْبلدَ الْفلانيَّ ، وَ عَوَّلتُ[١٢] على كفايتِك ، فَاخْرُجْ إليه

١ ـ الف : + و تعالى وجل وعلا وتقدست اسماؤه .

٢ ـ ج : قلت .　　٣ ـ ب : بتأخيره .

٤ ـ الف : + يأتى .　　٥ ـ ب : بذلك عصاة .

٦ ـ الف : قول الله سبحانه و تعالى و جل وعلا و تقدست اسماؤه .

٧ ـ ب : ـ فذبحوها .　　٨ ـ ج : ـ عصاة ، تا اينجا .

٩ ـ الف : فلا .　　١٠ ـ ج : الاول .

١١ ـ ب و ج : ببعض .　　١٢ ـ ب : عزلت .

فی غدٍ ، أو فی وقتٍ بعینه[١] ، وَ أَنا أَكْتُبُ لكَ[٢] تَذكرةً بتفصیلِ ما تَعْمَلُهُ ، وَ[٣] تأتیه ، وَ تَذَرُه ، أُسلِّمُها إلیكَ عندَ تودیعك لی[٤] ، أَو أُنفِذُها[٥] إلیكَ عندَ استقرارِكَ فی عملِكَ . وَ كذلكَ یَحْسُنُ مِن أَحدِنا أَن یَقولَ لِغلامه : أَنَا آمُرُكَ أَن تَخْرُجَ[٦] إِلَی السّوقِ یومَ الجمعةِ ، وَ تَبْتاعَ ما أُبَیِّنُه لكَ غداةَ یومِ الْجمعةِ ، وَ یَكونَ الْقصدُ بِذلكَ إِلَی[٧] التّأهّبِ لِقضاءِ الحاجةِ ، وَ الْعزمِ[٨] علیها ، وَ قَطعِ الْعوائقِ وَ الشّواغِلِ دونَها . و هذا هو نَظیرُ مـا أَجَزنـاهُ مِن تأخیرِ بیانِ الْمُجْمَلِ ، بَل هو هو[٩] بِعینِه . وَ لم یَجْرِ ذلكَ عندَ أَحدٍ مَجْرَی خطابِ الْعربیِّ بِالزّنجیّة .

دلیلٌ آخرُ : وَ هو أَنّا قَد أَجْمَعْنا[١٠] عَلی أَنّه ـ تعالَی ـ یَحْسُنُ منه تَأخیرُ بَیانِ[١١] مدّةِ الْفعلِ الْمأمورِ بِـه وَ الْوقتِ الّذی یَنْتَسِخُ[١٢] فیه عَن وقتِ الْخطابِ ، وَ إِن كانَ مُراداً بِالْخطابِ[١٣] ، لِأنّه

١ – ب و ج : تعینه

٢ – ب : الیك .

٣ – ج : او .

٤ – ب : - لی .

٥ – الف : انفاذها .

٦ – ج : یخرج .

٧ – الف : – بذلك الی .

٨ – ب : العموم .

٩ – ب و ج : هو ، بجای هوهو .

١٠ – ب و ج : اجتمعنا .

١١ – ج : البیان .

١٢ – الف : + عنه .

١٣ – ج : بالمراد الخطاب .

إذا قال : صَلّوا ، وَ أرادَ بذلكَ غايةً مُعَيَّنَةً ؛ فَالانتهاء[1] إليها مِن غيرِ تجاوزٍ لَهـا مُرادٌ فى حالِ الخطابِ ، وهو مِن فوائده ، وَ مُرادُ المخاطِبِ به . وَ هذا هو[2] نصُّ مَذهبِ القائلينَ بجوازِ تأخيرِ بيـانِ المُجْمَلِ ، وَ لَم يَجْرِ ذلكَ عندَ أحدٍ مَجرى خطـابِ العربىِّ بالزّنجيّة . ٥

فَإن قالوا : ليسَ يَجبُ أن يُبيّنَ فى حالِ الخطابِ كلُّ مُرادٍ بالخطابِ .

قلنا : قد[3] أصَبتُم ، فاقبَلوا فى الخطابِ[4] بالمُجْمَلِ مثلَ ذلكَ .

فَإن قالوا : لا حاجةَ به إلى بيانِ مُدّةِ النّسخِ وَ غايةِ العبادةِ، لأنّ ذلكَ بيانٌ لِما يَجبُ أن يَفعَلَه ، و هو غيرُ مُحتاجٍ الآنَ ١٠ إلى بيانِ ما[5] لا يَجبُ أن يَفعَلَه ، وَ إنّما يَحتاجُ فى[6] هذهِ الحالِ[7] إلى بيانِ صفةِ مـا يَجبُ أن يَفعَلَه .

قُلنا : هذا هَدمٌ لِكلِّ ما تَعتَمِدونَ[8] عليه فى تَقبيحِكم تأخيرَ البيانِ لأنّكم توجبونَ البيانَ لِشىءٍ يَرجِعُ إلى الخطابِ ، لا لِأمرٍ

١ - الف : والانتهاء .
٢ - ب و ج : - هو .
٣ - الف : - قد .
٤ - الف : باالخطاب .
٥ - الف : - يجب ، تا اينجا .
٦ - ب : الى .
٧ - ج : الحالة .
٨ - ج : يعتمدون .

يرجع إلى إزاحة علة المكلف في الفعل ، فإن كنتم إنما تمنعون من تأخير البيان لأمر يرجع إلى إزاحة العلة و التمكن من الفعل ؛ فأنتم تجيزون أن يكون المكلف في حال ★ الخطاب غير قادر [١٧٢آ] و لا متمكن بالآلات ، و ذلك أبلغ في رفع التمكن من فقد
٥ العلم بصفة الفعل. و إن[١] كان امتناعكم لأمر يرجع إلى وجوب حسن الخطاب ، و إلى أن المخاطب لا بد من أن يكون له طريق إلى العلم بجميع فوائده ؛ فهذا ينتقض بمدة الفعل ، و غايته ، لأنها[٢] من جملة المراد ، و قد أجزتم تأخير بيانها ، و قلتم بنظير قول من يجوز تأخير بيان المجمل ، لأنه يذهب إلى
١٠ أنه مستفيد[٣] بالخطاب المجمل بعض فوائده دون بعض و قد أجزتم مثله. و الرجوع إلى إزاحة العلة نقض منكم لهذا الاعتبار كله.

فأما الذي يدل على قبح تأخير بيان[٤] العموم ؛ فهو أن العموم لفظ موضوع لحقيقته[٥] و الحكيم لا يجوز أن يخاطب بلفظ له حقيقة و هو لا يريدها من غير أن يدل في حال خطابه على أنه
١٥ متجوز باللفظ[٦] و لا إشكال في قبح ذلك ، و العلة في قبحه أنه

---

١ – ب : اذا .
٢ – ب : لا ، بجاى لانها .
٣ – ب و ج ، + له .
٤ – ج : البيان .
٥ – الف : لحقيقة .
٦ – الف : باللفظة .

خطابٌ أُرِيدَ به غيرُ ما وُضِعَ له مِن غيرِ دَلالةٍ.

وَ الّذى يَدُلُّ عَلى ذلكَ أَنّه لا يَحْسُنُ أَن يَقولَ الْحكيمُ مِنّا لِغيرِهِ: « افْعَلْ كَذا » وَ هو يُرِيدُ التّهديدَ وَ الْوَعيدَ أَوِ « اقْتُلْ زيداً » وَ هو يُرِيدُ اضْرِبْهُ[1] الضّربَ الشّديدَ الّذى جَرَتِ الْعادةُ بِأَن يُسمّى قتلاً مَجازاً، وَ لا أَن يَقولَ: « رَأَيْتُ حماراً » وَ هو يُرِيدُ رجلاً ٥ بليداً، مِن غيرِ دَلالةٍ تَدُلُّ على ذلكَ، أَوِ اضْطرارٍ إِلى قصدِه، وَ مَن فَعَلَ ذلكَ؛ كانَ عندَهم سَفيهاً مَذموماً، وَ بِهذا[2] الْمَعنَى بانَتِ الْحقيقةُ مِن غيرِها، لِأَنَّ الْحقيقةَ تُسْتَعْمَلُ بِلا دليلٍ، وَ الْمَجازَ لا بُدَّ مَعَه مِن دليلٍ. وَ ليسَ تَأخيرُ بَيانِ الْمُجْمَلِ جارياً هذَا الْمَجرى، لِأَنَّ الْمخاطِبَ بِالْمُجْمَلِ ما أَرادَ به إِلّا ما هو فيه[3] حقيقةٌ، وَ لَم ١٠ يَعْدِل عَمّا وُضِعَ له، أَلا تَرى أَنَّ[4] قولَه ـ تعالَى ـ: « خُذْ مِن أَموالِهم صدقةً تُطَهِّرُهم[5] » إِذا أَرادَ به قدراً مَخصوصاً، فَلَم يُرِد إِلّا مَا اللّفظُ بِحقيقتِه مَوضوعٌ لَه، وَ كَذلكَ إِذا قالَ: «[6] عندى شيءٌ» فَإِنّما اسْتَعْمَلَ اللّفظَ الْمَوضوعَ فِى اللّغةِ لِلإِجمالِ فيما وَضَعوهُ له، وَ ليسَ كَذلكَ مُستَعْمِلُ لفظِ الْعمومِ وَ هو يُرِيدُ الْخصوصَ، لِأَنّه ١٥

---

١ – الف : ان يضربه .　　٢ ـ ب : لهذا .

٣ ـ ب و ج : – فيه .　　٤ – ج : انا .

٥ – ب و ج : – تطهرهم .　　٦ – الف : + له .

أرادَ بِاللّفظِ ما لَم يوضَعْ له، و لَم يدُلّ عليه.

دليلُ آخَرُ : وَ مِمّا يَدُلُّ على[1] ذلكَ أَنّ الْخطابَ وُضِعَ لِلْإفادة، وَ مَن سَمِعَ لفظَ الْعمومِ مَعَ تَجويزِه أن يَكونَ خُصوصاً وَ يُبَيّنَ[2] له فِي الْمُسْتَقبِلِ لا يَستَفيدُ في هذِهِ الحالِ به شيئاً ، وَ يَكونُ ٥ وجودُه كَعدمِه .

فَإن قيلَ : يَعْتَقِدُ[3] عمومَه بِشرطِ أن لا يُخَصَّ .

قُلنا : مَا الْفرقُ بينَ قَولِكَ وَ بينَ[4] قولِ مَن يَقولُ : يَجِبُ أَن يَعتَقِدَ خصوصَه إلى[5] أَن يُدَلّ[6] مُسْتَقبِلاً[7] على ذلكَ ، لأنّ اعْتقادَه لِلْعمومِ مَشروطٌ ، وَ كَذلكَ اعْتقادُه لِلْخصوصِ . وَ ليسَ بعدَ ١٠ هذا إلّا أَن يُقالَ : يَعتَقِدُ أَنه عَلى أَحدِ الْأَمْرَيْنِ إمّا الْعمومِ أَوِ الْخصوصِ وَ يَنْتَظِرُ وقتَ الْحاجةِ ، فَإمّا أَن يُتْرَكَ[8] على حالِه فَيَعْتَقِدُ الْعمومَ ، أَو يُدَلّ عَلَى الْخصوصِ فَيَعْمَلُ عليهِ . وَ هذا هو نصّ[9] قولِ أَصحابِ الْوقفِ فِي الْعمومِ قَد صارَ إليه مَن يَذْهَبُ إلى أَنّ لفظَ الْعمومِ مُستَغرِقٌ بِظاهِرِه عَلى أَقبحِ الْوجوهِ ، فَإنّ أَصحابَ الْوقفِ فِي الْعمومِ

---

١ – ج : – على .
٢ – ب : تبين .
٣ – ج : تعتمد .
٤ – الف : – قولك و بين .
٥ – ب : بشرط ، ج : الا .
٦ – ج : دل .
٧ – ب : في المستقبل .
٨ – الف : يكون .
٩ – ج : النص .

يَقْطعون عَلى أنَّ الْقائلَ إذا قالَ : « اضْرِبِ الرِّجالَ » على أنّ الْمُرادَ ثلثةٌ ، وَ إنّما[1] يُشكُّ فيما زادَ على هذَا الْعددِ ، وَ مَن جوّزَ[2] تأخيرَ بيانِ الْعمومِ يُجَوِّزُ فى وقتِ الْحاجةِ أَن يُبيِّنَ أنّ الْمرادَ واحدٌ مِنَ الرِّجالِ .

دليلٌ آخَرُ : وَ مِمّا يَدُلُّ على ذلكَ أنّ الْقولَ بِجوازِ تأخيرِ ٥ بَيانِ تخصيصِ الْعمومِ يقْتَضى أَن يَكونَ الْمُخاطِبُ قَد دَلَّ عَلَى الشّىْءِ بِخلافِ ما هو بهِ ، لِأنّ لفظَ الْعمومِ مَعَ تَجرُّدِه يقْتَضى الإسْتِغراقَ ، فَإذا خاطَبَ به مُطلَقاً ؛ لا يَخلو مِن أَن يَكونَ دَلَّ به عَلَى الْخصوصِ ، وَ ذلكَ يَقْتَضى كونَه دالاً بِما لا دَلالَةَ فيه ، أَو يَكونَ قَد دَلَّ به[3] عَلَى الْعمومِ ، فَقَد دَلَّ عَلى خلافِ مُرادِه، ١٠ لِأنّ مُرادَهُ الْخصوصُ فَكَيفَ يَدُلُّ عليه بِلفظِ[4] الْعمومِ .

فَإن قيلَ : إنّما يَستَقِرُّ كونُه دَالّاً[5] عندَ الْحاجةِ إلَى الْفعلِ . قُلنا : حُضورُ[6] زمانِ الْحاجةِ ليسَ بِمُؤثِّرٍ فى دَلالةِ اللّفظِ ، فَإن دَلَّ اللّفظُ علىالْعمومِ فيها ؛ فَإنّما يَدُلُّ لِشىءٍ[7] يَرْجِعُ إليه ، وَ ذلكَ

١ – الف : فانما .
٢ – ج : جواز .
٣ – ب : – به .
٤ – الف : لفظ .
٥ – ب وج : دلالة .
٦ – ج : خصوصا .
٧ – ب : بشىء .

قائمٌ قبلَ وقتِ الْحاجةِ .

على أَنّ وقتَ الْحاجةِ إِنّما يُعْتبَرُ فِى الْقولِ الّذى يتَضَمّنُ تَكليفاً[١] ، فَأمّا ما لا يتَعلّق بالتّكليفِ مِنَ الأَخبارِ وَ ضروبِ الْكلامِ ؛ يَجِبُ أَن يُجَوّزَ تَأخيرُ بيانِ ضُروبِ الْمَجازِ فيه عن وقتِ الْخطابِ إلى غيرِه مِن مُسْتَقْبِلِ الأَوقاتِ ، وَ هذا يُؤدّى إلى سقوطِ الإِسْتفادةِ مِنَ الْكلامِ ، وَ أَنّ وجودَه فِى الْفائدةِ كَعدمِه .

وَ قَدِ اسْتَدَلّ مَن دَفَعَ جوازَ تَأخيرِ بيانِ الْمُجْمَلِ بِأن قالَ : خطابُ[٢] الْعربىِّ بِالزّنجيّةِ لا إِشكالَ فى قبحِه ، وَ مثلُهُ الْخطابُ بِالْمُجْمَلِ ، وَ العلّةُ الْجامعةُ بَينَهما[٣] أَنّه خطابٌ لا يُفْهَمُ منه الْمُرادُ .

قـالوا : و ليسَ لِأَحدٍ أَن يُفَرّقَ بينَ الأَمْرَيْنِ بِأَنّ الْخطابَ بِالزّنجيّةِ لا يُفْهَمُ منه شىءٌ مِنَ الْفـوائدِ ، وَ الْمُجْمَلُ[٤] يُستَفادُ منه على كُلِّ حالٍ ، لِأَنّه ـ تعـالَى ـ إذا قالَ : « خُذْ من أموالِهم صَدَقَةً تُطَهّرُهم بها[٥] » ، وَ « أَقيمُوا الصّلوةَ » ؛ فَالْمُخاطَبُ[٦] يستَفيدُ[٧] أَنّـه مَأمـورٌ بِـأخذِ الصّدقةِ[٨] مِنَ الْمـالِ[٩] ، وَ إِن جُهِـلَ

١ – ب : تكليفنا .
٢ – الف : – خطاب ، وجاى آن سفيداست.
٣ – الف : – بينهما .
٤ – ج : + لا .
٥ – ب و ج : – بها .
٦ – ج : + انه .
٧ – ج : + و .
٨ – ج : صدقة .
٩ – ب : المحال .

مَبلَغُهـا ، وَ[١] وَقَفَ ذلكَ عَلَى الْبيانِ ، وَ هو مُكَلَّفٌ لِلْعَزمِ[٢] عَلى ذلكَ ، وَ تَـوطينِ النَّفسِ على فعلِه مَتى بُيِّنَ[٣] لَه . وَ كَذلكَ فِي الصَّلوةِ يَعْلَمُ أَنَّه مُكَلَّفٌ لِفعلٍ هو[٤] عِبادَةٌ ، إِلّا أَنَّه لا يَعْرِفُ كَيْفِيَّةَ هذِهِ الْعِبادةِ ، وَ هو مُنْتَظِرٌ بيانَها . وَ الْخطابُ بِالزَّنجيَّةِ بِخلافِ[٥] هذا كلِّه . ٥

قالوا : و ذلكَ أَنَّهُ يُمكِنُ فِي الْخطابِ بِالزَّنجيَّةِ مِثلُ ما خَرَّجْتُموهُ[٦] فِي الْمُجمَلِ ، لِأَنَّ الْحكيمَ إِذا خاطَبَ الْعربيَّ بِالزَّنجيَّة ؛ فَلابُدَّ مِن أَن يَقْطَعَ[٧] الْمُخاطَبُ عَلى أَنَّه قَد[٨] قَصَدَ بِخطابِه ـ وَ إِن كانَ بِالزَّنجيَّةِ ـ إِلى أَمرِه ، أَو نهيِه ، أَو إِخْبارِه[٩] ، وَ يَجِبُ عليه أَن يَعْزِمَ على فعلِ ما يُبَيِّنُ[١٠] أَنَّه أَمَرَه[١١] به ، وَ الْكَفِّ عَمّا[١٢] لَعَلَّه يُبَيِّنُ ١٠
[٧آ] له أَنَّه نَهاه[١٣] عنه ، و كَرِهَه منه[١٤] ، وَ يُوَطِّنَ نفسَه ★ على ذلكَ ،

---

١ ـ ج : ـ و .
٢ ـ ب : تكلف للعموم .
٣ ـ ب و ج : تبين .
٤ ـ الف : ـ هو .
٥ ـ الف : خلاف .
٦ ـ الف : خرجوه .
٧ ـ ج : يقع .
٨ ـ ج : ـ قد .
٩ ـ ب : اجباره .
١٠ ـ الف : يتبين .
١١ ـ ب و ج : امر .
١٢ ـ الف : عنه .
١٣ ـ ج : نها .
١٤ ـ ج : عنه .

وَ تتعلّقُ[١] مصلحتُهُ به[٢] ، فَلا[٣] فرقَ بينَ الأمْرَيْنِ .

وَ إنْ[٤] فُرِّقَ[٥] بينَهما بِأنّ الفائدةَ فِي الخطابِ بِالزّنجيّةِ[٦] أقلّ أو أشدّ إجمالاً[٧] ؛ جازَ أن يُقالَ : لا اعْتبارَ فى حُسنِ الخطابِ بِكَثْرةِ[٨] الفائدةِ ، لِأنّه يَحْسُنُ مِنَ الخطابِ ما خَرَجَ مِن كونه عَبَثاً ، وَ قليلُ الفائدةِ فى هذاالبابِ كَكَثيرِها . ٥

وَ الجوابُ أنّ مِنَ المَعلومِ قبحَ خطابِ العربيِّ بِالزّنجيّةِ كَما قرّرْتُم ، وَ مِنَ المَعْلومِ ـ أيضاً ـ الّذى لا يَختَلِفُ العقلاءُ فى حسنِه استحسانُ العقلاءِ مِنَ المَلِك أن يَأمُرَ بعضَ أمَرائه بِالخروجِ إلى بعضِ البُلدانِ ، وَ أنْ[٩] يَعمَلَ فى تَدبيرِه على مايَكْتُبُ به إليه وَ يوصيه[١٠] قبلَ خروجِه[١١] ، على ما تَقَدّمَ بيانُه ؛ وَ لا يَجرى ذلكَ فِى القُبحِ مَجْرَى خطابِ العربيِّ بِالزّنجيّةِ . وَ إذا[١٢] كُنّا قد عَلِمْنا مِن حُسنِ المثالِ الّذى ذَكَرْناهُ ، مثلَ الّذى[١٣] عَلِمْناه مِن قبحِ خطابِ العربيِّ ١٠

---

١ – ب و ج : يتعلق .
٢ – ب : به مصلحة ، ج : – به .
٣ – ب و ج : و لا .
٤ – ب و ج : فان .
٥ – ج : فرقنا .
٦ – الف : – بالزنجية .
٧ – الف : احتمالا .
٨ – الف : بكثير .
٩ – ب : فان .
١٠ – ج : يوجبه .
١١ – ج : + به .
١٢ – الف : فاذا ، ب : و اذ .
١٣ – ب و ج : ما .

بِالزّنجيّة ، وَمعلومٌ أَنَّ الّذى أَجزناهُ مِن تأخيرِ بيانِ الْمُجمَلِ إِنّما يُشْبِهُ الْمثالَ الّذى[1] أَوْرَدْناهُ ، دونَ الْخطابِ بِالزّنجيّةِ ؛ فيَجِبُ حسنُ الْخطابِ بِالْمُجْمَلِ ، كَما وَجبَ حُسنُ نظائرِه[2] .

وَبَقِى أَن نُعلِّلَ[3] قبحَ ما عَلِمْنا[4] قبحَه مِن خطابِ العربىِّ بِالزّنجيّةِ ، وَنُعلِّلَ[3] حسنَ[5] ما عَلِمْنا[4] حسنَه مِن أَمرِ الْمَلِكِ لِأَميرِه ، فيُعْلَمَ[6] مِن علّةِ ذلكَ ما يُلْحِقُ به ما يُشارِكُه[7] فى علّتِه . ٥

وَليسَ يَجوزُ أَن يعلَّلَ قبحُ الْخطابِ بِالزّنجيّةِ بعلّةٍ[8] يُلْحقُ بِهِ الْخطابَ الّذى ذَكَرْناهُ مِن أَمرِ الْمَلِكِ لِخليفتِه[9] ، لِأَنّ ما عَلِمْنا حسنَه لا يَجوزُ أَن يَكونَ فيه وجهُ قبحٍ ، وَكَذلكَ أَن يُعلَّلَ حسنُ الْأَمثلةِ الّتى ذَكَرْناها[10] بِما يُلْحِقُ الْخطابَ بِالزّنجيّةِ بِها ، لِأَنّ ما عَلِمْنا قبحَه لا يَجوزُ أَن[11] يَلْحقَ بِعلّةٍ مِن الْعِلَلِ بِما هو حَسنٌ فى نفسه . ١٠

وَتفسيرُ هذِهِ الْجملةِ أَنّا مَتى عَلّلْنا[12] قبحَ الْخطابِ بِالزّنجيّةِ

١ – ب : – اجزناه ، تا اينجا . ٢ – الف : نظيره .
٣ – ب و ج : يعلل . ٤ – ج : علمناه .
٥ – الف : – حسن ٦ – الف : فنعلم .
٧– الف : يشركه . ٨ – الف : لعله .
٩ – ب : الخليفة . ١٠ – ج : ذكرها .
١١ – الف : – يكون فيه وجه قبيح ، تا اينجا .
١٢ – ج : عللناه .

بأنّا لا نَفْهَمُ[١] بها مُرادَ الْمُخاطِبِ ؛ وَجَدْنا ذلكَ فيما عَلِمْنا حسنَه ضرورةً
مِن خطابِ الْمَلِكِ لِخليفته ، لِأَنَّ[٢] خليفةَ الْمَلِكِ لا يَعْرِفُ مِن خطابِه
الْمُجْمَلِ الّذى حَكَيْناه[٣] مُرادَه الّذى أحالَه فى تفصيلِه عَلى الْبيانِ .
وَ إن عَلّلْنا قبحَه بأنّه مِمّا[٤] لا فائدةَ فيه ؛ فَقَد بيّنا أنّه يُمكِنُ أن يُدّعى فيه
٥ فائدةٌ ، فَإنّه[٥] لا يَعْدو[٦] أحَدَ أقسامِ الْكلامِ الْمَعْهودةِ ، وَ لا بُدَّ مِن أن يَكونَ
الْمُخاطِبُ ـ إذا كانَ حكيماً ـ مُريداً لِبعضِها . وَ إن عَلّلْنا حسنَ
الْأمثلةِ الّتى عَلِمْنا[٧] حسنَها بِأنّها تُفيدُ[٨] فائدةً ما ، أو مِمّا يَتعلّقُ مصلحةُ
الْمُخاطَبِ بِها ، بِأن يَعْتقِدَ وَ يَعزِمَ عَلى الِامْتثالِ عندَ الْبيانِ ؛ فَهذا
كلُّه قائمٌ فِى الْخطابِ بِالزّنجيّةِ . فَلا بُدَّ مِن التّعليلِ بِما لا يَقْتضى قبحَ
١٠ ما عَلِمْنا حسنَه ، وَ لا حسنَ ما عَلِمْنا[٩] قبحَه .

وَ يُمكِنُ تعليلُ قبحِ الْخطابِ بِالزّنجيّةِ بِأنّه غيرُ مَفهومٍ منه
نوعُ الْخطابِ ، وَ لا أىُّ ضربٍ هو من ضروبِه ، ألا تَرى أنّه لا يَفْصِلُ
الْمُخاطَبُ بينَ كونِه أمراً أو نهياً أو خبراً أو اسْتخباراً أو اسْتفهاماً

---

١ – ج : يفهم .
٢ – الف : + خليفته اعنى .
٣ – ج : حكينا .
٤ – الف : – مما .
٥ – الف و ج : وانه
٦ – ج : يعدوا .
٧ – الف : عللنا .
٨ – ج : يفيد .
٩ – الف : حسنه ، تا اينجا .

أَو عَرضاً أَو تَمنّیاً ، وَ یَجوزُ أَن یَکونَ شاتماً له و[۱] قاذفاً ، کَما یَجوزُ أَن یَکونَ مادحاً له وَ مُثنیاً علیه .وَ هذهِ النُّکتةُ تُبطِلُ فرقَهم بینَ الأَمرَینِ بِأَنّ الخطابَ بِالزّنجیّةِ إِذا وَقعَ مِن حکیمٍ ، فلا بُدّ مِن[۲] أَن یَکونَ أَمراً أَو نهیاً ، فَیَجبُ عَلی المُخاطَبِ أَن یَعزِمَ علی فعلِ ما یُبیّنُ له ، لِاَنّا قَد بیّنّا أَنّه قَد یَجوزُ[۳] أَن یَخلُوَ الخطابُ[۴] بِالزّنجیّةِ مِن کلِّ تَکلیفٍ ، وَإِلزامٍ[۵] إِلی أَن یَکونَ شَتماً وَ قَذفاً وَ ما جَری مَجرَیهما مِمّا لا نفعَ فیه ، فَلا یُمکِنُ[۶] أَن یُقالَ : إِنّا[۷] نَعزِمُ[۸] علی فعلِ ما یُبیّنُ لَنا ، وَ قَد عَلِمنا أَنّ المُجمَلَ یُفَصِّلُ فیه بینَ أَنواعِ الخطابِ وَ ضُروبِه ، وَ إِنّما یَلتَبِسُ عَلَی المُخاطَبِ[۹] تَفصیلُ ما تَعلّقَ الأَمرُ به مِمّا[۱۰] هو واقفٌ عَلی البیانِ ، فَهذهِ علّةٌ[۱۱] صحیحةٌ فی قبحِ الخطابِ بِالزّنجیّةِ لا نَجِدُها[۱۲] فیما عَلِمنا حسنَه مِنَ المثالِ.

وَ إِن شِئتَ أَن تَقولَ[۱۳] : العلّةُ فی قبحِ الخطابِ بِالزّنجیّةِ أَنّ

۱ – ب : او .

۲ – ب و ج : – من .

۳ – ب : – ان یعزم ، تا اینجا .

۴ – الف : المخاطب .

۵ – لعل هذا هو الصحیح لکن فی نسختی ب و ج : «الزم» بلاالف ، ونسخة الف مکان الکلمة بیاض .

۶ – الف : و لایکفی .

۷ – ب و ج : انما .

۸ – ج : یعزم .

۹ – ب : – یفصل : تا اینجا .

۱۰ – ب : فما .

۱۱ – ب : علی ، بجای علة .

۱۲ – ج : تجدها .

۱۳ – ب و ج : نقول .

الْمخاطَب لا يَستَفيدُ منه فائدةً معيّنةً منْفصِلَةً ، و لا بُدّ فى كلِّ خطابٍ مِن أن يُستَفادَ منه فائدةٌ مُفصّلةٌ[1] ، وَ إن جازَ[2] أن يقْتَرِنَ بذلكَ فائدةٌ أُخرَى مُجملَةٌ ، وَ الْخطابُ الْمُجمَلُ يُستَفادُ منه فـائدةٌ معيّنةٌ مُفصَّلَةٌ ، وَ إن اسْتَفادَ أُخرَى مُجمَلَةً[3] لأنّه ـ تعالَى ـ إذا قالَ : « أَقِيمُوا الصّلوةَ » وَ« خُذْ مِن أَموالِهم صَدقةً » ، فَقَد اسْتَفادَ الْمُخاطَبُ أَنّه مَأمورٌ ، وَ قَطعَ عَلى ذلكَ ، وَ[4] أَنّه مَأمـورٌ بِعبادةٍ هى الصّلوةُ أو الصَّدَقَةُ[5] ، وَ إن شكَّ فى صفتِها.

فَإن قيلَ : و[6] أيّ فائدةٍ فى تقديمِ[7] الْخطابِ[8] بِالْمُجمَلِ و تأخيرِ بيانِه إلى وقتِ الْحاجةِ؟.

قُلنـا : لابُدّ مِـن[9] أن يتعلّقَ على الجملةِ[10] بذلكَ مَصلحةٌ دينيّةٌ حتّى يحسُنَ تقديمُ الْخطـابِ على وقتِ الْحـاجةِ . وَ مِمّا يُمكنُ أن يَكونَ وجهاً لِحسنِ[11] ذلكَ أنّ الْمُكلّفَ يَعزِمُ و يُوطِّنُ نفسَه عَلَى[12]

١ – الف : منفصلة .
٢ – ب : جاء .
٣ – ج : – والخطاب ، تا اينجا .
٤ – ب : – و .
٥ – ب و ج : صلوة او صدقة .
٦ – ب و ج : – و .
٧ – ب : تقدم .
٨ – الف : المخاطب .
٩ – ج : – من .
١٠ – الف : – على الجملة .
١١ – ج : يحسن .
١٢ – ج : عن .

الْفعلِ إلى وقتِ الْحاجة ، وَ هذا الْعزمُ وَ ما يَتبَعُهُ طاعةٌ . و هو ـ أيضاً ـ مُسهِّلٌ لِلْفعلِ الْمأمور به .

وَ ما لايَزالُ يَصولُ بِهِ الْمُخالِفُ[1] مِن قوله : « إنّ العزمَ وَ الاعتقادَ تابعانِ لِلْفعلِ الْمَعْزوم عليه ، فلا يَكونانِ أصلاً مَقصوداً » غيرُ صحيحٍ ، لِأنّا لَم نَجعَلِ الْعزمَ وَ الِاعتقادَ[2] أَصلَيْنِ ، بَل تابِعَيْنِ ، لِأنّه يَستَفيدُ بِالْمُجْمَلِ على كلِّ حالٍ وجوبَ الْفعلِ عليه ، وَ إن جَهِلَ صفاته ، فَيَجبُ عليه الاعتقادُ وَ الْعزمُ تابعَيْنِ لِذلكَ[3] ، وَ لكنّهما عَلى سبيلِ الْجملةِ ، لِأنّه يَعتَقِدُ وجوبَ فعلٍ عَلى الْجملةِ عليه[4] يَنتَظِرُ بيانَه ، وَ يَعزِمُ عَلى أدائه عَلى هذا الْوجهِ . ٥

وَ مِن قوىّ ما يُلْزِمونَه أن يُقالَ لَهم : إذا جَوّزتُم أن يُخاطَبَ بِالْمُجْمَلِ وَ يَكونَ[5] بيانُه فِي الْأصولِ ، وَ يُكلّفَ الْمُخاطَبُ الرّجوعَ إلَى الْأصولِ ، فَيَعرِفَ الْمُرادَ ، فَما الّذي[6] يَجِبُ أن يَعتَقِدَ هذا الْمُخاطَبُ إلى أن يَعرِفَ[7] مِنَ الْأصولِ الْمُرادَ ؟ . ١٠

فَإن قالوا : يَتوقّفُ عنِ[8] اعْتقادِ التّفصيلِ ، وَ يَعتَقِدُ عَلى الْجملةِ

---

١ ــ ج : المخاطب .　　٢ ــ ب :فالاعتقاد .

٣ ــ ب : ــ لذلك ، ج : كذلك .　　٤ ــ الف : + لانه .

٥ ــ الف : يكونه .　　٦ ــ ب : فالذى .

٧ ــ ج : تعرف .　　٨ ــ ب : على .

أنه يمتثل ما يبين[١] له .

قلنا : أى فرق بين هذا القول و بين من جوز تأخير بيان المجمل ؟.

فإذا قالوا : الفرق بينهما أنه إذا خوطب* و فى الأصول البيان، [١٧٤آ] فهو متمكن من الرجوع إليهـا ، و معرفة المراد[٢] و أنتم تجيزون خطابه بالمجمل من غير تمكن[٣] من معرفة المراد .

٥

قلنا : إذا كان البيان فى الأصول ؛ فلابد من زمان حتى يرجع فيه إليها ، فيعلم المراد ، وهو فى هذا الزمان قصيراً كان أو طويلاً مكلف بالفعل[٤] ، و مأمور[٥] باعتقاد وجوبه ، و العزم على أدائه ، على طريق الجملة من غير تمكن من معرفة المراد و إنما[٦] يصح أن يعرف[٧] المراد بعد هذا الزمان ، فقد عاد الأمر إلى أنه مخاطب بما لا يتمكن فى الحال من معرفة المراد به[٨] ، و هذا قول من جوز تأخير البيان، و لا فرق فى هذا الحكم بين طويل الزمان و قصيره .

١٠

فإن قـالوا : هذا الزمان الذى أشرتم إليه لا يمكن فيه معرفة المـراد ، فيجرى مجرى زمـان مهلة النظر الـذى لا يمكن وقوع

---

١ – ب : تبين .
٢ – ب و ج : + بها .
٣ – ج : متمكن .
٤ – الف و ج : للفعل .
٥ – الف : مأمورا .
٦ – ب : فانما .
٧ – ب و ج : يعلم .
٨ – ب : – به .

الْمَعرفة فيه .

قلنا : لَيسَ الأَمْرُ كَذلكَ لِأنّ زمانَ مهلة النّظرِ لابُدّ منه ، وَلا يُمْكِنُ أن تَقَعَ الْمَعرفةُ الْكَسبيّةُ[1] فى أَقْصَرَ منه ، وَ ليسَ كَذلكَ إذا كانَ الْبيانُ فِى الرّجوعِ إِلَى الْأصولِ لِأنّه ـ تعالَى ـ قادرٌ على أن يَقْرِنَ[2] الْبيانَ إلى الْخطابِ ، فَلايُحتاجَ إلى زَمانٍ لِلرّجوعِ ٥ إلى تَأمّلِ الأُصولِ[3] .

ثمّ يُقالُ لَه : إذا كانَ تَمكُّنُه مِنَ الرّجوعِ إلَى الْأُصولِ فِى مَعرفةِ الْبيانِ وَ إن طالَ الزّمانُ كافياً فى حُسنِ الْخطابِ ، فَالّاجازَ أن يُخاطَبَ بِالزّنجيّةِ ، وَ يُكَلّفَه[4] الرّجوعَ فِى التّفسيرِ إلى مَن يَعْرِفُ لُغَ الزّنجِ أَو[5] أن يَتَعَلّمَ لغةَ الزّنجِ وَمُواضَعَتَهم ، فَليسَ ذلكَ بِأبعدَ مِن تَكليفِه ١٠ الرّجوعَ إلَى الْأُصولِ الّتى رُبما طالَ الزّمانُ فى معرفةِ الْمُرادِ منها .

فإن قالوا :هذا تَطويلٌ[6] فى الْبيانِ .

قُلنا : و تَكليفُه الرّجوعَ إلى تَصَفّحِ الأُصولِ وَ معرفَةِ الْمُرادِ منها تَطويلٌ فِى البيانِ فَإذا جازَ ذلكَ لِمَصلحةٍ ، جازَ هذا .

---

١ ـ ب و ج : المكتسبة . ٢ ـ ج : يقترن .

٣ ـ الف : ـ للرجوع الى تأمل الاصول .

٤ ـ ج : مكلفة . ٥ ـ الف و ب : و .

٦ ـ ج : طويل .

فإن قالوا[١]: الخطابُ بالزّنجيّة و إن أمكن معرفةُ المُرادِ به من جهةِ مُترجِمٍ، أو بتعلُّمِ[٢] مُواضَعةِ الزّنجِ قبيحٌ، لأنّ المُخاطَب لا يستفيدُ به شيئاً من الفوائد.

قلنا: هذا صحيحٌ، و به فرّقنا[٣] بين الخطاب بالمُجمَلِ[٤] و بالزّنجيّة.

٥ و إنّما لم نذكُرْ[٥] ما حُكِيَ في الكُتُبِ من طُرُقٍ مُختلِفةٍ لمن أجازَ تأخيرَ البيانِ من تعويلٍ على أخبارٍ[٦] آحادٍ[٧] و ذكرِ أوقاتِ الصّلوة، و أشياءَ مُختلِفةٍ مذكورةٍ، لأنّه لاشيَ من ذلك كلّه[٨] يدُلُّ على موضعِ الخلافِ. و قد تُكُلِّمَ[٩] عليه بما يُبطِلُه فلا معنى للتطويلِ بذكره.

فصلٌ في[١٠] جوازِ سماعِ[١١] المخاطبِ العامّ[١٢] ١٠ و إن لم يسمعِ الخاصّ

اختلفَ النّاسُ[١٣] في هذه المسألة[١٤]، فقالَ قومٌ من الفُقهاء: أنّ تخصيص

---

١ – ج : قال
٢ – ج : بتعليم .
٣ – ب : فرقنابه .
٤ – الف : المجمل .
٥ – ب و ج : يذكر .
٦ – الف : – اخبار .
٧ – ج : الاحاد .
٨ – الف : – كله .
٩ – ب : نكلم .
١٠ ج : + ذكر .
١١ – هكذا في النسخ ، و لعل الاصل « اسماع » .
١٢ – الف : للعام ، ب : العدم ، بجاى العام .
١٣ – الف : قوم .
١٤ – ب : هذا المثال .

الْعامَّ إذا لَم يَكُن بِالْأدِلَّةِ[1] الْعقليّة ؛ فَلا يَجوزُ أن يَسْمَعَ الْعامَّ إلّا مَعَ الْخاصِّ ، بَل يَصرِفُ اللهُ - تَعالى - عَن سَماعِ ذلِكَ إلى حينِ سَماعِ الْخاصّ ، وَ هو قولُ أبى علىٍّ الْجُبّائيّ وَ قولُ أبى هاشمٍ الأوّل . وَ[2] قالَ آخَرونَ : يَجوزُ أن يَسْمَعَ الْعامَّ وَ إن لم يَسْمَعِ الْخاصّ ، وَ[3] يَكونُ مُكَلَّفاً لِطلبِ الْخاصِّ وَ تَأمّلِه فِي الْأُصولِ ، فَإن وَجَدَه ؛ عَمِلَ بِه ، وَ إلّا ؛ عَمِلَ فى[4] ظاهِرِ الْعامّ ، وَهو قولُ النَّظّامِ وَ قولُ أبى هاشمٍ الْأَخيرِ.

وَ الّذى يَدُلُّ على صِحّةِ الْمَذهبِ الثّانى أنّه لاخلافَ فى حُسنِ خطابِه بِالْعامِّ وَ فى أدِلَّةِ الْعُقولِ تخصيصُه ، سَواءٌ اسْتَدَلَّ الْمُكَلَّفُ بِالْعقلِ على ذلِكَ ، أو لَم يَستَدِلّ ، لِأنّ التَّمكّنَ مِن مَعرفةِ الْمُرادِ فِي الْحالَيْنِ حاصِلٌ ، فَكذلِكَ[5] الْحكمُ إذا خاطَبَهُ بِالْعامِّ وَ فِي الْأُصولِ التَّخصيصُ ، سَواءٌ أسْمَعَهُ[6] الْمُخَصِّصَ أم لا ، لِأنّ التَّمكّنَ مِن الْعلمِ بِالْمُرادِ حاصِلٌ. وَ إذا لم يَقْتَضِ[7] ما اتَّفَقْنا[8] عليه إباحةَ الْجهلِ ، وَ لا كانَ مثلَ خطابِ[9] الْعربِيِّ بِالزَّنجيّةِ ؛ فَكَذلِكَ ما قُلناه .

---

١ - ب و ج : فى الادلة .　　٢ - ج : - و .

٣ - ب : + ان .　　٤ - ب : عول على .

٥ - الف : وكذلك ، ج : فلذلك .　٦ - ب : سمعه .

٧ - الف : تقتض ، ب : يقبض .　٨ - ب : اتفقا .

٩ - ب و ج : مثلا لخطاب .

فصلٌ في ان[١] تعليقَ[٢] الحكم بصفةٍ لا يَدلُّ[٣] على انتفائه[٤] بانتفائها .

اِختلفَ النّاسُ في ذلك، فقالَ قومٌ : إنّ انتفاءَ الصّفةِ الّتي عُلّقَ الحكمُ عليها لا يَدُلُّ عَلى انتفاءِ الحكمِ عمّا ليسَ له تلكَ الصّفةُ ، وَ إنّما يُفيدُ تَعليقُهُ بِها إثباتَ الحكمِ فيما وُجِدَت فيه[٥] ، مِن غيرِ إفادةِ الحكمِ في غيره نفياً وَ لا إثباتاً . وَ[٦] إلى هذا المَذهبِ ذَهبَ أبوعليٍّ الجُبّائيّ وَ ابنُهُ أبوهاشمٍ وَ المُتكلّمونَ كلُّهم إلّا مَن لَعلّه شَذَّ مِنهم ، وهو الصّحيحُ المُستمرُّ عَلى الأُصولِ . وَ قد صَرَّحَ بِهذا المَذهبِ أبوالعبّاس بنُ[٧] سُرَيجٍ ، وَ تَبِعَه على ذلكَ جماعةٌ مِن شيوخِ أصحابِ الشّافعيّ كَأبي بكرٍ الفارسيّ وَ القفّالِ وَ غيرهما . وَ ذَكَرَ أبوالعباس بنُ سُرَيجٍ انّ الحكمَ إذا عُلّق بِصفةٍ فَإنّما يَدُلُّ عَلى ما[٨] تَناوَله لفظُهُ إذا تَجرّدَ وَ قَد يَحصُلُ فيه قرائنُ يَدُلُّ[٩] مَعَها[١٠] على أنّ ما عداهُ بِخلافِه ، نحو

١ – الف : – ان .
٢ – الف : تقييد .
٣ – ج : تدل .
٤ – ب : انتهائه .
٥ – الف : – فيه .
٦ – ب : – و .
٧ – الف : – بن .
٨ – ج : – ما .
٩ – ج : تدل .
١٠ – ب : بها .

قوله - تعالى - : « إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » وقوله - جل اسمه - : « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن » وقوله - تعالى - : « وأشهدوا ذوي عدل منكم » وقوله - تعالى - : « فلم تجدوا[1] ماء فتيمموا صعيداً[2] » وقوله - عليه السلام - : « في سائمة الغنم الزكوة » . قال[3] : وقد يقتضي[4] ذلك أن حكم ما عداه مثل حكمه ، ٥ نحو قوله - تعالى - : « ومن قتله منكم متعمداً » وقوله - تعالى - : « ولا تقل لهما أف » وقوله - تعالى - : « ولا تظلموا فيهن أنفسكم » . وهذا تصريح منه بالمذهب الصحيح ، وأن القول إذا تجرد[6] - لم يقتض[7] نفياً ولا إثباتاً فيما عدا[8] المذكور ، و[9] أن بالقرائن[10] تارة يعلم[11] النفي ، وأخرى الإثبات . وقد أضاف ابن ١٠ شريح قوله هذا إلى الشافعي ، وتأول كلامه[12] المقتضي بخلاف ذلك وبناه[13] عليه . وذهب أكثر أصحاب الشافعي وجمهورهم إلى

---

١ - ج : يجدوا .
٢ - الف و ج : - صعيدا .
٣ - ج : - قال .
٤ - ب : تقتضي .
٥ - ج : + تعالى .
٦ - ب : + و .
٧ - ب : يقتضي .
٨ - ب : + لفظ .
٩ - الف : - و .
١٠ - الف : القرائن .
١١ - ب و ج : يعلم تارة .
١٢ - ج : تامل كلام والصحيح < أول > .
١٣ - ج : بناء .

أَنَّ تَعليقَ الْحكم بصفةٍ دالٌّ بِمُجرَّدِه على نفيِ الْحكم عمّا ليس له تلكَ الصّفةُ . وفيهم مَن ذَهَبَ إلى أَنَّ الاسمَ في هذا الْباب كالصّفةِ . و فيهم مَن فَرَّقَ بينَ الاسمِ و الصّفةِ .

[١٧٥] وَالّذي يَدُلُّ على صحّةِ مَا اخْتَرْناهُ أَنّه قد ثَبَتَ أَنَّ تعليقَ * الْحكمِ بالاسمِ اللّقبِ لايَدُلُّ على أَنَّ ما عداهُ بخلافِه ، وَ ثَبَتَ أَنَّ الصّفةَ كالاسمِ في الْإبانةِ و التّمييزِ ، و إذا ثَبَتَ هذانِ الْأمرانِ صحّ مذهبُنا .

وَ الّذي يَدُلُّ عَلى الْأَوّلِ أَنَّ تَعليقَ الْحكمِ بِالاسمِ لو دَلَّ على أَنَّ ما عداهُ بِخلافِه ؛ لَوَجَبَ أَن يَكونَ قولُ الْقائلِ: « زيدٌ قائمٌ » و « عمروٌ طويلٌ » وَ « السّكّرُ حلوٌ[١] » مَجازاً[٢]، مَعدولاً به عن[٣] الْحقيقةِ ، فإنّه[٤] قد يُشارِكُ زيداً و عمرواً[٥] فِي الْقيامِ[٦] وَ الطّولِ غيرُهُما ، وَ يُشارِكُ السّكّرَ فِي الْحلاوةِ غيرُهُ . وَ يَجِبُ - أَيضاً - أَن لا يُمْكِنَ أَن نَتَكَلَّمَ[٧] بِهذِهِ الْأَلفاظِ على سبيلِ الْحقيقةِ ، وَ معلومٌ ضَرورةً خلافُ ذلكَ مِن مَذهبِ أَهلِ اللّغةِ وَ أَنَّ هذهِ الْأَلفاظَ حقيقةٌ ، وَ ممّا لايَجِبُ كونُها مَجازاً .

---

١ - ب : حاوا ، ج : + حامزا . ٢ - ج : - مجازا .
٣ - ج : - عن . ٤ - ب : لانه ، ج : بانه .
٥ - ج : زيد و عمرو . ٦ - ب و ج : القائم .
٧ - ب و ج : يتكلم .

وَ يلزَمُ عَلى هذا الْمَذهبِ أن يَكونَ أَكثرُ الْكلامِ مَجازاً ، لِأَنّ الْإِنسانَ إذا أَضافَ إلى نفسِه فعلاً مِن قيامٍ ، وَ أَكلٍ ، وَ ضَربٍ ، وَ ما جَرَى مَجْرَى ذلكَ ، ليسَ يُضيفُ إليها إلّا ماله فيه مُشارِكٌ ، وَ الْإِضافةُ إليه[1] يَقْتَضى[2] ظاهِرُها على مذهبِ مَن قالَ بِدليلِ الْخطابِ نفىَ ذلكَ الْأَمرِ عَمّن عَداهُ ، فَلا[3] تَكونُ هذهِ الْأَوصافُ فى مَوضعٍ مِنَ الْمَواضِعِ إلّا ٥ مَجازاً ، وَ هذا يَقْتَضى أَنّ الْكلامَ كلّه مجازٌ[4] .

وَ يَدُلُّ ـ أيضاً ـ على ذلكَ أَنّ مِنْ[5] الْمَعلومِ أَنّه لا يَحْسُنُ أَن يُخْبِرَ مُخْبِرٌ بِأَنّ زيداً طويلٌ إلّا وَ هو عالمٌ بِطولِه ، فَلو كانَ قولُه : « زيدٌ طَويلٌ » كَما يَقْتَضى الْإِخبارَ عَن طولِ زيدٍ ، يَقْتَضى نفىَ الطّولِ[6] عَن كلّ مَن عَداهُ ، لَوَجبَ أَن لا يَحْسُنَ مِنه[7] أَن يُخبِرَ بِأَنّ زيداً ١٠ طويلٌ إلّا بَعدَ أَن يَكونَ عالماً بِأَنّ غيرَه لا[8] يُشارِكُهُ فِى الطّولِ وَ يَجِبُ أَن يَكونَ علمُه بِحالِ غيرِ الْمَذكورِ شَرطاً فى حُسنِ الْخبرِ ، كَما كانَ علمُه بِحالِ الْمَذكورِ شَرطاً فى حُسنِ الْخبرِ ، وَ مَعلومٌ خلافُ ذلكَ .

---

١ ـ الف : ـ اليه .　　٢ ـ الف : تقتضى .
٣ ـ ب : و لا .　　٤ ـ ج : مجازا .
٥ ـ ب : ـ من .　　٦ ـ ج : طول .
٧ ـ الف : معه .　　٨ ـ ب و ج : ـ لا .

وَ - أيضاً - فإنّ ألفاظَ النّفيِ مُفارِقَةٌ لِألفاظِ الإثباتِ فى لغةِ العربِ ، وَ لا يجوزُ أن يُفْهَمَ مِن ألفاظِ الإثباتِ النّفْيُ كَما لا[1] يُفْهَمُ مِن لفظِ النّفيِ الإثباتُ[2] ، وَ قولُنا : « زيدٌ طويلٌ » لفظُه لفظُ إثباتٍ[3] ، فَكيفَ يُعْقَلُ[4] مِنه نفْيُ الحكمِ عَن غيرِ المَذكورِ ، وَ ليسَ هيهُنا لفظُ نفيٍ.

٥ وَ يُمكِنُ أن يُسْتَدَلَّ بِهذِهِ الطّريقةِ خاصّةً على أنّ تعليقَ الحكمِ بِصفةٍ لا يَدُلُّ على نفيِه عمّا ليستْ لَه ، مِن غيرِ حملِ الصّفةِ عَلى الاسمِ .

وَ رُبَما قُوِّيَ - أيضاً - ما ذَكَرْناهُ بِأنَّ أحداً مِن العلماءِ لَم يَقُلْ فى ذِكرِ الأجناسِ السّتّةِ فى خبرِ الرّبوا أنّ تعليقَ الحكمِ بِها يَدُلُّ على نفيِ الرّبوا عَن غيرِها ، لِأنّ العلماءَ بينَ رجلَين : أحدُهما

١٠ يَقولُ بِبقاءِ غيرِ هذِهِ الأجناسِ عَلى الإباحةِ ، وَ الآخَرُ يَقيسُ عليها غيرَها .

فَإنْ تَعَلّقَ مَن سَوّى بينَ الاسمِ وَ الصّفةِ بِأنّ جماعةً مِن أهلِ العلمِ اسْتَدَلّوا[5] على أنّ غيرَ[6] الماءِ لا يُطَهِّرُ كالماءِ بِقولِه[7] - تعالى - : « وَ أنزَلْنا مِنَ السّماءِ ماءً طهوراً » ، فَنَفَوُا الحكمَ عن غيرِ الماءِ وَ هو

---

١ - ب : - لا . ٢ - ب : - الاثبات .
٣ - ج : - النفى كما ، تا اينجا . ٤ - ب : يفعل .
٥ - الف : استدل . ٦ - ب : الغير .
٧ - الف : لقوله .

مُعلَّق[۱] بِالاسمِ لا بِالصِّفةِ ؛ فَالْجوابُ[۲] أَنَّ مَن فَلَ ذلكَ فَقد أَخْطأَ فِي اللُّغةِ ، وَ قَد حَكَيْنا أَنَّ فِي[۳] النّاسِ من يُسَوّی مُخطِئاً بينَ الاسمِ وَ الصِّفةِ فی تَعَلُّقِ[۴] الْحکمِ بِکلٍّ واحِدٍ منهما .

وَ يُمكِن أَن يَكونَ مَنِ اسْتَدَلَّ بِهذِهِ الآيةِ إِنَّما عَوَّلَ[۵] على أَنَّ الِاسمَ فيها يَجری مَجْرَی الصِّفةِ ، لِأَنَّ مُطْلَقَ اسْمِ[۶] الْماءِ يُخالِفُ مُضافَه ، فَأَجْراهُ مَجْرَی كونِ[۷] الإِبلِ سائمةً وَ عاملةً .

وَ أَمّا الدَّلالةُ عَلی أَنَّ الصِّفةَ كَالاسمِ فی الحكمِ الّذی ذَكَرْناهُ ؛ فَهی أَنَّ الغرَضَ مِن[۸] وضعِ الأَسماءِ فی أَصلِ اللُّغةِ هو التَّمييزُ[۹] وَ التَّعريفُ ، وَ[۱۰] لِيُمكِنَهُم أَن يُخبِروا[۱۱] عَمَّن غابَ عَنهم بِالعبارةِ ، كَما أَخْبَروا[۱۲] عَنِ الْحاضِرِ بِالإِشارةِ ، فَوَضَعُوا الأَسماءَ لِهذَا[۱۳] الْغرضِ ، وَ لَمّا وَقَعَ الِاشتراكُ بِالِاتِّفاقِ فی الأَسماءِ ؛ بَطَلَ الْغرضُ الّذی هو[۱۴] التَّمييزُ وَ التَّعريفُ ، فَاحْتاجوا إِلی إِدخالِ الصِّفاتِ ، وَ إِلحاقِها بِالأَسماءِ[۱۵]

۱ ـ ب : متعلق .
۲ ـ ب : و الجواب .
۳ ـ الف : من .
۴ ـ ج : تعليق .
۵ ـ ج : عدل .
۶ ـ ب : ـ اسم .
۷ ـ الف : ـ كون .
۸ ـ ب و ج : فی .
۹ ـ ج : التميز .
۱۰ ب ج : ـ و .
۱۱ ـ ج : تجروا .
۱۲ ـ ج : اخروا .
۱۳ ـ ب : لهذه .
۱۴ ـ ب : فی ، بجای هو .
۱۵ ـ ب : ـ بالاسماء .

لِيكونَ الاسمُ مَعَ[١] الصّفةِ بِمنزلةِ الاسمِ لو لم يَقعْ فيه اشْتراكٌ ، وَ لولا الاشتراكُ الواقعُ فِي الأسماءِ ؛ لَمّا احتيجَ إلى الصّفةِ ، ألاتَرى أنّه لو لم يكُنْ في العالَمِ مَن اسْمُه[٢] «زيدٌ» إلّا شخصٌ واحدٌ ، لكَفَى[٣] فِي الإخبارِ عَنه أن يُقالَ : «قامَ زيدٌ» وَ لم يُحْتَجْ إلى إدخالِ الصّفةِ فبانَ بهذِهِ الجملةِ أنّ الصّفةَ كالاسمِ في الغرضِ ، وَ أنّ الصّفاتِ لبعضِ[٤] الأسماءِ ، فإذا ثبَت ما ذكَرْناهُ فِي الاسمِ ؛ يثْبُتُ[٥] فيما يَجرى مَجراهُ ، وَ يقومُ مقامَه .

وَ[٦] مِمّا يُبيِّنُ[٧] أنّ الاسمَ كالصّفةِ أنّ المُخبِرَ قَد يَحتاجُ إلى أن يُخبِرَ عَن شخصٍ بِعينِه ، فيَذْكُرُه بِلقبِه ، وَ قَد يَجوزُ أن يَحتاجَ إلى أن يُخبِرَ عنه في حالٍ دونَ أُخرَى[٨] ، فيَذْكُرُه بِصفتِه . فصارَت[٩] الصّفةُ مُمَيِّزَةً لِلأحوالِ ، كَما أنّ الأسماءَ مُمَيِّزَةٌ[١٠] لِلأعيانِ ، فَحَلّا[١١] مَحلًّا[١٢] واحداً فِي الحكمِ الّذى ذكَرْناهُ .

وَ مِمّا يَدُلُّ ابْتداءً على بطلانِ دليلِ الخطابِ أنّ اللّفظَ إنّما يَدُلُّ

---

١ – ج : + بقاء .
٢ – الف : اسم .
٣ – ب : يكفى .
٤ – الف : كبعض .
٥ – ب و ج : ثبت .
٦ – ج : – و .
٧ – ج : تبين .
٨ – ب : اخر .
٩ – ب : و صارت .
١٠ – ج : متميزة .
١١ – الف : – فحلا .
١٢ – ج : فحلا فحلا .

عَلى ما يَتناوَلُه أَو عَلى ما يَكونُ بِأن يَتناوَلَه أَولَى، فَأمّا[1] أَن يَدُلَّ عَلى ما[2] لَم يَتناوَلْهُ ولا[3] هو بِالتَّناوُلِ أَولَى؛ فَمُحالٌ، وَ[4] إذا كانَ الحكمُ الْمُعَلَّقُ بِصفةٍ لم يَتَناوَلْ غيرَ[5] الْمَذكورِ، وَلا هو بِأن يَتَناوَلَه أَولَى؛ لَم يَدُلَّ إلّا عَلى ما اقْتَضاهُ لفظُه.

وَشرحُ هٰذِهِ الْجملةِ أَنَّ[6] قولَه ـ عليه السَّلامُ ـ : «فِي[7] سائمةِ الغَنَمِ الزَّكوةُ» مَعلومٌ[8] حسًّا وَإدراكاً أَنّه لَم يَتَناوَلِ الْمعلوفةَ، ولا يُمْكِنُ الْخلافُ[9] فيما يَدْخُلُ تَحتَ الْحِسّ، وَلا[10] هو بِتَناوُلِها[11] أَولَى، بِدَلالةِ أَنَّه لَو قالَ ـ عليه السَّلامُ ـ : «فِي سائمةِ الْغنمِ الزَّكوةُ وَفِي مَعلوفَتِها[12]»؛ لَما[13] كانَ مُتَناقِضاً، وَمِن شأنِ اللَّفظِ إذا دَلَّ عَلى ما لَم يَتناوَلْه بِلفظِه لَكِنَّه بِأن يَتَناوَلَه أَولَى أَن يَمْنَعَ ★مِنَ التَّصريحِ بِخلافِه، أَلا تَرى أَنَّ قولَه ـ تَعالَى ـ : «وَلا تَقُلْ لَهما أُفٍّ» لَمّا تَناوَلَ النَّهيُ[14] عَنِ التَّأفيفِ بِلفظِه، وَكانَ بِأن يَتَناوَلَ[15] سائرَ الْمَكروهِ

[۱۷٦آ]

۱ – الف : و اما . ۲ ـ ب : من .
۳ – الف : ـ لا . ٤ – الف : ـ و .
٥ – الف : الخبر ، بجای غير . ٦ ـ ب : بان .
۷ – ب : ـ فی . ۸ – ب : معلوما .
۹ – ب : للخطاب، بجای الخلاف . ۱۰ – ج : الا .
۱۱ – ج : يتناولها . ۱۲ – الف : معلوفها .
۱۳ – الف : ما . ۱٤ – ج : النفی .
۱٥ ـ ب : يتناوله .

أَولَى، لَم يَجُز أَنْ[1] يُتبِعَه وَ يُلحِقَه بِأن يَقول: «لا تَقُل لهما أُفٍ[2] وَ اضرِبهما وَ اشتِمهُما، » لِأنَّه نَقضٌ[3] لما تَقَدَّمَ. فَبانَ أنَّ قولَه ـ عليه السَّلامُ ـ: «فى سائمةِ الغنمِ الزَّكوةُ[4]» ليس بِتَناوِله لِلمعلوفة[5] أولى.

۵ وَ الَّذى يَدُلُّ عَلى أَنَّ اللَّفظَ لا يَدُلُّ عَلى ما لا يَتناوَلُه وَلا يكونُ بالتَّناوُلِ[6] أَولَى أَنّه لَو دَلَّ عَلى ذلكَ لَم يَنْحَصِرْ مدلولُه، لِأنَّ مالا[7] يَتناوَلُه اللّفظُ لا يَتَناهَى، وَ لَيسَ بعضُه بِأن يَدُلَّ عليه اللَّفظُ[8] مَعَ عدمِ[9] التَّناوُلِ بِأولى مِن بعضٍ.

وَ مِمّا يَدُلُّ ـ أيضاً ـ على ما ذَكَرناهُ حسنُ استفهامِ القائلِ:

۱۰ «ضَرَبتُ طِوالَ غلمانى وَ لَقيتُ أشرافَ جيرانى» فَيُقالَ: «أَ[10] ضَرَبتَ القِصارَ من غلمانِكَ أَو لَم تَضرِبهم؟، و لقيتَ العامّةَ مِن جيرانِكَ أو لَم تَلقَهم؟» . فَلَو كانَ تَعليقُ الحكمِ بِالصّفةِ يَقتَضى وضعُه نفيَ الحكمِ عمّا[11] ليسَ له تلكَ الصّفةُ كاقتضائه ثبوتَه[12] لما لَه تلكَ الصّفةُ؛

---

۱ – الف : بان .
۲ – الف : – اف .
۳ – ج : تقتضى ، بجاى نقض .
۴ – ج : زكوة .
۵ – ب : تناوله للمعلومة .
۶ – الف : ما يتناول .
۷ – ج : – لا .
۸ – ب : – لم ينحصر ، تا اينجا .
۹ – ج : – عدم .
۱۰ – الف : له ، بجاى أ
۱۱ – ج : مما .
۱۲ – ب ، بثبوته .

لكان هذا الاستفهامُ قبيحاً ، كما يَقْبُحُ أن يَستفهِمه عن حكمِ ما يتعلّق اللفظُ به . فلو كان الأمران مفهومَين من اللفظ؛ لاشتركا في حسنِ[1] الاستفهامِ و قبحه .

فإن قيل: إنّما يَحسُن الاستفهامُ عن[2] ذلك لمن لم يَقُل بدليل الخطاب ، فأمّا من تكلّم بما ذكرتموه من الذاهبين إلى دليل الخطاب ٥ فهو لايُستَفْهَمُ عن مُرادِه إلّا على وجهٍ واحدٍ ، و هو أن يكون أرادَ على سبيل المجاز خلافَ ما يَقتضيه دليلُ الخطاب ، فحسُن استفهامه لذلك[3] .

قُلنا : حسنُ استفهامِ كلِّ قائلٍ أطلَق مثلَ هذا الخطاب معلومٌ ضرورةً ، سواءٌ علِمنا[4] مذهبَه في دليل الخطاب أو شككنا[5] فيه ، ١٠ و أهلُ اللغة يَستَفهِمُ بعضُهم بعضاً في[6] مثلِ هذا الخطاب ، و ليس لهم مذهبٌ مخصوصٌ في دليل الخطاب . فأمّا تجويزُنا أن يكون المُخاطِبُ عَدَلَ عن الحقيقة إلى المجاز ، و أنّ هذا هو علّة حسنِ الاستفهام ؛ فباطلٌ ، لأنّه يَقتضي حسنَ دخولِ الاستفهامِ في كلِّ كلامٍ ، لأنّه لا

---

١ – ج : – حسن . ٢ – ج : من .
٣ – ب و ج : كذلك . ٤ – ج : علما .
٥ – الف : سالنا . ٦ – الف : – في .

كلامَ نَسمَعُه[١] إلّا وَ نَحنُ نُجَوِّزُ مِن طريقِ التَّقديرِ أن يَكونَ الْمُخاطِبُ به[٢] أَرادَ الْمَجازَ، وَ[٣] لَم يُرِدِ الحقيقةَ، وَ في عِلمِنا بِقُبحِ الإستفهامِ في مَواضعَ كثيرةٍ دَلالةٌ عَلى فَسادِ هذِهِ الْعِلّةِ. عَلى أنّ الْمُخاطِبَ لَنا إذا كانَ حَكيماً، وَ أَرادَ الْمَجازَ بِخطابِه[٤]؛ قَرَنَ بِه ما يَدُلُّ عَلى أنّه مُتَجَوِّزٌ[٥]، وَ لا يَحسُنُ مِنه الإطلاقُ.

وَ قَد اسْتَدَلَّ الْمُخالِفُ[٦] لَنا في هذِهِ الْمَسأَلَةِ بِأشياءَ :

مِنها أَنَّ تَعليقَ الْحُكمِ بِالسَّومِ لَو لَم يَدُلَّ عَلى انْتفائِه إذا انْتَفَتِ الصِّفةُ؛ لَم يَكُنْ لِتَعليقِه بِالسَّومِ مَعنًى، وَ كانَ عبثاً.

وَ مِنها أَنَّ تَعْليقَ الْحُكمِ بِالسَّومِ يَجرى مَجْرَى الإستثناءِ مِنَ الْغَنَمِ، وَ يَقومُ مَقامَ قولِه: «ليسَ فِي الْغَنَمِ إلّا السّائمةَ الزَّكوةُ» فَكَما[٧] أَنّه لَو قالَ ذلكَ، لَوَجَبَ أن تَكونَ[٨] الْجملةُ الْمُسْتَثنى مِنها بِخلافِ الإستثناءِ، فَكَذلكَ تَعليقُ الْحُكمِ بِصفةٍ.

وَ مِنها أَنّ تَعليقَ الْحُكمِ بِالشَّرطِ لَمّا دَلَّ عَلى انْتفائِه بِانْتفاءِ الشَّرطِ، فَكَذلكَ الصِّفةُ، وَ الْجامعُ بينَهما أَنَّ كُلَّ واحدٍ مِنهما

---

١ – ج : يسمعه.
٢ – ج : + ان.
٣ – ج : – و.
٤ – ج : بخاطبه.
٥ – ج . مجوز.
٦ – ب : المخاطب :
٧ – ب : + لو.
٨ – ج : يكون.

كالآخر فى التخصيص، لأنه لا فرق بين أن يقول: « فى سائمة الغنم الزكوة » ، و بين أن يقول: « فيها إذا كانت سائمة الزكوة ».

و منها ما روى عن النبى - ص ع - عند نزول[1] قوله - تعالى - : « استغفر لهم ، أولا تستغفر لهم ، إن تستغفر لهم سبعين مرة ؛ فلن يغفر الله لهم » أنه قال: « لأزيدن على السبعين » ، فلو لم يعلم[2] - ص ع -[3] من جهة دليل الخطاب أن[4] ما فوق السبعين بخلافها ؛ لم يقل ذلك. ٥

و منها ما[5] روى عن عمر بن الخطاب[6] : أن[7] يعلى[8] بن منية[9] سأله ، فقال له: « ما بالنا نقصر ، و قد أمنا » فقال له: « عجبت مما عجبت منه ، فسألت عنه[10] رسول الله - ص ع -[11] ، فقال: صدقة تصدق[12] الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » فتعجبهما من ذلك يدل على أنهما ١٠ فهما من تعلق القصر بالخوف أن حال الأمن بخلافه.

و منها ما روى أن الصحابة كلهم قالوا: « الماء من الماء منسوخ »

---

١ - الف : - نزول .
٢ - ب : + الله .
٣ - ب : - ص ع ، ج : ع .
٤ - ج : ا (بلانون) .
٥ - ب و ج : تعلقهم بما .
٦ - ج : خطاب .
٧ - ب : انه .
٨ - ب : - يعلى ، ج : لعلى .
٩ - ب: منبه ، ج: منية بتشديد الياء .
١٠ - الف : - عنه .
١١ - ج : ع .
١٢ - ب : يصدقه .

و لا يكون ذلك منسوخاً إلّا من جهة دليل الخطاب ، و أنّ لفظ الخبر يقتضى نفى وجوب الاغتسال بالماء من غير إنزال الماء.

و منها أن الأمّة[1] إنّما رجعت فى أنّ التيمّم لا يجب إلّا عند عدم الماء إلى ظاهر قوله ـ تعالى ـ : « فلم تجدوا ماء فتيمّموا » و

٥ كذلك الصيام فى الكفّارة ، و أنّه لا يجزى إلّا عند عدم الرّقبة إنّما رجع فيه إلى الظّاهر.

و الجواب عن الأوّل أنّ فى تعليق الحكم بالسوم فائدة ، لأنّا[2] به[3] نعلم وجوب الزّكوة فى السّائمة ، و ما كنّا نعلم ذلك قبله. و يجوز أن يكون حكم المعلوفة فى الزّكوة حكم السّائمة ، و إن علمناه

١٠ بدليل آخر. و ليس يمتنع فى الحكمين المتماثلين أن يعلما بدليلين[4] مختلفين بحسب المصلحة ، ألا ترى أنّ حكم ما لا يقع عليه[5] النّصّ[6] من الأجناس فى الرّبوا حكم المنصوص عليه ، و مع ذلك دلّنا على ثبوت الرّبوا فى الأجناس المذكورة بالنّصّ ، و وكّلنا فى إثباته فى غيرها إلى دلالة أخرى من قياس أو غيره.

---

١ ـ ب : الاية.
٢ ـ ج : لانه.
٣ ـ ب : ـ به.
٤ ـ الف : بدليل.
٥ ـ ب : ـ عليه.
٦ ـ ج : النص عليه.

[١٧آ] وَ الْجوابُ عنِ الثّـانى أَنّ الاِسْتثناءَ * عنِ العمومِ لَم يَدُلّ بِلفظِ نفسِه عَلى أَنّ ما لَم يَتَناوَلْه بِخلافِ حكمِه، وَ إِنّما دَلّ العمومُ على دخولِ الكلِّ فيه، فَلَمّا أَخْرجَ الاِسْتثناءُ[١] بعضَ ما تَناوَلَهُ[٢] العمومُ؛ عَلِمْنا حكمَ الْمُسْتَثْنَى بِلفظِ الاستثناءِ وَ تَناوُلِه[٣]، وَ عَلِمْنا أَنّ حكمَ ما لَمْ يَتَناوَلْه[٤] بِخلافِه بِلفظِ العمومِ. مثالُ[٥] ذلكَ أَنّ الْقائلَ إِذا قالَ: ٥
« ضَرَبْتُ[٦] الْقومَ إِلّا زيداً »، فَإِنّما يُعْلَم بِالاِسْتثناءِ أَنّ زيداً ليسَ بِمضروبٍ، وَ يُعْلَمُ أَنّ ما عَداهُ مِنَ الْقومِ مَضروبٌ بِظاهِرِ العمومِ، لا مِن دليلِ الْخطابِ فِى الاِسْتثناءِ، وَ ليسَ هذا مَوجوداً فى قولِه ـ عليه السّلامُ ـ: « فى سائمةِ الْغَنَمِ الزّكوةُ » لِأَنّه ـ عليه السّلامُ ـ مَا اسْتَثْنَى مِن جملةٍ مَذكورةٍ، وَ[٧] لَو كانَ لِسائمةِ الْغَنَمِ اسْمٌ يَخْتَصّ ١٠
بِها مِن غيرِ إِضافةٍ إِلَى الْغَنَمِ؛ لَتَعَلّقَ[٨] الزّكوةُ به. وَ ليسَ كلُّ شيءٍ مَعنَاه مَعْنَى الاستثناءِ لَه حكمُ الاستثناءِ، لِأَنّ لِلاِسْتثناءِ[٩] أَلفاظاً مَوضوعةً له[١٠]، فَما[١١] لَم يَدْخُلْ[١٢] فيه؛ لَم يَكُنْ مُسْتَثْنًى منه وَ لا يَكونُ

---

١ – ج: + و.
٢ – ج: لم يتناوله.
٣ – ب و ج: + لما تناوله.
٤ – ب: – و علمنا، تا اينجا.
٥ – ج: مثاله.
٦ – الف: اضرب.
٧ – ب و ج: – و.
٨ – الف: تعلق.
٩ – ب: الاستثناء.
١٠ – ب: – له.
١١ – ب، فلما.
١٢ – ب: تدخل.

الاستثناءُ وارداً إلّا[1] على جملةٍ مُستقلّةٍ بنفسها ، وكلُّ هذا إذا وجبَتْ[2] مُراعاتُه ؛ لم يجز أن يجرِىَ قولُه ـ عليه السّلامُ ـ : « فى سائمةِ الغنمِ الزّكوةُ » مجرى الجُمَلِ المُستثنى منها.

والجوابُ عن الثّالثِ أنّ الشّرطَ عندنا كالصّفةِ فى أنّه لا يَدُلُّ
٥ على أنّ[3] ما عداهُ بخلافه ، وبمُجرّدِ الشّرطِ لا يُعلَمُ ذلكَ ، وإنّما نَعلَمُه[4] فى بعضِ المواضعِ بدليلٍ مُنفصلٍ ، لأنّ تأثيرَ الشّرطِ أن يتعلّقَ الحكمُ به ، وليس[5] يمتنعُ أن يخلفَه و ينوبَ عنه شرطٌ آخرُ يجرى مجراه ، و لا يخرجُ من أن يكونَ شرطاً ، ألا ترى أنّ قولَه تعالى ـ : « و استَشهِدوا شَهيدَينِ من رجالِكم » إنّما مَنَعَ من
١٠ قبولِ الشّاهدِ الواحدِ حتّى ينضَمّ[6] إليه الآخرُ ، فانضمامُ الثّانى إلى الأوّلِ شرطٌ فى القبولِ[7] ، ثمّ يُعلَمُ[8] أنّ ضمّ امرأتين إلى الشّاهدِ الأوّلِ يقومُ مقامَ الثّانى ، ثمّ يُعلَمُ بدليلٍ أنّ ضمّ اليمينِ إلى الشّاهدِ الواحدِ يقومُ مقامَ الثّانى ، فنيابةُ بعضِ الشّروطِ عن[9] بعضٍ أكثرُ من أن يُحصى.

---

١ – ج : لا .
٢ – ج : اوجبت .
٣ – ج : – ان .
٤ – ب و ج : يعلمه .
٥ – ج : + به .
٦ – الف و ج : ينظم .
٧ – ب : – فى القبول .
٨ – الف : نعلم .
٩ – ج : من .

وَ الصَّحیحُ أَنَّ الْحکمَ إِذا عُلِّقَ[1] بِغایةٍ أَو عددٍ، فإِنّه لا یَدُلُّ بِنفسه عَلی أَنَّ ما عداهُ بِخلافِه، لِأَنّا إِنّما نَعْلَمُ أَنَّ ما زادَ علی الثّمانینَ فی[2] حدِّ الْقاذِفِ[3] لا یَجوزُ، لِأَنَّ نفیَ[4] ما زادَ علی ذلکَ محظورٌ بِالعقلِ، فإِذا وَرَدَتِ الْعبادةُ بِعددٍ مَخصوصٍ خَرَجْنا عنِ الْحظرِ بِدَلالةٍ، وَ بَقینا فیما زادَ علی ذلکَ الْعددِ عَلی حکمِ الْأَصلِ، وَ هو الْحظرُ. وَ کَذلکَ إِذا قالَ الرَّجُلُ لِغلامِه: «أَعطِ زیداً مِائةَ درهمٍ» فَإِنّا نَعْلَمُ[5] حظرَ الزّائِد عَلَی الْمذکورِ بِالْأَصلِ. وَ لو قالَ: «أَعْطَیْتُ فلاناً مِائةَ درهمٍ[6]»؛ لَم یَدُلَّ لفظاً وَ لا عقلاً عَلی أَنّه لَم یُعْطِه أَکثرَ مِن ذلکَ. فأَمّا تَعلیقُ الْحکمِ بِغایةٍ فَإِنّما یَدُلُّ عَلی ثبوتِه إِلی تلکَ الْغایةِ، وَ ما بعدَها یُعْلَمُ انتفاؤُه أَو إِثباتُه بدلیلٍ. وَ إِنّما عَلِمْنا فی قولِه ـ تعالَی ـ: «وَ کُلوا وَ اشْرَبوا حَتّی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخیطُ الْأَبیضُ مِنَ الْخیطِ[7] الْأَسودِ»، وَ قولِه ـ تَعالَی ـ: «ثُمَّ أَتِمّوا الصِّیامَ إِلَی اللَّیلِ»، وَ قولِه ـ سُبحانَه[8]: «حَتّی یَطْهُرْنَ[9]» أَنَّ ما بعدَ الْغایةِ بخلافِها بدلیلٍ.

۱ ـ الف: تعلق. ۲ ـ ج: علی.
۳ ـ ج: الحاذف.
۴ ـ هکذا فی النسخ لکن زیادة کلمة «نفی» غیر خفی.
۵ ـ ب و ج: فانما یعلم. ۶ ـ ب و ج: ـ درهم.
۷ ـ ب: + من. ۸ ـ ج: تعالی.
۹ ـ ب: یتطهرن.

وَ مـا يُعْلَمُ بِدليلٍ غيرُ ما يَدُلُّ اللّفظُ عليهِ، كَما تَعْلَمُ[1] أَنّ ما عَدا السّائمةِ[2] بِخلافِهـا[3] فِي الزّكوةِ، و إِنّما عَلِمْناهُ[4] بِدليلٍ.

وَ مَن فَرّقَ بينَ تَعليقِ الْحكمِ بِصفةٍ وَ بينَ تَعليقِه بِغـايةٍ ليسَ معه[5] إِلّا الدَّعوى، وَ هو كَالْمُناقِضِ، لِفرقِه[6] بينَ أمرَينِ لا فَرقَ بينَهما.

۵ فَإِذا قالَ[7]: فَأَيُّ معنًى لِقولِه ـ تَعالَى ـ: «ثُمّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللّيلِ» إذا كانَ ما بعدَ اللّيلِ يَجوزُ أَن يَكونَ فيهِ الصّومُ[8].

قُلنا: «وَ أَيُّ مَعنًى لِقولِه ـ عليه السّلامُ ـ: «فِي سائمةِ الْغَنَمِ الزّكوةُ» ،وَ الْمَعلوفةُ مثلُها.

فَإِن قيلَ: لا يَمْتَنِعُ أَن يَكـونَ الْمَصلحةُ فِـي أَن يُعْلَمَ ثبوتُ ۱۰ الزّكوةِ فِي السّائمةِ بِهذَا النّصِ، وَ يُعْلَمَ[9] ثبوتُها فِي الْمَعلوفةِ بِدليلٍ آخَرَ.

قُلْنا: كَذلكَ لا يَمْتَنِعُ[10] فيما عُلِّقَ[11] بغايةٍ حرفاً بحرفٍ[12].

---

۱ ـ الف: يعلم. ۲ ـ ب: الغاية.

۳ ـ ب: + بدليل و ما يعلم بدليل غير ما يدل اللفظ عليه.

۴ ـ ب: علمنا. ۵ ـ الف: منه.

۶ ـ ب: لفرقة. ۷ ـ الف: فان قيل، (خ ل).

۸ ـ ب و ج: صوم. ۹ ـ الف و ج: نعلم.

۱۰ ـ ج: يمنع. ۱۱ ـ ب: تعلق.

۱۲ ـ ب: حرف، بجاى حرفاً بحرف، ج: حرف بحرف.

وَ الصَّحِيحُ أَنَّ تعليقَ الْحكمِ بِالصِّفةِ لا يَدُلُّ على أَنَّ[1] ما عداهُ بخلافِه على كُلِّ حالٍ ، بخلافِ قولِ[2] مَن يَقولُ : إِنَّه يَدُلُّ على ذلكَ إذا كانَ بياناً ، وَ إِنَّما قُلنا[3] ذلكَ ، لِأَنَّ ما وُضِعَ لهُ القولُ[4] لا يَخْتَلِفُ بِأَنْ يَكونَ مُبْتَدَءاً أَو بياناً ، وَ إذا لم يَدُلَّ تعليقُ الْحكمِ بِالصِّفةِ علَى نفيِ ما عداهُ ؛ فَإِنَّما لم[5] يَدُلَّ[6] على ذلكَ ، لِشيءٍ يَرْجِعُ إِلَى اللَّفظِ ، ٥ فَهُوَ فى كُلِّ مَوضِعٍ كَذلكَ .

وَ الْجوابُ عَنِ الرّابعِ أَنَّ ما طريقُهُ[7] الْعلمُ لا يُرْجَعُ فيه إِلى أَخبارِ الْآحادِ ، لاسيَّما إذا كانَتْ ضعيفةً ؛ وَ هذا الْخبرُ يَتَضَمَّنُ أَنَّه ـ عليه السَّلامُ ـ يَسْتَغْفِرُ لِلْكفّارِ ، وَ ذلكَ لا يَجوزُ ، وَ[8] أَكثرُ ما فيه أَنَّه ـ عليه السَّلامُ ـ عَقَلَ أَنَّ ما فوقَ السَّبعينَ بِخلافِ السَّبعينَ ، فَمِن أَينَ ١٠ أَنَّه[9] فَهِمَ ذلكَ مِن ظاهرِ الْخبرِ مِن غيرِ دليلٍ سواه ؟ ! .

وَ لِقائلٍ أَن يَقولَ : أَنَّ الاستغفارَ لهم كانَ فِى الْأَصلِ مُباحاً ؛ فَلَمّا وَرَدَ النَّصُّ بِحظرِ السَّبعينَ ؛ بَقِىَ ما زادَ عليه عَلَى الْأَصلِ . ــ

١ ــ ب : ــ ان .
٢ ــ ب : ــ قول .
٣ ــ ج : قلناه .
٤ ــ الف : ما يقول .
٥ ــ ج : ــ لم .
٦ ــ ب : ــ تعليق الحكم ؛ تا اينجا .
٧ ــ ب و ج : طريقة .
٨ ــ ب : ــ و .
٩ ــ ب : لهم .

وَ قَد رُوِىَ فى هذا الْخبرِ أَنّه ـ عليه السّلامُ ـ قالَ: « لو عَلِمْتُ أَنّى إن زِدْتُ عَلَى السّبعين يَغْفِرُ[1] اللهُ لهم؛ لَفَعَلْتُ. » ، وَ عَلى هذه الرِّوايةِ لاشبهةَ فِى الْخبرِ. وَ النَّبىُّ ـ عليه السّلامُ ـ أَفْصحُ وَ أَفطَنُ لِأَغراضِ الْعربِ، مِن أَيْنَ يَجوزُ عليه مثلُ ذلكَ؟! لِأَنّ مَعنَى الْآيةِ

٥ النّهىُ عنِ الاستغفارِ لِلْكفّارِ، فَإِنّكَ لو أَكْثَرْتَ فِى الاستغفارِ لِلْكفّارِ، ما غَفَرَ اللهُ لهم، فَعَبَّرَ عنِ الْإِكثارِ بِالسّبعينَ؛ وَ لا فرقَ بينَهما[2] وبينَ ما[3] زادَ عليها ، كَما تَقولُ[4] العربُ: « لو جِئْتَنى[5] سَبعينَ مَرَّةً ما جِئْتُكَ[6] »★ [١٧٨آ] وَ لافرقَ بينَ الْأَعدادِ الْمُختَلِفةِ فى هذا الْغرضِ[7]، فَكَأَنّه يَقولُ: «لو جِئْتَنى[5] كَثيراً أَو قليلاً ما جِئْتُكَ[8] » وَ أَىُّ عددٍ تَضَمَّنَه لفظُه، فَهو

١٠ كَغيرِه[9].

وَ الْجوابُ عنِ الْخامسِ أَنّه ـ أَيضاً[10] ـ خبرٌ واحدٌ لايُحْتَجُّ بِمثلِه فى هذا الْمَوضعِ. وَ مَعَ ذلكَ لايَدُلُّ على موضعِ الْخلافِ، لِأَنّا لا نَعْلَمُ أَنّ تَعَجّبَهما[11] مِنَ الْقصرِ مَعَ زوالِ[12] الْخوفِ[13] لِأَجلِ تَعليقِ

١ ـ ب : على اليغفر . ٢ ـ ج : بينهما .
٣ ـ ج : من . ٤ ـ ج : يقول .
٥ ـ ب : حيئتنى . ٦ ـ ب : حيتك .
٧ ـ ب : الفروض . ٨ ـ ب : حيئتك .
٩ ـ ج : لغيره . ١٠ ـ ب : ايضا انه .
١١ ـ ب : تعجيبهما . ١٢ ـ ج : الزوال .
١٣ ـ ب : الخرف ، ب و ج : + هو .

الْقصرِ بِالْخوفِ[1]، وَ يجوزُ أن يَكونَ تَعَجُّبُهما لِأنَّهما عَقَلا مِنَ الْآياتِ الْوارداتِ فى إيجابِ الصّلوةِ[2] وجوبَ الإتمامِ فى كلِّ حالٍ، وَ اعْتَقَدا[3] أنَّ الْمُسْتَثْنىٰ مِن ذلكَ هوحالُ الخوفِ، فتعجّبا لِهذا[4] الْوجهِ.

وَ الْجوابُ عنِ السّادسِ أنّه إذا صحَّ قولُهم: « إنَّ الْماءَ مِن الْماءِ مَنسوخٌ » ؛ من أَيْنَ لَهم[5] أنّهم عَقَلوا مِن ظاهرِه نفيَ وجوبِ الْغسلِ ٥ مِن غيرِ الْماءِ؟، وَ لَعَلَّهم عَلِموه بدليلٍ سِوَى اللّفظ، لِأنّهم إذا حَكَموا بِأنّه مَنسوخٌ ؛ فلابُدّ مِن أن يَكونوا قد فَهِموا أنّ ما عداهُ بخلافه، فمِن أَيْنَ أنّهم فَهِموا ذلكَ بِاللّفظِ دونَ دليلٍ آخَرَ؟.

وَ قد رُوِيَ[6] هذا الْخبرُ بلفظٍ آخَرَ، و هو « إنّما الْماءُ مِنَ الْماءِ» وَ[7] بدخولِ[8] لفظةِ « إنّما» يُعْلَمُ[9] أَنَّ[10] ما عداهُ بخلافه، لِأنّ الْقائلَ ١٠ إذا قالَ: « إنّما لَكَ عندى درهمٌ » يُفْهَمُ مِن قولِه « وَ ليسَ لَكَ سِواه».

وَ علَى هذا الْوجهِ تَعَلَّقَ ابْنُ عبّاسٍ - رَحِمَهُ اللّهُ - فى نفيِ الرِّبوا عن غيرِ النّسيةِ، لِقولِه[11] - عليه السّلامُ: « إنّما الرِّبوا فِى النّسيةِ ».

---

١ - ب: بالحرف.
٢ - الف و ب: + و.
٣ - ب: اعتقدوا ؛ ج: اعتقد.
٤ - ج: بهذا.
٥ - ب و ج: - لهم.
٦ - ب: ورد.
٧ - ب و ج: - و.
٨ - الف: مدخول.
٩ - ب: فيعلم.
١٠ - الف: - ان.
١١ - ب: بقوله.

وَ قَد رُوِیَ هذَا الْخبرُ بِلفظٍ آخَر ،وَ هو أَنّه ـ عليه السّلامُ ـ قالَ : « لا مـاءَ إِلّا مِن الْمـاءِ » ،وَ عَلی هذَا اللّفظ[1] لاشبهةَ فِی الْخبرِ. إِنّ الصّحابَةَ لَم تُبَيِّن جهةَ قولِها[2] فی هذَاالْخبرِ[3] أَنّه مَنسوخٌ ،وَ هلِ النّسخُ يَتناوَلُه[4] أَو دَليلَه ، أَو ما عُلِمَ منه بِقرينةٍ ،وَ قَد عَلِمنا أَنّ الْمَذكورَ مِن الْحكم فِی اللّفظِ و هو وجوبُ الْغسلِ بِالماءِ مِن إِنزالِ الْماءِ ليسَ بِمنسوخٍ ، فَمِن أَينَ أَنّ النّسخَ تَناوَلَ دليلَ اللّفظ دونَ ما عُلِمَ بِقرينةٍ ؟

وَ ليسَ لَهم أَن يَقولُوا : «[5] الْمرادُ بِذلكَ الِاقتصارُ[6] مِن الماءِ عَلی الْماءِ » ،لِأَنّهم ليسوا بِأَولَی مِنّـا أَن نَقـولَ : «[5] الْمـرادُ بـه أَنّ التّوَضّؤَ[7] مِن الْماءِ مَنسوخٌ بِـوجـوبِ الِاغتسالِ منـه[8] » فَقَد[9] رُوِیَ أَنّهم كانـوا يَتَوَضّأُونَ[10] مِن الْتقاءِ الْختانَيْنِ[11] ، فَأَوجَبَ[12] ـ عليه السّلامُ ـ الْغسلَ فی ذلكَ .

وَ الْجوابُ عنِ السّابعِ أَنّ آيـةَ التّيَمّمِ و آيـةَ الْكفّـاراتِ بُيِّن

---

١ ـ ب : ـ اللفظ . ٢ ـ ج : قولنا .

٣ ـ ب : ـ انالصحابة ، تا اينجا . ٤ ـ ب و ج : تناوله .

٥ ـ الف : + ان . ٦ ـ الف : الاقتضاء ، ج : الاختصار .

٧ ـ الف : الوضوء ، ج : توضوا . ٨ ـ ب و ج : ـ منه .

٩ ـ الف : ـ فقد . ١٠ ـ ب و ج : يتوضون .

١١ ـ ب : الختارنين ، ج : الخطانين .

١٢ ـ ب : و اوجب .

فیهما[1] حکمُ الأصلِ و حکمُ البَدَلِ ، لأنّه ـ تعالى ـ أوجبَ الطّهارةَ عند وجودِ الماءِ ، و أوجبَ[2] التّیمّمَ عند عدمِه . و کذلكَ فی[3] الکفّارةِ لأنّه أوجبَ الرّقبةَ فی الأصلِ ، و عند عدمِها[4] أوجبَ الصّیامَ ، فعلمْنا حکمَ البدلِ و المُبْدَلِ جمیعاً بالنّصّ ، و لیسَ[5] لدلیلِ الخطابِ فی هذا مَدخلٌ . ٥

بابُ الکلامِ فی[6] النّسخِ و ما یتعلّقُ[7] به

فصلٌ فی حدِّ النّسخِ و مهمِّ أحکامِه

اِعلَمْ أنّه لاحاجةَ بِنا إلى بیانِ معنى النّسخِ فی أصلِ اللّغةِ ، ففی ذلكَ خلافٌ[8] لا فائدةَ فی بیانِ الصّحیحِ منه ، و المُحتاجُ إلیه بیانُ حدِّه فی الشّرعِ ، و علَى مُقتَضى الأدلّةِ الشّرعیّةِ . ١٠

---

١ ـ ب : فیها .
٢ ـ الف : ـ علیه السلام الغسل ، تا اینجا .
٣ ـ ب : ـ فی .
٤ ـ الف : + و .
٥ ـ ج : ـ و لیس .
٦ ـ الف : ـ الکلام فی .
٧ ـ الف : تعلق .
٨ ـ ب و ج : اختلاف .

وَ الدَّليلُ الْمَوصوفُ بِأنّه ناسخٌ[۱] هو ما دَلّ على أنّ مِثلَ الحكمِ الثّابتِ بِالنّصِّ الأوّلِ غيرُ ثابتٍ في الْمُسْتَقْبِلِ، على وجهٍ لَولاهُ لَكانَ ثابتاً بِالنّصِ الأوّلِ مَعَ تَراخيه عنه.

وَ الّذى يَجِبُ الْعلمُ به[۲] و تقريرُه فِي النّفسِ الْمَعانِي الّتى يَبْتنى
۵ حَدُّ النّسخِ عليها، ثُمّ تَكونُ[۳] العبارةُ بِحَسَبِ[۴] ما تَقَرّرَ مِنَ الْمَعانى.

وَ التّكليفُ على ضربَيْنِ: أحدُهما مُسْتَمِرٌ، وَ الآخَرُ لايَسْتَمِرُّ. فَما لا يَسْتَمِرُّ لا يَدْخُلُ النّسخُ فيه[۵]. وَ الْمُسْتَمِرُّ عَلى ضربَيْنِ: أحدُهما أَن يَكونَ الطّريقُ[۶] الّذى به[۷] يُعْلَمُ ثَباتُه[۸] وَ اسْتِمرارُه به يُعْلَمُ[۹] زَوالُه عندَ غايةٍ، وَ لا مَدْخَلَ لِلنّسخِ فى ذلكَ. وَ الضّربُ الثّانى يُعْلَمُ
۱۰ بِالنّصِ أو بِقَرائنِه اسْتِمرارُه، وَ يُحتاجُ فى معرفةِ زَوالِه إلى أمرٍ سِواهُ، وَ ذلكَ على ضربَيْنِ: أحدُهما أَن يَكونَ ما عُلِمَ زوالُه به يُعْلَمُ عقلاً كَالْعجزِ وَ التّعَذّرِ، وَ لا مَدْخَلَ لِلنّسخِ - أيضاً -[۱۰] فى ذلكَ. وَ الْقِسْمُ الآخَرُ يُعْلَمُ زوالُه بِدليلٍ شرعيٍّ، وَ النّسخُ يَدْخُلُ فى هذَا الْوجهِ خاصّةً[۱۱].

---

۱ - ب: + و.
۲ - ب: - به.
۳ - ب و ج: يكون.
۴ - ج: يجب.
۵ - الف: فيه النسخ.
۶ - ب و ج: - الطريق.
۷ - ب: - به.
۸ - الف: بيانه.
۹ - الف: نعلم.
۱۰ - ب: ايضا للنسخ.
۱۱ - ج: حاجته.

وَ إذا تحصّلت هذه الجملة ؛ فالواجب فی العبارة أن تقع بحسبها ، فلك[1] أن تحدّ[2] النسخ بأنه[3] ما دلّ علی تغییر[4] طریقة الحکم الثابت بالنّص الأوّل فی باب الاستمرار ، لأنّ ذکر الطّریقة فی الحدّ یبیّن[5] أنّ التّغییر[6] لم[7] یلحق[8] نفس المراد ، و إنما یلحق الإیجاب ، و کان الدّلیل[9] الثانی کشف[10] عن تغیّر[11] الإیجاب . ۵

وَ الدّلیل علی الحقیقة هو الموصوف بأنّه ناسخ ، و إذا وصفوه ـ تعالی ـ بأنّه ناسخ للأحکام ؛ فمن حیث فعل ـ تعالی ـ ما هو نسخ . و إذا قیل فی الحکم أنّه ناسخ ؛ فمن حیث کان دلیلاً ، و لذلك[12] لا یکون نسخاً[13] إلّا[14] مع المضادّة . فأمّا المنسوخ ؛ فهو الدّلیل الّذی تغیّر حکمه بالدّلیل النّاسخ . و قد یوصف ـ أیضاً ـ الحکم[15] بذلك ، لأنّه المقصود بالدّلالة . و لأنّه هو الّذی یتغیّر . ۱۰

---

۱ ـ الف : و لك ، ج : ذلك .
۲ ـ ج : یحد .
۳ ـ ج : بان .
۴ ـ ج : تعین ، ب : تغیر .
۵ ـ الف : الحدین .
۶ ـ الف و ب : التعبیر .
۷ ـ الف : ـ لم .
۸ ـ ج : + فی .
۹ ـ ب : فکالدلیل .
۱۰ ـ ج : کشفا .
۱۱ ـ ب : تغییر .
۱۲ ـ الف : کذلك .
۱۳ ـ الف : ـ نسخا .
۱۴ ـ ج : اذا .
۱۵ ـ ج : الحکیم .

وَ اعْلَمْ أَنَّ النَّاسخَ وَ الْمَنسوخَ[1] يَجِبُ أَن يَكونا شرعيّيْنِ ، وَ لا يَكونا عقليّيْنِ ، ولا أَحدُهما ، لِأَنّه لا يُقالُ : «[2] تَحريمُ الْخمرِ نَسخَ إباحتَها » وَلا : « أَنَّ[3] الْموتَ نَسخَ عنِ الْمُكلّفِ ما كانَ تَكلّفَه[4] »[5] لما كانَتْ هذِهِ الْأَحكامُ عقليّةً[6] .

۵ وَ مِن حقِّ النّاسِخِ أَن يَكونَ الْمُرادُ به غيرَ الْمُرادِ بِالْمَنسوخِ[7] ، وَ سَيأتى بيانُ ذلكَ فيما بعدُ[8] بمشيّةِ اللهِ تَعالَى .

وَ مِن حقِّهِ أَن يَكونَ مُنْفَصِلاً عَنِ[9] الْمَنسوخِ . وَلا يوصَفُ بِهذِهِ الصِّفةِ مَعَ الِاتّصالِ ، وَلاخلافَ فِى ذلكَ .

وَمِن شرطِه أَن لا[10] يَكونَ موقّتاً بِغايةٍ يَقْتَضِى ارْتفاعَ ذلكَ الْحكمِ .

۱۰ وَ الْمُوَقَّتُ بِغايةٍ على ضربَيْنِ : أَحدُهما أَن يُعلَمَ بِاللّفظِ من غيرِ حاجةٍ إِلى غيرِه ، كَقولِه ـ تعالَى ـ : « ثُمَّ أَتِمّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيلِ » ★ [۱۷۵آ] وَ الضَّربُ الْآخَرُ أن تُعْلَمَ[11] الْغايةُ على سبيلِ الْجملةِ ، وَ يُحتاجَ فى تفصيلِها إِلى دليلٍ سمعيٍّ ، نحوُ قولِه ـ تَعالَى ـ[12] : « دوموا[13] على هذا[14] الْفعلِ .

---

۱ ـ ب و ج : + معاً .
۲ ـ ب ، + ان :
۳ ـ ب : لان .
۴ ـ الف و ب : كلفه .
۵ ـ ج : + و .
۶ ـ الف : العقلية .
۷ ـ الف : بالناسخ .
۸ ـ الف ، ـ فيما بعد .
۹ ـ الف و ج : من .
۱۰ ـ ب : ـ لا .
۱۱ ـ ج : يعلم .
۱۲ ـ ليس القول من كلامه تعالى فالظاهر ان كلمة « تعالى » من اشتباه النساخ .
۱۳ ـ الف : و داوموا .
۱۴ ـ ج : هذه .

إلى أن أنسخه عنكم[1] » وَ الدّليلُ الشّرعيُّ الواردُ بزوالِ الحكمِ[2] يوصَفُ[3] بأنّه ناسخٌ .

وَ مِن شرطِ النّسخِ أن يكونَ في الأحكامِ الشّرعيّة ، دونَ أجناسِ الأفعالِ .

وَ ينقسِمُ إلى ثلثةِ أقسامٍ : أحدُها[4] أن يزولَ الحكمُ لا إلى بدلٍ ٥ وَ الثّاني أن يزولَ إلى بدلٍ يُضادّه ، وَ يكونُ نسخاً[5] . وَ الثّالثُ أن يزولَ إلى بدلٍ يُخالفُه .

فأمّا زوالُه لا إلى بدلٍ ؛ فإنّما يكونُ نسخاً ، لأنّه عُلِمَ به أنّ[6] مثلَ الحكمِ الثّابتِ بالنّصِ المُتقدّمِ مُرتفِعٌ في المُستقبلِ . وَ لأنّه إذا زالَ[7] إلى بدلٍ ؛ فالّذي أوجبَ كونَه منسوخاً زوالُه لاثبوتُ البدلِ ، ١٠ لأنّه إن ثبتَ من دونِ زوالِ الأوّلِ ؛ لم يكُن نسخاً[8] . وَ مِن حقِّ هذا الضّربِ أن لا[9] يُعلَمَ نسخُه إلّا بدليلٍ دونَ الأحكامِ .

فأمّا ما يرتفِعُ إلى بدلٍ مُخالِفٍ ؛ فمن حقِّه - أيضاً - أن لا[10]

---

١ - الف : ياتيكم . ٢ - ب :- الحكم .
٣ - ب : الوصف . ٤ - ج : احدهما .
٥ - الف : ناسخا . ٦ - ب : - به ان .
٧ - ج : - زال . ٨ - ب : ناسخا .
٩ - الف : - لا . ١٠ - ج : - لا .

يعلم إلا بدليل سوى الحكم، لأن الحكم إذا لم ينافه[1] ؛ لم يعلم به كونه منسوخاً، و مثاله ما روى فى وجوب صوم[2] شهر رمضان أنه نسخ وجوب صوم[3] عاشوراء ، و أن الزكوة نسخ وجوبها سائر الحقوق. و متى قيل فيما هذه حاله : «إن[4] كذا نسخ بكذا» فمجاز[5] ،
٥ و المراد به أن عنده[6] علم نسخ[7] الأول.

و أما النسخ بحكم يضاده ؛ فقد يقع بثبوت[8] الحكم، و قد يقع - أيضاً - بدليل ، و إنما كان[9] كذلك ، لأن تضاد الحكمين دليل على زوال أحدهما بالآخر من حيث علم أنهما لا يصح أن يجتمعا فى التكليف. و لا شبهة فى أن الحظر يضاد الإباحة و الندب[10] ،
١٠ و[11] الوجوب - أيضاً - فى حكم الضد للندب و الإباحة، لأن كونه مباحاً يقتضى نفى ما له يكون ندباً و واجباً[12] ، و كونه ندباً يقتضى نفى ما يكون له[13] واجباً[14].

---

١ - ب و ج : ينافيه .
٢ - ب : - صوم .
٣ - الف : - صوم .
٤ - ب : + يكون .
٥ - ب : فمحال .
٦ - الف : عدم ، بجاى ان عنده .
٧ - ب : - نسخ .
٨ - الف : ثبوت .
٩ - الف : - كان .
١٠ - ج : + و الوجوب .
١١ - ب : - و .
١٢ - ب : - و واجبا.
١٣ - ج : - له .
١٤ - ب : واحدا .

وَ مِنْ شرطِ النّاسخِ أَنْ يَكونَ في وقوعِ العلمِ به كالمنسوخِ وَ سيأتي بيانُ ذلكَ في إبطالِ النّسخِ بخبرِ الواحدِ بمشيّةِ اللهِ تعالى.

وَ ليسَ مِن شرطِ النّاسخِ أَن يكونَ لفظُ[1] المنسوخِ، مُتناوِلاً له، لِأَنّه لا فرقَ بينَ أَن يُعلَمَ استمرارُ الحكمِ بظاهرِ الخطابِ، أَو يُعلَمَ ذلكَ بقرينةٍ. ٥

وَليسَ مِن شرطِه أَن لا[2] يتأخّرَ عنِ المنسوخِ، كما قُلنا في تخصيصِ العامِّ، وَ بيانِ المُجمَلِ، عندَ مَن ذَهبَ إِلى ذلكَ، بلِ النّاسخُ يجبُ تأخُّرُه كما صرّحنا به في حدِّه.

وَ ليسَ مِن شرطِ النّسخِ التّنبيهُ في حالِ الخطابِ[3] في الجملةِ عليه، على ما ظَنّه بعضُهم، وَذلكَ أَنّه لا وجهَ لوجوبِ[4] ذلكَ، بل هو ١٠ موقوفٌ على المصلحةِ، فربَما اقتضتْه، وَ رُبَما لم تقتضِه[5].

وَ ليسَ مِن شرطِه[6] أَن لا[7] يكونَ اللّفظُ مُقتضياً للتّأبيدِ، ففي النّاسِ مَن ذَهبَ إِلى أَنّه ـ تعالى ـ لو قالَ: «افعلوا الصّلوةَ[8] أَبداً»، ما جازَ النّسخُ، وَ إِنّما يجوزُ[9] معَ الإِطلاقِ. وَ هذا باطلٌ، لأَنّ

---

١ ـ ب: ـ لفظ. ٢ ـ الف: ـ لا، ج: الا ان.
٣ ـ ب: ـ الخطاب. ٤ ـ ج: للوجوب.
٥ ـ ب و ج: يقتضه. ٦ ـ ج: + الا.
٧ ـ ج: ـ لا. ٨ ـ ج: افعلوها الصفة.
٩ ـ الف: + النسخ.

لفظة[1] التّأبيد في التّعارف يقتضي التّوقيت، كقول القائل: «لازم الغريم أبداً» و «تعلّم العلم أبداً» و قد ثبت أنّ التّكليف منقطع، و أنّ[2] انقطاعه متوقّع من وجوه، فكيف يمنع هذا اللّفظ من النّسخ و لو منع من ذلك، لمنع من العجز، و وجوه التّعذّر.

و ليس من شرط النّسخ أن[3] يقع[4] بما هو أخفّ في[5] التّكليف على ما ذهب إليه بعض أهل الظّاهر، و ذلك أنّ التّكليف على سبيل الابتداء، و[6] على جهة النّسخ إنّما هو تابع[7] للمصلحة، و قد تتّفق[8] المصلحة في الأشقّ و الأخفّ معاً، و في الأشقّ من زيادة التّعريض[9] للثّواب ما ليس في الأخفّ. و الشّبهة في هذا[10] ضعيفة جدّا. و قد ذكر من وقوع النّسخ في القرآن بما[11] هو أشقّ منه ما فيه كفاية، و هو معروف[12].

---

١ – الف: لفظ.
٢ – ج: ـ ان.
٣ – ب: + لا.
٤ – ب: + الا.
٥ – الف: من.
٦ – ج: او.
٧ – الف: مانع.
٨ – ب و ج: يتفق.
٩ – ب: التعرض.
١٠ – الف: ـ فى هذا.
١١ – الف: لما.
١٢ – ب: معرف.

فصلٌ فی الفرق[1] بین البداءِ و النسخِ[2] و التخصیص

اعلم أنّ البداء فی وضع اللّغة هو الظّهور، و إنّما یقال: « بدا لفلانٍ فی کذا » إذا ظهر له من علمٍ أو ظنٍّ ما لم یکن ظاهراً[3].

و للبداء شرائط، وهی أربعة: أن یکون الفعل المأمور به واحداً، و المکلّف واحداً، و الوجه کذلک، و الوقت کذلک، فما اختصّ بهذه[4] ۵
الوجوه الأربعة من أمرٍ بعد نهیٍ، أو نهیٍ بعد أمرٍ، اقتضی البداء.

و إنّما قلنا: إنّ[5] ذلک یدلّ علی البداء، لأنّه لا وجه له إلّا تغیّر حال المکلّف فی العلم أو الظّنّ، لأنّه لو کانت حاله علی ما کانت[6] علیه، لما أمر بنفس[7] ما نهی عنه، أو نهی عن نفس ما أمر به مع باقی الشّرائط، و کان أبوهاشم یمنع فی الله - تعالی - أن یأمر بما ۱۰
نهی عنه مع باقی الشّرائط لوجهین: أحدهما أنّه[8] دلالة البداء، و الآخر أنّه[8] یقتضی إضافة قبیحٍ إلیه - تعالی - إمّا الأمر[9]، أو النّهی، وهو

---

۱ - ج: الفصل.
۲ - ب و ج: النسخ و البداء.
۳ - ج: ظاهر.
۴ - ب: هذه.
۵ - الف: - ان.
۶ - ب: کان.
۷ - ج: بنفسه.
۸ - ب و ج: لانه.
۹ - ب و ج: للامر.

أحدُ قولَي أبي علي. وَ القولُ الآخرُ له أنّه[١] يَمْتَنِعُ مِن وقوعه منه - تعالَى - لِلْوجهِ الأخيرِ الّذي ذَكَرْناهُ، مِن اقْتضائِه إضافةَ قبيحٍ إليه تعالَى، لِأنّ البَداءَ لايُتَصوَّرُ[٢] فيمَن[٣] هو عالمٌ بِنفسه[٤].

وَ الأَولَى أَن يُمْنَعَ منه لِلوجهَيْنِ، لِأنّ ما مِن شأنه أَن يَدُلَّ

٥ على أمرٍ مِنَ الأُمورِ ألّا[٥] يَختارَهُ القديمُ - تعالَى - مَعَ فقدِ مَدلوله[٦] لِأنّ ذلكَ يَجري مَجرَى فعلٍ[٧] قبيحٍ، ألا تَرَى أنّ فعلَه - تعالَى - ما يُطابِقُ[٨] اقتراحَ الطّالِبِ[٩] لِتَصديقه، لَمّا كانَ دَلالَةَ التّصديقِ؛ لَم يَجُزْ أن يَفْعَلَه مِن[١٠] الكَذّابِ[١١] لِأنّه يَدُلُّ على خلافِ ما الحالُ عليه.

وَ النّسخُ إنّما يُخالِفُ البَداءَ بِتَغايُرِ[١٢] الفعلَيْنِ، فإنّ فعلَ المَأمورِ

١٠ بهِ غيرُ المَنهيِّ عنه. وَ إذا تَغايَرَ الفعلانِ؛ فَلابُدَّ مِن تغايُرِ الوقتَيْنِ. فَكانَ النّسخُ يُخالِفُ البَداءَ * بِتَغايُرِ الفعلَيْنِ وَ الوقتَيْنِ. [١٨٠آ]

١ - ب: ان. ٢ - ب: البداء لايتور.
٣ - الف: فيما. ٤ - ب و ج: لنفسه.
٥ - العبارة لا تخلو من زيادة او نقصان: فاما ان يكون « ان » فى « الا » زائدا، او يكون فعل من قبيل « يجب » قبل « الا » ساقطا.
٦ - الف: حلوله. ٧ - ب و ج: + كل.
٨ - ب: يطالب. ٩ - ب: المطالب.
١٠ - ج: مع. ١١ - ب: الكذب.
١٢ - الف: يبقاء.

وَ أَمَّا[1] الْفَرقُ بينَ النَّسخِ وَ التَّخصيصِ؛ فَقَد مَضى فيما تَقَدَّمَ ، فلا وجهَ لإعادتِه .

فصلٌ فيما يَصحُّ فيه معنى النَّسخِ من أفعالِ المكلَّفِ

اِعلَم[2] أنَّ معنَى النَّسخِ إنَّما يَصحُّ دخولُه في حكمٍ مُستَمِرٍّ ، لأنَّ ما لا[3] يَستَمِرُّ لا يَدخُلُ فيه معنَى النَّسخِ ، و لا النَّسخُ[4] نفسُه . ٥

وَ لابُدَّ ـ أيضاً ـ أن يَكونَ مِمّا يَصحُّ تَغَيُّرُه[5] بعدَ استمرارِه ، لأنّه متَى كانَ مِمّا يَستَمِرُّ على حالةٍ واحدةٍ ، لم يَصحَّ دخولُ النَّسخِ و لامعناه[6] فيه .

وَ يَختَصُّ النَّسخُ نفسُه[7] بأن يَكونَ الحكمُ المُستَمِرُّ ثابتاً بالشَّرعِ[8] ، وَ كذلكَ زوالُه متَى زالَ . ١٠

وَما يَجبُ استمرارُه على وجهٍ واحدٍ مِنَ الأفعالِ يَنقَسِمُ إلى قسمَينِ: أحدُهما أن يَكونَ وَجبَ[9] استمرارُه لصفةٍ هو عليها، كَوجوبِ الإنصافِ،

---

١ ـ ب و ج : فاما .
٢ ـ ب : ـ اعلم .
٣ ـ الف و ج : لم .
٤ ـ الف و ب : + فى .
٥ ـ ج : تغير .
٦ ـ ج : معنى .
٧ ـ الف : ـ نفسه .
٨ ـ ب و ج : فى الشرع .
٩ ـ ب : وجه .

وَ قبح الكذب، وَ الجهل. وَ القسمُ الآخَر لا يَجوزُ تغيُّره[1] مِن حيث كانَ كونُه لطفاً لا يتغيّر، كالمعرفة بالله - تعالى - و عدله وَ توحيده،

وَ الّذى يجوزُ تغيّره مِن الأفعالِ نحوُ الضَرر وَ النّفع وَ القيام وَ القعود و وجوه التّصرّف - لأنّه قد يحسُن تارةً، وَ يقبُح أُخرى - فمعنَى النّسخ يجوزُ دخوله فيه.

فَأمّا نفسُ النّسخ، فإنّما يدخُل فيما تقدّمَ ذكرُه فيما[2] ثبتَ[3] حكمُه شرعاً وَ يزول - أيضاً - كذلكَ.

فصلٌ فيما يحسنُ من[4] النّهي بعدَ الأمر[5] والأمر بعدَ النّهي

اعْلَم أنّ الأمرَ وَ النّهي لا يَخلو مِن أن يَكونَ مُتناوَلُهما واحداً، أَو مُتغايراً:

فإن كانَ واحداً، فلَن يَحسُنا إلّا عَلى وجهٍ واحدٍ، وَ هُوَ أن يَأمُرَ بالفعلِ على وجهٍ، وَ ينهى عنه على وجهٍ آخرَ، و رُبما كانَتْ وجوهُه كثيرةً يَصحّ أن يَنهى عن إيقاعه على بعضها، أَو يَأمُرَ[6] بذلكَ

---

۱ - ب و ج : تغييره. ۲ - الف : فما.
۳ - ب : تثبت. ۴ - الف : فيه، بجاى من.
۵ - الف : - بعد الامر. ۶ - ب : يومر.

فَأَمَّا إِذا تغايَرَالْمُتناوَلُ ؛ فهو على قسمَيْنِ : أَحدُهما أَن يَكونَ الْمُكَلَّفُ ـ أَيضاً ـ مُتغايراً ، فَيَحْسُنُ الأَمرُ بِأَحدِهما ، و النَّهيُ عنِ الآخَرِ على كلِّ وجهٍ ، إِذا قَبُحَ أَحدُهما ، وَ حَسُنَ الآخَرُ . وَ الْقسمُ الثّانی أَن يَكونَ الْمُكلَّفُ واحداً ، وَ يَنْقَسِمُ إِلى قسمَيْنِ : أَحدُهما أَن لا يَتمَيَّزَ له[1] أَحدُ الْفعلَيْنِ مِنَ الآخَرِ ، بِأَن تَكونَ[2] الصورةُ واحدةً ، و الْوجهُ واحداً ، فَلا يَجوزُ أَن يَأْمُرَه ـ تعالى ـ بِأَحدِهما، وَيَنْهاهُ عَنِ الآخَرِ مَعَ فَقدِ التَّمييز ، فَأَمَّا إِذا تَميَّزَ له أَحدُهما مِنَ الآخَرِ؛ حَسُنَ الأَمرُ وَ النَّهيُ بِحسبِ الْحسنِ وَ الْقُبحِ .

فصلٌ فِی الدَّلالةِ[3] علی جوازِ نسخِ[4] الشّرائعِ

اِعْلَمْ أَنَّه لاخلافَ بينَ الْمُسلمينَ فیهذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَ إِنَّماالْخلافُ فيها مَعَ الْيهودِ . وَلا مَعنَى لِلْكلامِ عَلَى الْيهودِ فـی أَبوابِ أُصولِ الْفقهِ ، وَ قَد تَكَلَّمْنا عليهم فی كتابِنا الْمعروفِ بِالذَّخيرةِ وَغيرِه بِما فيه كفايةٌ . وَ مَن شَذَّ مِن جملةِ الْمُسلمينَ فخالَفَ[5] فی هذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛

---

۱ ـ ب : ـ له . ۲ ـ ب و ج : يكون .
۳ ـ الف : ـ فی الدلالة . ۴ ـ ج : النسخ .
۵ ـ الف : ـ فخالف .

فإنّما خلافه يرجع إلى عبارة ، ولا مضايقة في العبارات مع سلامة المعاني . وقد ورد في الشّرع من نسخ القبلة بالقبلة والعدّة بالعدّة ما هو واضح . وإذا كان الشّرع تابعاً للمصلحة فلابدّ مع تغيّرها[1] من النّسخ .

٥ فصلٌ في دخول[2] النّسخ في الاخبار

اعلم أنّ النسخ إذا دخل في الأمر والنّهي ، فإنّما[3] هو على[4] الحقيقة داخل على مقتضاهما ، ومتناولهما ، لا عليهما أنفسهما . والخبر في هذا الحكم كالأمر والنّهي ، لأنّ مقتضاه كمقتضاهما . وإذا كان جواز النّسخ في فعل المكلّف إنّما يصحّ[5] لأمر يرجع ١٠ إلى تغيّر[6] أحوال الفعل في المصلحة ، لا[7] لأمر يرجع إلى صفة الدّليل ؛ فلافرق - إذا تغيّرت المصلحة - بين أن يدلّ على ذلك من حالها بما هو خبر ، أو أمر ، أو نهي ، وقد بيّنّا أنّ قول القائل :

١ - ب : تغييرها .
٢ ب : - دخول .
٣ - ب : و انما .
٤ ب : فى .
٥ - الف : صح .
٦ - ب : تغيير .
٧ - ج : - لا .

«افعَلْ» كقولِه: «أريدُ منكَ أن تفعَلَ»، وَ أنّ قولَه: «لا تفعَلْ» بِمنزلةِ قولِه: «إنّي أكرَهُ أن تفعَلَ»، وَ هذِهِ الجملةُ تقتَضي[1] جوازَ دخولِ النّسخِ في مُقتَضي الأخبارِ، كَما دَخَلَتْ في مُقتَضي الأمرِ وَ النّهيِ.

وَ إذا[2] قيلَ: إنّ الخبرَ مَتى دَخَلَهُ النّسخُ، اقتَضى تجويزَ[3] الكذبِ. ٥

قُلنا: وَ الأمرُ مَتى دَخَلَهُ النّسخُ، أوْجَبَ البداءَ.

فَإذا قيلَ: إنّ النّسخَ لا يَتَناوَلُ عينَ[4] ما أُريدَ بِالأمرِ.

قُلنا مثلَ ذلكَ في الخبرِ[5].

وَ إنّما قالَ المُتكلّمونَ قديماً أنّ النّسخَ لا يَدخُلُ فِي الأخبارِ، ١٠ وَ أرادُوا الخبرَ عمّا كانَ، وَ يكونُ، مِمّا لا يَتعلّقُ بِالتّكليفِ. وَ لا شبهةَ في جوازِ أن يَدُلّ اللهُ ـ تعالى ـ عَلى جميعِ الأحكامِ الشّرعيّةِ بِالأخبارِ. وَ معلومٌ أنّ النّسخَ ـ لو كانَ الأمرُ على ما قدّرناه[6] ـ مُتَأتٍّ فِي الشّريعةِ. فوَضَحَ أنّ الأمرَ على ما ذَكَرْناهُ.

فَأمّا دخولُ مَعنَى النّسخِ فِي نفسِ الأخبارِ، فجائزٌ، لِأنّهُ لاخبرَ ١٥

---

١ ـ ب و ج: يقتضى.
٢ ـ الف: فاذا.
٣ ـ ب: ـ تجويز.
٤ ـ ب: غير.
٥ ـ الف: الامر، بجاى الخبر.
٦ ـ ب: قررناه.

كلّفنا الله[1] – تعالى – أن نفعله إلّا و يجوز أن يزيل عنّا التكليف في أمثاله ، حتّى الخبر عن التّوحيد ، ألا ترى أنّ الجنب قد منع من قراءة القرآن ، و قد[2] كان يجوز مثله في الشّهادتين . و كون هذا الخبر صدقاً لا يمنع من إزالة التّعبّد به إذا عرض في ذلك أن
٥ يكون[3] مفسدة .

فإن قيل : أتجيزون مثل ذلك في العلم و الاعتقاد .

قلنا : أمّا العلم الّذي علمنا وجوبه لكونه مصلحة لا يتغيّر ، كالمعرفة بالله – تعالى – ، فلا يجوز فيه النّسخ ، ☆ لامتناع[4] تغيّر [١٨١آ] حاله في وجه الوجوب .

١٠ و أمّا العلم بغيره ؛ فيجوز أن يكون مفسدة ، و ذلك وجه قبح ، فيجوز دخول[5] النّسخ فيه[6] .

فصل في جواز نسخ الحكم دون التّلاوة و نسخ التّلاوة دونه

اعلم أنّ الحكم و التّلاوة عبادتان[7] يتبعان المصلحة ، فجائز

١ – ج : – الله . ٢ – الف : – قد .
٣ – ب : تكون . ٤ – ج : فلامتناع .
٥ – ب و ج : فدخول ، (بدون يجوز) .
٦ – ب و ج : + جائز . ٧ – الف : عباداتان .

دخولُ[۱] النَّسخِ فیهما مَعاً ، وَ فی کلِّ واحدةٍ دونَ الْأُخرَی ، بِحسبِ[۲] ما تَقْتَضیه[۳] الْمصلحةُ . وَ مثالُ نسخِ الْحکمِ دونَ التِّلاوةِ نسخُ الِاعتدادِ بِالْحولِ ، وَ تقدیمُ الصَّدقةِ أَمامَ الْمُناجاةِ . وَ مثالُ نسخِ التِّلاوةِ دونَ الْحکمِ غیرُ مَقطوعٍ به ، لِأَنَّه من جهةِ خبرِ الْآحادِ ، وَ هو ما رُوِیَ أَنَّ[۴] من جملـةِ القـرآنِ « وَ الشَّیخُ وَ الشَّیخةُ إِذا زَنَیَا فَارْجُموهمـا أَلْبَتَّةَ » فَنُسِخَتْ تِلاوةُ ذلك . و مثالُ[۵] نسخِ الْحکمِ وَ التِّلاوةِ معـاً مَوجودٌ ـ أَیضاً ـ فی أَخبارِ الْآحادِ ، وَ هو ما رُوِیَ عن عایشةَ أَنَّهـا قـالَتْ : « کانَ فیما أَنزلَ اللّهُ ـ سبحانَـه ـ « عشرُ رَضَعاتٍ یُحَرِّمْنَ » فَنُسِخْنَ[۶] بِخمسٍ ، وَ أَنَّ ذلك کانَ[۷] یُتْلَی » .

فصلٌ فی جوازِ نسخِ العبادةِ قبلَ فعلها

اِعْلَمْ أَنَّ الشُّبهةَ فی هذهِ الْمَسْأَلةِ کَالْمُرتفِعةِ ، وَ إِنَّما الْمُشْتَبِهُ[۸] الْمسأَلـةُ الَّتی تَلی هذَا الْفصلَ ، وَ لابُدَّ[۹] مِن بیانِ الْحقِّ فیمـا

۱ ـ ج : ـ دخول .
۲ ـ ج : یجب .
۳ ـ ب و ج : یقتضیه .
۴ ـ ب : ـ ان .
۵ ـ ج : فمثال .
۶ ـ ج : فنسخن .
۷ ـ ب : ـ کان .
۸ ـ الف : الشبهة .
۹ ـ ج : فلابد .

يشتبه[1]، و لا يشتبه[2].

و الصحيح أن نسخ الشىء قبل فعله و بعد مضى وقته جائز، لأن الله - تعالى - قد يحسن أن يأمر بالفعل من يعصيه، كما يحسن أن يأمر من يطيعه، و إذا كان لو أمر من أطاع[3]، لجاز النسخ بلا خلاف؛ فكذلك[4] أمر من يعصى[5]، لأن بالطاعة أو المعصية لا يتغير حسن[6] النسخ التابع لتعريف المصالح فى المستقبل.

و - أيضا - فقد دللنا على أن الشرائع لازمة للكفار، فالنسخ قد تناولهم[7] و إن عصوا و لم يفعلوا، و إذا[8] جاز ذلك فيهم[9]، جاز فى غيرهم.

فصل فى أنه لا يجوز نسخ[10] الشىء قبل وقت فعله

اختلف الناس فى ذلك: فذهب قوم من المتكلمين و من

---

۱ - الف: تشتبه.
۲ - الف: شبهه، ب: - ولا يشتبه.
۳ - ب و ج: فاطاع، بجاى «من اطاع».
۴ - ب و ج: + اذا.
۵ - ب و ج: فعصى.
۶ - ج: من، بجاى حسن.
۷ - ج: يتناولهم.
۸ - ب: فاذا.
۹ - ج: فهم.
۱۰ - ج: النسخ.

أَصحابِ الشّافعِیّ إِلی أَنّه جائزٌ[1] أَن تُنْسَخَ[2] الْعبادةُ قبلَ وقتِ فِعلِها ، وَ ذَهَبَ أَكثرُ الْمتكلّمينَ وَ أَصحابُ أَبی حنيفةَ وَ بعضُ أَصحابِ الشّافعِیّ إِلی أَنّه غيرُجائزٍ ، وَ هوَ الصّحيحُ .

وَ الّذی يَدُلُّ عليه وَجهانِ : أَحدُهما أَنّه يَقْتَضِی الْبَداءَ[3] لأَنّ شروطَ الْبَداءِ[4] الّتی[5] تَقَدَّمَ ذِكرُهاحاصلةٌ هيهنا . وَ الْوجهُ الآخَرُأَنّ ذلكَ ۵ يَقْتَضِی إِضافةَ قبيحٍ إِلی اللهِ ـ تَعالَی ـ إِمّا الأَمرُ أَوِ النّهیُ ، لأَنّ الْفعلَ لا يَخْلو مِن أَن يَكونَ قبيحاً ؛ فَالأَمرُ به قبيحٌ ، أَو حسناً ؛ فيَكونُ النّهیُ عنه قبيحاً .

وَ ليسَ يُمكِنُهم[6] أَن يَقولوا : أَنّ الْمكَلّفَ ليسَ بِواحدٍ ، وَ لَا الْوقتَ ، لأَنّه إِبطالٌ لِلْمسأَلةِ ، مِن حيثُ كانَ الْخلافُ فی هل ۱۰ يَجوزُ أَن يُنْسَخَ عَن كلِّ[7] مُكَلّفٍ بعينِه ما أُمِرَ[8] به فی وقتٍ بِعينِه بِالنّهیِ قبلَ حضورِ الْوقتِ ، فَعَدَلوا عن ذلكَ إِلی الشّرطَينِ الأَخيرَينِ[9] ، إِمّا كونُ الْفعلِ[10] واحداً ، أَو كونُ الْوجهِ أَوِ الشّرطِ واحداً .

---

۱ ـ الف : جاز .
۲ ـ الف : ينسخ .
۳ ـ ب : البداة .
۴ ـ ب : ـ لان شروط البداء .
۵ ـ ب : اللنی .
۶ ـ ب و ج : لهم ، بجای يمكنهم .
۷ ـ ب و ج : ـ كل .
۸ ـ ب : امره .
۹ ـ ب : الاخرين .
۱۰ ـ ج : النقل .

وَ[1] تغايُرُ الْفعلِ لا يُمْكِنُ فيه[2] إلّا وجوهٌ ثلاثةٌ : أحدُها أنّ النّهيَ مُتناوِلٌ لِلْفعلِ، وَ الأمرَ الأوّلَ يتناوَلُ[3] الاعتقادَ[4]. وَثانيها أنّ النّهيَ تناوَلَ مثلَ الْفعلِ الّذي تناوَلَـهُ الأمرُ الأوّلُ . وَ ثالثُها أنْ يتناوَلَ[5] الثّاني خلافَ ما تناوَلَه الأوّلُ[6]. لِأنّـه لا يُمكِنُه أن يقولَ : يتناوَلُ[7] ضدَّ ما تناوَلَهُ الأوّلُ ، لِأنّه يوجِبُ أنّه ـ تعالى ـ لم يكُنْ ناهياً عن ضدٍّ ما يوجِبُه وَ يلْزِمُه ، وَصارَ الآنَ ناهياً عنه ، وَ ضدُّ الْواجبِ لا يجوزُ أن يتغيّرَ ، فلا مَدخَلَ لِذلكَ[8] في النّسخِ .

وَ الّذي يُبطِلُ أن يكونَ النّهيُ[9] تناوَلَ مثلَ ما تناوَلَهُ الأمرُ أنّ الْفعلَيْنِ إذا اخْتصّا بِوقتٍ واحدٍ[10] وَ الوجهُ واحدٌ[11] لَم يجُزْ أن يكونَ أحدُهما مصلحةً وَ الآخَرُ مفسدةً ، وَ الأمرُ الأوّلُ يجمعُهما ، فَكَذلكَ[12] النّهيُ الثّاني . وَ لِأنّ التّمييزَ بينَهما غيرُ مُمكِنٍ ، فلا يجوزُ أن يتناوَلَ التّكليفُ أحدَهما دونَ الآخَرِ .

١ – الف : اذ ، بجاى و .
٢ – الف : – فيه .
٣ – ب و ج : تناول .
٤ – الف : الاعتداد .
٥ – الف : تناول .
٦ – ج : الاولى .
٧ – ب : تتناول ، ج : تناول .
٨ – ج : كذلك .
٩ – ب : للنهى .
١٠ – ج : واحدة .
١١ – الف : – و الوجه واحد .
١٢ – ب و ج : وكذلك .

وَ أَمّا الإعتقادُ فإنّهم يقولونَ : إنّه ـ تعالى ـ[1] أَمَرَ بالفعلِ الأوّلِ وَ أرادَ الإعتقادَ ، وَ تناولَ النّهيُ الّذي[2] بعدَه[3] نفسَ الفعلِ.

وَ الجوابُ عنه أنّ لفظَ الأمرِ تناولَ الفعلَ ، فكيفَ نحملُه على الإعتقادِ ، وَ نعدلُ عن الظّاهرِ.

وَ هذا لو صحّ لسقطَ[4] الخلافُ في المسألةِ ، لأنّه أَمَرَ[5] بشيءٍ ، وَ نَهى عن غيرِه ، وَ الخلافُ إنّما هو في أن يَنهى عن نفسِ ما أمرَبه.

ثمّ هذا الإعتقادُ لا يخلو من أن يكونَ اعتقاداً لوجوبِ[6] الفعلِ ، أو لأنّا نفعلُه[7] لا محالةَ : فإن كانَ اعتقاداً لوجوبه ؛ فذلكَ يقتضي وجوبَ الفعلِ[8] ، وَ يقبحُ النّهيُ عنه . وَ إن كانَ اعتقاداً لأنّ المكلّفَ يفعلُه لا محالةَ ؛ فذلكَ محالٌ ، لأنّ المكلّفَ[9] يجوزُ الإخترامَ[10] وَ المنعَ .

فإن قيلَ : هو أمرٌ باعتقادِ وجوبِ الفعلِ بشرطِ استمرارِ حكمِ الأمرِ[11] ، أو بأن لا يردَ[12] النّهيُ.

---

۱ ـ الف : ـ تعالی .
۲ ـ ب و ج : ـ الذی .
۳ ـ ب : بعد .
۴ ـ الف : سقط .
۵ ـ ب : «الامر» بجای «لانه امر» .
۶ ـ ج : لوجود .
۷ ـ ج : نفعل .
۸ ـ ب : ـ «او لانا» تا اینجا .
۹ ـ ب : ـ یفعله ، تا اینجا .
۱۰ ـ ج : الاحترام .
۱۱ ـ الف : الا .
۱۲ ـ ج : الامر ، بجای لا یرد .

قُلنا : هذا الاشتراطُ يُمكِنُ أن يُقالَ في نفسِ الفعلِ، ولا يحتاجُ إلى ذكرِ الاعتقادِ.

وبعدُ، فإنّ الاعتقادَ تابعٌ للفعلِ : فإن وَجبَ الفعلُ مُطلَقاً؛ كانَ الاعتقادُ كذلكَ، وإن كانَ مشروطاً؛ فالاعتقادُ[1] مثلُه، لأنّه تابعٌ له[2]، والشرطُ المذكورُ إن دَخلَ في الاعتقادِ؛ فلابُدَّ من ٥ دخولِه في الفعلِ نفسِه.

والّذي يُفسِدُ أن يكونَ لهذا الشرطِ تأثيرٌ أنّ بقاءَ الأمرِ وانتفاءَ النّهيِ لا يكونُ وجهاً في قبحِ الفعلِ ولا حسنِه، ولا يُؤثّرانِ في وقوعِه على وجهٍ يقتضي مصلحةً أو مفسدةً، ولا يجري ذلكَ ١٠ مجرى * ما نقولُه : من أنّ اللهَ - تعالى - قد[3] أمرَ بالصّلوةِ في وقتٍ [١٨٢آ] مخصوصٍ على جهةِ العبادةِ له، ونَهى عنها في ذلكَ الوقتِ على جهةِ العبادةِ لغيرِه، لأنّ هذينِ الوجهينِ معقولانِ، ولهما تأثيرٌ في الحسنِ والقبحِ، وليسَ كذلكَ بقاءُ الأمرِ وانتفاءُ النّهيِ، لأنّ الفعلَ لا يَحسُنُ بالأمرِ، ولا يَقبُحُ بالنّهيِ، ولا لهما تأثيرٌ في الوجوهِ الّتي ١٥ يقعُ عليها.

ويُمكِنُ أن يُعترَضَ[4] هذا الكلامُ بأن يُقالَ : الأمرُ والنّهيُ

---

١ - ب : والاعتقاد. ٢ - ب : - له.
٣ - الف : - قد. ٤ - الف : يفرض.

وَ إِنْ لَم يَقْتَضِيا قبحَ فعلٍ وَلاحسنَه، وَلَم يُؤثِّرا فـي وجهٍ يَقعُ الْفعلُ عليه، فَلابُدَّ إِذا وَقَعا مِنَ الْحكيمِ - تَعالَى - مِن أَن يَدُلّا، فَالْأَمْرُ إِذا[1] وَقَعَ يَدُلُّ عَلى حسنِ الْفعلِ، وَ النَّهيُ عَلى قبحِه، وَ إِذا دَلّا على قبحٍ أَو حسنٍ، فَلابُدَّ مِن ثبوتِ وجهٍ يَقْتَضِي إِمّا الْقبحَ أَوِ الْحسنَ، لِأَنَّ الدَّلالَةَ لاتَدُلُّ إِلّا[2] عَلى صِحَّةٍ، أَلاتَرَى أَنَّ الْأَمْرَ وَ النَّهيَ وَ إِن كانا[3] عندَنا لايُؤَثِّرانِ، فَإِنّا كُلَّنا نَستَدِلُّ بِأَمرِ اللهِ - تَعالَى - عَلَى كونِ الْفعلِ واقعاً على وجهٍ يُسْتَحَقُّ بِهِ الثَّوابُ، وَ بِنَهيِه[4] على قبحِه، و كونِه مِمّا يُسْتَحَقُّ بِهِ الْعقابُ، وَ نَعلَمُ[5] على[6] جِهَةِ الْجملةِ أَنَّ كُلَّ شَيءٍ أُوجِبَ عَلَينا فِي الشَّرعِ فَلابُدَّ فيه[7] مِن وجهِ وجوبٍ، وَ كُلَّ شيءٍ حُرِّمَ فَلابُدَّ فيه مِن وجهِ قبحٍ، و إِن كُنّا لا نَعْلَمُ جِهاتِ الْوجوبِ وَ الْقبحِ عَلى سَبيلِ التَّفصيلِ، وَ لا نَجعَلُ الْأَمرَ وَ النَّهيَ مُؤَثِّرَينِ[8] فِي تلكَ الْجهاتِ، بَل يَدُلّانِ عليها[9]، فَمَا الْمُنكَرُ عَلى هذا مِن أَن يَأمُرَ اللهُ - تَعالَى - الْمُكَلَّفَ بِالصَّلوةِ فِي وَقتِ زَوالِ الشَّمسِ، وَ تَكونَ[10] هذهِ الصَّلوةُ واجبةً فِي الْوقتِ الْمَضروبِ مَتَى اسْتَمَرَّ حكمُ

۱- ج: فالمراد ا، بجای «فالامر اذا». ۲- ب: - الا.
۳- ب: کان. ۴- الف و ج: نهیه.
۵- ب و ج: یعلم. ۶- ب: - علی.
۷- ب: - فیه. ۸- ب و ج: یوثران.
۹- ب و ج: علیهما. ۱۰- ب: یکون.

الأمرِ بها ، وَ لَم يَرِدْ نهيٌ عنها ، و إن وَرَدَ النّهيُ عنها[١] دَلَّ على[٢] تَغيُّرِ حالِها ، وَ اختصاصِها بوجهٍ يَقْبُحُ عليه ؟ فإذا أَمَرَ بالصّلوة ؛ اعْتَقَدَ وجوبَها عليه متى لم يَنْهَ عنها ، فإذا وَرَدَ النّهيُ اعْتَقَدَ قبحَها وَ يكونُ الغرضُ في هذا التّكليفِ مصلحةَ المُكَلَّفِ ، كأنّا قَدَّرْنا أنّه ـ تعالى ـ عَلِمَ[٣] أنّه إن[٤] كَلَّفَه على هذا الوجهِ ، كانَ مَصلحةً له[٥]. في واجبٍ عليه يَفْعَلُه[٦] أو قبيحٍ يتجنّبُه[٧] .

وَ الجوابُ أنّ هذه الصّلوةَ المأمورَ بها عندَ زوالِ الشّمسِ لا يَخلو مِن أن يكونَ فعلُها في هذا الوقتِ مَصلحةً في الدّينِ أو مفسدةً : فإن كانَتْ مصلحةً[٨] ؛ فبورودِ النّهيِ لا يتغيّرُ حالُها ، وَ يَجِبُ قبحُ النّهيِ المُتَناوِلِ لَها ، وَ إن كانَتْ مَفسدةً في نفسِها ؛ فيَتَناوُلُ[٩] الأمرِ أو باستمرارِه لا يَتَغيّرُ حالُها ؛ فَيَجِبُ قبحُها ، وَقبحُ الأمرِ المُتناوِلِ لَها .

اللّهمّ إلّا أن يُقالَ : لِهذه الصّلوةِ في هذا الوقتِ المَخصوصِ وَجهانِ[١٠] تَقَعُ[١١] على كلِّ[١٢] واحدٍ منهما ، فَتكونُ[١٣] ـ متى وَقَعَتْ على

١ ـ الف : ـ وان ورد النهي عنها ، ب : ـ عنها .
٢ ـ ب و ج : ـ على .
٣ ـ ج : اعلم .
٤ ـ ب : ـ ان .
٥ ـ ب : ـ له .
٦ ـ الف : بفعله .
٧ ـ الف : بتجنبه .
٨ ـ الف : ـ في الدين ، تا اينجا .
٩ ـ ب و ج : فيتناول .
١٠ ـ ب : وجهات .
١١ ـ الف و ج : يقع .
١٢ ـ ب و ج : ـ كل .
١٣ ـ ج : فيكون .

أحدهما ـ واجبة، وَ إذا[1] وَقَعتْ عَلى الآخر قبيحة، وَ الأمرُ تناوَلَها[2] على جِهةِ الحسن، وَ النَّهيُ تناوَلَها على جهةِ القبح.

وَ هذا ـ إن قيلَ ـ[3] باطلٌ، لأنّه لو كانتْ لِهذه[4] الصّلوة جهتان[5] يقعُ عليهما، لوجَبَ تمييزُ[6] ذلك لِلْمُكلَّف وَ إعلامُه إيّاه، ليَفصِلَ بينَ جهةِ الحسنِ وجهةِ[7] القبحِ، كَما فَصلَ[8] بينَ جهةِ[7] كونِ[9] هذه الصّلوة عبادةً لله تعالَى، وَ بينَ[10] كونها عبادةً لِغيره. وَ بينَ وقوعها بِطهارةٍ ونيّةٍ مَخصوصةٍ[11]، وَ بينَ وقوعها على خلافِ ذلك. وَ تَميّزَ[12] له فيما[13] ذَكرْناه[14] جهةُ الحسنِ مِن جهةِ القبحِ، فقد كانَ يجبُ أن يَتميّزَ[12] له ـ أيضاً ـ[15] الجهةُ الّتي تكونُ[16] هذه الصّلوةُ عليها مَصلحةً من جهةِ كونها مَفسدةً، فلمّا قيلَ له: «صلِّ الظّهرَ بِطهارةٍ وَ بنيّةٍ ۱۰

---

۱ ـ ب و ج : فاذا. ۲ ـ ج : يتناولها.
۳ ـ ج : هذه ان قيل. ۴ ـ ج : هذه.
۵ ـ ج : وجهان. ۶ ـ ج : تميز.
۷ ـ الف : ـ جهة. ۸ ـ ب : فعل.
۹ ـ ب : + الحسن وجهة القبح كما فعل بين جهة كون.
۱۰ ـ ب : ـ بين، ج : او، بجای «و بين». ۱۱ ـ ج : مخصوص.
۱۲ ـ الف : يميز. ۱۳ ـ ج : مما.
۱۴ ـ ب : + من. ۱۵ ـ ج : + من.
۱۶ ـ ج : يكون.

مخصوصة[1] »، و لم يشترط[2] له شيئاً[3] زائداً على الشرائط الشرعية المعقولة؛ علمنا أن الصلوة على هذه الشروط متى وقعت في هذا الوقت كانت مصلحة، فيقبح النهى عنها. و هذه غاية ما بلغ النهاية[4] مع[5] كثرة تكرار[6] الكلام على هذه المسألة في الكتب

۵ المختلفة.

و قد تعلق من خالفنا[7] في هذه المسألة بأشياء:

أولها قوله - تعالى -: « يمحو الله ما يشاء و يثبت » و يدخل في هذا الظاهر موضع[8] الخلاف.

و ثانيها أمره[9] - تعالى -[10] إبراهيم - ع - بذبح ابنه، ثم[11] نسخه

۱۰ عنه قبل وقت الفعل، و فداه بذبح.

و ثالثها ما روى في ليلة المعراج من أن الله - تعالى - أوجب في اليوم و الليلة خمسين صلوة، ثم راجع النبي - عليه السلام - إلى

---

۱ - ج: مخصوص.
۲ - الف: يشرط.
۳ - ب: سببا.
۴ - ج: اليها، بجاى النهاية.
۵ - ج: - مع.
۶ - ج: تكرر.
۷ - ب و ج: خالف.
۸ - ج: مع، بجاى موضع.
۹ - الف: - امره.
۱۰ - ج: + الى.
۱۱ - ب و ج: - ثم.

أن عادت إلى[1] خمس، و هذا نسخ[2] قبل وقت الفعل.

و رابعها أن النسخ إنما يتأتى فيما لم يفعل، و ما فعل كيف ينسخ.

وخامسها أنه[3] إذا جاز منع المكلف مما أمر به بالإحرام[4]، فكذلك يجوز بالنهي، و إلا فما الفرق بين الأمرين[5]. ۵

وسادسها أن السيد منا قد يأمر عبده بالتجارة وغيرها بشرط أن لا ينهاه.

وسابعها أن الطهارة إنما تجب لوجوب الصلوة و مع ذلك فقد يمنع المكلف بالموت عن الصلوة، و إن كان قد توضأ، فأى فرق بين منعه بالموت و منعه بالنهي؟. ۱۰

و ثامنها ما روى من قوله ـ عليه السلام ـ في وصف مكة: «أحلت لى ساعة من نهار» ثم لم يقع منه ـ عليه السلام ـ قتال في ساعة ولا ساعات.

و الجواب عما تعلقوا به أولاً أن ظاهر الآية يقتضي محواً و إثباتاً على الحقيقة، و ذلك لا يليق بالنسخ، و إن استعمل فيه على ۱۵

۱ ـ الف: ـ الى. ۲ ـ ج: النسخ.
۳ ـ ب و ج: ـ انه. ۴ ـ لعل الاصل «بالاخترام».
۵ ـ الف: الامر.

جهة المجاز ، فالأشبه[١] بظاهر الآية ما روى من أنه ـ تعالى ـ يمحو من اللوح المحفوظ[٢] ما يشاء ، و يثبت ما يشاء ، لما يتعلق بذلك من صلاح الملئكة . وإن[٣] عدلنا عن[٤] الظاهر ، و حملناه على النسخ ؛ فليس فيه أنه[٥] يمحو نفس[٦] ما أثبته ، و نحن نقول : أنه ينسخ الشرائع على الوجه الصحيح ، * فإذا حملنا الآية على[٧] النسخ ؛ فهى كالمجمل [١٨٣آ] من غير تفصيل .

و الجواب عما تعلقوا به ثانياً أنه ـ تعالى ـ لم يأمر إبراهيم ـ عليه السلام ـ بالذبح الذى هو فرى الأوداج ، بل بمقدماته ، كالإضجاع له[٨] و تناول المدية ، وما جرى مجرى ذلك ، و العرب تسمى الشيء باسم مقدماته ، و الدليل على هذا قوله ـ تعالى ـ «وناديناه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيـا » . فأما[٩] جزع إبراهيم ؛ فلأنه أشفق من أن يأمره[١٠] بعد مقدمات الذبح بالذبح نفسه ، لأن العادة بذلك جارية . و أما[١١] الفداء ؛ فلا يمتنـع أن يكون عما ظن أنـه سيؤمر[١٢] به

١ ـ الف : والاشبه .
٢ ـ ج : المحفوظة .
٣ ـ ج : فان .
٤ ـ الف : على .
٥ ـ ج : ان .
٦ ـ ج : انفس .
٧ ـ ب : عن .
٨ ـ ب و ج : ـ له .
٩ ـ ج : و اما .
١٠ ـ ب : يومر ، ج : يامر .
١١ ـ الف : فاما .
١٢ ـ الف : سيامر .

مِنَ الذَّبحِ ؛ وَلا يَمتَنِعُ ـ أيضاً ـ أن يَكونَ[1] عن مُقَدِّماتِ الذَّبحِ زائدةً عَلى ما فَعَلَه لم يَكُنْ قَد أُمِرَ بها ، فإنَّ الفِديَةَ لا يَجِبُ[2] أن تَكونَ[3] مِن جِنسِ المَفْدِيِّ ، لأنَّ حلقَ[4] الرَّأسِ[5] قد[6] يُفْدَى بِدَمِ ما يُذبَحُ[7] .

وَ قَد قيلَ ـ أيضاً ـ[8] : « إنَّه ـ عليه السَّلامُ ـ فَرَى أوداجَ ابنِه ، لَكِنَّه كُلَّما[9] فَرَى جزءاً ؛ عادَ فِي الحالِ مُلتَحِماً » فَقَد فَعَلَ ما أُمِرَ به مِنَ الذَّبحِ ، وَ إن لَم تَبْطُلِ[10] الحيوةُ .

وَ الجوابُ عَمّا تَعَلَّقوا به ثالثاً أنَّ خبرَ المِعراجِ خبرٌ واحدٌ ، وَ بِمِثلِه لا يَثبُتُ الخِلافُ في هذِهِ المسألَةِ . وَفيه مَعَ ذلِكَ مِنَ الشُّبَهِ[11] وَ الأباطيلِ ما يَدُلُّ على فَسادِه ، لاقتِضائه نسخَ الفِعلِ قبلَ أن يَعلَمَ المُكَلَّفُ أنَّه مأمورٌ به وَ تَضَمُّنِه أنَّ المَصالِحَ الدِّينيَّةَ تَتَعَلَّقُ[12] بِمَشوَرَةِ الخَلقِ وَ إيثارِهِم .

١ – ج : + أيضا .　　٢ – ب : تجب .
٣ – ج : يكون .　　٤ – ج : حق .
٥ – الف : الرأى .　　٦ – ج : فقد .
٧ – ب : بصوم او ذبح ، بجاى « بدم ما يذبح » .
٨ – الف : – ايضا .　　٩ – الف : كلها .
١٠ – الف : يبطل .　　١١ – ب و ج : التشبيه .
١٢ – ج : يتعلق .

وَ الْجوابُ عَمّا تَعَلّقوا به رابعاً أَنّ النّسخَ إِذا كانَ لِما لَم يُفعَلْ فَمِن أينَ أَنّه لِما لَم يُفعَلْ[1] وَ قَد تَناوَلَه الأمرُ، دونَ أَن يَكونَ لِما لَم يُفعَلْ مِمّا قَد تَقَدّم فعلُ نظائِرِه، أَوِ الأمرِ بها، فَكَأَنّه قيلَ له: «لا تَفعَلْ نظيرَ[2] ما كُنتَ أُمِرتَ به مِنَ الصّلوةِ الْمُوَقّتَةِ»؟!.

وَ الْجوابُ عَمّا تَعَلّقوا به خامساً أَنّا قَد بَيّنّا فيما تَقَدّمَ أَنّ اللهَ ـ تعالَى ـ لا يَأمُرُ بِالْفِعلِ مَن يَعلَمُ أَنّه يُختَرَمُ دونَه. ۵

وَ الْجوابُ عَمّا تَعَلّقوا به سادساً أَنّ السّيّدَ إِنّما حَسُنَ منه ذلكَ مَعَ عبدِه لِجوازِ الْبَداءِ عليه، وَذلكَ لا يَجوزُ عَلَى اللهِ تعالَى.

وَ الْجوابُ عَمّا تَعَلّقوا به سابعاً أَنّ الطّهارةَ لم تَجِبْ[3] عَلَى الْواحِدِ مِنّا لِأَجلِ وجوبِ الصّلوةِ عليه، وَ كَيفَ يَكونُ كَذلكَ، وَهو لا يَعلَمُ قَبْلَ مُضِيّ وقتِ الصّلوةِ وجوبَها عليه؟! وَ إِنّما تَجِبُ[3] الطّهارةُ لِظَنّ وجوبِ الصّلوةِ عليه، وَ هو يَظُنّ وجوبَها عليه، وَ إِن جَوّزَ الْمنعَ. ۱۰

وَ الْجوابُ عَمّا تَعَلّقوا به ثامناً أَنّ هذا الْخبرَ إِنّما يَصِحّ التّعَلّقُ به[4] في جوازِ النّسخِ قبلَ إِيقاعِ الْفعلِ، لا قبلَ وقتِه، وَغيرُ[5] مُمتَنِعٍ أَن يُباحَ لَه ـ عليه السّلامُ ـ مِن قَتلِهم وَسَلبِهم ما لَم يَفعَلْه، وَمِثلُ ذلكَ لا شُبهةَ فيه. ۱۵

---

۱ ـ الف: ـ فمن اين، تا اينجا. ۲ ـ الف: نضير.
۳ ـ ج: يجب. ۴ ـ الف: ـ به.
۵ ـ ب: غيره.

فصلٌ في الزّيادة على النّصّ هل يكونُ نسخاً أم لا

اختلف النّاس في ذلك: فذهب قومٌ إلى أنّ الزّيادة إذا غيّرت حكم المزيد عليه كانت نسخاً. وقال آخرون: أنّ الزّيادة على النّصّ لا تكون[1] نسخاً على كلّ حالٍ، وهو مذهب أكثر أصحاب ٥ الشّافعيّ، وإليه ذهب[2] أبو عليّ، و[3] أبو هاشم. وقال آخرون: أنّ الزّيادة تقتضي[4] النّسخ إذا كان المزيد عليه قد دلّ على أنّ ما عداه بخلافه.

وأعلم[5] أنّ الزّيادة على النّصّ تنقسم[6] إلى قسمين: زيادة متّصلة، ١٠ وزيادة منفصلة.

والمتّصلة على ضربين: مؤثّرة[7] في المزيد عليه، وغير مؤثّرة فيه[8].

فأمّا الزّيادة المتّصلة المؤثّرة، فهي تغيّر[9] حكم المزيد عليه

١ – ج: يكون.
٢ – ج: – ذهب.
٣ – ج: – و.
٤ – ب و ج: يقتضى.
٥ – ج: اعلى.
٦ – ج: ينقسم.
٧ – ج: مؤثرا.
٨ – ب: – فيه.
٩ – ب: + الله.

فى الشريعة ، حتّى يصير لو وقع مستقبلاً[1] من دون تلك الزيادة ، لكان عارياً من كلّ[2] تلك الأحكام الشرعيّة الّتى كانت له ، أو بعضها ، فهذه الزيادة تقتضى[3] النسخ . و مثاله زيادة ركعتين على سبيل الاتّصال ، كما روى أنّ فرض الصلوة كان ركعتين ، فزيد فى صلوة الحضر .

و إنّما قلنا : إنّ هذه الزيادة قد غيّرت[4] الأحكام الشرعيّة ، لأنّه لو[5] فعل بعد زيادة الركعتين على ما كان يفعلهما[6] عليه أوّلاً ، لم يكن لهما[7] حكم ، وكأنّه ما فعلهما[8] ، و يجب عليه[9] استينافهما . و لأنّ مع هذه الزيادة يتأخّر ما يجب من تشهّد و سلام ، و مع فقد هذه الزيادة لا يكون كذلك . و كلّ ما ذكرناه يقتضى تغيّر الأحكام الشرعيّة بهذه[10] الزيادة .

و لا يلزم على هذا ما نقوله من أنّ كلّ جزء من الصلوة له فى استحقاق الثواب حكم نفسه ، و لا يقف على غيره ، لأنّ النسخ إنّما يدخل فى الأحكام الشرعيّة ، و استحقاق الثواب من الأحكام

---

۱ – الف : مستقلا .
۲ – ب : – كل .
۳ – ج : يقتضى .
۴ – ج : تغيرت .
۵ – ج : لا ، بجاى لو .
۶ – ج : يفعلها .
۷ – ج : لها .
۸ – ج : فعلها .
۹ – ب و ج : – عليه .
۱۰ – ب : فهذه .

العقلية ، و قد بيّنّا تغيّر الأحكام الشرعيّة[1] .

و على هذا الأصل الذي قرّرناه[2] لو زيد في زمان[3] الصوم زيادة ، لكانت هذه الزيادة تقتضي[4] النسخ ، للعلّة التي ذكرناها في الركعتين المتّصلتين[5] .

٥ فأمّا زيادة ركن على أركان الحجّ ، فليس يبين فيه أنّه[6] يكون نسخاً[7] ؛ لانفصال بعض أركان الحجّ من بعض ، و[8] أنّه ليس بجارٍ مجرى الصلوة و الصيام .

و الأولى أن تكون[9] زيادة تطهير عضو على أعضاء الطّهارة ليس بنسخ .

١٠ فأمّا إيجاب الصلوة من غير طهارة ، ثمّ اشتراط[10] الطّهارة فيما[11] بعد ذلك ، فالواجب تقسيمه[12] : فنقول : إن كانت هذه الصلوة يحصل[13] لها بالطّهارة حكم شرعيّ ما كان لها من قبل ذلك ، فقد تغيّر بهذه

---

١ ــ ج : ــ و استحقاق ، تا اينجا . ٢ ــ ج : + و .
٣ ــ ج : الزمان . ٤ ــ ب و ج : يقتضى .
٥ ــ الف : المتصلين . ٦ ــ ب : ان .
٧ ــ الف : ناسخا . ٨ ــ ب : ــ انه يكون ، تا اينجا .
٩ ــ ب و ج : يكون . ١٠ ــ ج : اشترى .
١١ ــ ب : فيها . ١٢ ــ ب و ج : ان نقسمه .
١٣ ــ ج : بحصول .

الزّيادةِ حكمُها الشّرعىّ[1] ، فيَجبُ أن يكونَ نسخاً . وَ إن لَم يَكُنْ لَها[2] بِهذِهِ الزّيادةِ حكمٌ شرعىٌّ لَم يَكُنْ ، وَ ليسَ[3] إلّا تقديمُ[4] فعلِ[5] الوضوءِ عَلَيها ؛ لَم تَكُنِ[6] الزّيادةُ نسخاً .

وَ لوزادَ[7] اللهُ ـ تعالَى ـ فى كفّارةِ الحِنثِ رابعةً ؛★ لَم يَكُنْ ذلكَ[8] [١٨٤آ] نسخاً[9] للثّلاثةِ ، لِأنّ الحالَ فى جميعِ الأحكامِ الشّرعيّةِ فى فعلِ الثّلاثِ لَم يَتَغَيّرْ[10] ، وَ هِىَ مَفعولةٌ[11] بعدَ الزّيادةِ عَلَى الحدِّ الّذى كانَتْ تُفعَلُ[12] عليه قبلَها . وَ إنّما تَقتَضى[13] هذِهِ الزّيادةُ نسخَ تركِ الكفّاراتِ الثّلاثِ ، لِأنّ تركَها كانَ مُحرّماً قبلَ[14] هذِهِ الزّيادةِ ، فارْتَفَعَ[15] تحريمُه بالزّيادةِ .

١٠ فَأمّا ورودُ التّخييرِ عَلَى التّضييقِ ، أو[16] التّضييقِ عَلَى التّخييرِ ؛ فالأولَى أن يُقالَ فيما تَضَيَّقَ[17] بعدَ التّخييرِ : أنّه نسخٌ ، لِأنّ أحدَ

---

١ – ج : الشرعية .
٢ – ب : ـ لها .
٣ – الف : وليس (خ ل)
٤ – الف و ج : ـ تقديم .
٥ – ج : + تقديم .
٦ – ب : يكن .
٧ – ب : اراد .
٨ – ب: لم تكن الزيادة .
٩ – الف : نسخ .
١٠ – ب : تتغير .
١١ – الف : معقولة .
١٢ – ج : يفعل .
١٣ – ب : يقتضى .
١٤ – الف : + ترك .
١٥ – ج : فان يقع .
١٦ – الف : و .
١٧ – الف : يضيق .

الْمُخَيَّرِ فيه خَرَجَ عَن حُكمِهِ[1] الشَّرعيّ ، فَصارَ[2] مَنسوخاً. وَ مثالُه لزومُ صومِ[3] شهرِ رَمَضانَ بعدَ التّخييرِ بينَه وَ بينَ الْفِدْيَة.

فَأمّا ورودُ التَّخيير بعدَ التَّضييق ؛ فَالأَشْبَهُ أَنّه[4] لا يَكونُ نسخاً ، لأَنّ حكمَ الأَوّلِ في نفسِه لَم يَتغيَّرْ ، وَ إِنّما تَغيَّرَ[5] حكمُ التّرك ، لأَنّه كانَ مُحَرَّماً ، ثُمَّ صارَ مُباحاً[6] . ۵

فَأمّا ورودُ[7] الْخَبَرِ بالشّاهدِ وَ الْيمين ؛ فإنّه لا يَكونُ نسخاً لِلآيَة ، لِأَنّا[8] قد بَيّنّا فيما تَقَدَّمَ أَنّ الشّاهدَ الثّاني شرطٌ ، وَ ليسَ يَمتَنِعُ[9] أَن يَقومَ مَقامَ الشّرطِ سِواه ، وَ إِذا[10] لَم تَمْنَع[11] الآيَةُ مِمّا وَرَدَ بِه الْخبرُ ، لم يَكُنْ فيه نسخٌ[12] لَها.

فَإِذا قيلَ : الْآيَةُ تَمْنَعُ فِي الْمَعْنَى مِنَ الْيَمينِ مَعَ الشّاهدِ مِن حيثُ كانَتِ الْيَمينُ هِيَ[13] قولَ الْمُدَّعي ، فَجرَتْ مَجرَى دعواه. ۱۰

قُلنا : غيرُ مُمْتَنِعٍ أَن لا يَكونَ لِدعواهُ حكمٌ ، وَ يَكونَ لِيَمينِه

---

۱ – ج : حكمة .
۲ – الف : و صار .
۳ – ب : – صوم .
۴ – ب و ج : ان .
۵ – الف و ب : يتغير .
۶ – ب و ج : غير محرم ، و در ج محرما است .
۷ – ج : ورد .
۸ – ج : فلانا .
۹ – ج : – يمتنع .
۱۰ – الف : اذ ، ب : ان .
۱۱ – ب : يمنع ، ج : يمتنع .
۱۲ – ب : نسخا .
۱۳ – الف : من ، بجاى هي .

حكمٌ ، و إن كانا معاً قولاً له ، ألا ترى أنه لاحكمَ لإنكاره ، و لنكوله عن اليمين حكمٌ ، و لم يجريا[1] في الشريعة[2] مجرى واحداً ، و إن كانا راجعين إلى قوله . و كذلك[3] لإنكاره في إسقاط الدعوى و اليمين ، و ليمينه[4] هذا الحكمُ ، لأنّها[5] تُسقطُ الدعوى . فكذلك[6] لا يمتنعُ إذا حلفَ معَ شاهدٍ[7] أن يكونَ لقوله[8] من الحكمِ ما لا يكونُ لدعواه إذا تجرّدت[9] .

فأمّا مثالُ[10] الزيادة المتّصلة ، و إن كانت غير مؤثّرة ؛ فكزيادةِ العشرينَ على حدّ القذف ، و زيادة النّفي على حدّ الزّاني البكر ، و زيادة الرّجم على حدّ المُحصَن .

فأمّا مثالُ[11] الزّيادة[12] المنفصلة ؛ فكزيادة صلوة سادسة ، و شهرٍ للصّيام[13] ثانٍ ، ولا خلافَ في أنّ ذلك لا يقتضي نسخاً ، و إنّما هو ابتداءُ عبادة .

---

۱ – الف : يجرما . ۲ – ج : الشرعية .
۳ – ج : فكذلك ، الف : + لا حكم .
۴ – ب و ج : + في . ۵ – ب : + لا .
۶ – ب : فلذلك . ۷ – الف : الشاهد .
۸ – ج : كقوله . ۹ – الف : تحررت ، ج : تجرت .
۱۰ – ج : منا ، بجاى مثال . ۱۱ – ج : المثال .
۱۲ – الف:+على،ج : - الزيادة . ۱۳ – ب : الصيام .

وَ الْخلافُ إِنّما هو فِی الزّیادةِ الْمُتّصلَةِ الْمتعلّقةِ[1] بِالْمَزِیدِ علیه، کَالزّیادةِ فِی الْحدّ: فمِنَ النّاسِ مَن أَلْحقَ ذلِکَ بِزیادةِ الرّکعتَینِ عَلَی الرّکعتَینِ، وَ فیهم مَن[2] أَجراهُ مَجْرَی زیادةِ صلوةٍ سادسةٍ.

وَ الّذی یَدُلُّ عَلَی أَنّ الزّیادةَ فِی الْحدّ لا توجِبُ[3] النّسخَ أَنّها لا تُؤَثِّرُ فی تَغَیّرِ حکمٍ شرعِیٍّ معقولٍ لِلْمزیدِ علیه[4]، لِأَنّ مِنَ الْمعلومِ أَنّ الْمَزیدَعلیه یُفْعَلُ بعدَ التّعبّدِ[5] بِالزّیادةِ عَلَی الْحدّ الّذی[6] یُفْعَلُ علیه قبلَها، وَ إِنّما یَجِبُ ضَمُّ هذِهِ الزّیادةِ إِلیه مِن غیرِ أَن یَکونَ إِخلالُه بِضَمّ هذِهِ الزّیادةِ مُؤثّراً فِی الْأَوّلِ، فَوَجَبَ إِلحاقُ ذلکَ بِابْتداءِ التّعبّدِ.

وَ تعلّقُهم بِأَنّ الإسمَ واحدٌ وَ السّببَ واحدٌ لیسَ بِشیءٍ، لِأَنّه غیرُ مُمْتَنِعٍ أَن یَکونَ الإسمُ واحداً[7]، وَ السّببُ[8] کَذلکَ، وَ یَکونَ ذلکَ ابْتداءَ تعبّدٍ، إِذا کانَتِ الْأحکامُ الشّرعیّةُ لَم تَتَغَیّرْ[9]، وَ هِیَ الّتی عَلَیها الْمُعوّلُ[10] فی بابِ النّسخِ.

1 – الف: – المتعلقة.　2 – ج: – و فیهم من، + علی.
3 – ج: یوجب.　4 – ب: – علیه.
5 – ج: بفعل تعبد، بجای یفعل بعد التعبد.
6 – الف: + کان.　7 – ب: – واحدا.
8 – ج: – واحدلیس، تا اینجا.　9 – ج: یتغیر.
10 – ب: العول.

وَلَيسَ لهم أَن يَقولوا : قَد تَغَيَّرَ حكمٌ شرعيٌّ مِن حيثُ صارَت الثَّمانونَ بعضَ الحدِّ وَكانَت قبلَ الزِّيادةِ كلَّه، لِأَنَّ قولَنا «بعض» وَ«كلّ» ليس مِنَ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ، وَكَذلكَ قولُنا «نهايةٌ» وَ «غايةٌ» . وَلِأَنَّه يلزَمُ مثلُ ذلك في فرضِ صلوةِ اليومِ وَاللَّيلةِ، ٥ لِأَنَّ الصلوةَ لوزيدَ فيها سادسةٌ، لَكانَ الوصفُ بالكلِّ وَالبعضِ وَالنِّهايةِ يَتَغَيَّرُ[١] وَمعَ ذلكَ فَليسَ بِنَسخٍ. وَلَو أَنَّه - تعالَى - أَوجَبَ بِدلوكِ الشَّمسِ صلوةً أُخرَى، لَكانَ سببُ[٢] الوجوبِ واحداً، وَإِن لَم يَكُنْ نسخاً.

فَأَمّا تَعَلُّقُهم بِرَدِّ الشَّهادةِ[٣]، وَأَنَّه كانَ مُتعلِّقاً بِالثَّمانينَ، ثُمَّ ١٠ تَعَلَّقَ بِما زادَ عليها، فَقَد تَغَيَّرَ الحكمُ الشَّرعيُّ؛ فَليسَ بِشيءٍ، لِأَنَّ رَدَّ الشَّهادةِ[٤] إِنَّما يَتَعَلَّقُ بِالقذفِ، لا بِإقامةِ الحدِّ، كَما يَتَعَلَّقُ بِفعلِ سائِرِ الكَبائِرِ[٥].

وَلَو سَلَّمنا أَنَّ ردَّ الشَّهادةِ يَتَعَلَّقُ بِالحدِّ، لا بِالقذفِ؛ لَكانَ لَنا أَن نَقولَ : إِنَّه يَتَعَلَّقُ بِكونِه مَحدوداً[٦]، وَلَا اعتبارَ بِزيادةِ عددِ ١٥ الحدِّ وَنقصانِه فِي الحكمِ الَّذي هو ردُّ الشَّهادةِ، كَما أَنَّ الإِحرامَ

١ - ب : تتغير .
٢ - ج و ب : السبب، ب : + في .
٣ - ج : بردة الشاهدوة .
٤ - ج : + و .
٥ - ج : الكبار .
٦ - ج : محدوما .

لمّا كان علّة في تحريم الصيد ، لم يختلف في ذلك كونه محرماً ، بحج و عمرة ، أو بأحدهما ، لأنّ المعتبر كونه محرماً . و كذلك لا فرق بين كونه محدثاً بجهة واحدة ، أو بجهات ، لأنّ المعتبر في الأحكام الشرعيّة كونه محدثاً ، من[1] غير أن يكون[2] لزيادة الأحداث أو نقصانها تأثير . و جرى ذلك أيضاً مجرى إباحة تزويج المعتدّة إذا ٥ انقضت عدّتها في أنّ عدّتها زادت أو نقصت فالحكم فيما ذكرناه لا يتغيّر ، ولا تكون[3] الزيادة في العدّة أو النقصان نسخاً لإباحة تزويج المعتدّة .

على أنّ هذا بعينه لازم للمخالف ، لأنّ زيادة العبادة قد تؤثّر[4] في ردّ الشهادة وإن[5] لم يتعلّق بالمزيد[6] عليه كتأثيرها[7] إذا تعلّقت ، ١٠ لأنّ ردّ الشهادة إذا كان شرطه الفسق - و قد علمنا أنّ الفسق يتغيّر[8] بزيادة عبادات و نقصانها إذا وقع الإخلال[9] بها - فيجب لذلك[10] تغيّر الحكم في ردّ الشهادة ، وهذا يقتضي أنّ زيادة كلّ عبادة و إن

١ - ب و ج : - من . ٢ - ب : تكون .
٣ - ج : يكون . ٤ - ب : يوثر .
٥ - ب : انما . ٦ - ب : بالمرتد .
٧ - الف : كبائرها ، ج : كتاتاثيرها . ٨ - ج : بتغير .
٩ - ج : الخلاف . ١٠ - ب و ج : كذلك .

لم يتعلّق بغيرها، ولا[1] كانت متّصلة بها، تقتضي[2] النّسخ.

فصل في أنّ النّقصان من النّصّ هل يقتضي النّسخ أم لا[3]

[١٨٥آ] ☆ إعلم أنّه لا خلاف في أنّ النّقصان من العبادة[4] يقتضي نسخ المنقوص، و إنّما الكلام في هل يقتضي ذلك نسخ المنقوص منه: ٥ فذهب قوم إلى أنّه يقتضي نسخ العبادة المنقوص منها، و ذهب آخرون إلى أنه لا يقتضي ذلك.

و الواجب أن يعتبر[5] هذا النّقصان، فإن كان ما بقي بعده من العبادة، متى فعل، لم يكن له حكم في الشّريعة، و لم يجر مجرى ١٠ فعله قبل النّقصان؛ فهذا النّقصان نسخ له، كما قلناه في زيادة ركعتين على ركعتين على جهة الاتّصال، لأنّ العلّة في الموضعين واحدة. و إن لم يكن الأمر على ذلك؛ فالنّقصان ليس بنسخ لتلك العبادة[6]. و مثال ذلك أن ينقص من الحدّ عشرون، فإنّ[7] ذلك لا يكون نسخاً

---

١ - ب: الا.
٢ - الف و ج: يقتضي.
٣ - ب و ج: - ام لا.
٤ - ب: + هل.
٥ - ب: نعتبر.
٦ - الف: - لتلك العبادة.
٧ - ب و ج: و ان.

لبـاقی الحدّ . وعلى هذا لو نقصت[۱] ركعتان من جملة ركعات ؛ لكان هذا النقصان نسخاً لجملة الصلوة ، لأنّ الصلوة بعد النقصان[۲] قد[۳] تغيّر حكمها الشرعىّ . ولو فعلت على الحدّ الّذى كانت تفعل عليه من قبل ؛ لم يجز[۴] ، فجملتها منسوخة .

فأمّا نسخ الطّهارة بعد إيجابها ؛ فهو غير مقتض لنسخ الصّلوة ، ۵ لأنّ حكم الصّلوة باق على مـا كان عليه من قبل . و لو كان نسخ الطّهارة يقتضى نسخ الصّلوة ؛ لوجب مثله فى نجاسة الماء و طهارته ، و قد علمنا أنّ تغيّر أحكام نجاسة المــاء وطهارته لا يقتضى[۵] نسخ الطّهارة ، لأنّه إنّما قيل له : تطهّر[۶] بالماء الطّاهر ، ثمّ الماء[۷] الطّاهر منه و الماء[۸] النّجس موقوف على البيان ، و قد يتغيّر بزيادة ونقصان ، ۱۰ و لا يتعدّى ذلك[۹] التّغيّر إلى نسخ الطّهارة .

فأمّا نسخ القبلة ؛ فذهب قوم إلى أنّه نسخ للصّلوة ، و ذهب آخرون إلى أنّـه ليس بنسخ ، و جعل القبلـة شرطاً كتقديم[۱۰] الطّهـارة .

---

۱ – ج : انقصت .
۲ ـ ب : – نسخا ، تا اينجا .
۳ – ج : فلو ، بجاى قد .
۴ – ب : تجز .
۵ – الف : تقتضى .
۶ – ب : يطهر .
۷ – ب : ماء الماء ؛ ج : ماء .
۸ ـ ب و ج : ما .
۹ ـ ب : + الى .
۱۰ ـ ب و ج : كتقدم .

وَ الّذى يَجبُ تَحصيلُه فى هذِهِ الْمَسألَة أنّ نسخَ الْقبلةِ لا يَخلو مِن أن يُنسَخَ بِالتّوجّهِ إلى جهةٍ غيرِها ، أو بِأن يُسقطَ وجوبُ التّوجّهِ إليها وَ يخيّرَ[1] فيما عداها منَ الجهاتِ ، لِأنّه مِن الْمُحالِ[2] أن تَخلُوَ[3] الصّلوةُ مِن تَوجّهٍ إلى جهةٍ من الجهاتِ . فإن كانَتْ نُسِخَتْ بِضدّها ، كَنسخِ[4] التّوجّهِ إلى بيتِ الْمُقدّسِ بِالكعبةِ ؛ فلا شبهةَ فى نسخِ الصّلوةِ ، ألا تَرى أنّه بعدَ هذا النّسخِ لو أوقعَ الصّلوةَ إلى بيتِ الْمُقدّسِ على حدّ[5] ما كانَ يَفعلُه[6] مِن قبلُ ، لَكانَ لا حكمَ له ، بَل وجودُه فِى الشّرعِ كَعدمِه . وَ إن كانَتِ الْقبلةُ نُسِخَتْ ، فإن حُظِرَ[7] عليهِ التّوجّهُ إلى الْجهةِ الْمَخصوصةِ[8] الّتى كانَ يُصلّى إليها ، وخُيّرَ فيما عداها ؛ فهذا ـ أيضاً ـ يقتضى نسخَ الصّلوةِ ، لِأنّه لو أوقعها على الْحدّ الّذى كانَ يَفعلُها عليه مِن قبلُ ، لَكانَتْ غيرَ مُجزيةٍ ، فصارَتْ مَنسوخةً على ما اعتبرناه[9] . وَ إن نُسِخَ وجوبُ التّوجّهِ إلى الْقبلةِ بِأن خُيّرَ فى جميعِ الْجهاتِ ؛ لَم يَكُنْ ذلكَ نسخاً لِلصّلوةِ ، ألا تَرى

١ ـ هذا هو الظاهر، لكن فى نسخة الف : يجيز ، وفى ب : تخير ، و فى ج : يخير . . .

٢ ـ الف : محال .

٣ ـ ج : يخلو .

٤ ـ ج : لنسخ .

٥ ـ ب : عد .

٦ ـ الف : فعله .

٧ ـ الف : حضر .

٨ ـ ج : المخصوص .

٩ ـ ب و ج : اعتقدناه .

أنّه لو فعلها على الحدّ الّذى كان[1] يفعلها عليه من قبل ، لكانت صحيحة مجزية ، و إنّما نسخ التّضييق بالتّخيير .

فأمّا صوم شهر رمضان ،فلا يجوز أن يكون ناسخاً لصوم عاشوراء ، لأنّ الحكمين إنّما يصحّ أن يتناسخا إذا لم يمكن اجتماعهما ، وصوم شهر رمضان يجوز أن يجتمع مع صوم عاشوراء ، فكيف يكون ٥ ناسخاً له . و معنى هذا القول أنّ عند سقوط وجوب صيام عاشوراء أمر[2] بصيام[3] شهر رمضان .

فصل فى جواز نسخ الكتاب بالكتاب[4] والسّنّة بالسّنّة

اعلم أنّ كلّ دليل أوجب العلم[5] و العمل فجائز النّسخ به ، وهذا ١٠ حكم الكتاب مع الكتاب ، و السّنّة المقطوع بها مع السّنّة المقطوع بها[6] فلا خلاف فى ذلك .

و إنّما الخلاف فى نسخ الكتاب بالسّنّة المقطوع بها ، و نسخ

---

١ – ج : - كان .
٢ – الف : لم ، ب : أم .
٣ – الف : بصام .
٤ – ب : - بالكتاب .
٥ – ج : علم .
٦ – الف و ج : - مع السنة المقطوع بها .

السُّنَّة بالكتاب ، وَ سيأتي الكلامُ على ذلك بإذن الله تعالى .

فأمّا السُّنَّةُ الّتي لا تُقْطَعُ[1] بها ؛ فالكلامُ في نسخ بعضها ببعض مَبْنيٌّ على وجوبِ العملِ بأخبارِ الآحادِ : فمن عَمِلَ بها في الشّريعة ؛ نَسَخَ بعضها ببعض . وَ من[2] لم يَعْمَلْ[3] بها ؛ لم ينسخْ بها ، لأنّ النّسخ فرعٌ و تابعٌ لوجوبِ العملِ . وَ سيأتي الكلامُ على تفصيلِ ذلك بمشيّة الله تعالى[4] .

فصلٌ في نسخ الإجماعِ وَ القياسِ وَ فحوى القولِ

اِعْلَمْ أَنّ مُصَنِّفي أصولِ الفقهِ ذهبوا كلُّهم إلى أنّ الإجماع لا يكونُ ناسخاً ، وَلا منسوخاً ، وَ اعتلّوا[5] في ذلك بأنّه دليلٌ مُسْتَقِرٌّ بعد انقطاعِ الوحيِ ، فلا يجوزُ نسخه وَ لا النّسخُ به .

وَ هذا القدرُ غيرُ كافٍ ، لأنّ لقائلٍ[6] أن يعترضه ، فيقولَ[7] : أمّا الإجماعُ عندنا[8] ؛ فدلالته مُستقِرّةٌ[9] في كلّ حالٍ قبلَ انقطاعِ الوحيِ ،

---

١ – ج : يقع .
٢ – ج : – من .
٣ – ج : يعلم .
٤ – ب و ج : عزوجل .
٥ – ج : اغتلوا .
٦ – ج : القائل .
٧ – ج : فنقول .
٨ – الف : ـ عندنا .
٩ – ب : يستقر .

و بعده ، و سنبيّن ذلك[1] عند الكلام في الإجماع ، فإذا ثبت ذلك سقطت هذه العلّة .

على أنّ مذهب مخالفينا في كون الإجماع حجّة يقتضي أنه في الأحوال كلّها[2] مستقرّ ، لأنّ الله - تعالى - أمر باتّباع سبيل[3] المؤمنين ، وهذا[4] حكم[5] حاصل قبل انقطاع الوحي ، وبعده[6] . والنبي - ص ع -[7] أخبر[8] على مذاهبهم بأنّ أمّته لا تجتمع على[9] خطأ ، وهذا ثابت في سائر الأحوال[10] ، فإذا كان الإجماع ثابتاً في سائر الأحوال[11] . و إذا كان الإجماع دليلاً على الأحكام ، كما يدلّ الكتاب و السنّة - و النسخ[12] لا يتناول الأدلّة ، و إنّما يتناول الأحكام التي تثبت[13] بها - فما المانع من أن يثبت حكم دليل[14] بإجماع الأمّة قبل انقطاع الوحي ، ثمّ ينسخ بآية تنزل[15] ، أو يثبت حكم بآية تنزل[15] ، فينتسخ[16] بإجماع الأمّة على خلافه .

---

۱ - ب و ج : - ذلك .
۲ - ب : - كلها .
۳ - ب و ج : - سبيل .
۴ - ب و ج : - هذا .
۵ - ب : + ذلك .
۶ - ج : بعد .
۷ - الف و ج : ع .
۸ - ب و ج : خبر .
۹ - ج : - على .
۱۰ - ب : الاحكام .
۱۱ - ب و ج : - فاذا ، تا اينجا .
۱۲ - ج : فالنسخ .
۱۳ - ج : يثبت .
۱۴ - ب : - دليل .
۱۵ - ج : ينزل .
۱۶ - الف : فنسخ ؛ ب : فتنسخ .

وَالأقربُ أَن يُقالَ ★ : إنّ الأُمّةَ مُجتَمِعةٌ علىٰ أنّ ما يَثبُتُ[١] بالإجماعِ [١٨٦آ]
لا يَنْسَخُ ، وَلا يُنسَخُ به. وَلا يُلتَفَتُ إلى خلافِ عيسى بنِ أبانٍ ، وَ
قولِه : إنّ الإجماعَ ناسخٌ لِما وَرَدَتْ بِهِ السُّنّةُ مِن وجوبِ الغُسلِ من[٢]
غَسلِ المَيّتِ .

٥ فَأمّا فَحوى القولِ ؛ فَغيرُ مُمْتَنِعٍ نسخُه ، وَ النّسخُ به ، لِأنّه جارٍ في
فهمِ المُرادِ[٣] بِهِ مَجرى الصّريحِ ، فَما جازَ في الصّريحِ ، جازَ فيه .

وَ أمّـا[٤] نسخُ الفَحوىٰ دونَ الصّريحِ ، وَ الصّريحِ دونَ الفَحوىٰ ؛
فَيَجِبُ أن يُرَتّبَ القولُ فيـه على مـا[٥] نُبَيِّنُه[٦] ، وَ الواجبُ حَراسةُ[٧]
الغرضِ فيـه ، وَ دفـعُ[٨] المُناقَضةِ . وَ قد عَلِمْنا أنّه لا يَحْسُنُ أن يَقولَ :
١٠ « لا تَقُلْ لهما : أُفٍّ ، وَ اضرِبْهما »[٩] لٰكِنْ يَحسُنُ أن يَقولَ : « لا تَضرِبْهما ،
وَ إن قُلتَ لَهما : أُفٍّ . » ، فَيَجوزُ نسخُ الأكبرِ ، وَ يَتبَعُهُ[١٠] الأصغرُ ،
وَلا يَجوزُ عكسُ ذٰلكَ .

وَ غيرُ مُمْتَنِعٍ أن يُقالَ : إنّ الحالَ فيما[١١] بيّنّا[١٢] يُخالِفُ[١٣] المَصالحَ

١ – ب و ج : ثبت .
٢ – الف : – الغسل من .
٣ – الف : مراد .
٤ – ب و ج : فاما .
٥ – ج : ـ ما .
٦ – ج : بينه .
٧ – ج : حراسته .
٨ – الف : رفع .
٩ – ب : + و .
١٠ – ب و ج : تبقية .
١١ – الف : – فيما .
١٢ – الف وج : بيننا .
١٣ – ج : تخالف .

الدینیّة، لأنّه یمتنع أن یمنع من التّأفیف[1] فی الشّاهد[2] إلّا لأجل التّرفیه والتّنزیه عن الإضرار به، فلا[3] یجوز أن یجامع ذلك إرادة الإضرار[4] الأكبر، ومصالح الدّین غیر ممتنع أن یختصّ تارة بالأكبر[5]، والأخری بالأصغر[6]، فالأولی[7] جواز نسخ كلّ واحد مع تبقیة[8] صاحبه. ۵

فأمّا نسخ القیاس والنّسخ به[9]؛ فمبنیّ علی أنّ القیاس دلیل فی الشّریعة علی الأحكام، وسندلّ[10] علی بطلان ذلك عند الكلام فی القیاس، وإذا لم یكن دلیلاً من أدلّة الشّرع لم یجز أن ینسخ، ولا ینسخ[11] به.

ومن ذهب إلی ورود العبادة به[12]؛ یدفع[13] النّسخ به[14] بأن ۱۰ یقول: من شرط صحّته أن لا یكون فی الأصول ما یمنع منه، و

۱ - ب: التالیف. ۲ - ب و ج: المشاهد.
۳ - ب و ج: و لا. ۴ - ج: + و.
۵ - الف: الاكبر، ب: - و مصالح، تا اینجا.
۶ - الف: الاصغر. ۷ - ب و ج: و الاولی، ج: + ان.
۸ - الف: تبقنه. ۹ - ب: - و النسخ به.
۱۰ - الف: سند، بتشدید الدال. ۱۱ - ب: نسخ.
۱۲ - ب: فیه. ۱۳ - الف: یرفع.
۱۴ - الف: - به.

هذا يمتنع[1] من كونه ناسخاً . و يمنعون من أن يكون القياس منسوخاً[2] بأنّه[3] تابع لأصله ، و[4] لا يجوز نسخه مع بقاء أصله .

فصل في جواز نسخ القران بالسنة

اعلم أنّ السّنّة على ضربين : مقطوع عليها معلومة ، و أخرى واردة من طريق الآحاد :

فأمّا المقطوع عليها ؛ فإنّ الشّافعيّ و من وافقه يذهبون إلى أنّها[5] لا ينسخ بها القرآن ، و خالف باقي العلماء في ذلك .

و أمّا السّنّة الّتي لا يقطع بها فأكثر النّاس على أنّه لا يقع بها نسخ القرآن ، و خالف أهل الظّاهر و غيرهم في جواز ذلك ، وادّعوا - أيضاً - وقوعه .

و الّذي يبطل أن ينسخ القرآن بما ليس بمعلوم من السّنّة أنّ هذا فرع[6] مبنيّ على وجوب العمل بخبر الواحد في الشّريعة ، لأنّ من يجوّز النّسخ يعتمد على أنّه كما جاز[7] التّخصيص به ، و ترك

١ - الف : يمتنع .
٢ - ج : + و .
٣ - الف : لانه .
٤ - ج : - و .
٥ - ب : انه .
٦ - ب و ج : - فرع .
٧ - الف : يجوز .

الظاهرِ لأجلِه ، و العملُ به في الأحكامِ المبتدأةِ[١] ، جازَ النسخُ – أيضاً – به . و أنّ دليلَ وجوبِ[٢] العملِ بخبرِ الواحدِ مُطلقٌ[٣] ، غيرُ مُختصٍ[٤] ، فوجبَ حملُه على العمومِ ، و إذا بطَلَ العملُ بخبرِ الواحدِ في الشرعِ ، بما سنتكلَّمُ عليه عندَ الكلامِ في الأخبارِ بمشيّةِ اللهِ – تعالى – ، بطَلَ النسخُ ، لأنّ كلَّ مَن لم يعمَلْ به في غيرِ النسخِ لا ينسخُ به . فالقولُ[٥] بالنسخِ مع الامتناعِ من العملِ أصلاً خارجٌ[٦] عن[٧] الإجماعِ . ٥

وهذا أولى ممّا يمضى في الكتُبِ من[٨] أنّ الصحابةَ ردّت اخبارَ الآحادِ إذا كانَ فيها تركٌ للقرآنِ[٩] ، لأنّ الخصومَ لا يسلّمون ذلكَ[١٠] ؛ ولأنّه يلزَمُ عليه أن[١١] لا يُخصَّصَ الكتابُ بخبرِ الواحدِ ، لأنّ فيه[١٢] تركاً لظاهرِه[١٣] . ١٠

و ليس يجبُ من حيثُ تعبّدَنا اللهُ[١٤] بالعملِ بخبرِ الواحدِ في غيرِ

١ – ج : المبتدأ .
٢ – ب : الوجوب .
٣ – ب : مطلقا ؛ ج : + من .
٤ – ج : مخصوص .
٥ – ج : فالجواب .
٦ – ج : خارجا .
٧ – ب : من .
٨ – ب : – من .
٩ – ب : القرآن .
١٠ – الف : – ذلك .
١١ – ج : – ان .
١٢ – ب : فيها .
١٣ – الف : للظاهر ، ج : لظاهر .
١٤ – الف : – نا الله ، ج : – الله .

النّسخ ـ إذا سَلّمنا ذلكَ وَ فَرَضْناهُ ـ أَن نُعَدّيه[١] إلى النّسخ بغير دليل ، لِأَنّ العبادةَ لا يَمْتَنِعُ اخْتِصاصُها بِمَوضعٍ دونَ مَوضعٍ ، فَمِنْ أَينَ إذا وَقَعتِ العبادةُ بالعملِ به في غيرِ النّسخِ ، فَقد وَقَعَتْ في النّسخِ ، وَ أحدُ المَوضِعَيْنِ غيرُ الآخرِ ، وَ لَيسَ هيهُنا لفظٌ عامٌّ يُدّعى دخولُ الكلِّ

٥ فيه ؟! .

و خلافُ الشّافعيّ في أَنّ السُّنّةَ المَعلومةَ لا يُنْسَخُ بِها القرآنُ ضعيفٌ جدًّا ، لا نَدرى كيفَ اسْتَمَرّتِ الشّبهةُ فيه ؟ .

وَ الّذى[٢] يَدُلُّ على فَسادِ هذا المذهبِ أَنّ السُّنّةَ المَعلومةَ تَجرى[٣] في وجوبِ العلمِ وَ العملِ مَجرى الكتابِ فَكما[٤] يُنْسَخُ الكتابُ بعضُه

١٠ ببعضٍ ، كَذلكَ[٥] يجوزُ فيه نسخُه بِها .

وَ لِأَنّ النّسخَ إنّما يَتناوَلُ الحكمَ ، وَ السُّنّةُ في الدّلالةِ عليه كَدلالةِ القرآنِ ، فَيَجِبُ جوازُ النّسخِ بِها .

وَ ليسَ لِأحدٍ أَن يَقولَ : إنّ السُّنّةَ تَدُلُّ[٦] كَدلالةِ القرآنِ ، لكِنّها[٧] إذا وَرَدَتْ بِحكمٍ يُضادُّ القرآنَ ، أَنزَلَ اللهُ ـ تعالى ـ قرآناً

---

١ ـ ج : نعبد به .
٢ ـ ب : فالذى .
٣ ـ ج : يجرى .
٤ ـ الف : ـ فكما .
٥ ـ ب : كذا .
٦ ـ ب : تدل ، ج : يدل .
٧ ـ ب : لانها .

یـکونُ هو النّاسخَ . وَذلَك أَنّ هذِهِ دعوَى لا برهانَ لِمُدّعيها ، وَ مِنْ أَينَ أَنَّ الْأمرَ على ذلكَ؟! وَلَو قَدّرْنا أَنّه ـ تعالَى ـ لَم يُنْزِلْ ذلكَ الْقرآنَ ، كَيفَ كانَ يـكونُ حالُ تلكَ السُّنّة ؟ ، فَلابُدّ مِنَ الاعترافِ بِاقْتضائِها النّسخَ . ثُمّ إِذَا اجْتَمَعا لِمَ صارَ النّاسخُ هو الْقرآنَ ، دونَ السُّنّة ، وَ حكْمُ كلٍّ واحدٍ مِنَ الدّليلَيْنِ حكْمُ صاحبِه . وَ إِذا كانَ نسخُ الْحكمِ ٥ بِحكمٍ يُضادُّه ، فَلا فرقَ بينَ أَن يَكْشِفَ عن ذلكَ الْحكمِ الْمُضادِّ سنّةٌ ، أَو قرآنٌ[١] .

فَأَمّا اخْتصاصُ الْقرآنِ بِوجهِ الْإِعجازِ ؛ فَلا تأثيرَ له فی وجهِ دَلالتِه عَلَى الْأَحكامِ ، وَ لِذلكَ قَد يَدُلُّ عَلَى الْأَحكامِ منه الْقدرُ الّذی لا يَبينُ فيه[٢] وجهُ الْإِعجازِ . وَ لَو كانَ هذَا الْفرقُ[٣] صحيحاً ؛ لَوَجَبَ ١٠ مثلُه فِی ابْتداءِ الْحكمِ بِالسُّنّةِ وَ التّخصيصِ وَ الْبيانِ. وَلَو أَنّه ـ تعالَى ـ جَعَلَ دليلَ نُبوّتِه إِحياءَ ميّتٍ ، ثُمّ أَنْزَلَ قرآناً ليسَ بِمُعجِزٍ ؛ لَكانَ فِی الدّلالةِ عَلَى الْأَحكامِ كَهوَ الْآنَ .

[١٨٧آ] وَ قَدِ اخْتَلَفَ كلامُ أَصحابِ الشّافعِيِّ ★ فی هذِهِ الْمَسْأَلَة : فَتارةً يَقولونَ : إِنّ ذلكَ لا يَجوزُ عقلاً ، مِن حيثُ يَقْدَحُ فِی النُّبوّةِ ، وَ ١٥

١ ــ الف : قرآنا . ٢ ــ ج : + و .

٣ ــ الف : القران .

يقتضي التنفير[١] ، و تارة أخرى يقولون : إنه جائز ، إلا أن[٢] السمع ورد بالمنع منه . و ربما[٣] قالوا : إنه لم يوجد ما هذه حاله في الشرع .

فأما[٤] العقل ؛ فلا وجه فيه للمنع من ذلك عند التأمل الصحيح ، ٥ لأنه - تعالى - إذا أراد أن يدل على الحكم ، فهو مخير بين أن يدل عليه بكتاب ، أو سنة مقطوع بها[٥] ، لأن دلالتهما لا تتغير ، و يجريان مجرى آيتين ، أو سنتين .

و أما التنفير[٦] ؛ فلا شبهة في ارتفاعه ، لأن المعجز إذا دل على صدقه - عليه السلام - ، لم يكن في نسخه[٧] الأحكام بسنة[٨] إلا مثل ما ١٠ في نسخه لها[٩] بما يؤديه من القرآن ، و تطرق التهمة في الأمرين يمنع منه المعجز .

و أما[١٠] ادعاؤهم أنه لم يوجد ؛ فخلاف في غير هذه المسألة ، لأن كلامنا الآن على جوازه ، لا على وقوعه .

---

١ - ب : التفسير ، ج : التنفيز . ٢ - ج : الان .
٣ - ب : فربما . ٤ - الف : واما .
٥ - الف و ج : عليها . ٦ - ب : التفسير ، ج : التغيير .
٧ - ب : - نسخه ، ج : نسخة . ٨ - الف : - بسنة ، ج : نسبة .
٩ - ج : بها . ١٠ - ب : فاما .

وَأمّا مَن ادّعى أنّ السّمعَ مَنعَ منه ؛ فَإنّه تَعَلّقَ بِأشياءَ :

أوّلُها قولُه ـ تعالَى ـ : « وإذا بَدّلْنا آيةً مَكانَ آيةٍ » فَبيّنَ ـ تَعالَى ـ أنّ تَبديلَ[1] الآيةِ إنّما يَكونُ[2] بالآيةِ[3] .

وَثانيها قولُه ـ تعالَى ـ : « وقالَ الّذينَ لا يَرْجونَ لقاءَنا : ائْتِ بِقرآنٍ غيرِ هذا ، أو بَدّلْه ، قُلْ : ما يَكونُ لي أن أُبَدّلَه[4] مِن تِلقاءِ نفسي » فَنَفَى تبديلَه إلّا بِمثلِه[5] .

وَثالثُها قولُه ـ تعالَى ـ : « وَأنْزَلْنا إليكَ الذّكرَ لِتُبَيّنَ لِلنّاسِ ما نُزّلَ[6] إليهم » فَجعَلَهُ اللهُ ـ تعالَى[7] ـ مُبَيّناً لِلقرآنِ ، وَالبيانُ ضِدّ[8] النّسخِ وَالإزالةِ .

ورابعُها قولُه ـ تعالَى ـ : « ما نَنْسَخْ مِن آيةٍ ، أو نُنْسِها ؛ نَأتِ بِخيرٍ منها أو مثلِها » . وَذَكَروا فِي التّعلّقِ[9] بِهذِهِ[10] الآيةِ وجوهاً : منها[11] أنّه لَمّا قالَ ـ تعالَى ـ : « نَأتِ بِخيرٍ منها أو مثلِها » ؛ كانَ الكلامُ مُحتَمِلاً لِلكتابِ[12] وغيرِه ، فَلمّا قالَ بعدَ ذلكَ : « ألَم تَعلَمْ

١ ـ الف : يبدل .
٢ ـ الف : ـ انما يكون .
٣ ـ ج : الاية .
٤ ـ ج : ـ ابدله .
٥ ـ ب : بمثلها .
٦ ـ ب : انزل .
٧ ـ الف : ـ تعالى .
٨ ـ الف : صفة .
٩ ـ ب وج : النطق .
١٠ ـ ب : بعده .
١١ ـ الف : فمنها .
١٢ ـ ج : للكلام .

أنّ اللهَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ » ؛ عُلِمَ أنّه أرادَ ما يختصّ هو[1] تعالى بالقدرة عليه مِنَ القرآنِ المُعجِزِ. ومنها أنّه قالَ[2] ـ تعالى ـ : « نأتِ بخيرٍ منها » ، فأضافَ ذلكَ إلى نفسه ، والسُّنّةُ لا تُضافُ إليه حقيقةً. ومنها أنّ الظّاهرَ مِن[3] قولِ القائلِ : « لا آخُذُ منكَ ثوباً إلّا وأعطيكَ[4] خيراً منه » أنّ المُرادَ أعطيكَ[4] ثوباً مِن جنسِ الأوّلِ. ومنها أنّ الآيةَ إنّما تكونُ[5] خيراً مِنَ الآيةِ بأن تكونَ[6] أنفعَ منها[7] ، والانتفاعُ بالآيةِ يكونُ بتلاوتِها وامتثالِ[8] حكمِها ، فيَجِبُ أن يكونَ ما يأتي به يزيدُ في النّفعِ على ما يَنسَخُه في كِلا الوجهَين ، والسُّنّةُ لا يَصِحُّ لها إلّا أحدُهما.

١٠ والجوابُ عمّا تعلّقوا به أوّلاً[9] هو أنّ الظّاهرَ لا دلالةَ فيه على أنّه[10] لا يُبدِّلُ الآيةَ إلّا بالآيةِ[11] ، وإنّما قالَ ـ تعالى ـ : « وإذا بدّلنا آيةً مكانَ آيةٍ » . ولأنّ[12] الخلافَ في نسخِ حكمِ الآيةِ ، والظّاهرُ يتناوَلُ نفسَ الآيةِ.

---

١ ـ ج : + الله .
٢ ـ الف : قوله ، بجاى انه قال .
٣ ـ ب : فى .
٤ ـ ب و ج : اعطيتك .
٥ ـ ب و ج : يكون .
٦ ـ ج : يكون .
٧ ـ ج : عنها .
٨ ـ ب و ج : بامتثال .
٩ ـ ب : + و .
١٠ ـ ج : ان .
١١ ـ ب : ـ الا بالاية .
١٢ ـ الف و ب : كان .

وَ الْجوابُ[١] عَنِ الثّانى أَنّه - أيضاً - لا يَتناوَلُ مَوضِعَ الْخلافِ، لِأنّه إِنّما نَفَى أَن يَكونَ ذلكَ مِن[٢] جهتِه[٣]، بَل بوحيٍ[٤] مِن اللهِ تَعالَى سواءٌ كانَ ذلِكَ قرآناً أَو سُنّةً.

وَ الْجوابُ[٥] عنِ الثّالِثِ أَنّ النّسخَ يَدْخُلُ فى جملةِ[٦] الْبيانِ، لِأنّه بيانُ مُدّةِ[٧] الْعبادةِ وَصفةِ[٨] ما هو[٩] بدلٌ[١٠] منها. وَ قَد قيلَ: إِنّ الْمُرادَ ٥ هيهُنا بِالْبيانِ التّبليغُ وَ الْأَداءُ، حتّى يَكونَ الْقولُ عامًّا فى جميعِ الْمُنَزَّلِ، وَمَتى حُمِلَ على غَيرِ ذلِكَ كانَ خاصًّا فِى الْمُجْمَلِ. على أَنّ النّسخَ لَو انْفَصَلَ عنِ الْبيانِ، لَم تَمْنَعْ[١١] أَن يَكونَ ناسخاً وَ إِن كانَ مُبيّناً، كَما لَم يَمْنَعْ كونُه مُبيِّناً مِن كونِه مُبْتَدِئاً لِلْأَحكامِ[١٢]، وَ قَد وَصَفَ اللهُ - تَعالَى - الْقرآنَ[١٣] بِأنّه بيانٌ[١٤]، وَلم يَمْنَعْ ذلِكَ ١٠ مِن كونِه ناسخاً.

---

١ - الف: - الجواب.
٢ - الف: - من.
٣ - ب و ج: جهة.
٤ - الف: يرجى.
٥ - ج: فالجواب.
٦ - الف: جهة.
٧ - الف: هذه.
٨ - ج: صفته.
٩ - ج: - هو.
١٠ - ج: يدل.
١١ - هكذا فى نسخة الف، و فى نسخة ب: يمتنع، وفى ج: تمنع، و لعل الاصل بقرينة المشبه به « يمنع ».
١٢ - الف: بالكلام.
١٣ - الف: القول، ج: بالقرآن.
١٤ - الف: بيانا.

وَ الْجوابُ عنِ الرّابعِ أنّ الْآيَةَ - أيضاً - لا تَتَناوَلُ[1] مَوضعَ الْخلافِ ، لِأنّها تَتَناوَلُ[2] نفسَ الْآيةِ ، وَ الْخلافُ فى حكمِها . عَلَى أنَّ الظّاهِرَ لا يَدُلُّ على أنّ الّذى يَأْتى[3] به يكونُ ناسخاً ، وَ هو مَوْضِعُ الْخلافِ ، وَهوإلى أن يَدُلّ عَلَى[4] أنّه غيرُناسخٍ أقربُ ، لِأنّه - تعالَى - قالَ : ما نَنْسَخْ مِن آيةٍ نَأتِ ، وَ هذا يَدُلُّ عَلَى تَقَدُّمِ النّسخِ علَى إنزالِ ما هو خيرٌ منها ، فَيَجِبُ أَن لا[5] يكونَ النّسخُ بِها وَ هو مُتَقَدِّمٌ عليها ، وَ مَعنَى « خيرٍ منها »[6] أَى أَصْلَحُ لَنا ، وَ أَنْفَعُ فى دينِنا ، وَ أنّا نَسْتَحِقُّ به مزيدَ الثّوابِ ، وَلَيسَ يَمْتَنِعُ - عَلَى هذا - أَن يكونَ ما يَدُلُّ عليه السُّنّةُ مِنَ الْفعلِ النّاسخِ أَكثَرَ ثواباً وَ أَنْفَعَ لَنا مِمّا دَلّتْ عليهِ الْآيةُ مِنَ الْفعلِ الْمَنسوخِ . وَ الشّناعةُ بِأَنّ السُّنّةَ خيرٌ مِنَ الْقرآنِ تَسقُطُ بِهذا الْبيانِ ، وَبِأَنّ الْقرآنَ[7] - أَيضاً[8] - لا يُقالُ بِأَنّ[9] بعضَه خيرٌ مِن بعضٍ بِالْإطلاقِ ، وَ قَد يُنْسَخُ بعضُه بِبَعضٍ[10] . فَإِذا فَصّلوا[11] وَ فَسّروا

---

١ - ب و ج : يتناول .
٢ - ج : يتناول .
٣ - الف : يوتى .
٤ - ب : الى .
٥ - ج : - لا .
٦ - ب : - فيجب ، تا اينجا .
٧ - ب : - تسقط ، تا اينجا .
٨ - الف : - تسقط ، تا اينجا .
٩ - الف و ج : ان .
١٠ - ب : - بالاطلاق ، تا اينجا .
١١ - ب : فضلوا .

فعلنا[١] مثل ذلك. فأما إضافة ذلك إليه - تعالى - و أن ذلك بالكتاب[٢] أليق منه بالسنة، فالإضافة صحيحة على الوجهين، لأن السنة إنما هي بوحيه[٣] - تعالى - و أمره، فإضافتها إليه كإضافة كلامه. وقوله - تعالى - : «أ[٤] لم تعلم أن الله على كل شيء قدير» لا يدل على صفة ما يكون به النسخ، و إنما يقتضي أنه - تعالى -[٥] قادر على ٥ أن ينسخ الفعل بما هو أصلح في الدين منه، كان الدليل على ذلك[٦] كتاباً أو سنة. و غير مسلم أن القائل إذا قال لأحد[٧]: لا آخذ منك كذا و كذا إلا و أعطيك[٨] خيراً منه، أن الثاني يجب أن يكون من جنس الأول، بل لو صرح بخلاف ذلك لحسن، لأنه لو قال: «لا آخذ منك ثوباً إلا و أعطيك[٨] فرساً[٩] خيراً منه» لما كان قبيحاً[١٠]، ١٠ و قد بينا معنى «خيراً[١١] منها». فليس يمتنع أن يكون السنة و إن[١٢] انتفع بها من وجه واحد[١٣] أصلح لنا ★ من الآية و إن كان [١٨٨آ]

١ - الف : فعلمنا.
٢ - ب : - بالكتاب.
٣ - ب : توجيه، ج : يوجبه.
٤ - ج : - أ.
٥ - الف : - تعالى.
٦ - الف : - على ذلك.
٧ - ب و ج : - لاحد.
٨ - ج : اعطيتك.
٩ - ج : قريبا.
١٠ - ب و ج : قبحا.
١١ - ج : خير.
١٢ - ج : - ان.
١٣ - ج : واحدا.

الانتفاعُ بها من وجهَيْنِ ، لأنّ الانتفاعَ الّذى هو الثّوابُ قد يَتضاعَفُ، فلا يُنْكَرُ[1] أن يزيدَ وَ الْوجهُ واحدٌ عَلَى الْوجهَيْنِ. عَلَى أنَّ فى درسِ السُّنّةِ وَ تِلاوتِها ـ أيضاً ـ ثواباً و قُربةً وَ عبادةً.

فصلٌ فى جوازِ نسخِ السّنّةِ بالكتابِ

إنّما خالَفَ[2] الشّافعىُّ فى هذِهِ الْمَسأَلَةِ، وَ النّاسُ كلُّهم على خلافِ قولِه . و كُلُّ شيءٍ دَلّلْنا بِهِ عَلى أَنَّ السُّنَّةَ الْمَقطوعَ[3] بهـا تَنْسَخُ الْقرآنَ يَدُلُّ عَلى هذِهِ الْمَسأَلَةِ ، بَلْ هوهيهُنا آكَدُ[4] وَ أوضَحُ ، لِأَنَّ لِلْقرآنِ الْمَزيّةَ[5] عَلَى[6] السُّنَّةِ . وَ قولُهم : لَو نَزَلَتْ آيةٌ تَقْتَضى[7] نسخَ سُنّةٍ، لَأَمَرَاللهُ ـ تعالَى ـ بِأن يُسْتَنَّ[8] سُنّةٌ ثانيةٌ[9] تَكونُ ناسخةً لِلْأولَى[10] ، تَحَكُّمٌ بِغيرِ دَلالةٍ ، فَمِنْ أينَ لهم ذلكَ ؟! وَ أَىُّ فرقٍ بينَهم وَ بينَ مَن قالَ : إِنَّ اللهَ ـ تعالَى ـ إذا أرادَ أَن يَنْسَخَ سُنَّةً بِسُنَّةٍ أُخرَى أَنْزَلَ

١ ـ الف : يمكن .
٢ ـ ج : خلاف .
٣ ـ ب وج : المقطوعة .
٤ ـ ب و ج : اوكد .
٥ ـ ج : المزيقه .
٦ ـ ج : + ان .
٧ ـ ب و ج : يقتضى .
٨ ـ الف و ب : ليس، ولعل الاصل «يسن»أو ـ كما فى العدة ص٢١٤ ط تهران ـ «يبين» لان الاستنان بمعنى العمل بالسنة لاوضع السنة المناسب للمقام .
٩ ـ الف و ب : ثابتة .
١٠ ـ الف : للاول .

قرآناً لیکونَ النسخُ به لا بالسُّنّةِ ؟! فلو سُلِّمَ لهم ما اقترحوه؛ لم یَخْرُجِ القرآنُ من أن یکونَ ناسخاً للسُّنّةِ، بل کانا معاً ناسخَیْنِ، و لیسَ ذلك بمُلتَبِسٍ بالبیانِ، ولا مُخْرِجٍ له ـ ص ع ـ عن[1] کونه مُبَیِّناً.

و قد استُدِلَّ علی جوازِ نسخِ السُّنّةِ بالقرآنِ بوقوعِ ذلك، و الوقوعُ أکثرُ منَ الجوازِ. و[2] ذُکِرَ أنّ تأخیرَ الصّلوةِ فی وقتِ ۵ الخوفِ کانَ هو الواجبَ أوّلاً، ثمّ نُسِخَ بقوله ـ تعالی ـ : « فإن خِفتُم فرِجالاً أو رُکباناً » . و إنّما کانَ ذلكَ نسخاً مِن حیثُ کانَ جوازُ التّأخیرِ مَعَ استیفاءِ الأرکانِ کالمُضادِّ للأداءِ فی الوقتِ مَعَ الإخلالِ ببعضِ ذلكَ. و ذُکِرَ ـ أیضاً ـ أنّ[3] قولَه ـ تعالی ـ : « فلا تَرجِعوهُنَّ إلی الکفّارِ » نَسَخَ مُصالَحتَه ـ صلّی اللهُ علیه و آله[4] ـ قُرَیشاً ۱۰ علی ردِّ النّساءِ[5]. وأقوی مِن ذلكَ نسخُ القبلةِ الأولی و کانتْ ثابتةً بالسُّنّةِ، بالقبلةِ الثّانیةِ وهی معلومةٌ بالقرآنِ.

فصلٌ فیما یُعرَفُ به کونُ النّاسخِ ناسخاً وَالمنسوخِ منسوخاً

إعْلَمْ أنّ کونَ النّاسخِ ناسخاً إنّما یُعلَمُ بأن یکونَ لفظُه یقتضی ۱۵

۱ ـ ب و ج : من.

۲ ـ الف : ـ و.

۳ ـ الف : + فی.

۴ ـ الف : ع.

۵ ـ ج : الثناء.

ذلك أو معناه ، فمثال اقتضاء اللفظ أن يقول : نسخت كذا بكذا ، و يجرى مجراه[1] قوله ـ ص ع ـ[2] : « كنت نهيتكم عن[3] زيارة القبور ، ألا فزوروها ، و عن[4] ادخار لحوم[5] الأضاحى ، ألا[6] فادخروا ما بدالكم[7] » . و مثال الثانى أن يتضاد[8] حكم الناسخ و المنسوخ ، و يمتنع[9] اجتماعهما فى التعبد ، فيعلم[10] بذلك أن أحدهما ناسخ للآخر . ٥

فصل فيما يعرف به تاريخ الناسخ و المنسوخ

اعلم أن أقوى ما علم به التاريخ أن يكون فى اللفظ ، و إنما يصح أن يكون فى لفظة الناسخ دون المنسوخ إذا كان مذكوراً على جهة التفصيل ، و قد يكون على جهة الجملة فى لفظ[11] المنسوخ ، ١٠ نحو أن يقول : افعلوا كذا إلى أن أنسخه[12] عنكم ، و لو قال : إلى أن أنسخه[12] فى وقت كذا ؛ لكان وقت زوال العبادة معلوماً بلفظ

---

١ ـ الف : مجرى .
٢ ـ ب و ج : ع .
٣ ـ ج : من .
٤ ـ ب و ج : حتى ، بجاى و عن .
٥ ـ ب و ج : لحم .
٦ ـ ب و ج : الان .
٧ ـ هكذا فى النسخ ، لكن المنقول فى كتب الاصول « فادخروها » فراجع العدة ص ٢١٤ ط تهران و غيرها .
٨ ـ ج : يضاد .
٩ ـ ج : يمنع .
١٠ ـ ج : يعلم .
١١ ـ ج : لفظه .
١٢ ـ ج : النسخة .

إيجابها ، فيَخرُجُ بذلك من باب النسخ .

وَ قد يُعلَم التاريخُ - أيضاً - بأن يُضافَ إلى وقتٍ أو غزاةٍ[1] يُعلَمُ بها[2] تقدُّمُ وقتِ المنسوخِ ، لِأنّ الغرضَ معرفةُ المتأخِّرِ و المتقدِّمِ[3] ، فلا فرقَ بينَ ذِكرِ الزمانَين ، أو ذِكرِ ما يُضافُ إليهما[4] ، مِمّا يُعلَمُ به التقدُّمُ وَ التأخُّرُ .

وَ قد ذُكِرَ - أيضاً - أن يَكونَ[5] المعلومُ مِن حالِ أحدِ الراويَينِ أنّه صَحِبَ النبيَّ - ص ع -[6] بعدَ ما صَحِبَهُ الآخَرُ[7] ، و أنّ عندَ صُحبتِه انقطعَتْ صُحبةُ الأوّلِ . وَ لا بُدَّ مِن أن يُشترَطَ[8] في ذلك أن يَكونَ الّذي صَحِبَه أخيراً لم يَسمَعْ منه - ص ع -[6] شيئاً قبلَ صُحبتِه له ، لِأنّه غيرُ ممتنِعٍ أن يَراهُ أوّلاً ، فيَسمَعَ منه وَ هو كافرٌ ، أو[9] غيرُ مُصاحِبٍ ، ثمّ يَراهُ ثانياً ، وَ يَختصَّ بمُصاحبتِه .

فأمّا إذا عُلِمَ تقدُّمُ[10] أحدِ الحكمَينِ وَ تأخُّرُ الآخَرِ بالعادةِ[11] ، أو ما يَجري مَجراها ؛ فلا شَكَّ في أنّ[12] الثاني هو الناسخُ ، وَ مثالُ

١ - الف : عزاه ، ب : غزاه . ٢ - ب : الظاهر ان هذا هو الصحيح ، لكن النسخ كلها « بما » مكان « بها » .
٣ - ب و ج : التاخر و التقدم .
٤ - الف : اليها . ٥ - الف : - يكون .
٦ - ب و ج : ع . ٧ - ج : الاخرى .
٨ - الف : يشرط . ٩ - الف : و .
١٠ - الف : - تقدم ، خ القوم . ١١ - ج : بالعبادة .
١٢ - ج : - ان .

ذلك أن يكون حكم أحدهما مستمرًا على حكم العقل[1]، و الآخر ثابت بالشرع. و يدخل فيه أن يكون أحدهما شرعاً[2] متقدماً، و الآخر متجدداً، أو[3] أن يكون أحدهما يتضمن ردًا[4] على الأول، أو شرطاً في الأول، إلى غير ذلك من الوجوه الدالة على التقدم و التأخر. ٥

و قد ذكر من تكلم في أصول الفقه بأن التاريخ - أيضاً - يعلم بقول الصحابي، و أن يحكي أن أحد الحكمين كان بعد الآخر، قالوا: لأن التاريخ نقل و حكاية لا مدخل للاجتهاد فيه، فيجب أن يقبل قول الصحابي فيه.

١٠ و هذا الوجه مبني على وجوب العمل بخبر الواحد في الشريعة، و فرع[5] من فروعه، فإذا[6] بطل وجوب العمل بخبر الواحد، بطل هذا الفرع، وإن صح فهو صحيح.

ومنهم من فرق بين قول الصحابي: إن كذا نسخ كذا، و بين نقله التاريخ، فقبل قوله في التصريح بالتاريخ، و لم يقبله في قوله: ١٥ نسخ ذلك[7].

---

١ - الف: الفعل. ٢ - الف: شرطاً، ب: - شرعا.
٣ - الف: و. ٤ - ب و ج: زيادة.
٥ - ج: فرع، بتشديد الراء. ٦ - ب: و اذا.
٧ - ب: كذا.

وَ مِنهم مَن قَبِلَ قولَه فِى الْأَمْرَيْن .

وَ الْأَولَى عَلَى تَسليمِ قبولِ أَخبارِ الْآحادِ[1] أَن لا يُرْجَعَ إِلَى قولِه فِى[2] أَنَّ كَذا نَسَخَ كَذا ، لِأَنَّ ذلكَ قولُ صَرِيحٌ فِى ذِكرِ مَذْهَبِه ، وَ إِنَّما يَثْبُتُ التَّارِيخُ تبعاً لِلْمَذْهَبِ ، وَ إِذا لَم يَجُزْ عندَ الكلِّ الرُّجوعُ فِى الْمَذاهِبِ إِلَى قولِه ، حَتَّى تَثْبُتَ[3] صِحَّتُها[4] ، فَكَذلكَ[5] فِى هذَا الْبابِ . ٥

وَ نقلُ التَّارِيخِ مُخالِفٌ لِذلكَ ، لِأَنَّه لا يَتَضَمَّنُ ذِكرَ مذهبٍ يَصِحُّ فيه طريقةُ الاجتهادِ ، و[6] كَما لَو قالَ فِى الشَّىءِ : إِنَّه مُحَرَّمٌ؛[7] لا يُعْمَلُ عليه ، وَ لَو قالَ : زمانُ تحريمِه الزَّمانُ[8] الْفُلانىُّ ؛ لَعُمِلَ[9] عليه ، فَكَذلكَ[10] الْقولُ فيما تَقَدَّمَ ذِكرُه ★. [۱۸۹آ]



١ – ج : + و .
٢ – ج : - فى .
٣ – ب و ج : يثبت .
٤ – ج : صحتهما .
٥ – ب : وكذلك .
٦ – الف : - و .
٧ – ب : + و .
٨ – الف : - تحريمه الزمان .
٩ – ب : يعمل .
١٠ – ج : وكذلك .

تذكارٌ

لمّا كان كتاب « الذّريعة الى أصول الشّريعة » ضخماً كبيرَ الحجم؛ رأيت أن أجعله في مجلّدين، ليكون سهل التّناول للمراجع، فأنهيت مجلّده الأوّل إلى هنا، (آخِر مباحث النسخ) وسأبدأ مجلّده الآخر بمباحث الخبر. هذا، وسيضاف الفهارس و تصحيح الأخطاء المطبعيّة في آخرِ الجزء الثّاني انشاء الله. و أرجو منه - تعالى - أن يوفّقني لإتمامه، إنّه ولّي التّوفيق.

الدّكتور ابوالقاسم
الگرجي

فهرست آخرین انتشارات دانشگاه

۱۰۷۳ - بیماریهای دندان - تألیف دکتر کاظم سیمجور ۱۴۰ ریال
۱۰۷۴ - راهنمای دانشگاه ۱۳۴۶-۱۳۴۵ ۲۰۰ ریال
۱۰۷۵ - بیماریهای گوش و گلو و بینی - تألیف پرفسور جمشید اعلم، دکتر ناصر معین زاده ۹۰ ریال
۱۰۷۶ - فیزیک (استفاده از انرژی خورشید) تألیف دکتر امانت‌الله روشن‌زائر ۱۲۰ ریال
۱۰۷۷ - کتابشناسی فرانسه راجع بایران - تألیف دکتر محسن صبا ۱۲۰ ریال
۱۰۷۸ - کتابداری (دفتر اول) زیر نظر ایرج افشار ۴۰ ریال
۱۰۷۹ - نظام اجتماعی و مسئولیت دانشگاه تألیف دکتر احمد علی‌آبادی ۸۰ ریال
۱۰۸۰ - پرتو نگاری دهان و فک و دندان - تألیف دکتر منصور خوشبین ۹۰ ریال
۱۰۸۱ - نشانه‌شناسی و فیزیوپاتولوژی بیماریهای قلب - دکتر ابوالقاسم پورلیا ۷۰ ریال
۱۰۸۲ - فهرست کتابهای خطی کتابخانهٔ دانشکدهٔ الهیات - گردآوری محمد باقر حجتی ۳۰۰ ریال
۱۰۸۳ - ماهی‌شناسی (جلد اول) - تألیف مهندس احمد بریمانی ۱۳۰ ریال
۱۰۸۴ - گیاه شناسی عمومی - تألیف دکتر صادق مبین ۱۲۰ ریال
۱۰۸۵ - حل مسئله‌های مقاومت مصالح - تألیف مهندس عباس تاد ۱۳۰ ریال
۱۰۸۶ - میکربشناسی (جلد اول) - تألیف دکتر حسنعلی مالک ۱۲۰ ریال
۱۰۸۷ - فرهنگ البسه تألیف دزی، ترجمهٔ حسینعلی هروی ۱۳۰ ریال
۱۰۸۸ - اصطلاحات روانپزشکی تألیف دکتر غلامرضا بهرامی - دکتر عزالدین معنوی ۹۰ ریال
۱۰۸۹ - دندانپزشکی اطفال - تألیف دکتر محمد مستوفی - بکوشش دکتر آمیغی ۸۵ ریال
۱۰۹۰ - قلاع اسماعیلیه، تألیف دکتر منوچهر ستوده ۱۲۰ ریال
۱۰۹۱ - تغذیه و مواد خوراکی (جلد اول) - تألیف دکتر موسی برال ۱۰۰ ریال
۱۰۹۲ - مالیهٔ عمومی - بودجه و خزانه - تألیف دکتر منوچهر زندی حقیقی ۱۲۰ ریال
۱۰۹۳ - تاریخ آل جلایر، تألیف خانم دکتر شیرین بیانی ۱۳۰ ریال
۱۰۹۴ - آمار بیمارستانهای دانشکدهٔ پزشکی در سالهای ۱۳۳۷ تا ۱۳۴۳ - نصرة [illegible] [illegible]۰۰ ریال
۱۰۹۵ - حق و حکم، تألیف جواد تارا ۱۳۰ ریال
۱۰۹۶ - فهرست نسخه‌های خطی کتابخانهٔ مرکزی (جلد ۱۰) محمد تقی دانش پژوه
۱۰۹۷ - سل دستگاه تنفس - تألیف دکتر محمد علی نشرودی
۱۰۹۸ - ترجمهٔ شرایع محقق حلی (جلد اول) بتصحیح محمد تقی دانش پژوه
۱۰۹۹ - تضادهای سیاسی - تألیف عبدالعظیم ولیان
۱۱۰۰ - الذریعة در اصول فقه تألیف علامه حلی (جلد اول) تألیف ابوالقاسم گرجی
۱۱۰۱ - مطالعهٔ آتش فشانها، تألیف دکتر سیروس زرعیان
۱۱۰۲ - منظومه های غنائی ایران، تألیف دکتر لطفعلی صورتگر